فهرس الموضوعات

مقدمة 10

الفصـــل الأول: اللسانيات ومجالاتها المعرفية..... 19

المبحث الأول– اللسانيات واتجاهاتها الكبرى 20

1– اللسانيات: مفهومها وأهميتها 20

2- اللسانيات النظرية واتجاهاتها المعرفية..... 24

أ- الاتجاه البنيوي 24

ب– الاتجاه التوليدي التحويلي..... 33

ج- الاتجاه الوظيفي..... 37

3- اللسانيات التطبيقية: مفهومها ومجالاتها..... 43

المبحث الثاني– اللسانيات والتكامل المعرفي..... 47

1– اللسانيات النفسية..... 48

2- اللسانيات الاجتماعية..... 57

3- اللسانيات الإحصائية..... ... 67

4- اللسانيات الخطابية..... 71

المبحث الثالث– اللغة والتشريع: نحو لسانيات قانونية 77

1– اللسانيات التشريعية 78

2– اللسانيات القانونية 89

2–1اللسانيات والقانون: سؤال التكامل المعرفي 90

2–2.اللسانيات والقانون: أوجه التعالق وحدود التقاطع 96

2–3.اللسانيات والقانون: التأثير والتأثر 98

الفصل الثاني– لسانيات الخطاب القانوني: قضايا النص التشريعي التربوي وإشكالاته..... 107

المبحث الأول– اللسانيات وتحليل الخطاب القانوني 108

1– الخطاب والنص 108

أ– مفهوم الخطاب 109

ب– مفهوم النص 112

2– القانون: مفهومه ووظيفته 118

3– مفهوم الخطاب القانوني 123

المبحث الثاني– النص القانوني: بنيته ووظيفته 126

1– عناصر النص القانوني 126

1–1 العنوان 126

1-2- **أنواع العناوين**.....128

أ– الديباجة 131

ب– التعريفات 133

ج– التبويب والتصنيف 137

2– أنواع النص القانوني في مجال التشريع التربوي 139

المبحث الثالث– النص القانوني: بنيته اللسانية وإشكالاته 147

1– النص القانوني: بنيته ووظيفته 147

2– اللغة القانونية وسمة التخصص 148

3– إشكالات النص القانوني 152

1–3 إشكالية الصياغة 152

أ– مفهوم الصياغة القانونية 152

ب– أهمية الصياغة التشريعية 154

ج- **أنواع الصياغة التشريعية** 156

2–3 النص القانوني وإشكالية المصطلح 160

أ– أهمية المصطلح القانوني 163

3-3 النص القانوني وإشكالية الترجمة 168

أ– الترجمة: مفهومها وضوابطها.....168

ب– أهمية الترجمة وحاجة القانوني إليها 171

3–4 دور المشرع في صياغة القوانين 185

الفصل الثالث– اللسانيات القانونية: قضايا النص التشريعي التربوي وإشكالاته **188**

المبحث الأول– النص القانوني: بنيته المعجمية والدلالية 189

1–1 قطاعية المعجم في اللغة القانونية 190

1–2 انتقال المفردات في الخطاب القانوني 192

1–3 الخصائص المعجمية للمفردة القانونية 207

المبحث الثاني– النص التشريعي التربوي: بنيته التركيبية والتداولية 227

1– الجملة في الدرس اللساني 227

2- الجملة التشريعية: بنيتها التركيبية ووظيفتها التداولية 231

2–1مكونات الجملة التشريعية ووظائفها التداولية 239

أ- الفعل القانوني في الجملة التشريعية.....239

ب– الفاعل القانوني في الجملة التشريعية.....241

2–2 خصائص الجملة القانونية 247

أ– بنية الفعل في الجملة التشريعية التربوية.....247

ب– بنية المصدر في اللغة القانونية..... 260

4– تداولية النص التشريعي التربوي 265

خلاصة الفصل..... 274

الفصل الرابع– دراسة ميدانية لرصد إشكالات النص التشريعي التربوي وقضاياه بقطاع التعليم المدرسي 276

المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية 277

1– هدف الدراسة 277

2– عينة الدراسة 277

3– الأداة البحثية 278

4– منهج الدراسة..... 281

المبحث الثاني– تفريغ نتائج الاستبيان وتحليل معطياته 282

1- تحليل المعطيات الأولية 282

2- التكوين والثقافة القانونية 292

أ-في الحاجة إلى التكوين المستمر في التشريع التربوي..... 295

3- اللغة والقانون 297

خلاصة الفصل..... 304

خاتمة..... 305

قائمة المصادر والمراجع 311

فهرس المبيانات 325

فهرس الملاحق..... 327

ملحق نموذج الاستبيان..... 331

ملحق المتن المدروس..... 338

إهـــداء

إلى والدي الكريمين، بارك الله لهما في عمرهما

إلى زوجي رفيقة دربي، مريم، منبع السعادة والاجتهاد والطموح

إلى زينة الحياة الدنيا، ريحانة ورهام

إلى إخوتي وأحبائي من آل جميل وآل الزكراوي

إلى أصدقاء الطفولة والدراسة والعمل...

إلى كل هؤلاء، أهدي ثمرة جهد سنين، عرفانا بجميلهم

إهداء خاص

إلى الذي خصني بعنايته الفائقة، وأسبغ علي كريم لطفه طوال مسار تكويني العلمي بسلكي الماستر والدكتوراه؛ فكان بلسما شافيا، وعلما هاديا، وموجها حكيما، ومرشدا نصوحا، وأستاذا كريما، وأخا محبوبا، وصديقا عزيزا...

أستاذي المشرف الدكتور مولاي امحمد اسماعيلي علوي

أسأل المولى عزوجل أن يبارك له في عمره، وعلمه، وذريته...

شكـروتقديــر

أتشرف بتقديم خالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور مولاي امحمد اسماعيلي علوي، وإلى أساتذتي الأفاضل في شعبة اللغة العربية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم الدكتور مولاي ادريس ميموني الذي كرس جهوده لطلبته، وإلى كل من كان لي عونا وسندا طوال مدة تحصيلي المعرفي وتكويني العلمي. و أتوجه بشكر خاص إلى زملائي الأساتذة الذين ساعدوني في إنجاز الاستبيان وتفريغ معطياته، الأساتذة الأفاضل: رشيد العياشي، محمد بنيز، يوسف أيت بلا، سعيد قاسم و رشيد ركابي.

مع خالص المحبة والتقدير، لكل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى الوجود.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

كشفت الدراسات البينية حقيقة تكامل العلوم وتداخلها، وكان للسانيات الدور الكبير في مد جسور التواصل بين الحقول المعرفية المختلفة، وردم الهوة بينها، نظرا لكونها منهجا علميا يختص بدراسة مختلف الأنماط الخطابية: كالخطاب الديني (قرآنا وحديثا)، الخطاب الأدبي (شعرا ونثرا)، الخطاب الإعلامي والخطاب السياسي .

ولم يكن المجال القانوني في حل من هذا التداخل والتكامل بين العلوم والمعارف، لذلك اهتم عدد من الدارسين والباحثين بكشف الصلة العلمية بين اللسانيات والقانون. ضمن هذا الإطار المعرفي يتأطر هذا البحث الذي يروم إبراز وجها آخر من وجوه التساند المعرفي بين حقلي اللسانيات والقانون، لما لهما من دور مهم في ضبط سلوك الإنسان واستقامته، وتمكين الناس من تعرف مقاصد التشريع، وإدراكا للواجبات، وصونا للحقوق .

- ✓ **أهمية البحث**

إن صلة الخطاب القانوني بالإنسان، جعلته متنا جديرا بالدراسة والتحليل، نظرا لما يقدمه من منفعة للذات الفردية والجماعية، إذ لا يمكن الاستغناء عنه، فهو حدث تواصلي رسمي، وإنتاج لغوي تنظيمي، محرك ومؤثر في المجتمع، تنتظم به العلاقات، وتتحقق عن طريقه المقاصد والغايات.

يستعمل الخطاب القانوني اللغة العربية للتعبير عن مبادئه وأهدافه ومقاصده. وقد متح منها مفردات وجملا، وأساليب، ليصوغ بها المواد القانونية، أو بلغة أهل القانون "القواعد القانونية". وعليه، فإن أي خلل على مستوى الصياغة اللغوية للقوانين سينعكس سلبا على عملية تنفيذ المقتضيات القانونية وتنزيلها، مما ينجم عنه تعطيل السير العادي للمرفق العمومي، ناهيك عن هدر حقوق الأفراد والجماعات.

✓ إشكالية البحث

تتبدى معالم إشكالية البحث في أن الملكة اللسانية تعد مدخلا مهما في تحقيق جودة التشريعات والقوانين، ذلك أن طبيعة البناء اللغوي للنص القانوني قد يترتب عنه أثر قانوني. وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية :

- هل الكفاية القانونية – لدى المشرع- كافية لصياغة تشريعات وقوانين عادلة ومنصفة للجميع؟ أم أنه من الضروري التسلح بالكفاية اللسانية لتحقيق مطلب جودة التشريعات والقوانين؟
- ما العلوم اللغوية الأكثر احتياجا إليها في صياغة النصوص القانونية؟
- ما الخصائص اللسانية المميزة للغة القانونية؟
- هل الصياغة اللغوية للتشريعات والقوانين لها أثر على انتظام المجتمع واستتباب الأمن، وتحقيق مطلب الديمقراطية؟

✓ فرضيات البحث

- وجود علاقة تعاضدية بين اللسانيات والقانون.

- عملية تجويد صياغة النصوص القانونية تقتضي تمكن المشرع والصائغ القانوني من الكفايتين القانونية واللسانية.
- أي خلل على مستوى بنية النص التشريعي اللسانية يكون له أثر في فهم النص القانوني وتنزيل مقتضياته.

من هذا المنطلق تأتي مسوغات البحث في موضوع الخطاب القانوني، بدراسة النصوص التشريعية التربوية، وذلك نظرا للقضايا والإشكالات التي تطرحها صياغة النصوص القانونية بقطاع التعليم المدرسي المغربي. وعليه، اخترت الاشتغال على موضوع: " الخطاب القانوني: دراسة لسانية تطبيقية للنص التشريعي التربوي بالتعليم المدرسي المغربي (2000-2022م).

✓ **الدراسات السابقة**

من بين الدراسات اللسانية المهتمة بالخطاب القانوني التي تأتى لنا الاطلاع عليها، نذكر:

- "لغة الخطاب الإداري (دراسة لسانية تداولية) للباحثة فريدة العبيدي، صادرة سنة 2011م.

- "اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني: قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين" للباحث مرتضى جبار كاظم، سنة الإصدار 2015م.

- "لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية" للكاتب سعيد أحمد بيومي، تاريخ الإصدار 2018م.

✓ دوافع الموضوع

تبين من هذه الدراسات أن الخطاب التشريعي التربوي لم يحظ بالدراسة، لذا رغبة في إضفاء طابع الجدة على البحث، متحت الدراسة متنها من مجال التشريع التربوي، وقد حصرت مادة البحث في عقدين من الزمن؛ من سنة 2000 م إلى سنة 2022م.

ولعل من بين الأسباب الذاتية والموضوعية الأخرى الداعية إلى اختيار هذا الموضوع، نذكر ما يلي:

- التفاعل مع دعوة صريحة للدكتور عبد القادر الفاسي الفهري، التي وردت في كلمته في العدد الثاني لمنشورات معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، المعنون ب:"لغة الحق ولغة القانون" حيث قال: "إن الارتباط بين اللغة والقانون يعد مجالا خصبا للبحث العلمي[1]."
- الرغبة الذاتية في استكمال مشروع رسالة الماستر؛ إذ بعد ما تأتى لي دراسة الخطاب التشريعي الإلهي، راودتني فكرة الاشتغال على الخطاب القانوني باعتباره خطابا تشريعيا وضعيا.
- الاحتكاك بالنصوص التشريعية التربوية –بحكم الاشتغال في قطاع التعليم المدرسي لأزيد من خمس عشرة سنة– جعلنا نتوقف عند بعض القضايا والإشكالات التي تطرحها مسألة الصياغة اللغوية للنصوص الصادرة عن الوزارة الوصية على القطاع.

---

[1] الفاسي الفهري، عبد القادر. لغة الحق ولغة القانون. منشورات معهد الدراسات والأبحاث والتعريب، مطبعة معهد التعريب، الرباط، المغرب. مارس 2004، ج1، ص:15

✓ أهداف الدراسة:

لكل هذه الاعتبارات سعت الأطروحة إلى دراسة اللغة القانونية بالنهل من مختلف الحقول المعرفية، تكريسا لمبدأ تكامل العلوم وتساندها، وتحقيقا للأهداف الآتية :

- بيان الصلة المعرفية بين المجال اللغوي والمجال القانوني.
- إبراز أهمية الدرس اللساني في تجويد صياغة التشريعات والقوانين.
- كشف قيمة الخطاب القانوني في منظومة التربية والتعليم، وبيان مدى حاجة فقهاء القانون وعلماء اللغة إلى مد أواصر المعرفة والتعاون المؤسساتي الأكاديمي خدمة للمجتمع.

✓ منهج البحث وخطته

لمقاربة إشكالات البحث وقضاياه، استندت الدراسة إلى المنهج الوصفي الاستقرائي؛ حيث تم تجميع المادة المدروسة وتصنيفها، ثم ملاحظتها ودراستها دراسة لسانية، بناء على المستوى المعجمي والتركيبي والدلالي والتداول.كما تم اعتماد المنهج التجريبي التطبيقي في الفصلين الثالث والرابع، استنادا إلى معطيات ميدانية تم تجميعها عن طريق استبيان موجه لأطر التدريس والإدارة التربوية بقطاع التعليم المدرسي المغربي، وقد تمت دراسة وتحليل النتائج المحصل عليها عن طريق النظام الإحصائي (SPSS).[1]

---

1 (Statistical Package for the Social Sciences) ومعناها الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية.

انتظمت الدراسة وفق الخطة الآتية: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة؛ الفصول الأربعة توزعت إلى قسمين: قسم نظري وآخر تطبيقي .

تشكل القسم الأول من فصلين؛ الفصل الأول خصص للسانيات ومجالاتها المعرفية، تم في المبحث الأول الحديث عن اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية، بتحديد مفهومهما، وإبراز أهميتهما واتجاهاتهما. وعني المبحث الثاني ببيان صلة اللسانيات ببعض الحقول المعرفية في إطار مبدأ التكامل المعرفي، فتمت الإشارة إلى اللسانيات النفسية، اللسانيات الاجتماعية، اللسانيات الإحصائية، اللسانيات الخطابية، واللسانيات التشريعية ثم اللسانيات القانونية. وقد تم الاقتصار على هذه الحقول المعرفية لارتباطها بموضوع البحث.

وخصص المبحث الثالث المعنون ب "اللسانيات والتشريع: نحو لسانيات قانونية" لإبراز علاقة اللغة بالقانون، وقد انطلقنا من اللسانيات التشريعية للتأكيد على تلك الصلة الوثيقة بين اللغة والتشريع عموما، وأن اللسانيات القانونية ليست علما ناشئا، وإنما هي فرع من فروع اللسانيات القطاعية تحتاج إلى اهتمام الباحثين والدارسين لتصبح تخصصا قائما بذاته. وقد اتضح أيضا أن علاقة اللسانيات بالقانون هي علاقة المنهج بالموضوع؛ من منطلق أن اللسانيات منهج علمي يساعد المشرع أو رجل القانون عموما في صياغة النص القانوني صياغة محكمة، وهي وسيلته التي تعينه على فهم النص واستنباط الحكم بالآليات اللغوية. لذا، يمكن عد اللسانيات مدخلا أساسيا لتحقيق مطلب جودة صياغة التشريعات والقوانين.

توزع الفصل الثاني الموسوم ب: "لسانيات الخطاب القانوني: قضايا النص التشريعي التربوي وإشكالاته" إلى ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول تم فيه التحديد المفهومي للخطاب، والنص والقانون، مع بيان مفهوم الخطاب القانوني. وفي المبحث الثاني تمت دراسة بنية النص القانوني اللسانية، وكشف وظيفته. أما المبحث الثالث فقد خصص لطرح بعض إشكالات النص القانوني وبيانها؛ كإشكالية الصياغة، وإشكالية المصطلح، وإشكالية الترجمة.

وقد شكل الفصلان الثالث والرابع قسما تطبيقيا، طرحت فيه بعض قضايا النص التشريعي التربوي وإشكالاته؛ إذ تضمن الفصل الثالث الذي يحمل عنوان: "اللسانيات القانونية: قضايا وإشكالات النص التشريعي التربوي" ثلاثة مباحث: المبحث الأول (بنية النص التشريعي التربوي المعجمية) اختص بدراسة طبيعة المعجم الموظف في اللغة القانونية، إضافة إلى بيان الخصائص المعجمية للمفردات القانونية. أما المبحث الثاني (بنية النص القانوني التركيبية) فقد عني بإبراز بعض الخصائص الدلالية والتداولية المميزة للخطاب التشريعي التربوي.

أما الفصل الرابع فكان دراسة ميدانية لرصد بعض القضايا والإشكالات التي يطرحها النص التشريعي التربوي، حيث تمت دراسة معطيات الاستبيان الذي وجه إلى أطر التدريس والإدارة التربوية بقطاع التعليم المدرسي. وقد بينت النتائج المتوصل إليها حقيقة إشكالية البحث المتمثلة في حاجة المشرع وصائغ النص القانوني إلى الكفايتين اللسانية والقانونية .

وفي خاتمة البحث تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن جودة التشريعات والقوانين تقتضي من المشرع أو الصائغ القانوني التسلح بالمعرفة القانونية، والنهل من علوم اللغة العربية، تحقيقا لمبدأ الإنصاف، وتكريسا لمطلب تكافؤ الفرص في تنزيل مقتضيات النصوص القانونية وتطبيقها. فلا سبيل لإدراك هذه الغايات من غير إيلاء صياغة التشريعات والقوانين أهمية بالغة، وجعلها أولوية مجتمعية. وهذا الأمر يستلزم بناء جسر علمي تواصلي بين اللسانيات والقانون. فالعلاقة، إذن، بين اللسانيات والقانون هي علاقة المنهج بالموضوع، فمتى كان الاهتداء بالمنهج أقوم، كان نيل الموضوع أبين وأسلم.

وقد ذيل البحث بفهرس المصادر والمراجع، وملحق خاص بالنصوص القانونية المدروسة، وملحق استبيان الدراسة الميدانية، ثم جمعت الملاحق في مؤلف مستقل يحمل عنوان (ملحق الأطروحة). ونعزو كثرة النصوص المستشهد بها التي وصل عددها إلى ستة وعشرين ملحقا، إلى طبيعة المتن المدروس الذي يقتضي تنويع النصوص القانونية كالظهير، والمرسوم، والمنشور، والقرار، والمذكرة الوزارية، والمذكرة المصلحية...وغيرها من النصوص التي تنتمي إلى مجال التشريع التربوي. كما نشير إلى أن المتن لم يتم تحليل نصوصه بأكملها وإنما اقتصرنا على الشاهد الأعلق صلة بالمستوى اللساني المدروس.

✓ صعوبات البحث

إن وقوع الدراسة في منطقة رمادية يتنازعها حقلا اللسانيات والقانون، أضفى عليها نوعا من الصعوبة في تناول بعض المباحث، ولا سيما تلك التي تستدعي امتلاك كفاية قانونية. هذا إضافة إلى صعوبة أخرى تتعلق بطبيعة المتن المدروس، لأن النصوص التشريعية التربوية تتسم بالنمطية والتكرار، مما حتم علينا الاطلاع على كل النصوص الصادرة ما بين سنتي 2000 و2022. وهذه العملية واجهتنا فيها صعوبات كثيرة، بسبب عدم توفر النصوص كلها في أرشيف موقع وزارة التربية الوطنية. ناهيك عن الطابع الخصوصي والسري الذي تكتسيه بعض نصوص متن البحث .

وختاما، أسأل الله تعالى أن تكون هذه الدراسة لبنة تنضاف إلى سائر اللبنات العلمية الساعية إلى خدمة البحث العلمي. وأشكر للأستاذ المشرف الدكتور مولاي المُحَّد اسماعيلي علوي رعايته العلمية، وتواصله الدائم والمستمر، وتوجيهاته السديدة، وتواضعه المحمود. وأرجو الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناته.

الفصـــل الأول

اللسانيات ومجالاتها المعرفية

المبحث الأول– اللسانيات واتجاهاتها الكبرى

1– اللسانيات: مفهومها وأهميتها

تعد اللسانيات من أهم العلوم الإنسانية التي كان لظهورها الأثر الكبير في مختلف الحقول المعرفية، إنها علم يعنى بدراسة اللغات الطبيعية الإنسانية، قصد تعرف خصائصها وتراكيبها، ودرجات التشابه والاختلاف فيما بينها. وقد اصطلح على هذا العلم عدة مسميات؛ كعلم اللغة، اللغويات، الألسنية، ومصطلح اللسانيات المتداول ببلدنا.

إن العمل التأسيسي الذي قام به رائد اللسانيات فيرديناند دي سوسير– De Saussure Ferdinand– يحتم علينا الانطلاق من التعريف الذي قدمه، فاللسانيات من منظوره تعنى ب" دراسة اللغة في ذاتها ومن أجل ذاتها"[1]. من خلال هذا التعريف العلمي الدقيق للسانيات، يتبين أن دي سوسير تمكن من تحديد اختصاص اللسانيات، وبيان منهجها، ووضع حدودها؛ فاللساني –في نظره– تقتصر مهمته على دراسة اللغة عن طريق عملية الوصف، رغبة في الوصول إلى الخصائص المميزة لها، وبحثا عن العوامل المؤثرة في النشاط اللغوي. هكذا يظهر أن العمل الذي قام به دي

[1] **De Saussure** Ferdinand. (1980) ***Cours de linguistique générale***. Publie par charles Bally et Albert Sechehay. Edition critique, préparé par tullio de Mauro. Payot, Paris, p : 317.

سوسير عمل تأسيسي، أثرى الدراسات اللسانيات بالكثير من الأفكار اللغوية الرائدة، حتى صارت اللسانيات باعثا لنهضة علمية، تفرعت عنها علوم ومناهج جديدة.

يظهر من هذا التعريف أن اللسانيات تتميز بصفتين أساسيتين هما: العلمية والموضوعية؛ صفة العلمية مشتقة من العلم ومنسوبة إليه، وهو بوجه عام نسق من المعارف العلمية المتراكمة، أو مجموع القواعد والمبادئ التي عن طريقها يتم شرح بعض الظواهر وتفسير العلاقة القائمة بينها، وبوجه خاص هو اتباع الطرق والمناهج العلمية أثناء الدراسة والبحث كالملاحظة والاستقراء والوصف والتجربة. كما تدل هذه الصفة أيضا على مجموع النظريات والوقائع والحقائق، ومناهج البحث التي يسلكها الباحث للوصول إلى حقيقة الشيء.

من هذا المنطلق يمكن القول إن صفة العلمية جعلت من اللسانيات حقلا معرفيا له أسسه المنهجية، ومبادئه الفلسفية المتحكمة في نظرياته والموجهة لفروعه. ولهذا كان هدف دي سوسير وهمه العلمي الذي شغل فكره هو تحديد مادة اللسانيات ومهمتها وموضوعها.

أما لفظة "الوصفية" فإنها تطلق في الدراسات اللسانية على كل دراسة تسعى إلى دراسة اللغة في ذاتها ولأجل ذاتها؛ أي دراسة اللغة من داخلها، والغور في باطنها لاستكشاف أسرارها، واستكناه جوهرها، ومعرفة القوانين التي تتحكم في بنيتها. ولأجل ذاتها؛ أي أن كل الدراسات والأبحاث التي ينجزها اللسانيون، إنما تكون كلها من أجل فهم اللغة[1]، وتعرف أسرارها بتتبع المنهج

1 مومن، أحمد. **اللسانيات: النشأة والتطور**. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2002. ص:187.

الوصفي التصنيفي الذي كان سائدا في القرن التاسع عشر الميلادي. توسم الدراسة اللسانية أيضا بالموضوعية لأن الباحث اللساني يتجرد من الأهواء والميولات الشخصية أثناء الدراسة والبحث. وبهذا المعنى فهي "طريقة العقل الذي يتعامل مع الأشياء والحقائق على ماهي عليه، فلا يشوهها بنظرة ضيقة أو تحيز ذاتي".[1]

لقد تمكنت اللسانيات- بهاتين الصفتين- من الابتعاد عن الجهود الفردية والخواطر والملاحظات التي كان يقوم بها المهتمون باللغة، وأضحت علما له أسسه العلمية ومدارسه الخاصة؛ فظهرت مدارس لسانية، انكبت على دراسة الظاهرة اللغوية، ومعالجة قضايا لغوية متنوعة.

يجمع الدارسون على أن الانطلاقة الفعلية للسانيات الحديثة، منشؤها محاضرات فيرديناند دي سوسير(1857-1913)، التي جمعها شارل بالي في كتاب سمي ب"دروس في اللسانيات العامة- Cours de linguistique generale" تم طبعه سنة 1916م. ويضم هذا الكتاب مجموعة من محاضرات دي سوسير التي ألقاها في جامعة جنيف بين عامي 1901م و 1906م. وكانت أفكاره اللغوية ذات الطابع البنيوي والمتأثرة بمباحث دوركايم- David Émile Durkheim- منطلقا للمدارس اللسانية الحديثة، وثورة حقيقية في الدرس اللساني؛ إذ تحولت معه اللغة إلى موضوع البحث اللساني المستقل بذاته، يبحث في خصائصها البنيوية، وقواعدها العلمية. بفضله أصبحت دراسة اللغة خاضعة لمنهج علمي دقيق.

---

1 الوعر، مازن. **دراسات لسانية تطبيقية**. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1989م. ص: 22.

تشكل محاضرات دي سوسير لبنة أساسية لكل من يهتم بدراسة اللغة، فقد تمكن تلامذته: هنري فراي (Henri Frei) وألبرت سيشهايي (Albert Seshehay) وشارل بالي (Charles Balley) وغيرهم ممن طرح نظريات حديثة عن اللسانيات البنيوية، باستخدام طرق علمية منهجية صارمة عند دراسة الظاهرة اللغوية، مما أسهم في تغيير منحى الدرس اللساني عما كان عليه من قبل؛ من دراسة اللغة تاريخيا وبطريقة فلسفية إلى وصف اللغة كظاهرة اجتماعية وتحليلها.

لقد انطلق دي سوسير في مقاربته للظاهرة اللغوية من ثلاثة منطلقات: المنطلق الأول متعلق بفكرة أن هناك شيئا ما يوحد البشر، به يتميز الإنسان عن سائر الكائنات الأخرى، باعتبار أن اللغة ملكة إنسانية. والمنطلق الثاني مفاده أن هناك شيئا ما تتقاسمه العشائر وتختلف فيه، وهو الذي اصطلح عليه باللسان. أما المنطلق الثالث فإنه متعلق بفكرة الاختلاف في طريقة الكلام بين بني البشر؛ أي أن هناك ما هو خاص بكل متكلم، وهو ما سمي بالكلام، باعتباره منتجا فرديا له أدوات وضوابط تحكمه[1].

اللسانيات إذن هي ذلك العلم الذي يدرس اللغة الإنسانية دراسة علمية قائمة على الوصف ومعاينة الوقائع بعيدا عن النزعة التعميمية والأحكام المعيارية[2]. فهي دراسة منهجية علمية للظاهرة

---

[1] منقول عن الدكتور محمد التاقي ، محاضرة ألقاها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ببني ملال، تنظيم وتنسيق مختبر اللغة العربية وتحليل الخطاب، ومختبر الأبحاث التطبيقية في الأدب واللغة والفن والتمثلات الثقافية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان مولاي سليمان، بني ملال، المغرب. ندوة: « A Quoi sert la linguistique? » بتاريخ 21 مارس 2018.

[2] J . Dubois et Autres (1994), **Dictionnaire de Linguistique Larousse**, première édition, paris. p:286

اللغوية البشرية عامة، وبهذا يكون مجال اللسانيات هو اللغة الإنسانية، ومنهجها: الوصف والملاحظة والتفسير. وغايتها: وصف اللغات واستقراء نظمها وظواهرها. وقد ظهرت إطارات نظرية لسانية انكبت على دراسة اللغة كموضوع خاضع لمنهج دقيق أطلق عليها اسم المدارس اللسانية.

2- اللسانيات النظرية واتجاهاتها المعرفية

انطلاقا من المحددات العلمية السالفة الذكر (الموضوع- المنهج- الجهاز الواصف) يمكن حصر اللسانيات في ثلاثة اتجاهات كبرى: الاتجاه البنيوي الوصفي، والاتجاه التوليدي التفسيري، ثم الاتجاه الوظيفي.

أ- الاتجاه البنيوي

لعل أولى المدارس البنيوية الوصفية الأوربية التي كان لها الدور الريادي في إرساء معالم الدرس اللساني المعاصر، مدرسة سوسير التي تسمى- عند أغلب الدارسين- بمدرسة جنيف. إنها أول مدرسة لغوية حديثة، تنسب إلى مؤسسها فرديناند دي سوسير، ومن روادها مايي ومارتيني- A. Meillet et Martinet- كما يعد شارل بالي- Charles Bally-من واضعي النظريات اللغوية التي كانت بمثابة الأسس التي ارتكزت إليها هذه المدرسة.

نظر رواد مدرسة جنيف إلى اللغة بوصفها نظاما مستقلا، أو هيكلا ينظر إليه من داخله؛ من خلال مجموع وحداته المكونة له. اللغة –بهذا المعنى- "شبكة واسعة من التراكيب والنظم، وهي أشبه برقعة الشطرنج التي لا تتحدد قيمة قطعها بمادتها المصنوعة منها، وإنما بمواقعها والعلاقات

الداخلية بينها داخل الرقعة ذاتها. فكما تتحدد قيمة كل قطعة ارتباطا بموقعها على هذه الرقعة، تتحدد كذلك قيمة كل تركيب أو قيمة كل وحدة في التركيب بالنظر إلى هذه التراكيب، وتلك الوحدات".[1] فالأساس النظري الذي تقوم عليه البنيوية مؤداه أن "البنية تتألف من عناصر ومكونات جزئية، وأن أي تغيير يطرأ على أي مكون من هذه المكونات، يكون له انعكاس على سائر المكونات والعناصر الأخرى"[2].

يتضح من هذا الكلام أن منهج دراسته يقوم أساسا على وصف بنية اللغة من الداخل دون الاهتمام بالعناصر الخارجية، يقول سوسير: "يجب أن يكون الانطلاق للوهلة الأولى من اللغة واتخاذها معيارا للظواهر اللغوية الأخرى كافة"[3]. هذه القولة بمثابة إعلان سوسير عن رفضه كثيرا من تصورات سابقيه، القائمة على اتخاذ معايير خارجة عن اللسانيات ذاتها (نحو المسوّغات النظرية، أو المبادئ التفسيرية). وبهذا الرفض أسس ما يعرف باللسانيات الداخلية، أو ما يصطلح عليه ببنية اللغة؛ وهي مجموع المظاهر الصوتية، الصرفية، النحوية والدلالية.

يؤكد دي سوسير على أن اللغة منظومة لا تُعرَّف ولا تعترف إلا بترتيبها الخاص، قائلا:" إن اللغة منظومة لا قيمة لمكوناتها؛ أي لعلاقاتها اللغوية إلا بالعلاقات القائمة فيما بينها، وبالتالي لا يمكن للألسني اعتبار مفردات لغة ما كيانات مستقلة، بل عليه وصف العلاقات التي تربط هذه

---

[1] بشر،كمال. **التفكير اللغوي بين القديم والجديد** . القاهرة: دار الهاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1989م، ص: 104.

[2] استيتية، سمير شريف. **اللسانيات: المجال، والوظيفة، والمنهج**. الأردن: عالم الكتب الحديث، الطبعة الثانية، 2008. ص: 161.

[3] De Saussure, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p:24.

المفردات."[1] يتحدد مفهوم النظام من هذا النص في مجموع القوانين التي تقوم عليها هذه المنظومة، ومختلف العلاقات القائمة بين المفردات والتراكيب. فعلى الذي ينظر في اللغة أن يعتد بهذه العلاقات، وتكامل الوحدات اللغوية فيما بينها. لذا فإن التحول المنهجي المهم الذي أنجزه دوسوسير في النظر إلى اللغة، يكمن في أن دلالة المعطى اللغوي هي نتاج علاقات نسقية وظيفية داخلية، فهو يستبعد التاريخ ويقلل من قيمته، ويقلل من قيمة الإحالة على خارج النسق والبنية.

يمكن إجمال أهم أفكار دي سوسير البنيوية في ثلاثة أفكار مترابطة ومتكاملة، غير قابلة للفصل بينها، إذ ليس من السهل أن يعزل واحد منها عن الآخر في نظره[2]، وهي كالآتي:

- التفريق بين اللغة (language) والكلام (Parole)

سبقت الإشارة إلى أن اللغة عند سوسير هي نظام من العلامات أو الإشارات، أو تلك المنظومة التي تضم قواعد اللغة التي يختص بها الإنسان، إذ عبر عن ذلك قائلا: "اللغة منظومة من العلامات تعبر عن فكرة ما"[3]. في الجزء الأول من محاضراته الذي تطرق فيه إلى طبيعة العلامة واللسانيات الآنية واللسانيات التطورية، تساءل دي سوسير عن اللغة قائلا: "ولكن ما اللغة ؟ ففي نظرنا لا بد من التمييز وعدم الخلط بينها وبين اللسان. وصحيح أن اللغة ليست سوى جزءا جوهريا

[1] **De Saussure**, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***, p: 98

[2] ***Cours de linguistique générale***, p: 98

[3] ***Cours de linguistique générale***, p: 33

محدَّدا منه، وهي في الآن نفسه نتاج اجتماعي لملكة اللسان، وتواضعات ملحة ولازمة يتبناها الجسم الاجتماعي لتسهيل ممارسة هذه الملكة لدى الأفراد"[1].

من الملاحظات التي يمكن أن نستخلصها من هذا التعريف، أن اللغة ليست هي اللسان ؛إذ اللسان ملكة بشرية، أما اللغة فهي تواضع. وأيضا اللغة مؤسسة اجتماعية، وهي نظام قائم بذاته، وأداة للتواصل، وأساس انتظام العلاقات الاجتماعية. وبهذا المعنى يمكن القول إن اللغة ظاهرة اجتماعية، وهي أخص من اللسان، بل إنها ظاهرة إنسانية. أما الكلام: فهو بمثابة التحقق العيني لتلك القواعد، فهو "عمل فردي للإرادة والعقل، وهو يمثل الممارسة الفردية القائمة على الاختيار، وهو فعل فردي نابع من الإرادة والذكاء".[2]

إذا انتقلنا إلى مصطلح اللسان، سنجد دي سوسير عرفه بأنه نتاج الملكة اللغوية، وهو مجموعة من المواصفات يتبناها الكيان الاجتماعي، ليمكن الأفراد من ممارسة هذه الملكة. فهو القسم الاجتماعي من اللغة، الخارج عن إرادة الفرد؛ "لأن الفرد الواحد غير قادر على تغييره، وهو لا يوجد إلا بمقتضى نوع من التعاقد، يتم بين أعضاء المجموعة البشرية الواحدة". وهذا لا يعني أنه ثابت لا يتغير، وإنما هو متغير ومتطور باستمرار بفعل الكلام. يمكن أن نخلص إلى أن اللسان هو ظاهرة

[1] **De Saussure**, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p: 25

[2] ***Cours de linguistique générale***. p: 30

اجتماعية، تعم جميع الأفراد المنتمين إلى أسرة لسانية واحدة، أو ما يطلق عليه بالعشيرة اللغوية، فهو شبيه "بمعجم توجد منه نسخ في أدمغة أفراد المجتمع"[1].

إن سوسير كان مدركا لأهمية دراسة الوحدة المعجمية على المستوى الآني، وهو ما تجلى في بحثه في مكونات الدليل اللغوي، وفي نظام الوحدات المعجمية. غير أن هذا الانتظام في المعجم لم يبطل بالنسبة إليه خاصية التحول فيه؛ إذ لم يقتصر بحثه في الوحدة المعجمية على دراستها دراسة آنية ترتبط بنظامها فحسب، وإنما حاول دراستها دراسة زمانية، تبحث في آليات تجديدها. فهو يرى أن "مفهوم الوحدة لن يتبلور تمام التبلور ما لم ندرسه في كلا مظهريه: مظهره القار ومظهره التطوري"[2]. سنتوقف عند هذا العنصر في مرحلة دراسة الوحدات المعجمية المكونة للخطاب القانوني من منظورين: منظور نظام الوحدات في ذاتها، ومنظور علاقتها بالزمن.

نستطيع القول إن سوسير لم يجعل اللسانيات مرتبطة بلغة معينة، بل صارت معه علما إنسانيا كونيا يهتم بالظواهر الإنسانية. كما أنه لم ينظر إلى اللغة كموضوع فلسفي، ذهني أو نفسي، بل هي حقيقة، وواقعة اجتماعية، وبذلك أضحت أكثر ارتباطا بالتفكير الإنساني المتجدد، الحامل لرؤاه وأفكاره وعاداته وأفعاله.

لقد كان لدي سوسير الدور الكبير في إرساء دعائم علم اللسانيات، حيث جنح به ليكون علما مستقلا، شأنه شأن العلوم الأخرى، بعدما كانت دراسة اللغة في عمومها، مكملة لدراسات ومعارف

---

1 حسني، خاليد. **مدخل إلى اللسانيات المعاصرة**. المغرب: مكتبة الشيخ حسن، وجدة، ص:27.

2 **De Saussure**, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p: 248

غير لغوية. وقد استطاع أن يحدد للسانيات موضوعها ومنهجها وهدفها. ولم يكن الدرس اللساني لديه مدونة مغلقة، بل أشار إلى ضرورة الاهتمام بموضوعات أخرى متصلة باللسانيات كالأزياء والآداب والسلوك...وضرورة انفتاح اللسانيات على اتجاهات علمية أخرى.كما دعا إلى تأسيس علم جديد اصطلح عليه بالسيميولوجيا، الذي أصبح علما قائم الذات.

يمكن القول إن مدرسة دي سوسير قامت في دراسة اللغة على المنهج الوصفي التصنيفي، غير أن الاهتمام بالموضوع هو الذي أحدث قطيعة ابيستيمولوجية عما كان قبلها من مقاربات، كما أسهمت إسهاما كبيرا في بناء النظرية اللسانية ومناهج بحثها. لقد كانت المبادئ اللسانية التي اعتنقها دي سوسير تمثل نقطة الانطلاق في النظرية البنيوية، وقد أرسى كثيرا من وجوه التمايز النظرية التي كان لها تأثيرها الهائل على الفكر اللساني عند كل المدارس اللسانية الحديثة"[1].

إن أهم المبادئ التي جاء بها سوسير ميزت كل المدارس التي جاءت بعده، ويمكن إجمالها في مبدأ استقلالية الموضوع اللساني، ومبدأ المعالجة الوصفية للغة، ومبدأ الملاءمة، ومبدأ تقديم الشكل على الماهية، ثم مبدأ التفريق بين المستويات المستقلة والمستويات المتضامنة فيما يخص معالجة أفعال اللغة[2]. غير أن المبدأ الذي تأسست عليه نظرية سوسير هو تحديد موضوع اللسانيات في دراسة اللغة في حد ذاتها ومن أجل ذاتها.

---

1 كامل، وفاء محمد. **البنيوية في اللسانيات**. عالم الفكر، المجلد26، العدد2، السنة:1997، ص:232.

2 شاذلي، المصطفى. **البنيوية في علوم اللغة**. ترجمة: سعيد جبار، القاهرة، رواية للنشر والتوزيع، 2015. ص: 101-102.

اللغة –وفق هذا التصور– نظام نظري مجرد، منفصل عن تاريخه وعن الواقع الخارجي. غير أن هذا النظام المجرد يمكن أن يظهر ويتحقق في الواقع الفعلي، ويرتبط بما هو خارج اللغة. وهذا ما ستوليه المدارس اللسانية التي جاءت بعد سوسير الأهمية والعناية الخاصة، بالرغم من أن جلها سارت على منواله. وسنحاول الإشارة إلى أهم المبادئ والأسس المميزة لكل مدرسة على حدة على سبيل التمثيل لا الحصر.

يرى الدارسون أن مدرسة براغ أفادت كثيرا من أصول مدرسة سوسير، لكنها غيرت بعض الأصول وطورت بعضها الآخر. وكان من أشهر مؤسسيها: نيكولاي تروبتسكوي N.S.Trubetskoy (ت 1938) ورومان جاكبسون R.Jakobson (ت1982).

تتأسس هذه المدرسة على عدة مبادئ أو مرتكزات أساسية في البحث اللساني، أهمها: التركيز على الجانب الوظيفي في اللغة ودراستها؛ إذ يقوم منهج الدراسة اللغوية– في هذه المدرسة– على الاهتمام بدراسة نظام اللغة الكلي بمستوياته المختلفة الصوتية، والتركيبية، والصرفية والدلالية دراسة وظيفية محضة. ومما لاشك فيه أن الاتجاه الوظيفي في اللغة قد بدأ يبرز إلى الوجود وتتكون ملامحه في حلقة براغ، التي استفادت و تأثرت بآراء دي سوسير في هذا المجال.

يقول جيفري سامبسون (Jeffrey Simpson) موضحا هذه الحقيقة: الصفة المميزة لمدرسة براغ اللغوية هي أنها نظرت إلى اللغة في جانبها الوظيفي؛ حيث نظر رواد مدرسة براغ إلى اللغة على أنها تعمل ككل من أجل خدمة الهدف، وهي الحقيقة التي تميزهم عن غيرهم. فالأعمال التي قاموا بها تأسست على دراسة لغة معينة بصورة تبين الوظائف الخاصة التي تقوم بها المكونات البنيوية

عند استعمال اللغة الكلية. وهذا ما أدى إلى تميز هذه المدرسة الوظيفية عن المدارس اللغوية الأخرى، نتيجة تركيزها على الجانب الوظيفي في الدراسات اللسانية. فإذا كان دي سوسير قد ذهب إلى القول بأن اللغة نظام من العلامات، فإن مدرسة براغ ترى أن للغة نظام من الوظائف.

من الملاحظ أيضا أن مدرسة براغ قد استفادت من الآراء اللسانية البنيوية لدي سوسير بداية. ومن ثم استغلت منطلقاتها النظرية في أعمالها، وكونت لنفسها نظرية لسانية خاصة بها. ولعل النظرية الوظيفية أبرز دليل على ذلك، وهذا ما دفع بالعديد من الباحثين إلى نسب هذه المدرسة اللسانية إلى منهجها و تسميتها بالمدرسة الوظيفية، فأصبح التركيز – منذ ذلك الوقت – على الجانب الوظيفي في الدراسات اللسانية واحدا من أبرز الاتجاهات الثابتة لهذه المدرسة.

سعت مدرسة براغ إلى التركيز على مجموعة من الأنشطة، أهمها: الاهتمام بوظيفة اللغة في المجتمع، والوظيفة الجمالية للغة ودورها في الأدب والفن والمجتمع، والأسلوبية اللسانية الوظيفية، وغيرها من الأنشطة التي تدخل في إطار الحياة العلمية (النظرية) والاجتماعية. كما ركز روادها على إيلاء المشكلات اللغوية ذات العلاقة بالمستوى الاجتماعي أهمية كبيرة، ومن أمثلة ذلك: اللغة المعيارية، والتخطيط اللغوي، وعمل المعاجم الأحادية اللغة.

يمكن القول إن مدرسة براغ من أهم المدارس اللسانية ذات المنحى البنيوي في أوربا، وإن كانت في حقيقتها امتدادا للمدرسة الروسية، ذلك أن جل الباحثين في هذه المدرسة هم من النازحين الروس (جاكبسون – تروبتسكوي – كارسفسكي ...). وقد ركزت هذه المدرسة على الطابع الوظيفي للغة سواء من الناحية النحوية أو الصوتية أو الدلالية، إذ يقوم التيار الوظيفي في

الدراسات اللسانية الحديثة على ضرورة دراسة اللغة، باعتبارها نظاما تتحرك به الألسن بطريقة معينة، لتتمكن من التواصل. وعلى هذا الأساس يجب دراسة هذا النظام في ذاته ولذاته، لتفهم كيفية تحقيقه لهذه الغاية.

ظهرت مدرسة كوبنهاغن في منتصف القرن العشرين، متأثرة بالمفاهيم الجديدة التي جاء بها دي سوسير. وتأسست على يد لويس هيمسليف louis.Hjelmslev (1899–1965) صاحب النظرية البنيوية التحليلية (الرياضيات اللغوية) الذي تتلمذ على يد اللساني مايي meillet. كما يعد فيجو بروندال(1887-1942) من أهم رواد هذه المدرسة التي ظهرت مجلتها -مجلة كوبن هاجن عام 1934م.

تعد هذه المدرسة من أهم التيارات البنيوية الحديثة في اللسانيات. وقد عرفت هذه المدرسة بالكلوسيمائية التي اعتمدت المنهج التحليلي الاستنباطي. كما درست اللغة أيضا على أنها صورة forme وليست مادةsubstan ، واعتبرت اللغة حالة خاصة من النظام السيميائي. ولعل من أهم مبادئ هذه المدرسة؛ أنها قامت على كثير من مبادئ مدرسة(جنيف) ثم مدرسة براغ، ويمكن عرضها كالآتي:

- المبدأ الأول يكمن في أن اللغة ليست مادة وإنما هي صورة أو شكل.
- المبدأ الثاني: جميع اللغات تشترك في أنها تعبر عن محتوى.
- المبدأ الثالث: يوضع لتحليل اللغة نظرية صورية رياضية تصدق على جميع اللغات.

- المبدأ الرابع: تقوم على النقد الحاد للسانيات التي سبقتها وحادت في نظرها عن مجال اللغة بانتصابها خارج الشبكة اللغوية .
- المبدأ الخامس: تقوم على النسقية التي تنصب على داخل اللغة فهي تصدر منها.

يتبين إذن أن اللسانيات البنيوية نظرت إلى اللغة كنظام بنيوي متماسك، وجعلت موضوع دراستها وصف هذا النظام والمبادئ التي تسمه، وهي مبادئ ذاتية من النظام وليست مستقاة من حقول معرفية أخرى. وبهذا المعنى فإن اللسانيات البنيوية تمثل اتجاها لاستقلال الدرس اللساني. كما نستشف أيضا أن لسانيات سوسير ظلت حاضرة في الدرس اللساني البنيوي، فجميع المدارس البنيوية التي ظهرت بعده سارت على منواله؛ إذ اهتمت بالدليل اللساني صوتيا وصرفيا وتركيبيا.

إجمالا يمكن القول إن اللسانيات البنيوية استطاعت وضع منهج وصفي لدراسة النصوص، باستخدام طرق علمية منهجية صارمة عند دراستها للظاهرة اللغوية، مما ساهم في تغيير منحى الدرس اللساني عما كان عليه من قبل؛ بالانتقال من دراسة اللغة تاريخيا وبطريقة فلسفية إلى وصف وتحليل اللغة كظاهرة اجتماعية.

ب- الاتجاه التوليدي التحويلي

إذا انتقلنا إلى مرحلة أخرى من مراحل تطور الدرس اللساني، فإن موضوع اللسانيات سيتغير بفعل ثورة تشومسكي المعرفية؛ إذ سيتم الانتقال من الوصف إلى التفسير. وتعد اللسانيات التوليدية التحويلية – مع تشومسكي- النظرية الأكثر استعمالا، وتأثيرا في الحقول المعرفية الأخرى، ويتجلى ذلك من خلال تأثيرها القوي في جل ميادين المعرفة، ولامتلاكها أدوات أكثر دقة وفعالية في تفسير

الظاهرة اللغوية، باعتبارها ملكة بشرية عامة. وقد نالت هذه النظرية اهتماما بالغا بفضل تماسكها الداخلي، وقيمتها التفسيرية، وقوة جهازها المفاهيمي. فما هي المنطلقات والأسس النظرية والمنهجية التي أعطت للسانيات التوليدية صفة "العلمية"؟

حظيت اللسانيات التوليدية التحويلية بمكانة مهمة أهلتها لتحتل الصدارة في الدرس اللغوي، نظرا لما قدمته من نتائج تنظيرية وتطبيقية حول طبيعة اللغة الإنسانية، كما لا تقتصر فاعليتها على الدرس اللساني فحسب، بل هي نظرية " تفيد منها العديد من المجالات الإنسانية كالفلسفة وعلم النفس، والرياضيات والمنطق، وعلم الاجتماع..."[1].

فإذا تم ربط الثورة اللسانية في النصف الأول من القرن العشرين بدي سوسير فإنها تربط في النصف الثاني من القرن نفسه بتشومسكي. وتبدو لنا تجليات ثورة تشومسكي المعرفية في تقويض الدعائم التي قامت عليها اللسانيات البنيوية الوصفية، وإقامة بناء آخر يختلف في أصوله عن التصورات السابقة لاختلاف نظرته إلى طبيعة اللغة.[2]

قدم الاتجاه التوليدي تصورات معرفيه جديدة تنماز بنقدها للمنهج السلوكي الذي تأسس على الافتراض الخارجي والسطحي للغة، كما اهتم التوليديون بالبحث في المقتضيات النفسية للمتكلم

---

[1] سامبسون، جيفري. **المدارس اللغوية –التطور والصراع**. ترجمة أحمد نعيم الكراعين، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، سنة 1993، ص: 151- 134

[2] الراجحي، عبده. **النحو العربي والدرس الحديث**. بيروت: دار النهضة العربية، ط1،السنة: 1979. ص: 51

المبدع. وتعد العقلانية إطارا مرجعيا للنظرية التوليدية التي تأسست على مبدأي الكفاءة اللغوية والأداء.

لقد اتخذ تشومسكي من العقلانية إطارا علميا لنظريته المؤطرة في مجال الفلسفة العقلانية(ديكارت-هبلودت-بورت رويال) متجاوزا كثيرا من الطروحات و المبادئ الفلسفية التي تنطلق منها الدراسات البنيوية، ومنتقدا أيضا تصورات علم النفس السلوكي في مجال اللغة، واكتسابها وتعلم قواعدها. وتشكل اللغة -حسب التصور العقلاني- تنظيما عقليا فريدا من نوعه، تستمد حقيقتها من كونها أداة للتعبير و التفكير الإنساني الحر. ومن ثم فهي ليست مجرد عادات كلامية تقوم على أساس الاستجابة للمثير. من هذا المنطلق العقلاني وجه تشومسكي انتقاداته العنيفة للتصور السلوكي الذي تبناه كثير من اللغويين التوزيعيين أمثال بلومفيلد.

كما انتقد سلوكية تصورات سكينر اللغوية لأنها لا تستطيع أن تبين لنا بوضوح حقيقة وواقع السلوك اللغوي عند الإنسان، ذلك أنها تغفل ما يتميز به الإنسان وهو "الإبداع اللغوي". يقول تشومسكي:"يبدو أن نقطة الضعف الأساسية في مقاربة البنويين والسلوكيين هي انعدام التفسيرات العميقة، والاعتقاد بأن الذهن ينبغي أن يكون أبسط في بناه من كل عضو فيزيائي معروف، وأن أولى التقديرات تسمح بتفسير بعض الظواهر التي يمكن أن تلاحظ"[1]. يتضح أن الإبداع هو العنصر

[1] Binoy Barman.(2012), **The linguistic philosophy of Noam Chomsky**. philosophy and progress: vols. LI-LII, January- June, July- December, 2012,p :112.

الأساس الذي ترتكز عليه النظرية التوليدية ذات الاتجاه العقلاني، وهذا ما جعل نعام تشومسكي ينقل اللسانيات من المنحى الوصفي إلى المنحى التفسيري.

إن تصور اللسانيات التوليدية–وخصوصا مع صدور كتاب "البنى التركيبية" لتشومسكي سنة 1957– انبنى على أن ثمة نحوا كليا مشتركا، يتحكم في نسق اللغات الطبيعية، ويفسر مختلف التحويلات التي يمكن أن تخضع لها. وهكذا يتبين أن نظرية النحو الكلي تستند إلى أسس رياضية ومنطقية، وهذا ما يؤكد التكامل المعرفي بين اللسانيات والرياضيات.

يقول الباحث اللساني المُحَّد اسماعيلي علوي متحدثا عن علاقة اللسانيات بعلمي الرياضيات والمنطق:" لم يكن يخطر ببال اللغويين واللسانيين أنه يمكن النظر إلى اللغة نظرة رياضية ومنطقية؛ بسبب طبيعة البحث في كل علم من هذه العلوم، لكن بعدما حققه علم اللسانيات من تراكم، ومن إفادات في معارف عدة، ظهر جليا التأثير القوي للتفكير الرياضي والمنطقي في اللغة، وكان ذلك سببا في قلب موضوع اللسانيات رأسا على عقب، وبسبب هذا التداخل والتكامل تمكن اللسانيون من النظر إلى اللغة ليس باعتبارها أصواتا لغوية، وإنما باعتبارها رموزا رياضية ومنطقية، وهكذا سيتم نقل اللغة من مستواها اللغوي الصرفي إلى المستوى الحاسوبي، بعد أن تمكن علماء اللغة من إعادة برمجة اللغة برمجة رقمية منطقية ورياضية."[1]

[1] علوي اسماعيلي، المُحَّد. **تكامل مستويات الدرس اللساني في تحليل الخطاب القرآني وتجديد النظر فيه: دراسة لسانية تحليلية لسورة يوسف**. مجلة تجسير، المجلد الثالث، العدد 1،2021، ص: 28.

إن المنطق الذي يحكم الرياضيات يسري أيضا على اللغة، ويبدو ذلك واضحا من خلال القواسم المشتركة بين العلمين؛ حيث تؤكد فرضية كولاتز وحلزونية أولام على أن هناك ترابطا ونمطا رياضيا متشابها بين الأرقام والحروف الأبجدية التي تصاغ بها الأفكار والكلمات، فالأعداد اللامتناهية منطلقها عدد محدود من الأرقام، كذلك الشأن بالنسبة لنظام اللغة الذي ينطلق فيه المتكلم من عدد محدود من الحروف، لينتج كلمات وجمل غير متناهية. وهذا ما حذا بتشومسكي لوضع نظرية النحو التوليدي التي يمكن اعتبارها نتاج التكامل المعرفي بين الرياضيات واللسانيات.

يمكن القول إن المد اللساني الذي اكتسح الدراسات اللغوية في الستينيات من القرن الماضي، والذي يتمثل في نظرية "تشومسكي" العقلانية قد اهتم بمجموع العلاقات الرياضية المفسرة لميكانيكية اللغة، وليس بوظيفة اللغة في البيئة اللغوية، أو في كيفية أدائها للمعاني. لذلك اتجه اللسانيون إلى ربط اللغة بالوظيفة التي تؤديها داخل البيئة الاجتماعية.

ج- الاتجاه الوظيفي

إذا كانت البنيوية هي الإطار العام الذي يشمل معظم الاتجاهات اللسانية التي ظهرت في القرن العشرين، فإن المدرسة الوظيفية هي منحى لساني تكونت ملامحه في حلقة براغ التي استفادت من آراء سوسير، وقد انطلق روادها من مبدأ مراعاة الوظيفة التواصلية الإبلاغية للغات الطبيعية، معتبرين اللغة نظاما وظيفيا يمكن الإنسان من التواصل والإفصاح عن مقاصده ورغباته.

يقر الوظيفيون بأن أهمية اللغة تتجلى في الوظائف التي تؤديها، وقد حظي هذا الجانب باهتمام رواد هذا الاتجاه، وحاول كل واحد منهم النظر إلى اللغة من منظور نفسي شعوري، أو من منظور اجتماعي، ومنهم من جمع بين المنظورين، كابن جني الذي عرف اللغة بأنها " أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[1]؛ ففي هذا الحد نجد إشارة واضحة إلى الوظيفة التواصلية للغة من خلال قرينة (يعبر)، أما في قوله:(أغراضهم)، فهو تلميح للوظائف الأخرى التي تؤديها اللغة، وفق حاجة المتكلم؛ كالوظيفة النفسية والوظيفة الاجتماعية، وغيرهما من الوظائف التي ذكرها رواد الاتجاه الوظيفي.

يمكن القول إن اللسانيات الوظيفية- في مجملها- هي مقاربة لتحليل البنية اللغوية، تعطي الأهمية للوظيفة التواصلية[2]. وقد سبق أن تطرقنا في الاتجاه البنيوي إلى إشارة دي سوسير إلى الوظيفة التواصلية، وهو يعرف اللغة على أنها "نظام من العلامات وظيفتها الأولى هي التواصل"[3]. وسار على نهجه مجموعة من اللسانيين الوظيفيين الذين اهتموا بعنصر التواصل، وتحدثوا عن وظائف أخرى تؤديها اللغة، وعلى رأسهم رومان جاكوبسون الذي انطلق من فكرة أن التواصل هو الوظيفة الأساسية للغة".[4]

---

1 ابن جني، أبو عثمان. **الخصائص**. تحقيق محمد علي النجار، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1952، ج1، ص:34

2 المتوكل، أحمد. **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**. البيضاء: دار الثقافة، سنة 1986، ص:104.

3 De Saussure, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***, p: 33

4 Jackobson, R . (1963) **Linguistique et poétique**, **Essais de linguistique générale**, Paris, Minuit, p : 248

كما اقترح هاليداي – M. Halliday- ثلاث وظائف، وهي: الوظيفة التمثيلية، والوظيفة التعالقية، ثم الوظيفة النصية، التي حاول على غرارها أن يقيم نظاما نحويا على أسس دلالية وظيفية"[1].

لقد حاول من خلال هذه الوظائف التأكيد على أن الجانب الاستعمالي للغة هو الذي يتحكم في طبيعة الوظيفة الأساسية للغة، لأن معاني الجمل تتغير بتغير سياقات الكلام. ويعبر عن هذا الأمر بقوله: "إذا كان بإمكاننا أن نغير مستوى الرسمية في كلامنا أو كتابتنا، أو ننتقل بحرية من نمط سياقي معين إلى نمط آخر، فنستعمل اللغة تارة لتخطيط نشاط منظم، وتارة لإلقاء محاضرة عامة، وتارة لتدبير شؤون الأولاد...وجميع هذه الوظائف مبنية حسب طاقتها الاستيعابية الكلية"[2].

لذلك فالاتجاه الوظيفي يربط بين النظام اللغوي وكيفية توظيف هذا النظام لأداء المعاني، ويتمثل هذا الربط في ثلاثة مظاهر؛ يكمن المظهر الأول في تلك الخيارات المتعددة المتاحة للمتكلم والمتمثلة في الأبنية والتراكيب المختلفة الموجودة في لغته. كل تركيب يؤدي وظيفة مختلفة لأنه يمكن المتكلم من تنظيم كتل المعلومات طبقا لظروف الكلام، وبذلك فلكل جملة وظائفها الخاصة، لأن كل واحدة منها تقترن بسياق مختلف، وتستعمل في ظروف مختلفة.

يتجلى المظهر الثاني في أن جذور اللغة تمتد إلى البنى الاجتماعية بكافة أشكالها، إذ لا يمكن فصل اللغة عن بنية المجتمع وثقافته، ويظهر ذلك بوضوح في أساليب التخاطب التي ينتقيها الفرد في المواقف المختلفة، وهذا ما يميز الخطابات عموما، والخطاب القانوني على وجه الخصوص. أما المظهر

---

1 يحي، أحمد. **الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة**. الكويت: مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، السنة: 1986، المجلد 20، العدد 3، ص:93.

2 Halliday,M.(1973) **Exploration in the function of language**, Edward Arnold, London, p:140

الثالث فيتمثل في كون عناصر اللغة مجتمعة تساهم في أداء الفكرة التي يريد المتكلم توصيلها، والأمر يشبه عمل السلك الكهربائي الذي يتكون من مجموعة أسلاك شعيرية دقيقة؛ ولا يمكن القول إن سلكا بعينه من هذه الأسلاك الدقيقة مسؤول عن توصيل الكهرباء، وإنما هذه الوظيفة تقوم بها الأسلاك الدقيقة مجتمعة[1]. وهكذا الأمر بالنسبة للغة؛ لكل عنصر لغوي وظيفته، وتظافر وظائف العناصر اللغوية يؤدي إلى تحقيق وظيفة اللغة الأساسية التي تكمن في الوظيفة التواصلية.

إن بوادر الاهتمام بالكفاءة التواصلية ظهرت مع دي سوسير الذي يؤكد في محاضراته على أن اللغة لا توجد إلا بمقتضى نوع من التعاقد يتم بين أعضاء المجموعة البشرية الواحدة. لكن مع ديل هايمز- D.Hymes-سيتحدد أكثر مفهوم الكفاءة التواصلية. فالنمط الذي اقترحه هو بمثابة رد فعل اتجاه التيار العقلاني الذي يتزعمه تشومسكي الذي قصر معرفة الفرد بلغته على الملكة الذهنية التي سماها "القدرة"، والجانب التنفيذي الذي سماه "الأداء"؛ فهو يرى أن معرفة الفرد بلغته تنحصر في الملكة النحوية التي يتمتع بها الفرد والتي تمكنه من توليد جمل جديدة.

وقد توقف هايمز عند هذه الفكرة بالتحديد، ورأى أن تعريف تشومسكي للقدرة اللغوية تعريف ضيق لا يتناسب والطبيعة الاجتماعية للغة. لذا اقترح أن تستبدل بفكرة "القدرة على الاتصال، لأن اللغة وسيلة اتصال في المجتمع، ومن ثم فإن أي حديث عن قدرة المرء على اللغة ينبغي

[1] Halliday,M. **Exploration in the function of language**, p: 140-143

—في نظره- أن يربط باستعمال اللغة في بيئة اجتماعية معينة"، وكما يرى أن قدرة المرء على اللغة لها أربعة مظاهر تنبع كلها من استعمال اللغة"[1].

عموما إن مفهوم القدرة —عند هايمز- لم يعد مقصورا على المعرفة البحتة بقواعد اللغة وتوليد عدد لا متناه من الجمل، وإنما أدخلت فيها اعتبارات وظيفية. منها ما يتعلق بالجانب القصدي في التعبير؛ حيث يمكن للمتكلم أن يستعمل في موقف ما جملة تبدو من خلال معجمها أنها جارحة أو تحمل معنى من المعاني السيئة، "فالتحدث بأسلوب لا يتناسب ومستوى المستقبل الثقافي أو الاجتماعي من أسباب فشل الرسالة"[2]، وسنحاول في الفصل التطبيقي إظهار هذا الأمر من خلال بعض النصوص القانونية التي تفتح باب التأويل على مصراعيه.

لذا يمكن القول إن مراعاة جملة الظروف المحيطة بالنص القانوني-باعتباره المتن المدروس- يعد شرطا مهما لفهم النص القانوني من جهة، ولضمان جودة صياغة النصوص القانونية من جهة أخرى. وستظهر لنا جدوى النظرية الوظيفية عند دراسة بعض النصوص القانونية في المبحث التداولي، من منطلق أن النص القانوني إنتاج لغوي خاضع لضوابط مقامية، ولا يمكن فهمه بمعزل عن ملابسات وظروف إنتاجه.

إن طبيعة المتن المدروس —في أطروحتنا- يحتم علينا الإشارة إلى تقسيم اللسانيات باعتماد معيار الغاية، إذ قسمها الدارسون حسب هذا المعيار إلى لسانيات نظرية ولسانيات تطبيقية؛

---

[1] Hymes, D.(1968), **On Communicative Competence**. Harmondsworth, Penguim Books, pp :280-281.

2 الظفيري. **فن الاتصال اللغوي ووسائل تنميته**. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2006. ص:51.

فاللسانيات النظرية هي التي تدرس النظريات اللسانية ومناهجها، وتحدد قوانينها الخاصة التي تعتمدها في ضبط الظواهر اللغوية، ومنهجيتها الدقيقة التي تستخدمها أداة في بحثها العلمي. أما اللسانيات التطبيقية فإنها تهتم بالتطبيقات الوظيفية للسانيات في علاقتها بالعلوم الأخرى، ولها فروع عدة تتوزع حسب ارتباطها بهذه العلوم، ومنها: اللسانيات الاجتماعية، اللسانيات النفسية، اللسانيات التربوية، اللسانيات الجغرافية، اللسانيات البيولوجية، اللسانيات الحاسوبية، اللسانيات التشريعية، واللسانيات القانونية التي تتأطر ضمنها الأطروحة قيد الدراسة.

3- اللسانيات التطبيقية: مفهومها ومجالاتها

يمكن الانطلاق من حقيقة أن "هناك وجهين في كل نوع من أنواع المعرفة: الوجه الأول هو المبادئ (les principes)، والوجه الثاني هو التطبيقات(les applications)؛ فالمبادئ تنتمي إلى العلم، أما التطبيقات فتجسد الفن بوضع هذا العلم موضع التطبيق"[1]. وهذا التمييز بين العلم والتطبيق الذي تخضع له كل أنواع المعرفة في جميع الميادين، يضفي بظلاله ويهيمن على كل الأبحاث والدراسات في مجال العلوم الإنسانية عموما، وفي مجال اللسانيات على وجه الخصوص؛ فهناك نوعان من اللسانيات: النظرية أو ما يسمى باللسانيات العامة، واللسانيات التطبيقية التي ستسعفنا في دراسة النص القانوني دراسة لسانية.

اللسانيات التطبيقية حقل معرفي يهتم باستثمار المعطيات العلمية للنظرية اللسانية في ميادين معرفية مختلفة، كميدان تعليمية اللغات، من أجل حل بعض المشكلات المتصلة باللغة. تتمثل وظيفتها في وضع القوانين العلمية التي أثمرتها اللسانيات النظرية موضع الاختبار والتجريب. ويحدد دافيد كريستال (D. Cristal) وظيفة اللسانيات التطبيقية في "محاولة تطبيق النظريات اللغوية، والطرائق المعتمدة من قبل اللسانيات، واستثمار النتائج المتوصل إليها، قصد تفسير وحل بعض المشكلات العملية ذات الصلة باللغة"[2].

1الحجار، حلمي. **المنهجية في حل المنازعات ووضع الدراسات القانونية**. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، ص:18

[2] J.W. Schwieter, and J.Bruhn. Introducing Linguistics, Theoretical and Applied Approaches, Wilfrid laurier University, Jaunary 2021.p :34 .

تضاربت الآراء حول نشأة هذا الاتجاه اللساني، غير أن العديد من الباحثين وعلى رأسهم عبده الراجحي يشير إلى أن مصطلح اللسانيات التطبيقية ظهر بعد الحرب العالمية الثانية في الجامعات البريطانية سنة 1946م، حيث كان يدرس مادة مستقلة في معهد تعليم اللغة الانجليزية بجامعة ميشيغان بالولايات المتحدة الأمريكية، تحت إشراف العالمين تشارلز فريز (F. Charles) و روبيرت لادو(R. Lado). وقد اشتهر هذا المعهد بإصدار مجلته " تعلم اللغة: مجلة علم اللغة التطبيقي" وهي أول مجلة تحمل مصطلح اللسانيات التطبيقية عام 1948م.[1]

استمر حقل اللسانيات التطبيقية في الانتشار والتوسع، بسبب إحداث وحدات تكوينية خاصة به في الجامعات، وإحداث مركز للسانيات التطبيقية سنة 1959م ترأسه آنذاك تشارل فريز، وتأسيس الاتحاد الدولي للسانيات التطبيقية سنة 1964م بجامعة ادنبرة- University of Edinburgh-ببريطانيا.

كما أنشئت جمعيات ساهمت بشكل فعال في تطوير معالم هذا الاتجاه المعرفي، منها "الجمعية الأمريكية لعلم اللغة التطبيقي". فضلا عن العديد من المجلات المهتمة بميدان علم اللغة التطبيقي كمجلة "طبق علم اللغة- Applied linguistics" التي تصدرها مطبعة جامعة أكسفورد.

لقد ساهمت الملتقيات العلمية في التعريف بهذا الحقل المعرفي، كالملتقى العالمي الأول حول اللسانيات التطبيقية الذي انعقد بمدينة نانسي الفرنسية، الذي عرف مشاركة العديد من الدارسين

[1] الراجحي، عبده. **علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية**. مصر: دار المعرفة الجامعية- الاسكندرية، ط 1995، ص: 8.

والباحثين اللسانيين، وتمت من خلاله مناقشة العديد من القضايا والإشكالات المتعلقة بموضوع اللسانيات التطبيقية منها: تعليم اللغات، الترجمة، وصناعة المعاجم...وغيرها من القضايا العديدة والمتشعبة. ويمكن أن نعزو كثرة القضايا المرتبطة بهذا الاتجاه لانفتاح اللسانيات على قطاعات وحقول معرفية متعدة ،كعلم النفس وعلم الاجتماع والفلسفة والأنثربولوجيا... وغيرها من المجالات التي ستتضح معالمها عند إبراز علاقة اللسانيات بباقي العلوم.

إذا كان لكل علم خصائص ومميزات يختص بها فإن اللسانيات التطبيقية تنماز بخصائص[1] متعددة يمكن إجمالها في:

- ✓ النفعية: المراد بها أن اللسانيات التطبيقية تستعين باللسانيات العامة وتنتفع بما يستجد فيها من نظريات ومقاربات جديدة- وهو أمر طبعي مادام الموضوع واحدا- في حدود ما يخدم الحاجة والضرورة.
- ✓ الانتقاء: إن المقصود بالانتقاء اختيار ما يتلاءم وأغراض وأهداف هذا العلم من جملة العلوم التي ترفده، خدمة للمقاصد وربحا للوقت وتوفيرا للجهد. يتطلب هذا المبدأ في الكثير من الأحيان الاقتصار على مستويات دون غيرها، أو فروع علمية دون سواها؛ فالترجمة الآلية مثلا تستوجب الاستعانة ببعض النظريات اللسانية التي أثبتت فاعليتها عند دراستها لمظاهر ومستويات لغوية، إضافة إلى نظريات في الترجمة، ثم بعض مبادئ المعلوماتية والذكاء الاصطناعي.

---

1 جلايلي، سمية. **اللسانيات التطبيقية: مفهومها ومجالاتها**. الجزائر: مجلة الأثر، العدد29/ديسمبر2017، ص125.

✓ التحيين: والمراد بهذا المفهوم مسايرة هذا العلم لما يستجد من تطورات في مختلف العلوم التي ترفده، بأن يوظف زبدها وأهم النتائج المتوصل إليها في مجالاتها العملية خدمة للمنهج.

✓ المقابلة والمقارنة: يسم مبدأ المقابلة اللسانيات التطبيقية بمختلف فروعها – رغم استقلالها عنها في السنوات الأخيرة – فهو يفترض النظر في نظامين يتخذ أحدهما موضوعا للدرس والتطبيق، بينما يستغل الثاني –بعد التقصي والتحليل– كشعاع موجه أو كأصل يقاس عليه أو كردف تابع له؛ فالترجمة مثلا بمختلف أنواعها وفروعها، تفترض معرفة علمية بنظام اللغة المترجم إليها واللغة المترجم منها، وما يفترضه ذلك من دراية بخصوصيات كل لغة على حدة. فذلك يتطلب أيضا حذقا بأنظمة النقل والآليات المتصلة بها. والبرمجيات أيضا تعتمد المقابلة بين النظام اللغوي التي تجنح إلى استنباط ضوابطه والقواعد المسيرة لمستوياته، وبين النظام الرقمي الذي ينظم الآلة و"يفهمه" الحاسوب. فاللسانيات الحاسوبية تعتمد في الكثير من الأحيان على المقابلة والمقارنة.

إن الخصائص المذكورة أعلاه التي طبعت اللسانيات التطبيقية ومازالت تسم الكثير من فروعها التي غدت علوما قائمة بذاتها، هي الصفات الجوهرية التي ميزتها عن اللسانيات العامة؛ حيث كانت تعتبر إلى وقت غير بعيد مختبرا تطبق فيه نظرياتها.

تؤدي اللسانيات التطبيقية دورا كبيرا في حل العديد من المشكلات والقضايا الإنسانية، فميدانها رحب وحاجتها تقتضي التفاعل بين مختلف الحقول المعرفية، إذ يتوجب علينا إبراز علاقتها بمختلف الميادين المعرفية، غير أننا سنقتصر في دراستنا هاته على اللسانيات النفسية، واللسانيات الاجتماعية، واللسانيات الخطابية، واللسانيات الإحصائية، ثم اللسانيات القانونية التي هي محور أطروحتنا.

المبحث الثاني- اللسانيات والتكامل المعرفي

إن الدراسة اللسانية بمفهومها الواسع لا تقتصر على وضع نظريات عامة، ولا تهتم فقط بوصف اللغات وتحليلها، وإنما تسعى إلى معالجة المواضيع ذات الصلة بدراسة اللغة، كموضوع تعليم اللغات، ودور اللغة في المجتمع، والمظاهر النفسية والعصبية للغة. نجد أن جميع التعاريف تؤكد على التأثير والتأثر الحاصل بين اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية، فالثانية تفيد من حقائق الأولى في دراسة المشكلات المرتبطة بفروع المعرفة الإنسانية الأخرى المتضمنة لاستخدام اللغة، والأولى- اللسانيات النظرية- تعتمد على الثانية في نظرياتها؛ لأنها تزودها بالتجربة التي بدونها لا يمكن لها-كعلم نظري- صوغ هذه النظريات، التي تتمثل في الاستخدام العلمي التطبيقي للمعرفة التي تشكلها[1].

وعموما فالعلاقة بين اللسانيات النظرية واللسانيات التطبيقية هي علاقة جدلية قائمة على مبدأ الأخذ والعطاء، والحديث عن علاقة اللسانيات بغيرها من العلوم التجريبية كالبيولوجيا والفيزياء والرياضيات والمعلوميات، وكذلك بالعلوم الإنسانية المتعددة، يمكن عده أمرا طبيعيا، لكون اللغة وعاء يحوي أنشطة إنسانية متنوعة. لذلك فاللسانيات التطبيقية هي "ميدان تلتقي فيه علوم مختلفة حين تتصدى لمعالجة اللغة الإنسانية"[2]، فهو علم "وسيط"، يمثل جسرا يربط العلوم التي تعالج النشاط اللغوي الإنساني؛ كعلوم اللغة والنفس والاجتماع والتربية...وغيرها من العلوم التي عدها دي سوسير علوما مقترنة باللسانيات في قوله: "ذلك أن للألسنية علاقات وثيقة جدا بعلوم أخرى، وهذه العلوم

---

1 فتيح، محمد سليمان. **في علم اللغة التطبيقي**. دار الفكر العربي، ط 1، 1989، ص:16.

2 الراجحي، عبده. **علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية**، ص:12

تقتبس منها بعض المعطيات تارة وتوفر لها بعض المعطيات تارة أخرى. والحدود التي تفصلها عن تلك العلوم لا تظهر دائما بوضوح"[1].

لقد اتسعت دائرة حقل اللسانيات التطبيقية وتعددت فروعها ومجالاتها، انطلاقا من بعض المشكلات التي أثارها علماء اللغة في دراساتهم؛ كتعليم اللغات، اللسانيات التقابلية، والنحو التعليمي، ومشكلات أخرى كالترجمة، وتحليل الأخطاء، والمفردات الشائعة وغيرها من القضايا التي سنخصها بالدراسة والتحليل في أطروحتنا هاته. غير أن طبيعة المتن المدروس–النص القانوني– يحتم علينا التقيد ببعض المجالات المعرفية كعلم الاجتماع وعلم النفس والشريعة والقانون، وإظهار حقيقة صلتها باللسانيات، وتأطيرها ضمن الدراسات البينية، قصد ردم الهوة بينها.

1– اللسانيات النفسية

تعد اللسانيات النفسية من أهم فروع اللسانيات التطبيقية، فهي اتجاه لساني حديث ظهر في خمسينيات القرن الماضي، يسعى رواده إلى دراسة الظاهرة اللغوية باستثمار آليات علم النفس وعلم اللغة، منطلقين من مبدأ تداخل العلوم وتكاملها. فإذا استحضرنا القضايا التي تعالجها اللسانيات النفسية نجدها مشتركة بين علم اللغة وعلم النفس، ولكن هذا لا يعني أن هذا العلم البيني هو مجرد إعادة صياغة ما ينتجه أحد مكونيه، بل إنه يغذي بشكل استرجاعي النسقين المولدين له، لذا يمكن

[1] **De Saussure**, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***, p: 25

التأكيد على أنه علم يدرس ظواهر اللغة ونظرياتها وطرائق اكتسابها وإنتاجها من الناحية النفسية، مستخدما مناهج علم النفس.

يرى حلمي خليل أن "علم النفس اللغوي- Psychological linguistics- من الناحية التاريخية أسبق ظهورا من اللسانيات النفسية- Psycholinguistics- حيث ظهر الأول مع نهاية القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، للدلالة على دراسة العلاقة بين علم النفس واللغة، وظلت تلك العلاقة تدرس في إطار ما سمي بعلم النفس اللغوي أو علم نفس اللغة إلى أن ظهر المصطلح الثاني وأعني به علم اللغة النفسي مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين"[1].

يمكن القول إن اللسانيات النفسية تخصص علمي حديث، يعنى بدراسة علاقة اللغة بالبنية النفسية للإنسان وعالمه وسلوكه، فهي "ذلك العلم الذي يهتم بدراسة السلوك اللغوي للإنسان والعمليات النفسية العقلية المعرفية التي تحدث أثناء فهم اللغة واستعمالها"[2]. إن هذا العلم المنهجي في مجال الدراسات البينية هو نتاج تقاطع اتجاهين علميين ينتميان إلى العلوم الإنسانية، وقد سمي بمسميات عديدة كعلم اللغة النفسي، وعلم النفسي اللغوي أو اللساني، وسيكولوجية اللغة، واللسانيات النفسية.

يرى بعض الدارسين أن هناك فرقا بين هذه المصطلحات، لأن من يبحث في اللسانيات النفسية مطالب بإجلاء أثر مفاهيم علم النفس في دراسة اللغة، بينما يطلب العكس في اللسانيات

---

[1] حلمي، خليل. **اللغة والطفل: دراسة في ضوء علم اللغة النفسي**. بيروت: دار النهضة العربية، ص:19.

2 طليمات، غازي مختار. **في علم اللغة**. سوريا: دار طلاس- دمشق، ط1، السنة: 2000، ص:30.

النفسية[1]. ويرى آخرون أن مصطلح على النفس اللغوي (Psychological linguistics)ومصطلح اللسانيات النفسية (Psycholinguistics) كلاهما يعنى "بدراسة اللغة الإنسانية وفهمها وإنتاجها واكتسابها"[2]، من منطلق أن اللغة ظاهرة إنسانية تندرج تحت مظاهر السلوك الإنساني، فما يصدق على دراسة السلوك الإنساني يصدق أيضا على دراسة اللغة.

لقد بدت ملامح النزعة اللسانية –النفسية– تتجلى في شكلها العلمي المميز في الثقافة الأمريكية، وكان ذلك منذ أن ظهر عدد خاص من مجلة علم النفس الأمريكية سنة 1930م، حيث تخصص هذا العدد في القضايا المنهجية والعلمية لعلم النفس اللساني في رحاب الثنائية التي شاعت عند فيرديناند دي سوسير (لسان /كلام).

يمكن القول إن العمل التأسيسي الذي قام به دي سوسير، يعد نقطة انطلاق اللسانيات النفسية، من خلال سعيه إلى وضع الأسس المنهجية للتحليل اللغوي، عن طريق وصف اللغات الإنسانية للوصول إلى الكليات المشتركة بينها، بحثا عن العوامل المؤثرة في النشاط اللغوي، وأهمها العامل النفسي. يقول سوسير: "إن العلامة اللسانية لا تربط شيئا باسم، بل تصورا بصورة سمعية،

1جرين، جودة. **علم اللغة النفسي: تشومسكي وعلم النفس**. ترجمة مصطفى التوني، الهيئة المصرية للكتاب 1993، ص: 21.

2جلال، شمس الدين. **موسوعة مرجعية لمصطلحات علم اللغة النفسي**. مصر: مطبعة الانتصار للطباعة والنشر– الاسكندرية ، سنة 2003، ص441

وهذه الأخيرة ليست الصوت المادي الذي هو شيء فيزيائي صرف، بل هي الدفع النفسي لهذا الصوت ..."[1].

اللسانيات النفسية –كفرع للسانيات التطبيقية– تخصص علمي، هدفه وضع نظرية متماسكة حول عملية إنتاج اللغة وفهمها، كما عبر عن ذلك آلان جارنهام–Garnham Alan–في كتابه علم اللغة النفسي: مركزية المواضع(Psycholinguistics : central topics)؛ فهو علم يهتم بالسلوك اللغوي وخاصة من حيث اكتساب اللغة، أو استخدامها، فهذا العلم هو نتاج جهود علماء النفس وعلماء اللغة في محاولة الوصول إلى نظرية علمية حول "اكتساب اللغة واستخدامها وفهمها وإنتاجها"[2].

اللسانيات النفسية في معناها الواسع تشمل في دراستها نظرية الاتصال، باعتبار أنها تبحث في رموز اللغة أثناء تبادل الكلام بين المرسل والمرسل إليه ضمن سياق معين. وقد عرفها مازن الوعر بأنها "العلم الذي يبحث باللغة على أنها ظاهرة نفسية سيكولوجية، يقوم بإنتاجها وتكوينها الإنسان وحده فقط. لذلك لابد من هذه العلائق التي تربط اللغة بنفسيات متكلميها على اختلاف أعمارهم وأجناسهم، وكذلك اختلاف ثقافاتهم وعاداتهم وتقاليدهم وانتماءاتهم الجغرافية"[3].

---

[1] De Saussure, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p: 27

[2] Altmann, Gerry (2001). **psycholinguistics in review british jornal of psychology**. printed in great britain the british psychological society, p :170.

3 الوعر، مازن. **دراسات لسانية تطبيقية**. ص: 74-75.

يفهم من هذه التعاريف أن اللسانيات النفسية تهتم بموضوعات اكتساب اللغة واستعمالها، والثنائية اللغوية والتعددية اللغوية، ومشكلات الاضطرابات اللغوية، كعيوب النطق الخلقية أو العيوب اللغوية التي تحدث نتيجة خلل على مستوى الجهاز النطقي أو الجهاز السمعي. كما يمكن أيضا أن تستوعب كل القضايا المرتبطة باللغة كظاهرة إنسانية تندرج تحت مظاهر السلوك الإنساني.

وقد كان للنظرية التوليدية لنعام تشومسكي-N. Chomsky-دور مهم في استقلال اللسانيات النفسية من خلال كتابه: " البنى النحوية- *Syntactic Structures* " الصادر سنة 1957. يقول ليونز Lyons: "يرجع الفضل أولا وأخيرا لتشومسكي في نشأة اللسانيات النفسية"[1]، بسبب الطفرة التي أحدثتها نظريته التي ربطت اللغة بالبحوث النفسية، وأثارت مناقشات حادة وعنيفة، سواء في أصولها النفسية أو العقلية، أو في رؤيتها لعملية اكتساب اللغة. فقد "زلزلت فعلا فكرة التقليد التي سادت قبله"[2].

لقد استطاع تشومسكي أن ينقل البحث اللغوي من الاقتصار على وصف الظواهر إلى تفسيرها، والتفريق بين القدرة اللغوية والأداء. وقد اهتم أتباع الاتجاه التوليدي "بدراسة العقل البشري ودوره في العملية اللغوية لمحاولة تفسير الظواهر اللغوية"، ولذا يتأسس منهج تشومسكي على قاعدة

1 جلال، شمس الدين. **موسوعة مرجعية لمصطلحات علم اللغة النفسي**. ص: 441.
2 المرجع نفسه. ص: 101.

مفادها: " أنه لفهم سلوك اللغة يجب أولا فهم القواعد التي تحكم ذلك السلوك، فقواعد السلوك هي قواعد لغوية بالأساس"[1].

يتبين إذن أن موضوع اللسانيات النفسية هو الظاهرة اللغوية من حيث هي حدث لساني ونفسي، لذا نجد أن أغلب القضايا التي عولجت في إطار اللسانيات النفسية يتجاذبها حقلان معرفيان: علم اللغة وعلم النفس، فالتقاطع بين هذين الحقلين المعرفيين هو الذي أفرز هذا العلم البيني الذي يروم الإجابة عن ثلاثة أسئلة: كيف يكتسب الإنسان اللغة؟ وكيف يفهمها؟ وكيف ينتجها؟

ليس من شأننا الإجابة عن هذه الأسئلة في هذا المقام، وإن ما يهمنا هو محاولة الإجابة عن السؤال الثاني المتعلق بكيفية فهم اللغة القانونية. هذا ما ستحاول مباحث الفصلين التطبيقيين إثارته، ودراسته، ومناقشة بعض القضايا التي تتعلق بهذه العملية، مثل قضية استعمال بعض المصطلحات القانونية، وأيضا تعرف العوامل النفسية التي تؤثر في عملية إنتاج اللغة القانونية وفهمها، أو التي تقع خلف الكفاءة التواصلية، إضافة إلى قضية مراعاة نفسية المخاطب – من خلال ما يمكن تسميته بالدلالة النفسية– في اللغة القانونية.

اللسانيات النفسية مجال للبحث في دراسة العلاقات بين حاجاتنا للتعبير والاتصال، وهي أيضا إحدى الطرق التي تسعفنا في تفسير السلوك الإنساني في وضعيات تواصلية مختلفة، ولاسيما في الحقل التربوي، الذي تظهر فيه أهمية هذا الاتجاه اللساني. وارتباطا بموضوع البحث يمكن الإشارة إلى علاقة

1 عليوي، علي عباس. **ذاتية اللغة بين سكينر وتشومسكي**. الجزائر: مجلة آفاق علمية، العدد 13، أبريل 2017. ص:107.

اللسانيات النفسية بالقانون من خلال بروز اتجاه علمي جديد ينعت بعلم النفس القانوني، فهو مجال علمي يتجاذبه حقلان معرفيان، وهما علم النفس وعلم القانون؛ يتجلى هدف الحقل المعرفي الأول في فهم السلوك البشري، في حين يعنى الحقل المعرفي الثاني بتنظيم السلوك الإنساني الفردي والجماعي.

لذا يمكن القول إن علم النفس القانوني هو ذلك العلم التطبيقي الذي يوظف نتائج علم النفس وعلم القانون، باستثمار المعرفة اللسانية في وضع التشريعات والقوانين التنظيمية، التي تسعى إلى تهذيب السلوك وتقويمه، وتحقيق الأمن داخل المجتمع.

من هنا تتبدى لنا حقيقة التعالق بين الثالوث المكون لهذا التخصص العلمي الجديد الذي يمكن تسميته باللسانيات النفسية القانونية؛ فنقطة الالتقاء بين علم النفس والقانون واللسانيات تكمن في انتمائها إلى مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، تتقاسم موضوع الدراسة المتمثل في "الظاهرة الإنسانية"، وتتوحد على مستوى مجال التدخل وهو "السلوك البشري"؛ فعلم النفس يهتم بخصائص السلوك البشري، بينما يركز القانون على القوانين التي تنظم هذا السلوك، في حين تزود اللسانيات هذين العلمين بمنهج دراسة السلوك وتفسيره وفهمه.

لعل من أهم المجالات التي استفادت من هذا التخصص العلمي المجال القانوني، حيث ظهر اتجاه أطلق على تسميته باللسانيات الجنائية التي تستقي مادتها العلمية من اللسانيات النفسية والقانون. ومن الأعمال البحثية التي تبين مدى التعالق بين هذه المجالات المعرفية البحث الذي قام به اللساني الأمريكي روجر شاي R. Shuy الذي يطلق عليه بالانجليزية " Topic as the unit of analysis in a criminal law case"، ألقي هذا الموضوع في المؤتمر اللساني السنوي

الذي عقد في جامعة جورج تاون بواشنطن عام 1981م. ويكمن الهدف منه في بيان العلاقة القائمة بين اللسانيات من جهة وبين التحقيقات والقوانين الجنائية من جهة أخرى، فهذه الدراسة تبين بوضوح كيفية استثمار الدرس اللساني في التحقيقات والمحاكم القضائية الجنائية.

إن التعالق بين هذه الحقول العلمية سيتبين جدواه أكثر عند دراستنا لبعض النصوص القانونية التربوية، فالمشرع القانوني يحتاج إلى المعرفة اللغوية والمعرفة القانونية كليهما لصياغة نص قانوني عادل ومنصف، فكثيرا ما تتعدد قراءات النص بسبب مفرداته الملتبسة، ولعل هذه إحدى إشكالات وضع النصوص القانونية وفهمها. فاللسانيات القانونية بتعبير جيرار كورنو-Gérard Cornu- جاءت لتعيد "الاهتمام بكيفية التعامل مع المصطلحات القانونية"[1].

لتحقيق هذا المسعى يجب تجسير الهوة بين أهل القانون وأهل اللغة، بل على المهتمين بهذا الشأن فتح المجال أيضا لاستشارة علماء النفس، لأن الكثير من النصوص القانونية قد تفهم فهما مغلوطا بسبب تضمنها مفردات غير مراعية لنفسية المخاطب. لتوضيح هذه المسألة نشير إلى الدور المهم الذي تنهض به المفردة في عملية التواصل، وفي التأثير على نفسية المخاطب.

نستحضر في هذا السياق مثالا، وإن كان مجاله هو الخطاب الإعلامي، غير أنه يوضح أهمية ودور انتقاء المفردات في نجاح عملية التواصل عموما؛ فقد ورد على لسان البروفيسور مُحَمَّد اليوبي مدير مديرية علم الأوبئة ومحاربة الأمراض بوزارة الصحة المغربية- أنه في اللقاء الصحفي اليومي لوزارة

[1]Gérard Cornu(1990), **Linguistique Juridique**, Montchrestien ; Paris. P :22.

الصحة حول مستجدات مرض كوفيد 19-كان يستعمل مصطلح "معدل الفتك"، وانتبه إلى الوقع النفسي السلبي الذي يحدثه هذا المصطلح في نفسية المواطنين ولا سيما أن الظرفية لا تسمح باستعمال مثل هذه المصطلحات. وبعد استشارته أهل اللغة تم اقتراح مصطلح "معدل الإماتة"[1] بدلا من مصطلح (معدل الفتك).

تبين هذه الاستشارة مدى الوعي بأهمية اللغة في تحقيق التواصل، ومدى حاجتنا إلى مد الجسور المعرفية بين مختلف المجالات العلمية، وخصوصا حينما يتعلق الأمر بترجمة المصطلحات القانونية.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن العديد من النصوص القانونية -التشريعية التربوية- تتضمن مفردات لها وقع (إيجابي أو سلبي) على نفسية المخاطب، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر يمكن الاستدلال ببعض الأمثلة من قبيل: الطعن- جبر الضرر- التوقيف عن العمل- قرار العزل...وغيرها من المصطلحات التي ترد في النصوص القانونية.

وقد تزامن تدوين هذا المبحث مع صدور إعلان خاص بإجراء مباريات توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية-دورة دجنبر 2021-، وقد تضمن هذا الإعلان شروط الترشيح؛ فالقارئ للشرط الرابع الذي ورد كما يأتي: " أن يكونوا مستوفين لشرط القدرة البدنية لمزاولة المهام المسندة

[1] برنامج "كلنا أبطال"، القناة التلفزية الثانية المغربية، انظر (الدقيقة الثانية)على الرابط أسفله:
https://www.youtube.com/watch?v=eaYe7Ibz5hA- بتاريخ: 2020/6/12، تم الاسترجاع في: 10-3-2021

إليهم"[1]، يوحي إليه بإقصاء فئة الأشخاص في وضعية إعاقة، وهذا الأمر أثار جدالا واسعا في وسائل التواصل الاجتماعي، وتطرقت إليه وسائل الإعلام في الأسئلة الموجهة للمسؤولين عن قطاع التعليم. وسنتوسع في توضيح جوانب هذا الموضوع في الشق التطبيقي بحول الله، فهناك العديد من الأمثلة التي سنبين من خلالها أن مراعاة نفسية المخاطب أمر ضروري في صياغة النصوص القانونية. وفي الفصل الموالي المعنون "باللسانيات الاجتماعية"، سنتعرف بعض الآثار المترتبة عن استخدام اللغة في المجتمع، وبعض القضايا المرتبطة بوظيفة اللغة.

2- اللسانيات الاجتماعية

إذا كانت اللغة- كما أشرنا إلى ذلك في مبحث اللسانيات النفسية- مظهرا من مظاهر السلوك الإنساني، فإنها أيضا ظاهرة اجتماعية لارتباطها الوثيق ببنية المجتمع. فاللغة على هذا الأساس ليست مظهرا من مظاهر السلوك الاجتماعي فحسب، بل إنها الوسيلة التي تكسب الإنسان إنسانيته؛ "فالارتباط بين اللغة والإنسان يدفعنا إلى التأكيد على أن الإنسان لغة"[2]. إنها بهذا المعنى ظاهرة اجتماعية اقتضتها حياة البشر، وأهم مظهر لوجود الجماعة؛ بها تتحقق الأغراض، وبفضلها يؤدي الإنسان وظيفته، ويحقق مآربه.

---

[1] وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. إعلان مباريات توظيف الأطر النظامية للأكاديميات، بتاريخ 11 دجنبر 2021 (انظر ملحق الأطروحة – الملحق رقم4/ مكرر 1/- ص: 351)

[2] الحبابي، محمد عزيز. **تأملات في اللغو واللغة**. تونس: الدار العربية للكتاب، السنة: 1980، ص:11.

إن المتأمل في تعريفات علماء الاجتماع للغة يجد أنها تشترك في تحديد وظيفة اللغة، وهذا ما نلفيه عند علمائنا القدامى، مثل ابن خلدون الذي عرف اللغة في مقدمته قائلا: " اللغة في المتعارف عبارة المتكلم عن مقصوده، وتلك العبارة فعل لساني، ناشئة عن القصد بإفادة الكلام، فلابد أن تصير ملكة متقررة في العضو الفاعل لها وهو اللسان، وهو في كل أمـــة بحسب اصطلاحاتهم"[1]. هذا التعريف يتضمن قضية لغوية مهمة أثارت جدالا في القديم والحديث، وهي قضية اصطلاحية اللغة أو توقيفيتها؛ يؤكد ابن خلدون على أن اللغة اصطلاح واتفاق متعارف به، يتلقفها الفرد من بيئته بحسب الظرف أو الحاجة، فهي فعل لساني قصدي يختلف من أمة إلى أخرى بحسب لسانها.

عبر ابن خلدون عن وظيفة اللغة قائلا: "اللغات إنما هي ترجمان عما في الضمائر من تلك المعاني، يؤديها بعض إلى بعض بالمشافهة في المناظرة والتعليم وممارسة البحث في العلوم، لتحصيل ملكتها بطول المران على ذلك"[2].

يلاحظ أن ابن خلدون رجح أن اللغة مكتسبة عن طريق الدربة والمران حتى صارت صفة راسخة ثابتة لدى صاحبها. كما أكد على عنصر المشافهة، وفي هذه النقطة نسجل اتفاقه مع ابن جني في أن: "اللغة أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم"[3]؛ فالمتأمل في تعريفي ابن خلدون وابن

---

[1] ابن خلدون، عبد الرحمن. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**. تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م، ج3، ص:1128.

[2] المرجع نفسه، ج3، ص: 1125.

[3] ابن جني، أبو الفتح عثمان. **الخصائص**، ج1، ص:33.

جني سيفطن إلى الارتباط الوثيق بين اللغة والمجتمع؛ ونلمح ذلك في استخدام مصطلح(أمة) عند ابن خلدون، ومصطلح (قوم) عند ابن جني للدلالة على كلمة مجتمع بالمعنى الحديث.

إن وظيفة اللغة تتلخص في أمرين مهمين؛ أولهما فردي، حيث تتمثل وظيفتها في قضاء حاجة الفرد في المجتمع، فهي وسيلته للشعور بالانتماء إلى الجماعة، وبها يعبر عن آماله وآلامه، وانشغالاته واحتياجاته. وهي التي تهيئ له فرص الانتفاع بإنسانيته من خلال تفاعله مع محيطه، وضمان استمرارية وجوده. وثانيهما أمر اجتماعي؛ يتجلى في كون اللغة هي العنصر الذي يمكن الإنسان من تهيئة الوضع المناسب لتكوين مجتمع وحياة اجتماعية. فاللغة بهذا المعنى رمز المجتمع تدل عليه وتعكس صورته الثقافية والأخلاقية، إنها فوق ذلك كله من أهم عوامل الوحدة بكل تجلياتها السياسية والاقتصادية والثقافية والدينية؛ فالجماعة مهما اختلفت في الدين أو الجنس أو البيئة، فإن كانت لغتها واحدة تظل متماسكة متحدة.

اللغة ظاهرة اجتماعية تاريخية رافقت الجماعة الإنسانية خلال مراحل وجودها؛ حيث وفرت لها الاتصال، وكانت وسيلتها في ربط الصلة بين الأجيال المتعاقبة. إنها – بتعبير أنطوان ماييهMeillet "فعل اجتماعي يعبر عن علاقة البنية اللغوية بالبيئة المجتمعية"[1]. وهي في نظر إدوارد سابير-Sapir "مؤسسة اجتماعية تختلف باختلاف الشعوب، وتحمل وظيفة أساسية وهي الاتصال"[2]. لذا

---

[1] Christian Puech et Anne Radzynsky (1988), Fait social et fait linguistique : A.Meillet et F. De saussure. Histoire épistémologie langage, tome 10 fascicule 2, p :77-78

[2] Edward,Sapir. *Language : An Introduction to the Study of Speech*. San Diego, CA: Harcourt Brace/ Company, p:11

فاللسانيات- في الحقيقة- هي لسانيات اجتماعية، تستعمل آليات علم الاجتماع وأدواته في التحليل، وتربط اللغة بالسياق المجتمعي، على أساس أن اللغة نتاج اجتماعي، أو هي "مؤسسة اجتماعية"[1] بتعبير دي سوسير.

يمكن الإشارة إلى أن بدايات هذا الاتجاه اللساني تعود إلى فترة وضع دي سوسير قواعد اللسانيات البنيوية، "إذ كانت أفكاره بمثابة خيوط الضوء إلى علم واسع عريض المجال، متنوع الاتجاهات والمناهج"[2]. فقد تضمنت محاضراته "شذرات لمناهج وأفكار مغايرة ذكرها سوسير قصدا أو عرضا، في نظريته اللغوية العامة، ومنها المنحى اللغوي الاجتماعي"[3].

بعودتنا إلى محاضرات سوسير نجد بعض إشاراته إلى اللسانيات الاجتماعية مبثوتة في ثنايا فصول المؤلف، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر، تلك الثنائيات التي أقامها من قبيل: اللسانيات الداخلية واللسانيات الخارجية، باعتبار أن الأولى هي بمنزلة دراسة محايثة للغة، في حين ترتبط الثانية بدراسة العلاقات القائمة بين اللغة من جهة والعناصر المؤثرة فيها، كالحضارة والتاريخ السياسي وغيرهما.

ويرى أن دراسة اللغة يجب أن تعتمد على اللسانيات الداخلية وأن تستبعد اللسانيات الخارجية، لأنها -في نظره- غريبة عن جهازها العضوي وعن نظامها. غير أنه لم ينكر أهمية اللسانيات الخارجية؛

---

[1] De Saussure, Ferdinand. *Cours de linguistique générale*, p: 105

[2] بشر،كمال. **التفكير اللغوي بين القديم والجديد**، دار غريب، القاهرة، ط1، 2005، ص: 83.

[3] لطفي، مصطفى. **اللغة العربية في إطارها الاجتماعي**، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1976، ص: 22.

حيث يقول: "ومع ذلك، هذه اللسانيات تهتم بأشياء مهمة، وإليها ينصرف تفكيرنا بصفة خاصة عندما نباشر دراسة اللغة"[1]. ويلخص القضايا التي تهتم بها اللسانيات الخارجية في العناصر الآتية:

✓ العنصر الأول يتمثل في علاقة اللسانيات بالاثنولوجيا- وقد تحدث عن هذا العنصر في القسم الرابع-[2] بين من خلاله تلك العلاقة التي توجد بين تاريخ لغة من اللغات، وجنس من الأجناس البشرية، أو حضارة من الحضارات. كما تحدث عن انعكاس أخلاق أمة من الأمم على لغتها، والدور الذي تضطلع به اللغة في الحفاظ على كيان الأمة.

✓ العنصر الثاني يشير فيه إلى علاقة اللغة بالتاريخ السياسي، ويسوق مثال: كيفية تأثير بعض الوقائع التاريخية الكبرى- مثل الغزو الروماني- في العديد من الظواهر اللغوية، باعتبار أن الاستعمار ينقل لسانا من الألسن إلى أوساط مختلفة، وهو ما يؤدي إلى تعثرات في ذلك اللسان[3].

✓ العنصر الثالث يؤكد فيه على علاقة اللغة بمؤسسات متنوعة كالكنيسة والمدرسة وغيرهما، وتظهر هذه العلاقة أثر مؤسسات المجتمع في اللغة؛ حيث ذكر مثال الأنماط اللغوية المستعملة في الصالونات والمجامع اللغوية، ومدى تأثيرها في لغة المجتمع. كما نبه إلى اتجاه لساني آخر يدعى باللسانيات الجغرافية في قوله: "فإن كل ما يتصل بانتشار اللغات جغرافيا أو بتعدد اللهجات يدخل

---

[1] De Saussure, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p: 40

[2] ***Cours de linguistique générale***. p: 305-306

[3] ***Cours de linguistique générale***. p: 40

في اللسانيات الخارجية"[1]. وقد خصص الفصل الخامس لمناقشة هذا الاتجاه، وتحدث عن أثر العرف الاجتماعي في تكوين المنظومة اللغوية عند الجماعة.

وكذلك ثنائية اللغة والكلام – التي أشرنا إليها في ثنايا الفصل الأول– التي تؤكد على أن اللغة –عنده– ليست إلا إحدى الظواهر الاجتماعية، فالفرق بينها وبين الكلام يتجلى في أنها اجتماعية وحتمية"[2].

يرى عبد الواحد وافي أن دي سوسير من أهم العلماء الذين ربطوا بين الظواهر اللغوية ومختلف الظواهر الاجتماعية[3]، ويؤكد هادي نهر هذا الرأي قائلا:" وقد اجتهد علماء اللغة من أمثال: سوسير ومايبه وفندريس...وغيرهم على إنشاء فرع من فروع علم اللغة، أخذت أصوله تنفتح وتستقر في السنوات الأخيرة أطلق عليها علم اللغة الاجتماعي"[4].

بناء على ذلك فإن اللسانيات الاجتماعية ميدان لساني بحثي واسع، "يتطرق لقضايا اللغة في إطار المجتمع، ويدرس خصائص اللغات واللهجات، وخصائص استعمالها، وخصائص متكلميها داخل المجتمع اللغوي الواحد، وفي ما بين المجتمعات اللغوية المختلفة"[5]. ويؤكد رومان جاكوبسون أن ميدان اللسانيات الاجتماعية يجب أن يندمج مع اللسانيات؛ لأن اللسانيات لا يمكن أن تفصل

---

[1] **De Saussure**, Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p: 41

[2] محمود جاد الرب، **علم اللغة: نشأته وتطوره**، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1975، ص: 87.

[3] عبد الواحد وافي، **علم اللغة**، دار نهضة مصر، القاهرة، ط9، 1945، ص: 67.

[4] هادي نهر، **اللسانيات الاجتماعية عند العرب**، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009، ص: 15.

[5] ميشال زكريا، **قضايا ألسنية تطبيقية**، دار العلم للملايين، بيروت، 1993، ص9.

وتعزل عن قضايا وظيفة اللغة ودورها الفعلي في الحياة الإنسانية، لأن العلاقات اللفظية المتنوعة بين المرسل والمرسل إليه تبني جزءا جوهريا من شفرتنا اللسانية"[1].

اللسانيات الاجتماعية -بهذا المعنى- تنظر إلى اللغة بوصفها السلوك الاجتماعي الكامل، مهمتها تنطلق من "دراسة بنية اللغة، وتركيبها وأصواتها، مقرونة بعلاقتها مع المجتمع الذي تكونت فيه"[2]؛ أي أنها تهتم بربط المعطى اللساني بالظواهر الاجتماعية، من خلال دراسة الطرق التي تتفاعل بها اللغة مع المجتمع.

وقد قام مجموعة من الدارسين بربط المعطى اللغوي ببنية المجتمع، يمكن الإشارة هنا إلى أعمال أنطوان ماييه- A.Meillet- التي يؤكد فيها على الطابع الاجتماعي للغة، "وقد اقترح في مقاله الموسوم ب: كيف تغير الكلمات معانيها؟ تحديدا لهذه الظاهرة الاجتماعية، مبينا في الوقت ذاته ودون غموض صدوره عن آراء عالم الاجتماع إيميل دوركهايم"[3].

ومن اللغويين الذين أثاروا إشكالية اللغة وعلاقتها بالمجتمع، نذكر اللساني الأمريكي ويليام لابوف- Labov William- الذي ربط بين اللغة وسياقها الاجتماعي العام، وقد صرح في كتابه اللسانيات الاجتماعية-Sociolinguistique- قائلا: "إنه وبمرور السنوات رفضت

---

[1] رومان جاكوبسون، الاتجاهات الأساسية في علم اللغة، ترجمة: حسن ناظم و علي حاكم صالح،ط2 بيروت/ لبنان 2019، ص:62.

[2] حافظ اسماعيلي علوي و وليد أحمد العناتي، **أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات** (حصيلة نصف قرن من اللسانيات في الثقافة العربية)، منشورات الاختلاف ودار الأمان، ط1،2009،ص:109.

[3] مُحَّد زيان، **إسهامات أنطوان ماييه ووليام لابوف في علم الاجتماع اللغوي**، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 4 دجنبر 2018، السنة العاشرة. ص: 379

رفضا قاطعا التحدث عن علم اللغة السكاني (اللسانيات الاجتماعية)، لأن هذا المصطلح يشير إلى أنه يمكن أن تكون هناك نظرية أو ممارسة لغوية ناجحة لا تتعلق بالمجتمع"[1].

وجدير بالذكر أنه بعد دراساته البنيوية التي عرف بها في بدايات حياته العلمية، اتجه نحو الدراسات اللسانية الاجتماعية. وقد وضح في كتابه سبب اهتمامه بموضوع علاقة اللغة بالمجتمع، والذي يتجلى في تعرف الدوافع الاجتماعية للتغيير الصوتي؛ حيث قام بدراسة وتحليل المتغيرات الصوتية والاجتماعية، وضبط هذه الدراسات في حيز جغرافي هو جزر مرتياس ونيويورك (Martha's Vineyard et New York). كما تطرق إلى أثر العوامل اللسانية على الوقائع اللسانية في دراسة ميدانية أخرى تناول فيها نطق حرف الراء (R) عند سكان مدينة نيويورك، ودراسة ثانية تناول فيها الملفوظ عند السود الأمريكيين[2]، لينضاف لابوف إلى لائحة اللسانيين الاجتماعيين.

ويعد اللساني الأمريكي ديل هايمز- Dell Hymes- من رواد هذا الاتجاه؛ حيث سبقت الإشارة في المبحث الأول إلى مفهوم "القدرة التواصلية"، التي تعتبر أساس تصوره القائم على ربط اللغة بمحيطها الاجتماعي. وقد تمكن من خلال نموذج "المحاورة – Speaking"[3] من دراسة

---

[1] W. Labov(1976), Sociolinguistique, présentation de pierre encrevé, Editions de minuit, paris, p :37.

[2] W. Labov, Sociolinguistique, pp : 45 -175

[3] Bertrand Masquelier(2012), Introduction Dell Hymes : héritages, débats. Langage et Société, Editions de la maison des sciences de l'homme, Mars 2012(n 139),pp :5-9

الاستعمالات اللغوية، وتعرف مختلف أشكال التغيرات الثقافية الحاصلة الأنساق التواصلية. وتكمن أهمية هذا النموذج في إمكانية مقارنة أنماط الخطاب داخل مجتمعات بشرية مختلفة.

صفوة القول إن اللسانيات الاجتماعية تركز على الوظيفة الاجتماعية للغة؛ أي أنها تدرس مختلف التبدلات الاجتماعية للغة، في علاقتها بالمتكلمين الناطقين من حيث: السن، الجنس، الفئة الاجتماعية، الوسط، المستوى المهني، والمستوى التعليمي. كما تهتم بتحليل العلاقة القائمة بين اللغة والممارسات الاجتماعية (العائلية، والدراسية، والوظيفية...)، ثم تسعى إلى تفسير الوظيفة الاجتماعية للغة.

فإذا كان هذا الاتجاه اللساني يسعى إلى دراسة اللغة في ضوء المقاربة الاجتماعية أو السوسيولوجية، بربط اللغة بسياقها التواصلي والتفاعلي والتلفظي؛ أي ربط اللغة بالمجتمع. فإن ارتباط الخطاب القانوني- باعتباره المتن المدروس في أطروحتنا- بالمجتمع عموما وبالإنسان على وجه الخصوص، يجعل منه ظاهرة لغوية ذات بعد تداولي بامتياز، ووحدة لغوية فاعلة ومتفاعلة، لا يمكن فهم دلالاته إلا بربطه بالسياق الاجتماعي الذي أنتج فيه، وسنتوقف بالدراسة والتحليل على أهمية هذه العناصر في المبحث التداولي.

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أن اللسانيات علم كلي، يشمل كل الاتجاهات العلمية التي تدرس الظواهر اللغوية، وما يتصل بها من مناحي الاتصال بالعلوم الأخرى على اختلافها. وقد قسمها الدارسون إلى تقسيمات عدة بحسب وظيفتها ومنهجها، غير أن التقسيم الذي اعتمده اللسانيون هو الذي يتضمن فرعين كبيرين هما: اللسانيات النظرية أو العامة؛ التي تعنى بدراسة

النصوص صوتيا وصرفيا، وتركيبيا، ودلاليا. ثم اللسانيات التطبيقية التي تستثمر المعطيات النظرية عن طريق تطبيق مفاهيم اللسانيات العامة في حقول معرفية متنوعة.

ظهرت اتجاهات لسانية جديدة، كاللسانيات الاجتماعية (Sociolinguistique)، واللسانيات النفسية (Psycholiguistique)، اللسانيات الجغرافية (Géolinguistique) اللسانيات العصبية (Neurolinguistique)، اللسانيات التربوية Pédagolinguistique واللسانيات الحاسوبية (Linguistique Informatique)...، وهناك فروع لسانية أخرى كاللسانيات الحاسوبية واللسانيات الإحصائية، واللسانيات الخطابية.

تجدر الإشارة إلى أن بعض هذه الفروع مستقر معرفيا واصطلاحيا لتعدد الدراسات المنجزة، وتعدد مناحي التطبيق، في حين أن بعضها الآخر لم يجمع الدارسون على اصطلاحيته لحداثته وعدم الاتفاق على حدوده. فاللسانيات "قاربت علوما كثيرة وأحدثت مجالات جديدة للدرس والاختصاص، نتاج تفاعل علمي حديث ولد كثيرا من المصطلحات الجديدة البعيدة تقليديا عن مجال الدراسات اللغوية؛ كالرياضيات والفيزياء والبيولوجيا والحاسوب، والإحصاء..."[1].

مادام أننا اعتمدنا المنهج الإحصائي في دراستنا للخطاب التشريعي التربوي في القسم التطبيقي، سنحاول أن نبرز وجها آخر للسانيات التطبيقية، وذلك بالحديث عن اللسانيات الحاسوبية والإحصائية، ثم اللسانيات الخطابية، لأن موضوع الدراسة يتمحور حول الخطاب القانوني.

---

1 قدور، أحمد محمد. **مبادئ اللسانيات**، ص:36.

3- اللسانيات الإحصائية

تنتمي اللسانيات الإحصائية إلى حقل اللسانيات التطبيقية، وهي إحدى فروع اللسانيات الحاسوبية، يسعى كلاهما إلى الدراسة العلمية للغات الطبيعية، باعتماد أنظمة وبرامج متقدمة ومتطورة، من أجل تسهيل عملية التواصل، وتحقيق الهدف الأسمى المتمثل في أن وظيفة اللغة هي التعبير عن أغراض المتكلمين، باستثمار التقدم التكنولوجي والانفجار المعلومياتي الذي يسم العصر الحديث.

لقد أسهم التطور التكنولوجي في اختراع أجيال متطورة من الحواسيب، فاستثمر العلماء والباحثون هذه الابتكارات العلمية، لمواكبة التطور الحاصل في مجالات المعرفة كلها، ورغبة في تجديد النظر العلمي، وتحديث الأساليب والطرق والمناهج العلمية. فكان من الطبيعي أن تتوطد الصلة بين اللغة والحاسوب، وذلك "لسبب أساسي يتمثل في أن اللغة تجسيد لما هو جوهري في الإنسان؛ أي نشاطه الذهني وتجلياته، في الوقت نفسه الذي يتجه فيه الكمبيوتر نحو محاكاة وظائف الإنسان وقدراته الذهنية"[1].

اللسانيات الحاسوبية، إذن، مجال معرفي لغوي، يعتمد الحاسوب في معالجة البيانات والمعلومات اللغوية[2]. فهو "نظام بيني؛ بين اللسانيات وعلم الحاسوب"[1]، يسعى من خلاله الدارسون والباحثون

---

[1] العناتي، وليد أحمد. اللسانيات الحاسوبية العربية: رؤية ثقافية. مجلة فكر ونقد، العدد 82، أكتوبر 2006، ص:27.

[2] اليوبي، بلقاسم. اللسانيات الحاسوبية: مفهومها وتطورها ومجالات تطبيقاتها. مجلة مكناسة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 1998م، العدد 12، ص:46.

إلى استثمار الحاسوب، لتطويع اللغة الطبيعية، لتكون لغة تحاور مع الحاسوب بما يفضي إلى أن يقوم الحاسوب بكثير من الأنشطة اللغوية التي يؤديها الإنسان"[2].

إن العلاقة بين اللغة والمعلوميات هي علاقة تلازم واقتران، أملتها حاجة اللغويين إلى نقل المعرفة اللغوية، وجعلها عابرة للألسن. كما يرى الحاسوبيون أن "الارتقاء الحقيقي لحواسيبهم الآلية لا أمل فيه ما لم تستطع تلك الآلات محاكاة أو مماهاة وظائف الذهن اللغوية"[3]. من هنا تظهر الحاجة إلى ربط الصلة بين هذين المجالين.

تضم اللسانيات الحاسوبية مكونين: أحدهما نظري والآخر تطبيقي. يعنى المكون الأول بتناول قضايا في اللسانيات النظرية، ويهتم بالنظريات الصورية للمعرفة اللغوية التي يحتاج إليها الإنسان لتوليد اللغة وفهمها"[4]. أما المكون الثاني فإنه يعنى"بالناتج العلمي لنمذجة الاستعمال الإنساني للغة"[5]، عن طريق استثمار النظريات الصورية للمعرفة اللغوية، وتطوير تطبيقات حاسوبية تتناول اللغة الطبيعية، تحاكي فيها الفعل اللغوي عند الإنسان. وهذا الفعل نوعان: تحليل وتركيب؛ فالتحليل يراد به الفهم، والتركيب يعني الإنتاج أو التوليد. وبهذا فإن المكون التطبيقي يهدف إلى إنتاج برامج ذات معرفة باللغة الإنسانية، من أجل تحسين التفاعل بين الإنسان والآلة.

---

1 نهاد الموسى. العربية نحو توصيف جديد في ضوء اللسانيات الحاسوبية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط1، 2000، ص:53.

2 العناتي، وليد أحمد. اللسانيات الحاسوبية العربية: رؤية ثقافية، ص:27.

3 اليوبي، بلقاسم. اللسانيات الحاسوبية: مفهومها وتطورها ومجالات تطبيقاتها. ص:44.

4 عبد الرحمن بن حسن، العارف. توظيف اللسانيات الحاسوبية في خدمة الدراسات اللغوية العربية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، العدد73، 2007م.

5 نهاد الموسى. العربية نحو توصيف جديد في ضوء اللسانيات الحاسوبية، ص:46.

يتبين، إذن، أن اللسانيات الحاسوبية تسعى إلى تزويد الحاسوب بكفاية لغوية تشبه الإنسان حين يستقبل اللغة، ويدركها ويفهمها، ثم يعيد إنتاجها. هذه الكفاية تتألف على المستوى النظري من عنصرين أساسيين: العنصر الأول يتعلق بإدخال قواعد اللغة العربية في نظامها الصوتي، وأنساقها الصرفية، وأنماط نظمها الجملية، وأنحاء أعاريبها، ودلالات ألفاظها، ووجوه استعمالها، وأساليبها في البيان، وأحكام رسمها الإملائي. أما العنصر الثاني فيتعلق بإنتاج عدد لامتناه من الأداءات اللغوية الصحيحة.

تقوم اللسانيات الحاسوبية على منهج خاص من أجل دراسة الوقائع اللغوية، والنواحي الحاسوبية عند إنتاج وتحليل اللغة بهدف إنشاء البرامج الحاسوبية، لذلك يتعين على المختصين في هذا المجال العلمي أن يعودوا إلى الأسس النظرية التي وضعتها اللسانيات العامة، قصد توظيفها في إثراء البحث اللساني الحاسوبي؛ فهناك ثلاث مستويات تجريدية في الدراسة الحاسوبية للغة، وهي كالآتي:

- ✓ المستوى الميكانيزمي: يعنى بوصف المهام التي تقوم بها العناصر المادية للدماغ الآلي.
- ✓ المستوى الخوارزمي: وهي وصف الخوارزمية التي تتحكم في نشاط الجهاز، وتتبع هذه المقاربة عدة تشكيلات وعمليات ممكنة وغير محدودة بما انها على ارتباط بالجهاز المتوفر.
- ✓ المستوى الحاسوبي: يمثل أعلى مستويات التجريد، تكمن وظيفته في تحليل المشاكل في إطار معالجة المعلومة، وهذا يعني تحديد ما أمكن حسابه، وتوفير نماذج رياضية للمشاكل. أما إذا كان الأمر يتعلق بتوصيف قواعد اللغة العربية لأغراض البرمجة الحاسوبية، فعلى المعنيين اتباع المنهج الوصفي.

نستنتج أن منهج اللسانيات الحاسوبية يتضمن عدة فروع يعتمد عليها، وهي: منهج الذكاء الاصطناعي، المنهج الإحصائي، الرياضيات الخوارزمية، والمناهج التقليدية، والنمذجة عند تفسير الظواهر اللغوية.

إن أبرز تجليات اللسانيات الحاسوبية هو "علم اللغة الإحصائي Statistical Language"، أو ما يصطلح عليه باللسانيات الإحصائية، هذا العلم الذي يمنح اللسانيين تقييما كميا لبعض الخواص النوعية للغة، كمعدلات استخدام الحروف، والكلمات، والصيغ الصرفية، والموازين الشعرية، وأنواع الأساليب النحوية، أو التوزيع النسبي للأفعال المعتلة والصحيحة، أو للإفراد والتثنية والجمع، أو لحالات الإعراب المختلفة.

من خلال هذه المعطيات، يتمكن الباحث اللغوي، بما يمتلكه من مخزون علمي في اللغة المدروسة، من تفسير تلك المخرجات التي جاء بها الحاسوب، بل إن حكمه العلمي، وتفسيره اللغوي، في كثير من الأحيان، يكون قريبا من المسلمات؛ لأنه يستند إلى مخرجات صحيحة، فنتائج الحاسوب إذا ما أدخلت بطريقة صحيحة، فإن نتائجها تكون سليمة. غاية هذا العلم لا تقتصر على تقديم الإحصائيات فقط، وإنما تمكن الدارس من تحليل المخرجات، والإحصائيات، تحليل لغويا علميا، بناء على أسس علمية رياضية دقيقة.

تأسيسا على ما سبق، يمكن استثمار اللسانيات الحاسوبية والإحصائية في تجويد صياغة التشريعات والقوانين، وذلك بالعمل على إعداد قوائم مصطلحية للقوانين الخاصة بكل مدونة على حدة، كمصطلحات مدونة السير، ومدونة الأسرة، ومدونة التجارة...وغيرها من المدونات القانونية.

من أجل توحيد المصطلحات القانونية في الأقطار العربية، لتجاوز المشكلات التي تطرحها النصوص القانونية على مستوى الترجمة.

تجدر الإشارة إلى أنه قد استثمرنا المنهج الإحصائي الوصفي في دراسة معطيات الاستبيان، باعتماد النظام الإحصائي (SPSS)[1] الذي يعد أحد التطبيقات الإحصائية التي تعمل تحت مظلة ويندوز. فهو عبارة عن مجموعة من القوائم والأدوات التي يمكن عن طريقها إدخال البيانات التي يحصل عليها الباحث العلمي عن طريق الاستبيانات أو المقابلات أو الملاحظات، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلا إحصائيا.

يعتمد النظام الإحصائي Spss على المعلومات الرقمية، ويتميز البرنامج بقدرته الكبيرة على معالجة البيانات التي يتم مده بها، ويمكن استخدامه في جميع مناهج البحث العلمي.

4- اللسانيات الخطابية

حظي الخطاب باهتمام الدارسين والباحثين، فخصوه بدراسات لسانية متنوعة، وتتجلى أهميته في أنه عبارة عن نشاط تواصلي يتأسس على اللغة، ويرتبط بالتعبير عن كل نظم الإفادة في الممارسة الاجتماعية، فلكل معرفة خطابها المعبر عنها، الشارح الواصف لمحتوياتها، المحدد لأهدافها، فهو لسان حالها في منظومات التواصل التي تقتضيها مجالات الحياة كلها، وسياقاتها الاجتماعية المختلفة.

[1] مصطلح "SPSS" بالإنجليزية (Statistical Package for the Social Sciences)، تعني باللغة العربية (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية)، صُمِّم هذا التطبيق عام 1968م، وتطوَّر بمرور الوقت من خلال إصدارات جديدة تتضمَّن تحسينات وتعديلات على النُّسخ التي تسبقها.

الخطاب، إذن، حدث لغوي يرسله متكلم أو مرسل نحو مخاطب أو مرسل إليه قصد إفادته بمعلومات أو أخبار جديدة في مقام تواصلي محدد، وباستعمال وسيلة تبليغية محددة، والانطلاق من ظروف أو أحوال أو أوضاع مشتركة بين أطراف الخطاب. يتبين أن عنصر الإفهام يشكل مركزية الخطاب؛ إذ لا يمكن تصور أي خطاب من غير الإفهام، فهو شرط أساسي يتحقق وفقا للغة وكيفية استعمالها في المواقف الخطابية المتنوعة، فضلا عن معرفة هوية المتخاطبين في كل موقف زماني ومكاني مع مراعاة الموضوع الذي يريد المخاطب إعلام المخاطب بالأمر على وجه الدقة والتمعن قصد الفائدة المستوحاة من الخطاب، لذا "يتوجب في كل كلام خطابي أن يكون المقصود منه إفهام المخاطب"[1].

يلاحظ أنه عندما يطلق مصطلح "خطاب" أن الذهن يتجه إلى إنجاز لغوي (سواء أكان جملة واحدة، أم كان أكثر من جملة، أم كان جزءا من جملة فقط، أو نصا...) يربط فيه بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية ومستعمليه ربط تبعية وتعلق، أي أن بنية الخطاب لا يمكن أن تتحدد إلا وفقا لهذه الظروف، وأنها (أي البنية اللفظية) خاضعة لوظائف المقام وظروف التواصل.

يعد تحليل الخطاب مولودا شرعيا للسانيات التطبيقية؛ فهو ميدان لاستثمار المعطيات المنهجية المختلفة التي وفرتها اللغة في دراسة أنماط الخطاب، وتحليلها تحليلا بنيويا وسيميائيا وتداوليا...، وقد أصبح علما قائما بذاته، له أطره النظرية، وأسسه المعرفية، ومناهجه وإجراءاته التطبيقية. ولتحليل

[1] الحميري، عبد الواسع. الخطاب والنص (المفهوم-العلاقة-السلطة). المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ط1، 2008م، ص:31.

الخطاب علاقة وثيقة باللسانيات النصية التي كان لها الفضل في الخروج بالدرس السابي من إطار الجملة إلى رحاب النص.

يعتبر هاريس (Z. Harris) من اللسانيين الأوائل الذين حاولوا توسيع حدود موضوع البحث اللساني بجعله يتجاوز حدود الجملة إلى النص، عندما نشر سنة 1952م بحثا بعنوان "تحليل الخطاب- Analyse de discours" الذي اهتم فيه بتوزيع العناصر اللغوية في النص، كما اهتم بالربط بين النص وسياقه الاجتماعي.[1] لقد سارت الدراسات اللسانية الحديثة على منوال ما أشار إليه هاريس بضرورة وأهمية تجاوز الدراسة اللسانية مستوى الجملة إلى مستوى أكبر وهو النص، والربط بين اللغة والسياق الاجتماعي، وهذا الاتجاه اللساني الجديد أخذت ملامحه ومناهجه وإجراءاته في التبلور منذ منتصف الستينيات من القرن العشرين، وهو ما يعرف بلسانيات النص.

لسانيات النص، إذن، فرع جديد من فروع اللسانيات التطبيقية، يعنى بدراسة اللغة المنطوقة والمكتوبة، ويهدف إلى تحليل البنى النصية، واستكشاف العلاقات التي تساهم في اتساق النصوص وانسجامها، والكشف عن أغراضها التداولية[2].

بناء عليه، يتضح أن لسانيات النص تنطلق من دلالات عامة متجاوزة الجمل إلى وحدات نصية كبرى، وبهذا فإنها تسعى إلى إحصاء الأدوات والروابط، وإبراز أهميتها في تحقيق التماسك النصي مع الاهتمام بالسياق والتواصل. ومن ثم يظهر أن هدفها يكمن في تحديد الوسائل التي جعلت

---

[1] الفقي، صبحي إبراهيم. علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق. دار قباء، القاهرة، ط1، 2000م، ص: 23.

[2] المرجع نفسه. ص: 56.

الجمل وحدة دلالية متلاحمة الأجزاء، ومتراصة البنيان، لذا فإن الانتقال من لسانيات الجملة إلى لسانيات النص لم يكن انتقالا اعتباطيا، بل هو انتقال في المنهج وأدواته وإجراءاته وأهدافه.

لقد أكد الدارسون مثل فان دايك (V. Dick) على أهمية الانتقال من الجملة إلى النص، وأكدوا على أنه تحول معرفي مهم على مستوى المنهج، نظرا للتغيير الذي مس الجانبين الدلالي والسياقي، "فالفهم الحق للظاهرة اللسانية يوجب دراسة اللغة دراسة نصية، وليس اجتراء والبحث عن نماذجها وتهميش دراسة المعنى، فكان الاتجاه إلى نحو النص أمرا متوقعا، واتجاها أكثر اتساقا مع الطبيعة العلمية للدرس الساني الحديث"[1].

يظهر جليا أن لسانيات النص جاءت لتهتم أكثر بتلك العلاقات التي لم ينظر إليها في لسانيات الجملة، وذلك على المستوى المعجمي، والمستوى النحوي(الصوت والصرف والتركيب) والمستوى الدلالي. وهذا ما سنحاول انتهاجه في دراستنا للنصوص القانونية في أطروحتنا هاته.

لقد أضحى الخطاب موضوعا للدراسة والتحليل اللساني؛ حيث تم تكسير القاعدة التي وضعها بلومفيلد (Bloomfield) الذي كان يعتبر الجملة أكبر وحدة قابلة للتحليل اللساني. فالمتتبع لمسار هاريس يجد أن الخطاب تحول إلى مركز اهتمام اللسانيين، وأصبح موضوعا شرعيا للدرس اللساني، فقد استخدم هاريس إجراءات اللسانيات الوصفية بهدف اكتشاف بنية النص، ولكي يتحقق هذا الهدف رأى أنه لابد من تجاوز مشكلتين وقعت فيهما الدراسات الوصفية والسلوكية وهما:

[1] جميل، عبد المجيد. البديع بين البلاغة واللسانيات النصية. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998. ص:68.

الأولى تتعلق بقصر الدراسة على الجمل والعلاقات فيما بين أجزاء الجملة الواحدة، حيث اهتم هاريس في أعماله بتحليل الخطاب بتوسيع حدود الوصف اللساني إلى ما هو خارج الجملة. فيما تتلخص الثانية في الفصل بين اللغة والموقف الاجتماعي، مما يحول دون الفهم الصحيح"[1]. ومن ثم اعتمد منهجه في تحليل الخطاب على ركيزتين، وهما: العلاقة التوزيعية بين الجمل، ثم الربط بين اللغة والموقف الاجتماعي. يقول هاريس: "يمكن أن نتصور تحليل الخطاب انطلاقا من ضربين من المسائل هما في الحقيقة أمران مترابطان: أما الأول فيتمثل في مواصلة الدراسة اللسانية الوصفية بتجاوز حدود الجملة الواحدة في نفس الوقت، وأما الثاني فيتعلق بالعلاقة بين الثقافة واللغة."[2]

تسعى لسانيات الخطاب إلى إدخال عناصر دلالية وتداولية في عملية الوصف والتحليل، فالحاجة أصبحت ماسة إلى وضع إطار نظري جديد يضم عناصر لغوية وعناصر غير لغوية لم تجد مكانا متسعا في لسانيات الجملة ولسانيات النص. وتظهر قيمة هذه المقاربة اللسانية في أنها أفادت من لسانيات الجملة ولسانيات النص مبنى ومعنى، ومن الدراسات الأسلوبية، وانفتحت على مناهج معرفية متنوعة، وأتاحت للدارسين إمكانات هائلة في التعامل مع خطابات متنوعة، وإقدارهم على دراسة الخطاب واستكشاف بنياته الداخلية والوقوف على مدى تماسكه وانسجام عناصره، والوصول إلى إدراك معانيه الكلية.

---

1 جميل، عبد المجيد. البديع بين البلاغة واللسانيات النصية. ص:65.

2 الشاوش، محمد. أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية (تأسيس نحو النص). سلسلة اللسانيات، المجلد 14، جامعة منوبة، تونس، المؤسسة العربية للتوزيع، بيروت، ط1، 2001م، ص:39

تكمن أهمية لسانيات الخطاب ، كمقاربة لسانية جديدة، في أنها تتعامل مع النصوص المدروسة باعتبارها كيانا لغويا متعدد المستويات، مكونا من أجزاء مترابطة وأنظمة متشابكة. كما أنها تقدم المعايير العلمية والموضوعية في الدراسة، وذلك لأنها تنبثق من الموضوع المدروس، وهذا لايتوفر إلا إذا كان المنهج نفسه من جنس الموضوع ومن مادته. لذا فإن دراسة الخطاب القانوني باستنطاق أحدث مناهج اللسانيات وهو "لسانيات النص وتحليل الخطاب" هو المنهج الأنسب للخطاب المدروس، لكونه بنية فاعلة ومتفاعلة، تقتضي الإحاطة بعناصره اللغوية وغير اللغوية.

المبحث الثالث– اللغة والتشريع: نحو لسانيات قانونية

سنحاول –في هذا المبحث–أن نبرز وجها آخر من أوجه التكامل المعرفي بين العلوم الإنسانية، نصوغه على طراز باب لساني قديم، فاشتقاق علم من علم، أو صياغة علم على غرار علم ليس بالغريب على تراثنا العربي، فقد سن لنا أسلافنا هذه السنة الحميدة، إذ أن الكثير من العلوم اشتقت من علوم أخرى؛ وقد أوضحنا في الفصل السابق صلة اللسانيات بالكثير من العلوم؛ فظهر ما يسمى باللسانيات النفسية، اللسانيات الاجتماعية، اللسانيات الحاسوبية، اللسانيات الإحصائية، اللسانيات النصية، اللسانيات الخطابية...وغيرها من فروع اللسانيات التطبيقية.

على غرار هذا التعالق، فالقسم اللساني الذي ستتأطر فيه دراستنا هاته يمكن أن نطلق عليه اسم اللسانيات القانونية، وهو مبحث لساني خصه بعض الدراسين والباحثين اللسانيين –الذين ذكرت أسماؤهم في مقدمة الأطروحة في الفقرة الخاصة بالدراسات السابقة– بمقالات ودراسات علمية. وسنحاول بدورنا إبراز صلة اللسانيات بعلم القانون من خلال مقاربة بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالشأنين التشريعي والتربوي، في قطاع التعليم المدرسي ببلادنا.

قبل أن نبرز صلة اللسانيات بالقانون سنحاول أن نجلي أولا علاقة اللغة بالتشريع وبيان ما بينهما من اتصال، وقوفا عند حاجة المشرع عموما والقانوني على وجه الخصوص إلى اللسانيات.

1- اللسانيات التشريعية

لقد كشفت الدراسات البينية حقيقة تكامل العلوم وتداخلها، وقد كان للسانيات التطبيقية الدور الكبير في مد الجسور بين الحقول المعرفية المختلفة، وتجسير الهوة بينها. ولم يكن المجال التشريعي بعيدا عن هذا التداخل والتكامل بين العلوم والمعارف؛ إذ أدرك الباحثون حجم التأثير المتبادل وعمقه، الذي يمكن أن يقوم بين اللسانيات والتشريع.

من هذا المنطلق سيكشف هذا المبحث وجها آخر من وجوه هذا التساند والتكامل، والذي يتعلق بالتداخل بين حقلي اللسانيات والتشريع، ودورهما في ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وتمكين الناس من إدراك مقاصدهم. فالتكامل المعرفي بين اللغة والتشريع يظهر جليا في مصنفات الفقهاء والأصوليين والنحاة واللغويين، حيث استفاد بعضهم من بعض من خلال مناظراتهم العلمية. وكذلك يمكن الإشارة إلى أن الكثير من المباحث الأصولية تتأسس على مداخل لغوية.

إن التفاعل بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية من الأمور التي وعاها القدماء وخصوها باهتمام كبير؛ فقد حرصوا على مسألة التفاعل والترابط بين العلوم الشرعية والعلوم اللغوية لفهم مقاصد الخطاب الشرعي، فشكل اهتمامهم بالعلوم اللغوية جزءا لا يتجزأ من اهتمامهم بالعلوم الشرعية. فالإمام الشافعي ظل عشرين سنة يتبحر في اللغة العربية وعلومها ليفقه ويفهم القرآن والسنة.

ومما أثبته في أهمية اللغة العربية في كتابه الرسالة، قوله: (ولسان العرب أوسع الألسن مذهبا، وأكثرها ألفاظا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه)[1]. ثم يدعو كل مسلم إلى تعلم اللغة العربية قدر جهده، يقول: (فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده)[2].

يرى الباحث اللساني المُحَمَّد اسماعيلي علوي أن "العلاقة بين علوم العربية والشريعة ليست علاقة تكامل فقط، وإنما هي علاقة تلازم وتطابق(...) لأن أحكام الفقيه واستنباطاته الشرعية تنبني – بشكل أساسي– على الدلالة اللغوية للكلمات والأساليب في اللسان العربي، وفهم بنية التراكيب وعلاقات مكوناتها"[3]. والدليل على علاقة التلازم بين هذين العلمين، يكمن في أن الكثير من المطالب الفقهية المؤدية إلى استنباط الأحكام الشرعية تنبني على مداخل لغوية؛ منها ما يتعلق بالمعجم والصرف والدلالة وغيرها من العناصر اللغوية المؤدية إلى الفهم السليم للنص الشرعي. فلا سبيل إذن للوصول إلى الحكم الشرعي من غير الدراية بهذه العلوم.

يمكن القول إن هذه العلاقة ليست وليدة اليوم، وإنما هي علاقة استثمارية قديمة، فرضتها وتفرضها، حاجة المشرع إلى اللغة؛ إنها علاقة الأداة بالوسيلة. لكنها لم تحظ بالأهمية اللازمة في ثقافتنا، ولم تُتناول في إطار بحثي منظم.

---

[1] الشافعي، **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى 1358هـ/1940م. ص: 43

[2] المرجع نفسه، ص: 42

[3] اسماعيلي علوي، مُحَمَّد. **تكامل مستويات الدرس اللساني في تحليل الخطاب القرآني وتجديد النظر فيه: دراسة لسانية تحليلية لسورة يوسف**. مجلة تجسير، المجلد الثالث، العدد 1، 2021، ص:29.

إن التكامل المعرفي بين اللغة والتشريع يظهر جليا في مصنفات الفقهاء والأصوليين والنحاة واللغويين، حيث استفاد بعضهم من بعض من خلال مناظراتهم العلمية، ولعل أبرزها: المسائل التي أدارها الكسائي أثناء مناظرته للقاضي أبي يوسف على الأصول العربية، وكذلك الفراء حين ناظر الفقيه مُحَمَّد بن الحسن الشيباني.

إن الكثير من المسائل الفقهية تقوم أحكامها على القواعد النحوية، فقد روي عن الْجَرْمِيُّ قوله: أَنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً أُفْتِي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"[1]. وروي كذلك عن ياقوت الحموي في معجم الأدباء أن "الفراء كان يوما عند مُحَمَّد بن الحسن، فتذاكروا في الفقه والنحو، ففضّل الفراء النحو على الفقه، وفضّل مُحَمَّد بن الحسن الفقه على النحو، حتى قال الفراء :قلّ رجل أنعم النظر في العربية وأراد علما غيره إلّا سهل عليه. فقال مُحَمَّد بن الحسن :يا أبا زكريا قد أنعمت النظر في العربية وأسألك عن باب من الفقه، فقال: هات على بركة الله تعالى، فقال له :ما تقول في رجل صلّى فسها في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟ فتفكر الفراء ساعة ثم قال :لا شيء عليه، فقال له مُحَمَّد :لم؟ قال :لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام، فقال مُحَمَّد بن الحسن :ما ظننت أن آدميا يلد مثلك"[2]. إن هذين المثالين يدلان على أن هناك تفاعلا وتداخلا وتكاملا بين الفقه والنحو.

---

[1]- ميموني، مولاي إدريس. **مستلزمات الإبلاغ اللغوي وعلاقته بالمقاصد الشرعية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. جامعة السلطان مولاي سليمان. العدد السابع. 2006م.

[2]- الحموي، ياقوت. **معجم الأدباء**. دار المأمون القاهرة، 1355هـ،/ الجزء الأول، ص:15.

يعد أصول الفقه من العلوم التي حملت في مباحثها كثيرا من العلوم خاصة: علوم اللغة، وعلوم المنطق، وعلم الدلالة . لأن هذا العلم أراد له مؤسسه الإمام الشافعي (ت204هـ) أن يكون علما ضابطا للفهم، وضابطا للاستدلال، ومسددا للاستنباط . يتجلى موضوع هذا العلم في الاستدلال على الأحكام الشرعية، والأساس في الاستدلال على الأحكام الشرعية هو فهم النص، وهذه القاعدة تكاد تشكل منطلقا منهجيا عاما عند جميع الأصوليين بمختلف مدارسهم ومناهجهم. كما أن الاستدلال على الأحكام الشرعية لا يمكن أن ينضبط إلا بالفهم السليم للنص، والذي مسلكه هو التمكن من اللغة العربية.

ومن ثم فإن الأصوليين اتجهوا نحو البحث اللغوي، والسبب يعود إلى أن الخطاب الشرعي خطاب عربي، نزل وفق مقتضى مقاصد العرب في التخاطب والأداء، فكان من الضروري أن يكون المنطلق في الفقه والتفسير هو التمكن من علوم اللغة العربية. وهذا قيد وضابط متفق عليه عند علماء الأصول[1].

لقد أدرك علماء اللغة وعلماء الأصول أن سبب الخطأ في العلوم الشرعية، وعدم إدراك معاني الوحي، واستيعاب القصد، إنما يرجع إلى ضعف الاهتمام باللغة العربية، والقصور في طلبها، أو في عدم امتلاك ناصيتها، والضعف في علومها. يقول ابن جني:" وذلك أن أكثر من ضل من أهل

[1] العلمي، عبد الحميد. **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب2001م، المجلد الأول، ص: 45

الشريعة عن القصد فيها وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه ،واستخلف حلمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة"[1].

إن حاجة المشرع إلى العلوم اللغوية، جعلت الأصوليين وأهل اللغة يجمعون على التكامل المعرفي بين اللغة والتشريع، يقول الزمخشري:" والذي يقضي منه العجب حال هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم، وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع. ويرون أن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبني على علم الإعراب"[2].

لهذا جعل علماء أصول الفقه من شروط المجتهد أن يكون عالما بأسرار العربية، وخاصة "علم النحو"، قال الأنصاري الحنفي (ت 652 هـ): " من شروط المجتهد أنه لابد من معرفة التصريف والنحو واللغة " [3]، لأن الشريعة عربية، ولا سبيل إلى فهمها إلا بفهم كلام العرب، و"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، كما ذكر صاحب المحصول في أصول الفقه[4].

---

[1] ابن جني، أبو الفتح عثمان. **الخصائص**. ص:248.

[2] الزمخشري. **المفصل في علم العربية**. تحقيق: فخر صالح قدارة، دار عمار الطبعة الأولى 1425 /2004، ص: 50.

[3] الأنصاري، عبد العالي. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**. تحقيق عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ/ ج 2، 362.

[4] الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر- فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بنمسعود الإسلامية، الرياض،ط1-1400هـ، ج1، ص: 271.

نستنتج أنه ينبغي لمن يريد فهم القرآن، واستنباط أحكامه التشريعية، أن يكون عارفا بالنحو، بصيرا بأساليب اللغة، إذ لا يحل لمن لا يعرف العربية أن يفتي في مسائل الدين[1]، يقول ابن حزم: " لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة، وإلا فهو ناقص منحط، لا تجوز له الفتية في دين الله عز وجل "[2].

ويؤكد هذه القضية ابن خلدون (ت 808هـ)، في مقدمته قائلا: " لابد من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفية بمقصود الكلام، حسبما يتبين في الكلام عليها فنا، والذي يتحصل أن الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبين أصول المقاصد بالدلالة، فيعرف الفاعل من المفعول، والمبتدأ من الخبر، ولولاه لجهل أصل الإفادة"[3].

نقل الشاطبي عن الغزالي أن المطلوب من الفقيه:" القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، وفحواه ولحنه ومضمونه".[4] هكذا تتضح –من هذه النصوص وغيرها– أهمية النحو ووجوبه لمن أراد الفهم واستنباط الأحكام الشرعية، كما حدث في قصة الكسائي وأبي يوسف المشهورة. ورأينا أنه لم يقف أثر النحو في الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد العامة، وإنما استخدم الفقهاء

---

[1] ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث القاهرة، ط 1، 1404 هـ، ج1، ص:51.

[2] المرجع نفسه، ج2، ص:216.

[3] ابن خلدون، **المقدمة**، ص: 453.

[4] الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد. **المستصفى من علم أصول الفقه**. المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت، ط 2009/1430، ج2 ص:352

النحو استخداما عمليا، فطبقوه على بعض المسائل التي لا تتضح دلالاتها إلا عن طريق التحليل النحوي.

لقد حظى الدرس اللغوي بأهمية واسعة في علم أصول الفقه، لأن الاستدلال على الأحكام الشرعية متوقف على فهم الخطاب الشرعي؛ بحيث لا تظهر ثمرة الاستدلال على الأحكام الشرعية إلا بفهم الخطاب الشرعي. هذا الفهم ينبغي أن يكون فهما سليما ومضبوطا بضوابط التفسير، بمراعاة الضوابط اللغوية والأصول الشرعية المتعلقة بالفهم والبيان، وأغلب هذه الضوابط مستمدة ومستنتجة عن طريق استقراء تراكيب اللغة العربية، وتتبع أساليبها وتعبيرها في الأداء والإبلاغ والتخاطب.

إن المتأمل في المنهج الأصولي يجد ضوابطه تستند إلى أسس مناهج اللسانيات الحديثة في عدة مستويات، ونذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر:

- تناهي الألفاظ دون تناهي المعاني: هو مؤشر دال على إمكانية أن تحمل الألفاظ أكثر من معنى، قال الإمام فخر الدين الرازي "لا يجب أن يكون لكل معنى لفظ، لأن الألفاظ متناهية لأنها مركبة من الحروف والحروف متناهية"[1]، في حين المعاني غير متناهية.

بناء على هذا الضابط فإن الأصل في اللغة أن يوضع اللفظ الواحد للمعنى الواحد، لكن ظروفا طارئة قد تجعل اللفظ لأن يحتمل أكثر من معنى في استعمالات متباينة. وهذا إشكال مسلم به بين علماء اللغة والأصول على حد سواء. ولولا هذا الاحتمال في حمل اللفظ أكثر من معنى "لخلت أكثر

[1] السيوطي، جلال الدين. **المزهرفي علوم اللغة وأنواعها**. تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1998م، ج 1، ص: 36.

المسميات من الألفاظ"[1]. قال سيبويه في مقدمة الكتاب: "واعلم أن من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللفظين والمعنى واحد، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين"[2]. لذا يمكن القول إن "تناهي الألفاظ دون المعاني" هو الضابط الذي احتكم إليه الأصوليون في تقسيمهم الألفاظ إلى عدة أقسام، منها: المتواطئ والمتباين، المترادف والمشترك.

- الأصل في الخطاب الإفادة: لا يمكن أن يستقيم الكلام من غير ضابط الإفادة، فالأصل في اللفظ أن يحقق التفاهم والتواصل، ذلك أن الغرض من وضع الكلام هو الإفهام. وهذا ما أملى على الأصوليين أن يقرروا هذه القاعدة وهي أن اللفظ المتداول بين العامة والخاصة لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى خفي لا يعرفه إلا الخواص، "فالأصل في الكلام أن يوضع للفائدة"[3].

اهتم اللغويون أكثر بضابط الإفادة، وخصوه باهتمام بالغ في العديد من الأبواب النحوية، فقد نص عليه النحاة في تعريف الكلام، بقولهم: "هو اللفظ المفيد فائدة يحسُن السكوت عليه"[4]. وهو ما أكده ابن مالك في نظمه: "كلامنا لفظ مفيد كاستقم"[5]؛ فالإفادة في الكلام ضابط لاستقامة الخطاب، وطريق لتحقيق الإفهام.

---

[1] ابن الساعاتي، مظفر الدين. **نهاية الوصول إلى علم الأصول**. تحقيق: سعد السلمي، رسالة دكتوراه، مركز النخب العلمية، جامعة أم القرى، السنة: 1985م، ج1، ص: 51.

[2] سيبويه، **الكتاب**،ج1، ص:28.

[3] الأسنوي، جمال الدين. **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، ص: 288.

[4] الهمداني، ابن عقيل. **شرح ابن عقيل**، دار التراث، القاهرة، ط20، 1980، المجلد1، ص: 14.

[5] المرجع نفسه، ج1، ص:13.

وهذا الأصل مؤسس على المرجعية المشيدة للغة العربية، ذلك أن النظام اللغوي في العربية إنما وضع من أجل تبليغ أغراض المتكلم للمستمع، صونا لهذا الخطاب من اللبس والخفاء والغموض، وهو ما سماه تشومسكي بالابتعاد عن "الغموض التركيبي- Structural Ambiguity"[1]. هذه الظاهرة اللغوية أشار إليها الجاحظ في "البيان والتبيين" قائلا: "يكفي من حظ البلاغة ألا يؤتى السامع من سوء إفهام الناطق ...ولا يؤتى الناطق من سوء فهم السامع "[2]. ومقتضى هذا الكلام أن النظام اللغوي- بتعبير نهاد الموسى- إنما خلق للإفادة أي لتبليغ أغراض المتكلم للسامع[3]. يتبدى بوضوح أن قيد الإفادة وعدم اللبس يعد من أبرز مقتضيات التخاطب في اللغة، ومن أهم شروط نجاح العملية التواصلية.

لذا تصدرت الإبانة والإفهام سلم الوظائف التي تؤديها اللغة، وحضرت بشكل قوي في مباحث الأصوليين الذين ميزوا بين نوعين من الدلالة؛ دلالة أصلية، وهي الدلالة التي تنبني على الإفادة والإفهام، والدلالة التبعية التي يقصد بها كل دلالة خادمة للدلالة الأصلية، قصد تحقيق فائدة الخطاب وبلوغ مقصد البيان.

- النظر في سياق الخطاب: لعل من أسس دراسة اللفظ عند الأصوليين النظر إلى دلالة اللفظ في بعدها المعجمي والسياقي، وضرورة النظر والاحتكام إلى سياق الخطاب، وكل المقتضيات المحيطة

---

[1] لاينز، جون. **نظرية تشومسكي اللغوية**. ترجمة وتحقيق: حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، 1985، ص، 120.

[2] الجاحظ، أبو عثمان. **البيان والتبيين**. تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ط1، 1968م، ج1، ص: 90.

[3] الموسى، نهاد. **نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث**، دار البشير، 1987، ص: 87.

به. وينطلق الأصوليون من قاعدة مؤداها " أن الألفاظ لم تقصد لذاتها"، وإنما المرجع في تعيين المعنى هو سلطة المتكلم ومراده، ومن ثم كان شرط القصد من مقومات الدلالة في الدرس الأصولي، استنادا إلى القاعدة الأصولية: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني"[1].

إن الوجهة التفسيرية لعلم أصول الفقه هي التي جعلت الأصوليين يشتغلون بالقضايا والمباحث التي هي من صميم علم اللغة، وهذا ما جعل كتب الأصول تثقل مباحثها بالدراسات اللغوية والدلالية والتداولية. فالوجهة الدلالية هي محور الدرس الأصولي، وهذا هو القاسم المشترك بينهم وبين اللغويين الذين يصطلحون عليها "بنحو الدلالة".

تبعا لهذا المعطى فقد شاع بين علماء الأصول استخدام كثير من المفاهيم والمصطلحات التي تنتمي لعلم اللغة مثل: البيان، اللفظ، المعنى، السياق الأصلي، السياق التبعي، الدلالة الحقيقية، الدلالة التبعية، القصد، الوضع، الاستعمال، الإهمال، اللفظ المفرد، اللفظ المركب، النص الظاهر، المحكم، المفسر، القرائن الحالية، والقرائن المقالية.

فهذه المفاهيم تنتمي في الأصل إلى الحقل اللغوي، وقد استثمرها علماء الأصول في سياق اشتغالهم على المعنى المودع في النص. وهي بحاجة إلى مزيد من البيان، وفق توظيفها في الحقل الأصولي، بحكم دقة المفاهيم والمصطلحات اللغوية التي استخدمها وتداولها علماء الأصول بينهم وقد أخذت هذه المصطلحات معان جديدة تبعا للاستعمال والسياق الذي وردت فيه.

---

[1] الزحيلي، محمد مصطفى. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م، ج1، ص:403.

يمكن القول إن علماء أصول الفقه جعلوا من الدرس اللغوي المنطلق الأساس في الفهم والاستنباط والتدبر، بحيث استطاعوا استثمار ما توصل إليه علماء اللغة من نتائج تخص مباحث الألفاظ والدلالات؛ فأسسوا مباحثهم اللفظية وقواعد استنباطاتهم اللغوية على ما قرره علماء اللغة من نتائج تفرعت إلى قواعد وأصول وضوابط. ولم يتأت لهم ذلك إلا بعد استقرائهم لطبيعة اللغة العربية، ومتابعتهم لها في أدائها للمعنى وما يعتري هذا المعنى من تحولات تبعا للسياق والاستعمال.[1] لذا عُدّ الارتواء من علوم اللغة العربية أمرا واجبا على دارس الخطاب الشرعي، من أجل تحقيق مقصد الفهم والإفهام، وتنزيلا للأحكام الشرعية التي بها تستقيم أحوال المكلفين.

إن الحضور القوي لمختلف العلوم اللغوية في الدرس الأصولي هو ما دفع بالدارسين للخطاب الشرعي إلى استثمار معطيات الدرس اللساني الحديث بمختلف اتجاهاته، مما أثمر دراسات بينية من قبيل: "اللسانيات القرآنية"، و"اللسانيات التشريعية"، وغيرهما من الاتجاهات المعرفية البينية التي تؤكد التكامل المعرفي بين هذين الحقلين المعرفيين.

بيد أننا حينما ننتقل إلى الخطاب القانوني- باعتباره خطابا وضعيا منظما لعلاقات الأفراد داخل المجتمع، ووسيلة من وسائل تنظيم السلوك الإنساني- نتساءل عن طبيعة العلاقة بين المعرفة اللسانية والمعرفة القانونية، و عن مدى حاجة القانوني إلى العلوم اللغوية؟ وما العلوم الأكثر احتياجا إليها في صياغة وفهم النص القانوني؟ هذا ما سنوضحه في المبحث الموالي.

---

[1] بنعمر، مُحَمَّد. **الدرس اللغوي عند الأصوليين**. مركز نماء للبحوث والدراسات، تاريخ النشر: 11 فبراير 2014.

2- اللسانيات القانونية

إن المتأمل في المصطلحات اللسانية المنحوتة يقتنع بأن مصطلح اللسانيات القانونية هو الأقرب إلى القبول، على اعتبار أن القانون هو ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات، "فكل حديث عن اللغة القانونية هو حديث عن اللسانيات، مادامت اللسانيات في أبسط تعريفاتها هي الدراسة العلمية للغة، فالقانون إذن هو مهنة الكلمات"[1].

إن مسألة التفاعل والتكامل المعرفي وعاها القدماء قبل المحدثين، لذلك نسعى إلى إعادة ربط الصلة بين اللغة والتشريع عموما، وإزالة الهوة بين اللسانيات والقانون خصوصا، ولهذا سنحاول أن ندرس لغة الخطاب القانوني قصد كشف الخصائص العامة للغة القانونية: معجميا، وتركيبيا، ودلاليا، وتداوليا؛ تلكم إذن أسس الدراسة اللسانية، لتكون دراستنا -المتواضعة- هاته من بين الدراسات الساعية إلى إثبات أحقية مصطلح "اللسانيات القانونية" في التداول العلمي.

إن تفصيل القول في علاقة اللغة بالقانون يستلزم أولا تحديد مفهوم القانون وإدراك أهميته ووظيفته؛ فمادامت غاية اللغة هي التعبير عن أغراض المتكلمين، فإن القانون هو وسيلة حفظ هذه الأغراض التي يمكن عدها حقوقا مكفولة للكائن البشري. هذا الكائن الذي لا يمكنه أن يعيش بمفرده منعزلا ووحيدا، لأنه اجتماعي بطبعه؛ فاللغة والقانون كلاهما مظهران لاجتماعية الكائن البشري الذي لا يقوى على قضاء حاجاته وتدبير أموره بمفرده.

---

[1]- اسماعيلي علوي، حافظ. **بين اللسانيات والقانون**. مجلة المخاطبات AL-MUKHATABAT-رقم 12، أكتوبر 2014.

الخطاب القانوني جدير بالدراسة والتحليل لصلته بالإنسان، ولما يقدمه من منفعة للذات الفردية والجماعية، فلا يمكن الاستغناء عنه، فهو خطاب أساسي، و يمكن عده إنتاجا لغويا تداوليا تنظيميا، محركا ومؤثرا في المجتمع. وهو أيضا حدث لغوي رسمي تواصلي، يضمن تيسير الحياة وتدبير شؤون الأفراد والجماعات.

يستعمل الخطاب القانوني اللغة العربية للتعبير عن مبادئه وأهدافه ومقاصده. وقد متح منها مفردات وجملا، ليصوغ بها المواد القانونية، أو "القواعد القانونية" كما هو متداول عند أهل القانون. وبهذا تصبح لغته لغة أهل الاختصاص أو ما يصطلح عليه باللغة المختصة، التي سنفرد لها محورا لتعرف خصائصها اللسانية.

سنحاول في هذا المحور تعرف مدى تعالق اللغة والقانون، محاولين الإجابة عن التساؤلات الآتية: هل اللغة القانونية لغة متخصصة؟ ما طبيعة اللغة القانونية؟ وما علاقة اللغة بالتشريع؟ وكيف تصاغ القوانين التشريعية؟ وما حاجة المشرع/القانوني إلى اللغة العربية؟

2-1. اللسانيات والقانون: سؤال التكامل المعرفي

في العصر الحديث، قام الفكر الابستمولوجي على مبدإ تكامل العلوم وتداخلها؛ وهو مبدأ ظهرت أهميته وجدواه في الدراسات البينية التي عرفت طريقها إلى الدراسات الجامعية بشكل دقيق خلال سبعينيات القرن المنصرم. ولم يكن المجال القانوني بعيدا عن هذا التداخل والتكامل بين العلوم والمعارف؛ إذ أدرك الباحثون حجم التأثير المتبادل وعمقه، الذي يمكن أن يقوم بين القانون والحقول

المعرفية الأخرى، مما أدى إلى ظهور دراسات بينية مشتركة في مجالات: القانون والأدب، القانون والفلسفة، القانون والمالية، القانون والإحصاء، القانون والنظرية النقدية، والقانون والعلوم السياسية[1].

من هذا المنطلق سنحاول أن نبرز وجها آخر من وجوه هذا التداخل والتكامل، والذي يتعلق بالتداخل بين المعرفة القانونية والمعرفة اللسانية؛ فالعلوم القانونية هي" ألصق العلوم الإنسانية والاجتماعية كلها باللسانيات. ويكفي للدلالة على ذلك، أن القوانين كلها قائمة على ضبط لغة الإنسان وسلوكه، وأنها تحاسب على عدم انضباط اللغة والسلوك، إذا تسببا في إحداث ضرر للآخرين، وشروح القوانين وتفسيراتها هي في الحقيقة أعمال لغوية، ترمي إلى ضبط فهم دلالات القوانين، من أجل حسن التقيد بها".[2] فإذا كانت اللغة العربية وعاء الأفكار القانونية وأداة التعبير عنها، فإن صياغة القانون، وفهمه، والإحاطة بمعانيه، وتحديد مقاصده وغاياته لا يتحقق إلا بمعرفة هذه اللغة وإتقانها.

ربما يصح القول إن القانون من أقرب الحقول المعرفية إلى اللسانيات؛ انطلاقا من أن اللغة هي الأداة والوسيلة الوحيدة التي تحقق اشتغاله، وهذا "الارتباط بين اللغة والقانون يعد مجالا خصبا للبحث العلمي"[3]. يقول فان ديك:" قررت أخيرا أن الوقت قد حان لأقوم بشيء أكثر جدية، وإن كان علم النص والنظريات النفسية من المجالات الدراسية الخلابة، ولكنها لم تكن لها علاقة تذكر

---

[1] مشاعل، عبد العزيز الهاجري. **الدراسات البينية وأثرها في الاتصال بين الحقول المعرفية: دراسة في القانون بوصفه حقلا معرفيا مستقلا وعلاقته بغيره من العلوم**، ص198.

[2] استيتية، شريف. **اللسانيات :المجال، والوظيفة، والمنهج**. عالم الكتب الحديث، الأردن، طبعة 2008، ص493

[3] الفهري، عبد القادر الفاسي. **لغة الحق ولغة القانون**، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ج 3، مارس 2004.

بالمشكلات الحقيقية في هذا العالم، لقد آن الأوان للعمل والاشتغال على قضايا أكثر ارتباطا بالمجتمع والسياسة."[1]

الملاحظ أن الدراسات الحديثة المهتمة بالعلاقة بين اللغة والقانون ضئيلة، وربما تعود ندرة ما كتب في هذا الموضوع إلى وقوعه في المنطقة الرمادية بين اللغة والقانون، فنشأ تصور عند المعنيين بالقانون أن الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، إلى جانب انصراف عنايتهم إلى نقل المعرفة القانونية والاشتغال عليها، في حين يتصور أهل اللغة أنهم غير مؤهلين للخوض في هذا الموضوع الذي يتطلب ثقافة ومعرفة قانونيتين.[2]

يرى حسن الخطيب أن السبب في ذلك يعود "إلى أن هذا التخصص يقع في المنطقة الرمادية بين القانون واللغة؛ إذ يعتقد المعنيون بالقانون أن هذا الموضوع يخرج عن دائرة اهتمامهم، وربما أحيانا، عن دائرة قدرتهم وخلفيتهم، في حين يعتقد المعنيون باللغة أنهم غير مؤهلين لبحث هذا الموضوع الذي يتطلب في المقام الأول معرفة القانون. ونتيجة اعتقاد كل جانب بأن الآخر هو المعني بأمر تدريس اللغة القانونية، فقد نشأت فجوة لم تجد من يملؤها"[3].

---

[1] فان ديك، **النص والسياق– استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي**، ص 315.

[2] الخطيب، حسن. **الصياغة القانونية والمنطق القضائي**، مجلة القضاء، العدد الأول، مصر 1977، ص12

[3] **المرجع نفسه**، ص12

لكل هذه الاعتبارات فإن مشروع اللسانيات القانونية جدير بالدراسة والتحليل، لأنه يعكس صور وسنن التفاعل والتكامل المعرفي بين النظريات اللسانية الحديثة والحقل القانوني. كما أنه سيكون قراءة استكشافية لصور تقاطع اللسانيات والقانون.

فالقانون ،إذن، مجموعة من القواعد التشريعية التي تصاغ باللغة، ولذلك من الطبعي أن يكون الخطاب القانوني خطابا محكوما باللغة وبضوابطها حتى يصل إلى أفراد المجتمع، فيشكل ضابطا يحتكم إليه في تنظيم سلوكات الأفراد. ولما كان القانون لغة، فإنه لا يمكنه تحقيق وظيفته الأساسية باعتباره خطابا موجها لأفراد مجتمع من المجتمعات إلا إذا خاطبهم بلغتهم. ولا تكون اللغة مفهومة إلا إذا كانت خاضعة لقواعد وضوابط محددة وواضحة يؤطرها العلم الذي يدرس اللغة، ونقصد بذلك تحديدا اللسانيات.

يفرض رصد خصوصيات المعرفة القانونية الحديث عن علم القانون، وبالموازاة مع ذلك فإن معرفة خصوصيات اللغة المستعملة في القانون تقتضي بالضرورة الوقوف على العلم الذي يعنى بدراسة اللغة؛ وهذا ما يجعلنا أمام ظاهرتين اجتماعيتين تتكاملان وتتقاطعان؛ إذ إن كل حديث عن اللغة القانونية هو حديث عن اللسانيات"، ما دامت اللسانيات في أبسط تعريفاتها هي الدراسة العلمية للغة.

إذا كانت اللغة لازمة لكل عمل يتصل بالتعبير عن الأفكار، فإنها ألزم بالنسبة للعمل القانوني؛ فالمشرع يحتاج إلى اللغة لصياغة القانون، ووكيل النيابة يحتاج إلى اللغة في المرافعة وفي كتابة القرارات،

والقاضي يحتاج إلى اللغة أيضا في كتابة الأحكام(...) فاللغة إذن تمثل نصف العمل القانوني"- على حد تعبير المستشار أحمد فتحي مرسي.[1]

هذا الكلام يقودنا إلى التأكيد على أن رجل القانون، لا يمكن أن يقوم بعمله على الوجه الأكمل، إلا إذا كان عارفا بقواعد لغته، ومقيدا بلغة اصطلاحية تخرج ألفاظها على معانيها الأصلية، وذلك من أهم ما يؤلف ثقافة الرجل القانوني[2]. بل ربما تكون حاجة رجل القانون إلى اللغة والأدب الرفيع أكبر من حاجة الكاتب والشاعر والمعلم إليهما، لأن رجل القانون إن كان مشرعا فإنما هو يضع اللفظ والجملة للمعنى، ويتوخى منهما أن يكونا مطابقين لغرضه مطابقة تامة لا مجال فيها للمجاز أو الخيال.

وإن كان قاضيا فإنما هو مأخوذ أن يدرك للفظة والجملة اللذين وضعهما المشرع المعنى الذي قصد والغرض الذي رمى إليه. وإن كان محاميا فإنما هو ملزم بمعرفة ما وضع المشرع على الوجه الذي ابتغى وقصد، وهو ملزم كذلك بمعرفة ما يدرك القاضي من النص وما يوجهه إليه في مجال التطبيق؛ فهو مسوق أن يكون جامعا لما يجب على المشرع والقاضي معا. ولايكون المحامي كذلك حتى يكون

---

[1] مرسي، أحمد فتحي. **محاضرات في الأدب القضائي**. وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، المحاضرة الأولى، 31 أغسطس 1987م، ص: 10.

[2] حامد، مصطفى. **أدب القانون**. مجلة القضاء، مصر، السنة الثانية 1943، العدد 6. ص. 34

له من لغته أداة كاملة وعدة قوية. ويزيد المحامي على المشرع والقاضي كونه خطيبا، ولا خطابة بدون لغة وأدب رفيع.[1]

يقصد بلغة القانون" **لغة علم القانون**"، وبما أن لكل علم مصطلحاته وتعريفاته، فإن لعلم القانون أيضا مصطلحاته وتعريفاته الخاصة به. ويراد بالقانون– الذي هو متن هذه الدراسة– ما يصطلح على تسميته ب"القانون الوضعي"؛ أي مجموع القواعد القانونية التي تكون" **النظام القانوني** " الذي يحكم فعلا حياة جماعة من الناس في مكان وزمان معينين.[2]

إن اللغة القانونية هي الضابط للسلوك الاجتماعي، ولذلك من الطبيعي أن تخضع لمقتضيات التعبير السليم، وما يفرضه من" قواعد إلزامية يجب على المتكلم احترامها والخضوع لمقتضياتها، لكن هذه اللغة ليست هي اللغة التي يتواصل بها الناس في حياتهم العامة، إنها لغة تتميز بعدة خصائص في ألفاظها ومصطلحاتها، وتراكيبها وسياقاتها، ومعاني عباراتها وطريقة نظمها وتأليفها.

ولا يعني هذا التميز أو وجود هذه الخصائص، أن لغة القانون أو لغة الخطاب التشريعي لغة خارجة عن الاحتكام لضوابط اللغة العامة وقواعد النظام اللغوي، فهي متقيدة به وخاضعة له، وملتزمة بثوابته ومبادئه من حيث ضوابط الاستعمال، وقواعد التوليد والاشتقاق، وأساليب التعبير

---

[1] حامد، مصطفى. **أدب القانون**، ص 36.

[2] عز الدين، عبد الله. **لغة القانون في مصر**، مجلة القانونية، العدد 3، ربيع الأول 1436هـ. ص: 12

وعموم القواعد الأخرى المقررة في علوم اللغة العربية. ولكن ثمة خصوصيات تميز الصياغة القانونية عن غيرها، وتجعل منها لغة متخصصة مستقاة من القانون كعلم نظري ونشاط تطبيقي.[1]

إن تفرد اللغة القانونية بالخصائص السابقة أسفر عن ظهور فرع جديد من فروع اللسانيات القطاعية يعنى بخصوصيات لغة هذا القطاع وبمميزاتها اللسانية، وهو ما أضحى يعرف ب"اللسانيات القانونية "التي تعرف بأنها" الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته؛ فهي تجمع بين الدراسة اللسانية للغة القانون وقانون اللغة".[2]

2-2. اللسانيات والقانون: أوجه التعالق وحدود التقاطع

يمكن التأصيل لعلاقة اللسانيات بالقانون من خلال أعمال القاضي الفرنسي جيرارد كورنو(G.Cornu) في مصنفه "اللسانيات القانونية" الذي تتوزعه ثلاثة أقسام كبرى؛ القسم الأول بمثابة مقدمة نظرية مفهومية؛ عالج فيها بعض المسائل الاصطلاحية المتعلقة باللغة والقانون، من قبيل: ما المقصود بلغة القانون، وما هي اللسانيات القانونية؟[3].

أما القسم الثاني فقد خصصه للحديث عن المفردة القانونية- Vocabulaire Juridique - من خلال إشارته إلى تعدد المعنى في المفردة في حيز الاستعمال، وإبراز العلاقات بين المفردات. ولعل أهم ما جاء في هذا القسم هو ما سماه بالشحنة القانونية في المفردة (la

---

[1] فونتير، عبد الإله. **اللغة العربية والنص التشريعي :تأملات وإشكالات**. ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 21/20 أكتوبر 2010، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، 2011. ص60 .

[2] الخطيب، حسن . **الصياغة القانونية والمنطق القضائي**، ص140.

[3]Cornu. G.(2000) **Linguistique juridique**, Edition montchristien, p : 42.

charge juridique). وقد تمحور القسم الأخير حول الخطاب القانوني؛ حيث قسمه إلى فصول بين فيها أنواع الخطاب القانوني وأنماطه.

تبين من خلال هذا العمل التأصيلي لعلاقة اللسانيات بالقانون اهتمام جيرار كرورنو كرجل قانون باللسانيات، وحضور مستويات الدرس اللساني في مقاربة الخطاب القانوني: من المفردة إلى الجملة إلى الخطاب. فتعريفه اللسانيات القانونية بقوله: "هي الدراسة اللسانية للغة القانون من خلال قانون اللغة ذاته"[1] هو بمثابة إعلان عن ولادة فرع جديد في مجال اللسانيات التطبيقية، إنه علم آصر للروابط العميقة التي تجمع اللغة والقانون كظاهرتين اجتماعيتين، فالتفاعل بينهما –كما وصفه كورنو– تفاعل علمي حتمي. وقد دعا في مقدمته التأسيسية التأصيلية المشرعة للسانيات القانونية إلى وجوب استقلالية هذا العلم، قائلا: " إنه من المهم أن نفهم أن الدراسة اللسانية للغة القانون تقود بالضرورة إلى دراسة قانون اللغة".[2]

لقد ظهر التداخل البيني بين العلوم اللغوية والعلوم القانونية جليا في الثقافة العربية خلال نهاية القرن التاسع عشر وطيلة القرن العشرين؛ وهي مرحلة انتقالية في تاريخ الدول العربية؛ حيث كانت معظم هذه الدول في بدايات حصولها على استقلالها. وكان يتعين عليها التعامل مع نصوص مكتوبة أصلا بلغات أخرى. فالظهير الشريف عدد 64-3 الصادر بتاريخ 1965/01/26– (ظهير التعريب والمغربة والتوحيد– هو الركيزة الأساسية في توحيد استعمال اللغة العربية إدارة وقضاء. بعدما

[1] Cornu. G. **Linguistique juridique**, p : 17.

[2] **Linguistique juridique**, p : 14.

كان العمل في " لغة التقاضي" مقسما شكلا وجوهرا إلى أكثر من لغة، نالت منها اللغة العربية الهامش الضيق في الاستخدام؛ حيث كانت مقتصرة في الاستعمال أمام القضاء الشرعي الذي كان عربيا صرفا، أو القضاء المخزني حينما يتعلق الأمر بالترافع أمام القائد أو الباشا في درجته الابتدائية. وفي المقابل ظلت اللغة الفرنسية أو الاسبانية مهيمنتين على الساحة القضائية بالمغرب إلى غاية فجر الاستقلال والتخلص من قبضة المستعمر الأجنبي.

منذ سنة 1956 أضحت اللغة العربية هي اللغة الرسمية أمام القضاء بمختلف مستوياته وأنماطه ودرجاته، وكان للقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ1965/06/29، دور فعال وبارز في تطبيق وسريان مقتضيات الظهير أعلاه. فبعد الاستقلال ظهرت دراسات وبحوث تنم عن إدراك أصحابها لأهمية الجانب اللغوي في المعرفة القانونية، وكانت نقطة الانطلاق لتأسيس اتجاه لساني جديد يدعى باللسانيات القانونية، كاتجاه معرفي بيني يتنازعه حقلا اللغة والقانون.

2-3. اللسانيات والقانون: التأثير والتأثر

إن الثورة التي أحدثها دي سوسير لم تتوقف عند حدود مجال الدراسات اللسانية فحسب، بل وصل امتدادها إلى مجالات وحقول معرفية متنوعة؛ كالعلوم الاجتماعية والنفسية، والفلسفية والأدبية والرياضية والفيزيائية والقانونية...لتصبح هذه المجالات أجنحة اللسانيات تحت مظلة اللسانيات القطاعية، باشتغالها على عدة مفاهيم مثل: النظام، الدال، المدلول، البنية، الآنية، الاختلاف، السانكرونية، الدياكرونية، والاعتباطية...وغيرها من المفاهيم اللسانية.

إن المنهج الذي تتبعه اللسانيات هو المنهج الوصفي، لذا سميت لسانيات سوسير باللسانيات الوصفية لاعتمادها الوصف كإجراء تجريبي وتحليلي للغة المدروسة[1]. ليكون هدف النظرية اللسانية هو وضع إجراءات تتيح وصف النص وصفا شاملا من غير تناقض. كما يعتمد علم القانون المنهج نفسه في دراسة نصوصه ومواده القانونية. يبدو هذا واضحا من خلال منهج الشرح على المتون الذي ساد لفترة طويلة؛ حيث يكتفي في تفسيره للنصوص بالنصوص ذاتها راجعا في ذلك إلى إرادة المشرع ومشيئته. وهناك أيضا المنهج الاجتماعي الذي لا ينطلق من إرادة المشرع، وإنما يهتم في تفسير النص القانوني بالظروف المحيطة بالفقيه أو القاضي عند تفسيرهما للنص. في حين نجد منهجا علميا آخر فتح باب التأويل والاجتهاد في قراءته للنص القانوني باستحضار نصوص أخرى خارجة عنه، وهو ما اصطلح عليه بالمنهج التداولي.

إن تعالق اللسانيات والقانون يقتضي وجود مبادئ لسانية في المجال القانوني، وللوقوف عند هذا العنصر لابد من الرجوع إلى الإرهاصات الأولية لتداخل اللغة والقانون التي نجد معالمها في مدرسة الشرح على المتون التي وإن وجدت قبل ظهور اللسانيات غير أنها شاركتها في بعض مقوماتها؛ فالمسلمات المنهجية الموجودة في مجال القانون لدى هذه المدرسة، نجدها تتطابق مع المبادئ اللسانية التي جاءت بها المدرسة البنيوية مع سوسير؛ وأهمها:

---

[1] لاينز، جون. **هل الألسنية علم؟** كتاب الألسنية (علم اللغة الحديث)، قراءات تمهيدية لميشال زكرياء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، سنة 1984، بيروت، ص: 195.

1- الاعتراف بأهمية اللغة المكتوبة للقانون، ودراسة القانون في ذاته ومن أجل ذاته؛ أي تطبيق مبدأ النص قبل كل شيء. لهذا اعتنى أهل القانون بترتيب وتبويب القانون النابليوني، وعده مدونة مضبوطة ومنغلقة قابلة للتحليل والوصف، على القاضي أن يحتكم إليه، وأن يتوقف عند نصه، عن طريق الإجراءات التأويلية الآتية:

← الإجراء الأول متعلق بربط النص القانوني بالنصوص القانونية الدائرة في فلكه، وإبقائه على خاصية المحايثة التي تحتفظ له بقابليته لأن يدرس في ذاته ومن أجل ذاته، وهذا ما اتسم به قانون نابليون.

← الإجراء الثاني يتعلق بربط النص بقصد المشرع، ويتم ذلك في حالة إذا كان النص غامضا غير واضح، ولا يعبر عن قناعة المشرع. في هذه الحالة لا بد من تجاوز الاستعمال الحرفي للنص القانوني بحثا عن روحه، ويتم ذلك عن طريق القيام بالتأويل الخارج النصي.

2- المبدأ الثاني مرتبط بالمسألة الأولى؛ لأنها تنطلق من النص ولاشيء غير النص، وترفض الدراسة التطورية والتاريخية للقانون، وتعمل بالدراسة الآنية الواصفة للبنى القانونية. فقد اتجهت المقاربات المنهجية للقانون نحو الدراسة الآنية، بدراسة المدونة القانونية في ذاتها وفي لحظة معينة، وبشكل قار وثابت، وهذا ما يعرف في مجال اللسانيات القانونية بالمقاربة الآنية للظاهرة القانونية.

3- المبدأ الثالث مرتبط بسابقيه، حيث يؤكد بول ديبوشي (paul débouchet) في كتابه السيميائيات القانونية (Sémiotique juridique) على أن " القانون المدني هو مدونة منغلقة

وقابلة للوصف والتحليل الآني الوظيفي، كنظام مكثف بذاته ومتسم بالتقابل، لهذا احتكم هذا القانون لمبادئ أساسية حصرها فيما يلي:

- القانون المدني كمجموع مغلق (Ensemble fermé): هذا المبدأ هو الذي سيحقق المبدأين اللاحقين (الاكتمال والانسجام)؛ فالقانون هو مدونة منغلقة ومنتهية ذاتيا، لذا كان على القاضي ألا يصمت أمام نصية النص، وإلا عد منكرا له كما أوردته المادة الرابعة من قانون نابليون. فالقانون المدني بحسب مدرسة الشرح على المتون لابد من دراسته في انغلاقه الكتابي والطباعي، بعدد صفحاته، وترتيب مباحثه ومقالاته. لهذا يرى بونيكاس (Bonnecase) أنه على المدرس للقانون المدني (Droit Civil) أن يدرس التقنين المدني (Code Civil) قصد تحقيق محايثة القانون كمدونة منغلقة ومنتهية.

- القانون المدني كمجموع مكتمل:(Ensemble Complet) هذا المبدأ هو أشد ارتباطا بسابقه، فقولنا بأن القانون/ التقنين المدني مجموع منتهي ومغلق، فهو من جهة أخرى مجموع مكتمل في ذاته ومن أجل ذاته، لاحتوائه على الحلول لكل العقبات التي يمكن أن تقف في وجه القاضي حال سكوت النص أ و غموضه.

- القانون المدني كمجموع منسجم: (Ensemble Cohérent) هذا المبدأ شديد التعالق مع المبدأين السابقين؛ لأنه إذا كان التقنين/ القانون المدني مكتملا، فهذا يقتضي وجوبا أن يكون منسجما لا تعارض فيه، متماسك البنيات ومنسجم النظام. لفهم الانسجام القانوني يرى بول

ديبوشي أن "القاضي الجيد هو من يعرف كيف يقرأ في النص جميع مبادئه، لأن النص له علاقة تضمن مع نصوص أخرى، كما أن التقنين هو تضمين لمجموعة مواد منسجمة داخل النظام القانوني"[1].

بناء عليه فالقانون هو نظام من العلامات/ البنيات (المواد) القانونية المنتهية والمكتملة والمنسجمة، الداخلة في علاقة فيما بينها، المرسلة من طرف المشرع الواضع لهذا النظام القانوني (الرسالة/ التقنين) المطبقة من طرف القاضي الحامي لهذا القانون المنفذ له، المتلقى من طرف مرسل إليه وهو المخاطب (الشعب) الخاضع لمقتضياته النصية ومواده التشريعية، التي لا يعذر الجاهل لجهله بنصية النص القانوني المخاطب به[2].

يمكن القول إن علاقة اللسانيات بالقانون هي علاقة المنهج بالموضوع، فاللسانيات منهج علمي يساعد رجل القانون في صياغة النص القانوني صياغة جيدة، وهي وسيلته التي تعينه على استنباط الحكم بالآليات اللغوية التي يملكها، باستثمار مستويات الدرس اللساني. ولهذا فإن إزالة الهوة بين المجال القانوني واللسانيات لن يتم إلا بمد جسور التواصل والتعاون العلمي بين علماء اللغة وفقهاء القانون.

---

[1] Paul Dubouchet, **Sémiotique juridique** : **introduction a une science du droit**, presses universitaires de France. p : 142.

[2] بلعيد، عبد الحق. **نحو حجاج قانوني: من اللسانيات إلى التداوليات**. مجلة المخاطبات 12 أكتوبر 2014. ص: 131- 164

إن تحقيق مطلب جودة النص القانوني رهين بالاعتناء باللغة المتخصصة التي تصاغ بها النصوص القانونية لما لها من دور في التطبيق السليم للقانون؛ لأن اللغة–بتعبير فقهاء القانون– تعد من أهم تقنيات صياغة القواعد التشريعية، فهي التي تحول التصورات إلى تشريعات وقوانين عملية قابلة للتطبيق الصحيح، باستخدام الألفاظ في موضعها المناسب وفق معانيها اللغوية أو الاصطلاحية الدقيقة لأمن الالتباس والغموض المؤدي إلى تعدد التأويلات، وتقليصا لهامش الاختلاف في فهم النصوص وتطبيقها.

تحقيقا لهذا الأمر، يجب على صائغ النصوص التشريعية أن يكون عارفا بلغة التشريع، وملما بقواعدها في التعبير وأساليب القول، طبقا للقوانين اللغوية الخاصة بالمستويات اللغوية، بدءا بالمستوى المعجمي الذي يتم فيه إدراك معاني الألفاظ اللغوية وتطورها الدلالي، وانتهاء بالمستوى التداولي الذي يتم فيه ربط اللغة بالمعطيات السياقية؛ كحال المخاطب والمقام وما يكتنفه من ظروف وملابسات إنتاج النص وفهمه وتأويله.

لذا ينبغي أن يكون الصائغ القانوني على إلمام كاف بلغة الصياغة وعلومها، وقد وضعت مجموعة من العلوم لتيسير ضبط اللغة العربية وفهمها، وأهمها: علم النحو والصرف والبلاغة والمعجم.. وغيرها من العلوم اللغوية المؤدية إلى الفهم والإفهام.

الملاحظ أن اللغة القانونية —حسب رأي أهل القانون– يعتريها النقصان على مستوى صياغة النصوص، ورغبة في تجويد هذه الصياغة وتحسينها ظهرت جملة من الأبحاث الرامية إلى جعل اللغة القانونية مفهومة على نحو بين، وهذا الأمر يقتضي– على حد تعبير أحد الباحثين القانونيين– "

تفضيل تدريس الميتودولوجية القانونية[1] في كليات الحقوق على كل المواد الأخرى، لأنها مادة ينضبط بها الفهم والإفهام للغة القانون، ويتقوم بها التفكير القانوني؛ فالأخذ بهذه المادة كإطار لأدوات البحث العلمي في الميدان الحقوقي هو الذي يجعل المهتم بهذا الميدان في دراسته أو ممارسته جديرا بحمل صفة رجل القانون"[2].

يرى الباحثون القانونيون أن معضلة صياغة النصوص التشريعية تعاني منها كل الدول العربية، وسبب ذلك –في جزء كبير منه– يعود إلى قضية الترجمة، فالنصوص المحررة باللغة العربية أغلبها متأثر شكلا وصياغة بنصوص التقنيات القانونية الأجنبية، ولاسيما منها الفرنسية بالنسبة للمغرب، ومن مظاهر ذلك: التبويب، الديباجات، والجمل القصيرة والمصطلحات المستعملة... وغيرها من العناصر التي سنفرد لها محورا في مبحث إشكالات النص القانوني.

لهذا أضحت مادة الميتودولوجية القانونية –التي لم تسلم بدورها من مشكلة الترجمة على مستوى العنوان– الحل الأنسب في نظر الباحثين القانونيين لتجاوز الكثير من مشاكل الصياغة القانونية، يرى أحدهم أنه : "من الواقع العملي لتدريس هذه المادة خلال سنوات مضت بكليات القانون، تجلى لنا عدد من مواضع النقص تارة، ومواضع التناقض تارة أخرى في نصوص هذا القانون– قانون الزواج والطلاق رقم84/10 ، مما حدا بنا إلى إبراز هذه الملاحظات حتى يتدخل المشرع في مناسبات

---

[1] هي ذلك الفرع من علم القانون المهتم بدراسة مجموع العمليات الذهنية لرجل القانون المتصلة على الخصوص بكيفية طرح المشاكل في ضوء ما وقع جمعه من المعلومات، وكيفية صياغة هذه الحلول إلى جانب كيفية تأويل وتطبيق النصوص القضائية أو التشريعية.

[2] شليح، مُحَمَّد. **دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود**. مجلة القانون والاقتصاد، عدد مزدوج 22/21يناير2006، ص:16

لاحقة لوضع صياغة ترفع هذا التناقض وتسد الفراغ الحاصل، وتجعل النص القانوني في منأى عن النقص قدر الإمكان"[1].

إن جودة صياغة النص القانوني أضحت مطلبا لدى الباحثين والممارسين القانونيين، لأن الالتزام بتطبيق القانون رهين بفهم مضمونه، مما يقتضي صياغته بلغة واضحة ودقيقة في مفرداتها وتراكيبها وأساليبها. "فلما كانت لغة صياغة النص القانوني عندنا في بلادنا هي اللغة العربية، بحكم أنها اللغة الرسمية للبلاد، كما ينص على ذلك الدستور المغربي، وكرسه قانون مغربة وتعريب وتوحيد القضاء[2]، فإن الحاجة إلى الاهتمام بالصياغة العربية للنص القانوني أصبحت ملحة، ولا تقل أهمية عن الاهتمام بمضمون هذا النص، إذ أن للقاعدة القانونية وجهين كالعملة أحدهما محتوى الخطاب فيها، والثاني مستوى لغة المخاطب بها"[3].

نخلص إلى التأكيد على أن اللغة هي الدعامة المعرفية الأساسية التي تساهم في تجسير الهوة بين مختلف الحقول المعرفية، وبناء أطر معرفية مشتركة، وقد رأينا في مباحث هذا الفصل مدى حاجة القانونيين إلى اللغة؛ فهي بمثابة الروح التي تنفث في جسد النص القانوني وتمنحه الحياة، وعن طريقها يستطيع القاضي والمحامي ورجل القانون تجاوز مجموعة من الإشكالات التي تطرحها الصياغة القانونية،

---

[1] الهادي، علي زبيدة. **صياغة النص القانوني**. مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد الخامس، السنة الثالثة 2005م، ص:454/453

[2] قانون المغربة والتوحيد والتعريب، رقم3/64 بتاريخ 26 يناير1965. جاء في الفصل الخامس ما يلي: "اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات في المحاكم المغربية" (انظر الملحق رقم 5)

[3] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**. منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، جامعة محمد الخامس السويسي، الجزء الثاني، مارس 2004، ص:201

وتحقيق العدل والإنصاف. وعليه، فإن اللسانيات القانونية حقل معرفي جدير بالاهتمام، لا ينبغي أن يبقى مجرد عنوان لدراسات وبحوث ومقالات علمية، بل يجب أن يصبح تخصصا علميا يدرس للطلبة في الجامعات والكليات، ومراكز ومختبرات البحث العلمي، لردم الهوة بين حقلي اللسانيات والقانون.

الفصل الثاني

لسانيات الخطاب القانوني:

قضايا النص التشريعي التربوي وإشكالاته

المبحث الأول– اللسانيات وتحليل الخطاب القانوني

1- الخطاب والنص

يندرج مفهوما "النص" و"الخطاب" ضمن قائمة المفاهيم التي سيمت باضطراب مفهومي؛ حيث عرفت دلالاتهما الاصطلاحية تعددا وتنوعا واختلافا، بسبب المنطلقات النظرية للدارسين وتوجهاتهم الفكرية والمعرفية التي تميزت بالاختلاف، الشيء الذي أدى إلى عدم استقرار المفهومين من جهة، وتباين طرقهما الإجرائية من جهة أخرى. لذا تبقى مسألة رسم حدود مفهومية بين المصطلحين قائمة، رغم استعصاء إيجاد تعريف جامع مانع بسبب استعمالهما الشائع في ميادين المعرفة كلها. وقد عبرت عن هذا الأمر الباحثة سارة ميلز في كتابها (الخطاب) قائلة: " إن مصطلح (الخطاب) بات مصطلحا شائعا في عديد من فروع المعرفة، منها النظرية النقدية وعلم الاجتماع وعلم اللغة...وغيرها، حتى إنه أصبح يترك دون تعريف كأنه صار من المسلمات"[1].

قبل الخوض في مباحث هذا الفصل المتعلقة ببنية النص القانوني وإشكالاته، لابد من التطرق أولا إلى قضية علاقة النص بالخطاب، وتحديد مفهوم الخطاب القانوني. فما الخطاب؟ وما النص؟ وما طبيعة العلاقة بينهما؟

[1] ميلز، سارة. الخطاب. ترجمة عبد الوهاب علوب، المركز القومي للترجمة، القاهرة، العدد 2581، ط1، 2016، ص: 13.

أ- مفهوم الخطاب

ورد في لسان العرب، في مادة (خطب): "الخَطْبُ: الشَّأْنُ أَو الأَمْرُ، صَغُر أَو عَظُم؛ وقيل: هو سَبَبُ الأَمْر. يقال: ما خَطْبُك؟ أَي ما أَمرُكَ؟ وتقول:

هذا خَطْبٌ جليلٌ، وخَطْبٌ يَسير.

والخَطْبُ الأمر الذي تَقَع فيه المخاطَبة، والشأْنُ والحالُ؛ ومنه قولهم: جَلَّ الخَطْبُ أَي عَظُم الأَمرُ والشأْن(...)الخِطابُ والمُخاطَبَة: مُراجَعَة الكَلامِ، وقد خاطَبَه بالكَلامِ مُخاطَبَةً وخِطاباً، وهُما يَتخاطَبانِ"[1]. وذكر ابن فارس في معجمه أن" الْخَاءُ وَالطَّاءُ وَالْبَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا الْكَلَامُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، يُقَالُ خَاطِبُهُ يُخَاطِبُهُ خِطَابًا، وَالْخُطْبَةُ مِنْ ذَلِكَ (...) وَالْخُطْبَةُ :الْكَلَامُ الْمَخْطُوبُ بِهِ. وَيُقَالُ اخْتَطَبَ الْقَوْمُ فُلَانًا، إِذَا دَعَوْهُ إِلَى تَزَوُّجِ صَاحِبَتِهِمْ .وَالْخَطْبُ :الْأَمْرُ يَقَعُ; وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمَا يَقَعُ فِيهِ مِنَ التَّخَاطُبِ وَالْمُرَاجَعَةِ)[2].

يتبين أن الخطاب هو كلام بين ذاتين (متكلم ومخاطب)؛ فهو تعبير لغوي أنتج في مقام معين، قصد القيام بغرض تواصلي معين.

---

[1] ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب، مادة (خطب)، فصل الخاء المعجمة، ج1، ص:360

[2] ابن فارس، أحمد. مقاييس اللغة. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م. كتاب الخاء، باب الخاء والطاء وما يثلثهما، ج2، ص:198.

وفي الاصطلاح، عرفه التهانوي بأنه: "توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، والخطاب اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"[1]. نستشف من هذا التعريف أن من أهم شروط الخطاب أن يكون المتلقي مستعدا لفهم الخطاب، وأن يكون المرسل قاصدا إلى إفهامه قصدا. وهذا ما يؤكده الزركشي بقوله: "الخطاب عرفه المتقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متهيئ للفهم."[2] فإذا لم يتحقق شرط الإفهام في الكلام لا يصح القول إنه خطاب. وهذا ما عبر عنه صاحب الكليات بقوله:" الخطاب هو الكلام الذي يقصد به الإفهام، ولإفهام من هو أهل للفهم، والكلام الذي لا يقصد به إفهام المستمع فإنه لا يسمى خطابا"[3]. وجاء في تعريف الخطاب عند "الآمدي" قوله: "هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئا،"[4] ويضيف: "والحق عندي أنه: اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه."[5]

نستنتج من هذه التعريفات أن من أهم شروط الخطاب تحقق العناصر الآتية: قصد المتكلم للإفهام، واستعداد المخاطب للفهم، واللفظ المتواضع عليه. وبهذا فإن التراث العربي أقر بالعنصر

---

[1] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق لطفي عبد البديع، ص 175، ج 2، الهيئة العامة للكتاب مصر 1972م.

[2] الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص: 168

[3] أبو البقاء الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مادة (خطب)، 339 ج 1، تحقيق عدنان درويش، ط1، الرسالة، بيروت 1412هـ.

[4] الآمدي، علي بن محمّد. الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص: 95

[5] المرجع نفسه، ج1، ص: 95

التداولي الذي يعد أهم شرط لإنتاج الخطاب. وهذا ما نلفيه عند أحمد المتوكل حينما عرف الخطاب بأنه "كل تعبير لغوي، أيا كان حجمه، أنتج في مقام معين، قصد القيام بغرض تواصلي معين"[1].

الخطاب عند الوظيفيين هو مجموعة من الجمل يتم بها التواصل بين مستعملي اللغة؛ إذ يرى سيمون ديك- Simon Dijk- أن مستعملي اللغة الطبيعية " لا يتواصلون عن طريق الجمل منعزلة، بل إنهم يكونون من هذه الجمل قطعا أكبر وأعقد، يمكن أن نطلق عليها اللفظ العام (الخطاب)"[2].

يشير أحمد المتوكل إلى أن مفهوم الخطاب لم يحظ لحد الآن، على كثرة استعماله، بتعريف شاف قار. وينعكس هذا الوضع في الاستعمال المضطرب لمصطلحين يكادان يستخدمان كمترادفين يتعاقبان، وهما مصطلحا "النص" (Texte) و"الخطاب" (Discoure). ويرى أن الاتجاه الغالب -عند الوظيفيين- هو اختيار مصطلح "الخطاب" (...) ولعل السبب في هذا التفضيل هو أن مصطلح الخطاب يوحي أكثر من مصطلح النص بأن المقصود ليس مجرد سلسلة لفظية تحكمها قوانين الاتساق الداخلي (الصوتية والتركيبية والدلالية..) بل كل إنتاج لغوي يربط فيه ربط تبعية بين بنيته الداخلية وظروفه المقامية"[3].

---

[1] المتوكل، أحمد. قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية: بنية الخطاب من الجملة إلى النص. دار الأمان، ط 2001، ص:17

[2] المرجع نفسه. ص: 19.

[3] المرجع نفسه، ص:16.

يقصد أحمد المتوكل ب(ربط تبعية) أن لبنية الخطاب علاقة بوظيفته، على اعتبار أن وظيفة الخطاب الأساسية هي وظيفة التواصل. أما عبارة (كل إنتاج لغوي) –على حد تعبيره– فإن القصد من إيرادها على وجه الإطلاق دون تحديد لحجم الخطاب، لكي تحيل على الجملة أو جزء الجملة، أو على مجموعة من الجمل"[1].

الخطاب إذن –كما حدده المتوكل– هو "كل تجاوز للجملة، كمجرد سلسلة لفظية تحكمها آليات الاتساق الشكلية، إلى كل تعبير لغوي أيا كان حجمه، أنتج في مقام معين قصد القيام بغرض تواصلي معين"[2]. ومعنى هذا الكلام أن الخطاب تعبير قد يكون شفويا أو مكتوبا، إضافة إلى أنه إنتاج مقامي؛ ينتج في مقام معين، وسياق يحيط به. كما أن غاية وغرض الخطاب هو تحقيق التواصل بين ذاتين على الأقل (متكلم ومخاطب).

ب- مفهوم النص

ورد في لسان العرب: " النَّصُّ: رفْعُك الشيء. نَصَّ الحديث يَنُصُّه نصّاً: رفَعَه... وكل ما أُظْهِرَ، فقد نُصَّ... من قولهم نصصت المتاع إذا جعلت بعضه على بعض. وكل شيء أظهرته، فقد نصصته. والمنصة الثياب المرفعة والفرش الموطأة.ونصَّ المتاعَ نصّاً: جعلَ بعضه على بعض..."[3].

---

[1] المتوكل، أحمد. قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية: بنية الخطاب من الجملة إلى النص . ص:16-17

[2] المرجع نفسه. ص: 17.

[3] ابن منظور، جمال الدين. لسان العرب، فصل النون، ج7، ص: 97 وما بعدها.

وذكر في مقاييس اللغة أن:" النُّونُ وَالصَّادُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى رَفْعٍ وَارْتِفَاعٍ وَانْتِهَاءٍ فِي الشَّيْءِ .مِنْهُ قَوْلُهُمْ نَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى فُلَانٍ :رَفَعَهُ إِلَيْهِ. وَالنَّصُّ فِي السَّيْرِ أَرْفَعُهُ .يُقَالُ :نَصْنَصْتُ نَاقَتِي. وَسَيْرٌ نَصٌّ وَنَصِيصٌ. وَمِنَصَّةُ الْعَرُوسِ مِنْهُ أَيْضًا. وَبَاتَ فُلَانٌ مُنْتَصًّا عَلَى بَعِيرِهِ، أَيْ مُنْتَصِبًا... وَنَصُّ كُلِّ شَيْءٍ :مُنْتَهَاهُ"[1].

وأشار صاحب تاج العروس إلى أن" أَصْلُ النَّصِّ: رَفْعُك لِلشَّيْءِ وإظهاره فهو من الرفع والظهور ومنه المنصة.... نَصَّ الشَّيْءَ (يَنُصُّهُ) نَصّاً: حَرَّكَهُ". ويقول أيضا "النَّصُّ: الإِسْنَادُ إِلى الرَّئِيسِ الأَكبَر. والنَّصُّ: التَّوقِيفُ. والنَّصُّ: التَّعْيِينُ على شَيْءٍ مَا، وكُلُّ ذلِكَ مَجَازٌ، من النَّصِّ بمَعْنَى الرَّفْعِ والظُّهُورِ.."[2]

يتضح من خلال الدلالات اللغوية الواردة في المعاجم العربية أن النص يدل على معان متعددة منها: الغاية والمنتهى والتعيين والتوقيف والتحريك..، إلى غير ذلك من المعاني المجازية، غير أن المعنى المحوري للنص هو الرفع والإظهار والإسناد.

إن الدلالة الاصطلاحية عند القدماء " تتفاوت بين العموم والخصوص، فهو عند علماء الأصول نوع من أنواع دلالة اللفظ على معناه، فالأصل فيه أنه مصدر لفعل "نص" بمعنى رفع وأظهر وأسند" . أما في الدراسات الحديثة فإن النص هو النسيج العام الذي يتألف من خيوط متناسقة على

---

[1] ابن فارس. مقاييس اللغة، كتاب النون، باب النون وما بعدها في المضاعف والمطابق (نص)، ج5، ص:356.

[2] الزبيدي، مرتضى. تاج العروس، دار الهداية، مصر، فصل (نصص)، ج 18، ص:178.

هيئة مخصوصة، ويتعدى الجملة باعتباره سلسلة من الجمل يضبطها مبدآن: مبدأ الوحدة ومبدأ الاتساق والتناسق. ويؤكد مُحَمَّد مفتاح عنصر الاتساق الذي يتميز به النص قائلا: إنه "وحدات لغوية طبيعية منضدة متسقة منسجمة"[1]

النص إذن هو تركيب لغوي يهدف إلى رفع المعنى وإظهار مكوناته، ويتأتى ذلك عن طريق عناصر الاتساق والانسجام التي تجعله بنية لغوية متماسكة. إنه بنية لسانية ذات دلالة، وذات بعد تواصلي.

يرتبط النص عند العالم اللساني هلمسليف–Louis Hjelmslev – بالملفوظ اللغوي المحكي أو المكتوب، طويلا كان أو قصيرا؛ فعبارة stop أي قف هي في نظر هلمسليف نص[2] . أما تودوروف فيرى أن "النّص إنتاج لغوي منغلق على ذاته، ومستقل بدلالاته، وقد يكون جملة، أو كتابا بأكمله" . وهذا الإنتاج اللغوي لا شك له وجهان؛ وجه اللفظ ووجه المعنى، ولا يمكن تعريف النص من خلال اللفظ فقط، بل هناك من أعطى الأولوية للمعنى على اللفظ، حيث يكون النص "وحدة دلالية، وليست الجمل إلا الوسيلة التي يتحقق بها النص .

لقد وضع دي بوجراند خطا فاصلا بين النص والخطاب قائلا: "الصفة المميزة للنص هي استعماله في التواصل، وأن الخطاب مجموعة من النصوص ذات العلاقات المشتركة، أي أنه تتابع

---

[1] مفتاح، مُحَمَّد. التشابه والاختلاف. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1996. ص:15

[2] نوفل، يسري. المعايير النصية في السور القرآنية، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص 18

مترابط من صور الاستعمال النصي يمكن الرجوع إليه في وقت لاحق..)[1]. وقد حدد في كتابه (النص والخطاب والإجراء) معايير تتحقق بها نصية النص وهي:

- السبك أو الربط النحوي (Cohesion)
- الالتحام أو التماسك الدلالي(Coherence)
- القصد (Intentionalit): يتضمن موقف منشئ النص.
- المقبولية (Acceptability): يتعلق بموقف المتلقي من قبول النص.
- رعاية الموقف أوالمقامية(Situationality): تتعلق بمناسبة النص للموقف.
- التناص(Intertextuality) تتضمن العلاقات بين نص ما ونصوص أخرى.
- الإعلامية (Informativity) أي توقع المعلومات الواردة في النص أو عدمه.

النص بتعبير فان ديك (Van Dijk) هو نتاج لفعل، ولعملية إنتاج من جهة، وأساس لأفعال، وعمليات تلق، واستعمال داخل نظام التواصل والتفاعل، من جهة أخرى[2]. بهذا المعنى فالنص عبارة عن وحدة ذات مقصدية تواصلية؛ أي لابد من وجود مرسل ومتلق ورسالة بينهما، وغايته تحقيق التواصل.

---

[1] دي بوجراند، روبرت. النص والخطاب والإجراء، مقدمة المترجم.

[2] فان دايك-**Van Dijk** – علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة: سعيد بحيري، دار القاهرة للكتاب، ط1، 2001، ص: 156 وما بعدها.

يشير بعض الدارسين إلى أن مفهوم النص يتداخل مع مفهوم الخطاب، ومنهم فان دايك – Van Dijk- الذي اتجه إلى الإقرار بأن "النص والسياق يعتمد كل منهما على الآخر"[1] ؛ فالسياق يحيل على الخطاب، وفي الاتجاه نفسه يربط دي بوجراند بين النص وعناصر خارجية تؤكد ارتباط النص بالخطاب. لذا "ينبغي للنص أن يتصل بموقف تتفاعل فيه مجموعة من المرتكزات، والتوقعات، والمعارف، وهذه البيئة الشاسعة تسمى سياق الموقف"[2]. ويرى بول ريكور(Paul Ricœur) أن النص هو خطاب تمت كتابته، حيث يقول:" لنطلق كلمة نص على كل خطاب تم تثبيته بواسطة الكتابة".[3] فكل خطاب مقيد بالكتابة على حد تعبيره. إن وجود الوظيفة الاتصالية التي يدل عليها الكلام –كما أشار إلى ذلك جوفري هرتمان (G. Hartman) يمنح النص بعدا تداوليا، ومن ثمة فهو لا يختلف عن الخطاب .

يثير ميشال آدم إشكالية العلاقة بين النص والخطاب بالنظر إلى أن الخطاب "وحدة لغوية أشمل من النص، وبالنظر إلى الأخير بوصفه مترابطا ومنسجما، لا رصفا اعتباطيا للكلمات"[4]؛ أي النظر إلى الخطاب من حيث ارتباط النص بسياقه. وهذا يقودنا إلى التأكيد على أن العلاقة بين النص

---

[1] فان دايك-**Van Dijk** – علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات، ترجمة: سعيد بحيري، دار القاهرة للكتاب، ط1، 2001، ص:158

[2] دي بوجراند، روبرت. النص والخطاب والإجراء، ص 91.

[3] فضل، صلاح. بلاغة الخطاب وعلم النص، عالم المعرفة، عدد 164، غشت 1992، ص 219.

[4] ماري آن بافغو- جورج إلياس سرفاتي. النظريات اللسانية الكبرى: من النحو المقارن إلى الذرائعية. ترجمة محمد الراضي، المنظمة العربية للترجمة، مركز دار دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2012م، ص: 315

والخطاب هي علاقة الجزء بالكل، فالخطاب يشمل النص، بل أضحى ينظر إلى النص على أنه خطاب متصل به ومتلاحم معه، ولا وجود للنص إلا عبر خطاب.

هذا ما أكده الأستاذ بودراع بقوله: "والناتج من هذا التطور أن الخطاب يحمل في صلبه النص اللغوي في بنائه وتماسكه، ويزيد عليه بإدماج أطراف التخاطب ومقاصد الخطاب وظروف الزمان والمكان، التي تنجز فيها أفعال الكلام. وأصبح من مهام نحو النص رصد بناء النصوص، ونسج الخطاب في مقام معين، حتى يحقق للنص أغراضه التداولية، ويكشف عن التناسب بين بنية النص وظروف إنجازها"[1]، فالنص إذن يمثل المظهر الشكلي للخطاب، بينما الخطاب هو الممارسة الفعلية للنص.

إن "لسانيات النص وتحليل الخطاب" هي المقاربة التي في ضوئها ستتم دراسة النصوص التشريعية التربوية، نظرا لكون النص القانوني المدروس هو كيان لغوي متعدد المستويات، لا يقبل التجزيء، فهو بنية لغوية متماسكة ذات بعد وظيفي تواصلي، أو بتعبير فقهاء القانون هو قاعدة قانونية فاعلة ومتفاعلة.

تكمن أهمية هذه المقاربة المنهجية في أنها تمكننا من النظر إلى النص كبنية كلية، استنادا إلى تكامل المستويات الصوتية والصرفية والتركيبية والمعجمية والدلالية والتداولية، وتظافرها في إطار تناول

[1] بودراع، عبد الرحمن. النص والخطاب. موقع اللسانيات العربية- https://www.text-ling.com/ تاريخ الاسترجاع14-06-2021

شمولي ملائم لطبيعة النص المدروس، الذي تقتضي دراسته استحضار مختلف العناصر المساهمة في إنتاجه؛ سياقية ومقامية، مع انفتاح النص على مختلف الأنساق والفروع المعرفية.

يمكن القول إن تحليل الخطاب كمقاربة منهجية هو تحليل بنيوي، لأنه يستمد أدواته التحليلية من المقاربة البنيوية، كما أنه لا يغفل عوامل السياق والظروف الخارجية التي تحيط بالخطاب، وهو في النهاية اتجاه تحليلي يستخدم إجراءات اللسانيات الوصفية.

لتحديد المقصود بالخطاب القانوني، لابد من الرجوع أولا إلى تعريف القانون وضبط مفهومه ووظيفته.

2- القانون: مفهومه ووظيفته

القانون لغة: من قنن يقنن، وقانون كل شيء: طريقُه ومقياسُه. ويضيف ابن منظور قائلا:" والقَوانِينُ: الأُصُول، الواحد قانُونٌ، وليس بعربي"[1].

من خلال التحديد اللغوي يتبين أن القانون اصطلاحا-من المنظور الفلسفي- هو "النظام الذي تسير عليه أمور الكون كلها على نمط مرتب ومحكم"[2]، وفي هذا المعنى يقال: قانون الجاذبية، قانون الطبيعة، قانون الأخلاق، وقانون العدالة... فلو تمعنا قليلا في هذا الكون، لوجدنا أن كل شيء

---

[1] ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، المجلد الثالث عشر، ص:350

[2] عبد الباقي، عبد الفتاح. **نظرية القانون**. مطبعة نهضة مصر، الطبعة الخامسة، السنة1966، ص:8.

يخضع للقانون؛ فقانون الطبيعة هو القوة، وقانون الأخلاق هو الخير، وقانون العدالة هو أن تحكم بين الناس بالقسط.. فالقانون هو سيد الجميع.

أما من المنظور القانوني فاصطلاح القانون يطلق على "مجموع القواعد التي تضبط وتنظم حياة المجتمع؛ يخضع لها كل الأفراد دون تمييز"[1]. فلفظ القانون يفيد معنى النظام أو الثبات أو الاستقرار الذي يحكم الظواهر الطبيعية أو الاقتصادية أو الخلقية أو الاجتماعية أو اللغوية.

لقد استوجبت مسألة ضبط المجتمع وتنظيمه وجود قواعد قانونية، تنظم سلوك الأفراد من أجل تحقيق الأمن والاستقرار، وإقرار المساواة بين الأفراد. إن غاية القانون ووظيفته هي تنظيم الحياة في الجماعة، وبواسطته يتم التوفيق بين رغبات الأفراد ومصالحهم المتعارضة بما يحقق الأمن والاستقرار للجميع، فالقانون في الجماعة بمثابة الدم في الجسم.

يتبين إذن أن القانون من الناحية الاصطلاحية له مدلولان: أحدهما عام والآخر خاص، فالمقصود بالمدلول العام؛ أن لفظ القانون يطلق على مجموع قواعد السلوك الملزمة للأفراد في المجتمع، بمعنى جميع القواعد التي تحكم سلوك أفراد الجماعة حكما ملزما من أجل إقامة النظام والحفاظ عليه. ويراد بالقانون في مدلوله الخاص هو تلك القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية.

يخضع تقسيم القانون إلى فرعين أساسيين وهما: القانون العام والقانون الخاص. ويجري الفقه على تقسيم القانون العام إلى قسمين هما: القانون العام الداخلي الذي يراد به مجموع القواعد التي

---

[1] كيرة، حسن. **المدخل إلى القانون**. مطبعة المعرف الاسكندرية، السنة1971، ص:19.

تحدد كيان الدولة وتنظم العلاقات فيما بينها وبين أفراد المجتمع الذي تحكمه. تنضوي في إطار هذا القانون مجموعة من القوانين كالقانون الدستوري، والقانون المالي والقانون الجنائي، ثم القانون الإداري الذي سيكون هو متن دراستنا التطبيقية. أما القانون العام الخارجي فيراد به القانون الدولي العام كفرع منفرد[1].

بما أن النصوص التشريعية التربوية هي محور دراستنا في القسم التطبيقي ارتأينا أن نعرف بالقانونين الدستوري والإداري على التوالي.

- القانون الدستوري: يحتل مركز الصدارة بين فروع القانون العام، ويقصد به ذلك الفرع من القانون الذي يشمل مجموع القواعد القانونية المبينة لشكل الدولة، والمحددة لنظام الحكم فيها، وطبيعة المؤسسات وكذا توزيع الاختصاصات فيما بين السلطات العامة إلى اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية. إنه مجموع القواعد القانونية المحددة لحقوق وواجبات المواطنين في الدولة، بشكل يضمن حرياتهم العامة، ويحمي ممتلكاتهم الخاصة في إطار سيادة مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين جميعهم.

يعد القانون الدستوري إذن أسمى قوانين الدولة مكانة، لأنه يشكل نقطة ارتكاز وأساس فروع القانون الداخلي كلها، ولذلك يطلق عليه في بعض الدول العربية بالقانون التأسيسي. فلكل دولة

[1] عيد، خالد عبد الله. **مدخل لدراسة القانون**. الجزء الأول: نظرية القانون1980، عبارة عن مطبوع دون ذكر دار النشر، ص18

دستورها الخاص الذي يجسد كل المقومات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية السائدة في مجتمعها.

- القانون الإداري[1]: هو مجموع القواعد القانونية التي تبين كيفية أداء السلطة التنفيذية لوظيفتها. إنه قانون يبين أنواع الخدمات التي تقوم بها هذه السلطة وجميع المرافق التابعة لها؛ فخدمة الدفاع عن الوطن يتولاها الجيش، وخدمة حفظ النظام تتكلف بها الشرطة، وخدمة التعليم من اختصاص وزارة التربية الوطنية... فالقانون الإداري إذن شديد الاتصال بالقانون الدستوري، حتى أن البعض يخلط بين موضوعيهما في أحيان كثيرة. وسبب هذا الخلط راجع إلى أن الدستور هو الذي ينظم السلطة التنفيذية من حيث تكوينها ووظيفتها، ثم يأتي القانون الإداري ليحدد كيفية أداء هذه السلطة لوظيفتها تلك. وقد عبر أحد فقهاء القانون عن هذا الترابط بين القانون الدستوري والقانون الإداري قائلا:" الدستور يشيد الأداة الحكومية، والقانون الإداري يبين كيف تعمل هذه الأداة"[2].

[1] يشير أهل القانون إلى أن مجلس الدولة الفرنسي هو الذي أسهم في بروز قانون إداري مستقل عن القانون المدني، أما في المغرب فإنه مباشرة بعد فرض الحماية عليه من قبل فرنسا سنة1913 بدأت السلطات الفرنسية تنقل بعض قواعد القانون الإداري للقانون المغربي، وبقي الأمر على هذا المنوال إلى أن حصل المغرب على الاستقلال، إذ بمجرد تأسيس المجلس الأعلى في 27شتنبر1957 تم إنشاء غرفة إدارية بهذه المؤسسة. ومع بداية التسعينيات تم إحداث محاكم إدارية بمقتضى القانون 41.90، مع الإشارة إلى أنه اكتفى في هذا القانون بإحداث المحاكم الابتدائية الإدارية، في حين بقيت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى مختصة في استئناف الأحكام الابتدائية إلى غاية صدور القانون رقم80.03 الصادر بتاريخ 14فبراير 2006.

[2] عبد الباقي، عبد الفتاح. **نظرية القانون**، ص:90.

عموما فالقانون الإداري يسعى إلى ضبط تقنين علاقة الإدارة بأفرادها، من خلال الاهتمام بالتنظيم الإداري للدولة؛ أي تقسيم الدولة إلى جهات وأقاليم وعمالات وجماعات محلية. وإرساء نظام الوظيفة العمومية، والسهر على النظام الخاص بأملاك الدولة، ثم القضاء الإداري، وغيرها من الشؤون القانونية.

يعد التشريع المصدر الرئيس للقانون، وتكمن أهميته في وضع القواعد القانونية في قالب مكتوب من لدن السلطة المختصة، وفقا لإجراءات ومساطر محددة في الدستور. وتختلف طريقة سن التشريع باختلاف تدرج القاعدة القانونية من حيث قوتها الإلزامية، وينتج عن هذا التدرج تقسيم التشريع إلى ثلاثة أنواع: التشريع الأساسي(الدستور)، والتشريع العادي(أي القانون بالمعنى الضيق)، ثم التشريع الفرعي[1] (بمعنى النصوص التنظيمية).

لا يصح للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه، كما لا يجوز أن يخالف التشريع العادي التشريع الدستوري، ولا يسوغ للتشريع الفرعي أن يخالف تشريعا عاديا ولا تشريعا دستوريا. أما التشريع الدستوري فلا مانع يمنعه من أن يخالف التشريعين الباقيين لكونهما أدنى مرتبة منه، وهذا يقودنا طبعا إلى استحضاره أثناء دراسة لغة النصوص القانونية، للوقوف عند الخصائص المميزة لكل نص قانوني.

[1] يصدر في شكل مراسيم حكومية، أو قرارات وزارية، أو من خلال الظهائر الشريفة. ويعد التشريع الفرعي أدنى درجات التشريع، ويقصد به النصوص التنظيمية التي تختص بوضعها السلطة التنفيذية في الدولة. فالسلطة التي تملك حق سن النصوص التنظيمية هي الحكومة المتمثلة في رئيس الحكومة والوزراء وكتاب الدولة.

قبل الحديث عن خصائص النص القانوني وشروط صياغته لابد من تعرف أولا الجهة المختصة بإصدار التشريع العادي(القانون).

التشريع العادي يصدر عن مؤسسة البرلمان باعتباره مصدر السلطة التشريعية[1]. وينص الفصل 71 من الدستور المغربي على ما يلي:" يختص القانون ... بالتشريع في الميادين التالية: الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي نصوص أخرى من الدستور... والنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية...."[2]. أما فيما يخص مراحل سن التشريع العادي فإنها عموما أربع مراحل: تبدأ باقتراح القانون العادي، قبل أن يعرض على البرلمان من أجل التصويت عليه، ثم التصديق والإصدار، وأخيرا نشره في الجريدة الرسمية.

3- مفهوم الخطاب القانوني

إن دراسة النص التشريعي التربوي منظورا إليه من زاويته التفاعلية، وبربطه بمكوناته التداولية؛ من مقاصد وسياقات متعددة، وباستحضار أطراف العملية التواصلية، جعلنا أمام ممارسة فعلية للنص، وبهذا نكون أمام خطاب.

---

[1] تطبيقا للفصل 70 من الدستور المغربي، البرلمان يمارس السلطة التشريعية؛ يصوت على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية (انظر ملحق الأطروحة – الملحق رقم1، ص:341)

[2] الفصل 71 الدستور المغربي (انظر ملحق الأطروحة – الملحق رقم 1، ص: 341)

يمكننا من هذا المنطلق النظر إلى المتن المدروس بوصفه نصا؛ أي النظر إليه كوحدة بنيوية تتكون من متواليات من الجمل، تربطها علاقات شكلية وأخرى معنوية. كما يمكن النظر إليه بوصفه خطابا عند استحضار كل العوامل والملابسات التي تحيط به إنتاجا وتلقيا.

من المسلمات اللسانية أن اللغات تختلف باختلاف الناطقين بها، وتختلف أيضا باختلاف الحقوق المعرفية والأوساط الفكرية، لذلك جرى التمييز بين لغة أدبية، وفلسفية وعلمية، ومنطقية، ولغة قانونية. وقد ذكر دي سوسير في محاضراته أن "المراحل المتقدمة من الحضارة تحبذ قيام عدد من اللغات الخاصة كاللغة القانونية والأساليب العلمية وغيرها"[1]. وسنتناول –بالتدقيق– هذه القضية في المبحث الثاني المعنون ب"اللغة القانونية وسمة التخصص" في هذا الفصل.

قسم أهل القانون لغة الخطاب القانوني –بحسب وظائفها وجهة إصدارها– إلى ثلاثة أنماط، وقد ذكرها محمود مُحَّد علي صبرة في كتابه (أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية)، وهي كالآتي:

1- لغة الخطاب التشريعي: تشمل الوثائق القانونية النمطية، مثل: القوانين التي يصدرها البرلمان، والوثائق الدستورية، والعقود والمعاهدات.. وغيرها. وتعمل هذه الأنماط الخطابية على تحديد مجموعة من الالتزامات أو المحظورات.

[1] **De Saussure** Ferdinand. ***Cours de linguistique générale***. p :39

2- لغة الخطاب القضائي: تشمل لغة الأحكام التي تصدرها المحاكم.[1]

3- لغة خطاب العلوم القانونية: يندرج في هذا النمط لغة المجلات البحثية الأكاديمية القانونية، والكتب المنهجية الخاصة بتدريس القانون[2].

يمكن القول إن المتن المدروس في هذه الأطروحة تنتمي لغته إلى الصنف الأول، باعتبار أن النصوص التشريعية التربوية، وظيفتها المحورية هي تنظيم العلاقات بين الفاعلين التربويين وكل المتدخلين داخل منظومة التربية والتعليم، وتحديدا في قطاع التعليم المدرسي. مما يؤكد أن الخطاب التشريعي التربوي تحكمه علاقة قانونية تبادلية، فهو خطاب "يخضع لشروط القول والتلقي، وتبرز فيه مكانة القصدية والتأثير والفعالية"[3].

إذا كانت الغاية من وضع القوانين هي تطبيقها وتنزيلها، لتصبح سلوكات وممارسات وأفعال إجرائية، فإن ثمة علاقة استثمارية بين القانون والخطاب؛ وهي علاقة تقتضيها حاجة القانون إلى الخطاب. فالقانون لا يكتسب قيمته إلا إذا تحول إلى أفعال وسلوكات، وأصبح واقعا منجزا، وممارسة اجتماعية، لذا تكمن أهمية "الخطاب القانوني في أنه لا قيمة له إلا بتطبيقه في الواقع فعلا"[4]. بناء عليه يمكن القول إن الخطاب القانوني هو الممارسة الفعلية للنصوص القانونية.

---

[1] ينظر: كتاب "لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية" للباحث سعيد أحمد بيومي وهو عبارة عن بحث ماجستير في علم اللغة، نشر بتاريخ 2007، دار النهضة العربية –القاهرة- ط1 (1428هـ-2007م)

[2] صبرة، محمود محمد علي. أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية. دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص:19.

[3] كاظم، مرتضى جبار. اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني- قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين. دار الأمان الرباط، ط1، 1436هـ- 2005م، ص:34.

[4] المرجع نفسه. ص:36.

المبحث الثاني– النص القانوني: بنيته ووظيفته

1- عناصر النص القانوني

يحرص الصائغ على بناء النص القانوني بشكل محكم، مراعيا مجموعة من العناصر والمكونات المشكلة للنص القانوني؛ وأهمها: العنوان، الديباجة، مواد القانون ثم الأحكام العامة. وفيما يلي سنعرض هذه العناصر المكونة للنص القانوني.

1-1 العنوان:

جاء في معجم مقاييس اللغة في مادة (عن):" العين والنون أصلان، أحدهما يدل على ظهور الشيء وإعراضه، والآخر يدل على الحبس"[1]. فكلمة العنوان تحمل دلالات متعددة، ومنها: الظهور؛ أي أن العنوان هو العنصر الأكثر بروزا في الكتاب، واستقطابا وجذبا للقارئ. كما يدل أيضا معناه اللغوي على الحبس؛ فالعنوان هو الذي يقيد الكتاب، ويحبس عنه التأويلات، ويرسم له الحدود التي لا يمكن الخروج عنها.

وفي الاصطلاح: العنوان هو علامة لغوية تميز النص عن سائر النصوص، فهو "وسم للكتاب وعلامة عليه، وما سمي عنوانا "إلا لأَنه يَعُنُّ الكِتابَ"[2]، ويميزه عن غيره بعلامة خاصة، يعرف

---

[1] ابن فارس، أبو الحسن أحمد. **مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979، فصل(عن)، ج 4، ص:19.

[2] ابن منظور، **لسان العرب**، فصل العين المهملة، ج13، ص:294.

بها، ويهتدى إليه من خلالها. يعتبر ليو هوك (Leo Hock) العنوان "مجموع العلامات اللسانية- كلمات، مفردة، جمل، نص- التي يمكن أن تدرج على رأس كل نص لتحدده وتدل على محتواه العام، وتغري الجمهور المقصود"[1].

يرى بعض الدارسين أن العنوان نص مواز، يتحدد عبره مسار القراءة. فهو"عتبة قرائية وعنصر من العناصر الموازية التي تسهم في تلقي النصوص وفهمها، وتأويلها داخل فعل قرائي شمولي، يفعل العلاقات الكائنة والممكنة بينهما"[2]. ونظرا لأهميته فقد وضعت له أصول وقواعد جعلته علما مستقلا، اصطلح عليه علم العنونة. وبهذا لم يعد العنوان "زائدة لغوية يمكن استئصالها من جسد النص"[3]، بل أصبح "بمثابة الرأس للجسد، وفي الرأس تختبئ أسرار الجسد"[4]. إنه عنصر رئيس لا يمكن الاستغناء عنه في البناء العام للنص.

تتعدد وظائفه بتعدد المجالات العلمية، وقد استمد الدارسون معظمها من وظائف اللغة الست التي حددها جاكوبسون، غير أن جيرار جينيت(Gérard Genette) حددها في أربع وظائف هي: الوظيفة التعيينية، الوظيفة الوصفية، الوظيفة الإيحائية والوظيفة الإغرائية. من خلال هذه الوظائف سنحاول التحقق من وظيفة عنوان النص القانوني في هذا المبحث.

---

[1] Leo, Hock (1981). La marque du titre, dispositifs sémiotiques d'une pratiquetextuelle, mouton publishers, paris, p :05

[2] بازي، مُحَمَّد. **العنوان في الثقافة العربية .. التشكيل ومسائل التأويل**، ص:96

[3] العلاق، علي جعفر. **الشعر والتلقي**، ص:173

[4] **العنوان في الثقافة العربية .. التشكيل ومسائل التأويل**، ص:96

1-2- أنواع العناوين

يمكن تحديد نوع العنوان استنادا إلى طبيعة النص ووظيفته، لذا قسم الدارسون العناوين بحسب دلالاتها وعلاقاتها بنصوصها، وعلى سبيل المثال أورد جيرار جينيت(Gérard Genette) ثلاثة أقسام وهي: العنوان الرئيس وهو العنوان الأصلي؛ يكتب بحروف كبيرة وبارزة للدلالة على أهميته ومركزيته، والعنوان الفرعي الذي يكتب بحروف أصغر حجما من العنوان الرئيس، باعتباره تتمة وملحقا له، تناط به مهمة الشرح والتفسير. ثم المؤشر الجنسي الذي يراد به تعيين طبيعة النص أو العمل الأدبي(رواية، مسرحية، قصيدة...).

إذا كان العنوان بمثابة الرأس للجسد في النص الأدبي، فإنه هو الجسد كله في النص القانوني؛ فهو الاسم الذي يعرف به القانون، والحامل لموضوعه. لذلك فمن بين الأصول الواجب على الصائغ احترامها عند صياغته للعنوان: أن يتضمن الموضوع الرئيس بوضوح، عن طريق تحديد الجوانب الرئيسة لمشروع القانون المقترح، من خلال صيغة مختصرة ودقيقة محددة لطبيعة موضوع القانون باختصار؛ فعلى سبيل المثال: قانون أساسي، قانون تنظيمي، قانون عادي... هذا إضافة إلى ترقيمه برقم يميزه بالسنة التي سجل فيها، مع وضعه وسط الصفحة. ففي المغرب تتولى الأمانة العامة للحكومة تمييز كل قانون برقم تسجيله وسنة تسجيله.

تعتمد الصياغة التشريعية في تصنيف المواد القانونية نظاما موحدا؛ حيث يأخذ القانون اسما أو عنوانا واحدا يشار إليه في الصدر في منتصف الصفحة، كما يتضمن رقم القانون وسنة إصداره وموضوعه باختصار الذي يسبق بعبارة(في شأن) أو (يتعلق) أو (يقضي). ونسوق المثال الآتي للتوضيح:

مرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ10-2-2003
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

أما الظهير الشريف الذي يصادق ويصدر الملك بمقتضاه القانون فإنه يميز برقم(1) ثم رقمين آخرين؛ أحدهما خاص بسنة تسجيله، والآخر خاص بترتيبه، و مؤرخ بالتاريخين الهجري والميلادي اللذين يكتبان بين قوسين، ويصرح فيه بعنوان يبين محتوى التشريع، مثاله:

ظهير شريف رقم 1.58.008 بتاريخ(4 شعبان 1377/ 24 فبراير 1958)
بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. [1]

أما عندما يتعلق الأمر بتعديل أو إلغاء أو تتميم، يتعين ذكر المرسوم المعدل مع المرسوم الجديد[1].

الملاحظ أن عنوان النص القانوني، سواء أكان ظهيرا شريفا أو مرسوما وزاريا، يتميز بالدقة والوضوح في صياغته درءا لأي تأويل، عكس عناوين النصوص الأدبية التي تقوم على الإيحاء، ناهيك عن وظيفتها الإغرائية كما أشرنا إلى ذلك في بداية المبحث. لذا فصائغ النص القانوني مدعو إلى صياغة العنوان بأسلوب تقريري مباشر، بعيدا عن التعقيدات اللفظية التي من شأنها أن تخل بالمعنى المراد، وتفتح باب التأويلات الفاسدة. وقد دعا فقهاء القانون إلى ضرورة تعبير العنوان عن محتوى التشريع، بصيغة تحقق الانسجام بين العنوان ومواد التشريع، ثم طبيعته ونوعه.

كما ينبغي " أن تتوافق العناوين الجزئية- عناوين الأقسام والأبواب والفصول والفروع التي يتكون منها التشريع- مع عنوان التشريع. ويجب صياغتها بإحكام كي تستوعب جزئيات المادة المعنونة، وتجنب الطول المبالغ فيه، والغموض والتحيز"[2].

يمكن التأكيد على أن من أهم خصائص عنوان النص القانوني ما يلي: وضوح العبارة، تقريرية الأسلوب، الابتعاد عن التعقيد اللفظي، لايحتمل التأويل، الدقة والإيجاز، التعبير عن محتوى التشريع.

---

[1] انظر ملحق الأطروحة – الملحق رقم 17 (ص:387)

[2] قاسمي، عبد الرحمن. **قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجا**. الطبعة الأولى 2018، مكتبة دار السلام الرباط، ص: 125.

أ- الديباجة

يقصد بديباجة القانون "المدخل التمهيدي الذي يتصدر مواد التشريع، يشرح أسبابه وأغراضه"[1]، وتعد هويته الرسمية وتثبت شرعيته. وتأتي ديباجة القانون بعد العنوان مباشرة، وتعتبر- في المغرب- جزءا من القانون، تناقش وتنشر معه لأهميتها القانونية، خاصة في حالة الاختلاف في فهم المقتضيات. ويستحسن أن تتضمن الديباجة ملابسات وضع القانون، والجهة التي وضعته، ثم مدى ضرورته وأهميته، والإشارة إلى التشريعات ذات الصلة، بهدف إزالة الغموض عن بعض الصيغ المرنة ذات حساسية اجتماعية، ولاسيما تلك المتعلقة بالمزايدات السياسية التي تهدد الاستقرار وتفتح إمكانات الخروقات والتحايلات.

الديباجة إذن نص مواز وظيفته الشرح والتفسير، وإحاطة القارئ بظروف النص القانوني وملابساته. ففي الدول الحديثة جرت العادة تضمين مقدمات الدساتير عددا من المبادئ المحددة للأسس السياسية والاجتماعية للنظام السائد فيها.

إن المقدمة أو الديباجة أو التوطئة أو التصدير هي وثيقة تتضمن الإعلان عن مبادئ أو حقوق أو توجهات عامة، والفلسفة السياسية التي يقوم عليها النظام. وقد تكون على شكل سرد أو على شكل فقرات. يرى بعض فقهاء القانون الدستوري أن الديباجة ملزمة وواجبة التطبيق، مادامت

[1] صبرة، محمود محمّد علي. **الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين**. دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2010، ص:137.

هي جزء من الدستور، في حين اتجه آخرون إلى التأكيد على أن ينظر لها بطريقة أخرى، فيقولون أن فقرات الديباجة إذا كانت تتضمن أحكاما موضوعية وقواعد منهجية فهي ملزمة شأنها شأن باقي مواد الدستور، أما إذا كانت فقرات الديباجة توجيهية؛ أي قواعد غير موضوعية وتعبر فقط عن ضمير الجماعة فإنها غير ملزمة قانونا، لكنها ملزمة سياسيا حيث تلزم المشرع بإصدار تشريعات تهدف إلى وضع ما جاء في الديباجة موضع التنفيذ.

الديباجة أو المقدمة عادة ما تكون قصيرة أو متوسطة ونادرا ما تكون طويلة، تكمن فائدتها في أنها تسلط الضوء على أهداف وأولويات الدستور، كما أنها قد تعين على تفسير بعض الأحكام الواردة فيه.

فإذا تأملنا ديباجة دستور 2011 المغربي[1] نجدها تتضمن مبادئ أساسية تشير إلى طبيعة الدولة من حيث شكلها، ونظام الحكم فيها، ومدى التزامها باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته وواجباته، مع توضيح حاكمية الدستور ومصادر التشريع، وما يتصل بالمواطنة والجنسية ولغة الدولة الرسمية وشعاراتها الوطنية.

عموما فالديباجة تتميز بصياغة دقيقة وموجزة وواضحة، فمن الناحية الشكلية تتضمن أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تطبيقها، بغية تحقيق أهدافه المتنوعة وفق الفلسفة التي يعتمدها. ومن الناحية المضمونية مجموع المبادئ الأساسية والأهداف الآنية والمستقبلية والفلسفة

[1] انظر ملحق الأطروحة- الملحق رقم 1- تصدير (ص:339)

المعتمدة للنظام السياسي، ومختلف القواعد القانونية والسياسية والمجتمعية التي تؤكد عليها السلطة التأسيسية عند صياغتها للدستور.[1]

ب- التعريفات

ورد في المعاجم العربية أن التعريف يراد به رفع اللبس والغموض الذي يكتنف الكلمات والمصطلحات والمفاهيم. وفي المجال القانوني، يكمن دور التعريف في ضبط المعنى القانوني؛ لأن المشرع يستعمل في صياغته للنصوص القانونية الألفاظ في مفاهيمها الخاصة لا بمعانيها اللغوية العامة، ما لم يقم دليل من النص على أن المشرع استهدف بلفظ معين معناه اللغوي لا مفهومه القانوني؛ ولذلك فإن تفسير النصوص القانونية وفهم مدلولاتها يجب أن يحملا على ما يقضي به الاصطلاح والعرف القانوني، لا ما تقضي به الأوضاع اللغوية، لذا يحرص المشرع على تضمين القانون مادة لتعريف المصطلحات الواردة فيه.

تتضمن جل القوانين التشريعية الحديثة (مادة التعريف)، يتم فيها شرح معاني الكلمات والعبارات المطردة في القانون، أو التي تستعمل للمرة الأولى، أو غير المألوفة، أو التي يكتنفها الغموض وتحتمل معان متعددة.

---

[1] منقول عن "أحوال الدول والمجتمعات"، بالموقع الالكتروني الآتي:
https://www.facebook.com/ldowalwaelmgtmat/posts/317676921942034/ - تاريخ الاسترجاع: 2020/11/10

يوصي فقهاء القانون بعدم إقحام التعريفات في القانون إلا بمقتضى الضرورة والحاجة. وينبغي آنذاك الحرص على التمييز بين ثلاث حالات؛ الحالة الأولى: إن كانت العبارة تستعمل لمرة واحدة فيتم تعريفها في المادة التي وردت فيها، مع تجنب تعريف المصطلحات المعروفة دلالاتها.[1] والحالة الثانية: إن وردت في كتاب أو في قسم، أو في باب أو في فصل، يثبت التعريف في مقدمة ما وردت فيه. أما الحالة الثالثة: فتتعلق بإمكانية تخصيص قسم للتعريفات في آخر المشروع وتنظيمه في صورة فهرس للتعريفات مع بيان أرقام الصفحات والمواد التي يرد فيها كل مصطلح.[2]

قسم أهل القانون التعاريف إلى قسمين:

- التعاريف المعجمية: هي التي تصف الكلمة بكلمة أخرى، أي تحديد معنى المفردة بمفردة على منوال المعاجم والقواميس، حيث يذكر معناها الكامل وليس الجزئي. وعادة ما يستخدم التعريف المعجمي في الوثائق القانونية عندما يتعلق الأمر بالمصطلحات الفنية، أما بالنسبة للكلمات العادية التي من السهل تعرف معانيها من القواميس فلا يتطلب ذلك تحديد معناها المعجمي، لأن الصياغة القانونية الجيدة تقتضي تجنب الخوض في التعريفات المعجمية غير الضرورية.

- التعاريف الاصطلاحية: تعنى بالتحديد المفهومي لبعض المصطلحات، ويقصد بها إعطاء اسم لمفهوم معين. فالتعريف الاصطلاحي هو صورة من صور الاختزال، من أمثلته: " يقصد

---

[1] عليوة، مصطفى. **الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات**. دار الكتب القانونية، مطابع شتات، ط 2012الكتاب الثاني، ص:99

[2] المرجع نفسه. ص: 99

بعبارة(رب العمل): كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملا أو أكثر مقابل أجر مهما كان نوعه". ويتضمن عدة أقسام منها:

تتألف التعاريف الاصطلاحية الجزئية من نوعين: التعاريف الاصطلاحية الموسعة والمقيدة؛ الموسعة هي تلك التعاريف التي تضيف إلى معنى المصطلح المعرف مصطلحات أخرى، وعادة ما تستخدم فيها عبارة (يشمل)، ويتطلب في صياغة هذا النوع من التعاريف الاصطلاحية الدقة والتحديد، حتى لا تضاف معان جديدة لا علاقة لها بالمصطلح المعرف، مثاله: (مصطلح "**المنزل**" يشمل في معناه قطعة الأرض المقام عليها المبنى). أما المقيدة فهي التي يتم فيها حذف بعض التفاصيل من المعنى الشائع، عن طريق استخدام عبارة " لايشمل"، ومثاله: (لفظ " **هيئة التدريس**" لا يشمل في معناه المدرسين غير المتفرغين)، وكذلك (لفظ "الكتابة" لا يشمل في معناه الكتابة على الآلة الكاتبة).

لذا يجب على صائغ النص القانوني التقيد بمجموعة من الضوابط في وضع التعريفات وأهمها[1]:

- الاهتمام بتعريف كلمة أو عبارة بتكرار استعمالها في التشريع، أما الكلمة أو العبارة المستعملة لمرة واحدة، فيتم تعريفها من خلال المادة التي استعملت فيها، ولا يحتاج إلى إيرادها في البداية لأنها غير متكررة.
- تجنب إدراج تعريف غريب عن المعنى المعروف لكلمة أو عبارة.

[1] صبرة، محمود محمد علي. **أصول الصياغة القانونية**. دار الكتب القانونية القاهرة، طبعة 2012، ص:120

- عند تعريف كلمة أو عبارة يجب الثبات على استعمال هذه الكلمة أو العبارة وفق التعريف المبين لها في مادة التعريفات أينما وردت هذه الكلمات والعبارات في التشريع.
- إذا لم يرد المصطلح في كل مقترح أو مشروع قانون سوى مرة واحدة فقط في مكان واحد، يمكن الاكتفاء بتعريفه في مكان واحد فقط.
- إذا كان المصطلح مستخدما بنفس المعنى الشائع له فلا داعي لتعريفه، ومثاله:(تعريف الأجر بأنه "يدفع بالعملة الوطنية").
- التأكد من أن المصطلح المعرف لا يشير إلى معان مختلفة لا علاقة بينها.
- إذا كان التعريف لا يضيف للكلمة معنى مهما، ولا يستخدم اطرادا في مشروع أو مقترح قانون يجب حذفه.
- إذا كان تعريف الكلمة يتضمن معنى لا يدخل في معناها، يستحسن تعديله بإعادة النظر فيه.
- إذا كان التعريف يتضمن حكما موضوعيا، ينبغي حذفه من باب التعاريف، وإدراجه في المكان المخصص له في الوثيقة الدستورية.[1]

يمكن التأكيد على أن التعريفات تؤدي دورا مهما في تحقيق تماسك النصوص القانونية، ففضلا عن وظيفتها الدلالية في تحديد المسميات، وترسيخ النص القانوني في أذهان المخاطبين بأحكامه، فإنها

[1] صبرة، محمود محمّد علي. **أصول الصياغة القانونية**. ص:121

تحقق من ناحية أخرى ترابط النصوص القانونية وسبكها بواسطة الربط الإحالي ؛ فكل تعريف يحيل إلى معرف، وهذا المعرف حين يرد له ذكر آخر على امتداد النص؛ فإنه يحيل إلى التعريف، وبذلك تتحقق استمرارية المعنى على امتداد النص القانوني.

إن الاهتمام بالتعريفات يرشد الاجتهاد ويضبط المعاني المبثوثة في النظام، ولا شك أن هذا عامل استقرار وضبط عام، ولا يظهر أثر ذلك إلا عند الاختلاف أو في أروقة المحاكم وجهات التنفيذ؛ مثل ما هو حاصل في ضبط تحديد مفهوم الشبكة المعلوماتية والحاسب وما يدخل في الجريمة المعلوماتية. إن علم الصياغة والاهتمام بالتعريفات القانونية لم يعد أمرا شكليا بل بات مطلبا ملحا، ولا سيما أن العلوم القانونية أضحت حقلا علميا متخصصا، يتمتع بنظام متكامل من المفاهيم، وتتشعب بداخله منظومات مترابطة تشكل أجمعها النظام المصطلحي للقانون.

ج- التبويب والتصنيف

درج التشريع المغربي على اعتماد تقنية التبويب في وضع التشريعات، وقد تميز باتباعه المنهجية الآتية في التقسيم: النص القانوني يتفرع إلى: الكتاب، القسم، الباب، الفرع، المادة(تكون مرقمة)، وكل مادة تقسم إلى فقرات أو بنود.

يقسم التشريع عادة يقسم تقسيما يتلاءم مع حجمه؛ "فالتشريعات الكبرى ينسجم معها التقسيم إلى كتب، وتقسيم الكتب إلى أقسام، وتبويب الأقسام، مع الحرص على أن يعكس عنوان كل قسم كل ما تحتويه الأبواب والفروع التي تندرج تحته؛ على أن يستوعب عنوان كل باب محتويات

الفروع التي يتضمنها، ثم أن يشمل عنوان كل فرع جوهر ما تتحدث عنه المواد التي يجمعها، وأن تكون فقرات وبنود المواد منسجمة مترابطة"[1].

في حالة صغر حجم التشريع، أو أن المادة غير قابلة للتقسيم، فإن الصائغ قد يترك التشريع دون تبويب، والمادة دون تقسيم، أو يقسمه إلى فروع ومواد حسب طبيعة المادة القانونية، مع مراعاة شرط احترام علامات الترقيم. ولهذا فبنية النص التشريعي هي التي تتحكم في تبويبه وتقسيمه، ومما لاشك فيه أن التبويب والتقسيم يسهل عملية فهم التشريع، ويسهل أيضا مسألة الإحالة، واللجوء المباشر إلى المقتضيات المرغوب فيها، وتسهيل عملية البحث. فهو أداة بيداغوجية لتوصيل المعلومة إلى المعني بها، وغيابه يؤثر على عملية التواصل، ويحول دون إدراك غاية التشريع.

وعليه فإن وضع النص في غير موضعه تترتب عنه نتائج سلبية ومعيقات منهجية، من شأنها التأثير في عملية استنباط الحكم الذي يتضمنه النص القانوني.[2] لهذا يعد حسن الترتيب والتقسيم والتبويب عنصرا مهما في مهارة صياغة النصوص التشريعية، "فالتشريع المحكم في شكله، جيد في مضمونه، والعكس صحيح"[3].

عموما يعد السبك الجيد للنص التشريعي من أهم معايير جودة القوانين، إذ أضحت مسألة العناية بالجانب الشكلي في صياغة التشريعات مطلبا لأهل القانون، " فمن الملاحظ أن هناك اتجاها

---

[1] قاسمي، عبد الرحمن. **قواعد الصياغة التشريعية**، ص:49.

[2] عليوة، مصطفى. **الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات**، ص:281.

[3] صبرة، محمود محمّد علي. **أصول الصياغة القانونية**، ص: 122.

حديثا لتبسيط اللغة القانونية، والابتعاد عن سماتها الكلاسيكية، من حيث شكل الوثيقة، أو طرق بناء الجملة، أو أساليب الصياغة بوجه عام".[1]

2- أنواع النص القانوني في مجال التشريع التربوي

✓ **الظهير الشريف**: نص قانوني يصدره ويوقعه صاحب الجلالة بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة. ويوقع الظهير بالعطف من لدن رئيس الحكومة ماعدا الظهائر المتعلقة ب : تعيين رئيس الحكومة والوزراء وإعفائهم -مجلس الوصاية -حالة الاستثناء -الاستفتاء -حل البرلمان -تعيين القضاة.

يتميز الظهير دائما برقم 1 على اليسار بالإضافة إلى الرقمين الأخيرين: هما سنة الإصدار والرقم الترتيبي، ثم التاريخ الهجري والميلادي والموضوع. مثلا : ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية[2].

الظهير الشريف التنفيذي: يصدره ويوقعه صاحب الجلالة، يتميز بمواصفات الظهير نفسها، إلا أن الظهير التنفيذي يقصد به إعطاء الشرعية التنفيذية لقانون صادر عن البرلمان، وبدون صدور

---

[1] صبرة، محمود محمّد علي. أصول الصياغة القانونية. ص:36.

[2] انظر ملحق الأطروحة - الملحق رقم 3، ص: 344.

هذا الظهير في الجريدة الرسمية لا يمكن للقانون المصادق عليه من لدن البرلمان أن ينتقل إلى مرحلة التنفيذ.

✓ **المرسوم الملكي**: يصدره ويوقعه الملك، ويحمل رقما ترتيبيا خاصا مع تاريخ الإصدار الهجري والميلادي، ويلاحظ أن المرسوم الملكي يصدر عادة في حالات خاصة جدا؛ حيث يمارس الملك بمقتضى الدستور المهام التشريعية والتنفيذية في ذات الوقت.

✓ **مرسوم ملكي بمثابة قانون**: يصدره ويوقعه صاحب الجلالة في حالات استثنائية بحيث يمارس اختصاصاته التشريعية خلال غياب البرلمان.

✓ **منشور ملكي**: يخضع لنفس مواصفات المرسوم الملكي إلا أنه يرتبط عادة بالقضايا الإدارية والاجتماعية أو الاقتصادية، وقد لايحمل رقما معينا.

✓ **مرسوم قانون**: هناك فترات لا تنعقد فيها الجلسات البرلمانية، وتضطر الحكومة إلى إصدار مراسيم مع اللجان البرلمانية المختصة على أن تعرض على البرلمان في الدورة الموالية العادية قصد المصادقة.

✓ **مرسوم يصدر عن رئيس الحكومة**: يتعلق بالأمور التنفيذية والتنظيمية، ويوقع بالعطف من لدن الوزير أو الوزراء المكلفين بتنفيذ مقتضياته، ويتميز عادة برقم2 على اليسار بالإضافة إلى سنة الإصدار والرقم الترتيبي ثم التاريخ الهجري والميلادي.

✓ **القرار:** يصدر بصفة عامة من جهات متعددة، مفوض لها بذلك في أمور تنظيمية وإدارية لتنفيذ ظهائر أو قوانين أو مراسيم، ويصدر بالجريدة الرسمية. كما يمكن أن يكون القرار فرديا –تعيين –ترقية –ولا يصدر بالضرورة بالجريدة الرسمية.

✓ **المنشور**[1]: عبارة كتاب ينشر على جميع الجهات وعلى نطاق واسع؛ تفسيرا لقرارات أو تنبيها لتعليمات سابقة، فهو وثيقة إدارية تحتوي على قرارات أو أوامر أو تعليمات، تنشر كاملة أو ملخصة، وتذاع على جميع الموظفين والمستخدمين للعلم بها واتباعها، ويطلق على هذا النوع من الوثائق أيضا اسم "الدوريات".

المنشور كما يشير اسمه "منشور أو دورية": وثيقة إدارية خاصة، تستعمل لنشر المعلومات، ذات صبغة داخلية، تصدر عن السلطة العليا المختصة في الجهاز الحكومي إلى المستويات الدنيا التابعة لهذه السلطة، كالمنشورات الصادرة عن رئيس الحكومة، أو السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، وكثيرا ما يستعمل المنشور داخل الوزارات والمؤسسات.

يمكن تقسيم المنشور إلى ثلاثة أنواع:

[1] موقع إفادة، تاريخ الاسترجاع: 15 ماي 2020
https://ifada.ma/articles-selectionnes/globale-8110.html

- **المنشور الإيضاحي**: يتعلق بالتذكير والشرح للمقتضيات القانونية أو التنظيمية، وذلك لتفادي ارتكاب أخطاء قانونية أو غيرها، والإضرار بالمصالح الخاصة للمعنيين، أو المصالح العامة في حالة سوء فهم مقتضياتها من قبل المكلفين بتنفيذها.

- **المنشور التنفيذي**: يتضمن تعليمات أو أوامر إلى المعنيين بتنفيذه.

- **المنشور التنظيمي**: يكون له أثر قانوني، ويمكن الطعن في مقتضياته بدعوى التعسف في استعمال السلطة أمام القضاء الإداري. فالمنشور التنظيمي لا يكتفي بتفسير النصوص القانونية، بل يضيف إليها قاعدة جديدة، فيصبح قرارا تنظيميا قابلا للطعن بالإلغاء عند مساسه بحقوق الأفراد.

من الناحية العملية يلاحظ أن الموظفين يعتمدون في ممارسة مهامهم على مقتضيات المنشورات أكثر مما يستندون إلى القوانين الأصلية، فالتعليمات الواردة فيها تكون في كثير من الحالات مفهومة، بحيث يسهل على الموظف استيعابها. لذا يشغل المنشور مكانة مهمة على مستوى التنظيم الداخلي للإدارة.

يحرر المنشور بصيغة مباشرة أي باستعمال ضمير المتكلم أو الجمع، ويتطلب تحريره الكفاءة والتجربة والاطلاع الواسع، ويعهد عادة تحريره إلى أطر عليا لديهم معرفة تامة ومعمقة بالقوانين والأعراف، خاصة وأن صياغته ترتكز دائما على نصوص قانونية أو تنظيمية، وذلك لتلافي كل تحريف أو التباس نظرا لتداوله بين عدد كبير من الموظفين، خاصة وأن منهم من يكون بعيدا عن المصلحة

التي حررت المنشور، ولا يتأتى له الاتصال بها في الحال لتوضيح النقط الغامضة أو الصعوبات العملية التي قد تعترض التطبيق.

لذا يتعين أن يكون إعداده مسبوقا بدراسة معمقة وتحليلية، وتتسم فقراته بالدقة والوضوح والإيجاز، سيما وأنه يوقع من طرف أعلى سلطة بالإدارة وهو الوزير.

من حيث الأسلوب ينبغي أن يكون المنشور محررا بأسلوب تقريري مباشر، حتى يسهل على الفاعل القانوني تنفيذه. كما أنه بالإمكان تجزئة موضوع المنشور إلى فقرات بالاستناد إلى نصوص قانونية وتنظيمية أو منشورات سابقة لتبرير اتخاذه، على أن يختم بتلخيص مقتضب للتعليمات الأساسية التي يستهدفها.

✓ **التعليمات**(les instructions)[1]: هي الأوامر والتوجيهات والإيضاحات الصادرة عن سلطة عليا إلى المصالح التابعة لها، وتسمى أيضا بالمذكرات، لتوضيح وتوجيه وتحديد طريقة العمل الواجب اتباعها بخصوص تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية.

تعد التعليمات تكملة وامتدادا لنصوص قانونية صادرة من قبل، لذا فمداها عام ومفعولها دائم، وعلى الجميع الامتثال لمقتضياتها، ما لم تصدر تعليمات جديدة ناسخة للتعليمات السابقة. كما أن محتواها يهم المصالح المركزية والخارجية على السواء لأنها تصدر عن سلطة عليا كالوزير. وتتسم التعليمات بعدة خصائص نذكر منها: أنها تصدر عن سلطة عليا، وتكتسي صبغة الأمر، وتعد

[1] بسيوني، عبد الغني. **التنظيم الإداري**. الدار الجامعية، سلسلة المنشورات، ط2007، ص:12.

امتدادا وتكملة لنصوص قانونية أو تنظيمية،كما يكون أسلوبها صارما، ومفعولها دائم، وقابل للنسخ بتعليمات جديدة.

تحرر التعليمات بطريقة أكثر تركيزا وإيجازا، وبصيغة موضوعية وغير مباشرة لأنها تشبه النصوص القانونية، كما أنها تمتاز بطابع أكثر حتمية وإلزاما من المنشور، والسبب في ذلك يعود لمضمونها الأساسي الذي هو التعليمات.

التعليمات تشبه المنشور في كونها تحمل عنوان "تعليمات"، إلا أنها تتسم بطابع أكثر أهمية من المنشور، فهذا الأخير وإن كان يتضمن تعليمات، إلا أنه يخصص مجالا واسعا لمجرد الاطلاع، وتكميل المعلومات وعرض القضايا التي يعالجها.

وبذلك يتضح أن التعليمات أفسح مجالا وأشد صرامة من المنشور، وغالبا ما تكون امتدادا لنص قانوني أو قرار وزاري، هدفها تفسيره وتوضيح مختلف جزئياته التطبيقية، فهي قريبة جدا من النصوص القانونية والتنظيمية، لذا فهي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية عندما يكون موضوعها إبلاغ الموظفين المعنيين أو العموم بإجراء معين أو تدبير خاص أو طريقة محددة لتطبيق نص عام.

عمليا يلاحظ أن الكثير من الموظفين يخلطون بين المنشور والتعليمات، فإذا كانت طبيعتهما متقاربة، فإن بينهما فارقا يتجلى أساسا في الشكل الذي تتسم به التعليمات (تشبه كثيرا شكل النصوص القانونية والتنظيمية). وثانيا في كونها امتدادا طبيعيا للنصوص القانونية والقرارات بخلاف المنشور.

تجدر الإشارة إلى أن التعليمات يكثر استعمالها في المصالح التابعة للقوات المسلحة الملكية والمصالح شبه العسكرية، في حين يبقى توظيفها محدودا على مستوى الإدارات العمومية(المدنية).

✓ **المذكرة المصلحية**(Note de service)[1]: وثيقة إدارية داخلية تهم نفس القطاع، تستعمل داخل مصالحه الإدارية، كالأكاديميات الجهوية، أو المديريات الإقليمية أو المؤسسات التعليمية، تصدر دائما عن الرئيس في اتجاه المرؤوسين. فهي وسيلة وقناة تواصلية بين المرسل والمرسل إليه، هدفها هو الإخبار بتعليمات جديدة أو خاصة من أجل تنفيذ قرار معين، أو فقط لإحاطة المرسل إليه بمضمون موضوع ما متعلق بقضية تهم نفس القطاع الذي ينتمي إليه المرسل والمرسل إليه.

تتميز المذكرة المصلحية بجملة من الخصائص، نذكر منها: أنها وسيلة للاتصال الداخلي ولإصدار التعليمات، وتحمل صفة الأمر بمعناه الدقيق. كما تصدر من سلطة عليا، أي من الرئيس إلى المرؤوس، في غالب الأمر تأتي بشيء جديد. يقتصر مداها على فئة معينة بالذات، وعلى موضوع معين، بحيث لا تشمل تنظيم الميادين في آن واحد. وتقترب كثيرا مما يسمى في الخطاب الإداري بالتعليمات، وبذلك فما سبق لنا أن تطرقنا إليه بخصوص علاقة المنشور بالتعليمات، ينطبق كذلك على المذكرة المصلحية، فهذه الأخيرة تشتمل على العناصر الأساسية الشكلية للمنشور.

بما أن المذكرة المصلحة تعبر عن أوامر أو تعليمات، فمن الطبعي أن تكون هاته الأخيرة مضبوطة وواضحة وممكنة التطبيق، فلا يجوز بتاتا إصدار مذكرات لتصحيحها فيما بعد لصعوبة

---

[1] المغربي، محمد الفاتح بشير. **أصول الإدارة والتنظيم**. دار الجنان، ط2016، ص: 34.

تطبيقها، فهذا يعني التذبذب في إصدار التعليمات، يسيء إلى الجهة التي أصدرتها ويفضي إلى ضآلة فعاليتها.

يبقى استعمال ضمير المتكلم، هو المهيمن في أسلوب المذكرة المصلحية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتوجيه أوامر محددة، كما أن استعمال البناء لغير الفاعل يعد مقبولا في بعض الحالات. وسنتوسع في هذه القضايا في الشق التطبيقي المتعلق بدراسة النصوص القانونية التنظيمية التشريعية التربوية.

المبحث الثالث– النص القانوني: بنيته اللسانية وإشكالاته

1– النص القانوني: بنيته ووظيفته

يتألف النص القانوني من مواد وفصول مبوبة ومقسمة ومرقمة، ويحمل قواعد قانونية ذات خاصية أدائية وأخرى إنجازية. ولعل أهم ما يميزه هو أنه "وحدة لغوية فاعلة ومتفاعلة؛ فاعلة في توجيهها للمتلقي، ومتفاعلة في كونها تتشكل بحسب حاجياته، بل وتتأقلم معها بحسب تطورها في الزمان والمكان"[1].

إن ما يجعل من النص القانوني بنية فاعلة ومتفاعلة هو ارتباطه بالمجتمع عموما وبالإنسان على وجه الخصوص، إنه ظاهرة لغوية ذات بعد تداولي، وأية علة تصيب هذين العنصرين، يترتب عنها خلل على مستوى فاعلية النص؛ فالعديد من النصوص القانونية أضحت ميتة بسبب عدم جدواها في ضبط حقوق الأفراد، مما يؤدي إلى حالة من الارتباك في صفوف الفاعلين الاجتماعيين، بل قد ينتج عنه ركود في الإنتاج وفقدان الثقة في المؤسسات. "فهذه الوضعية السلبية لأدوار النص القانوني تولد "انتكاسة تشريعية" تجعل من فئات اجتماعية معينة تتموقع في أوضاع هامشية بموجب قانون معقد، بينما يتأقلم آخرون مع هذه الأوضاع الشاذة للنص القانوني ويستثمرونها لصالحهم"[2].

---

[1] الغوناجي، يوسف. **القانون بين النص والمفهوم: دراسة تطبيقية (قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية كنموذج)**، مطبعة الأمنية الرباط 2017، ص: 14.

[2] المرجع نفسه، ص:15.

هنا تكمن أهمية صياغة النص التشريعي، لذا نتساءل: هل النص القانوني يخضع للمعايير النصية التي ذكرت عند تطرقنا لمفهوم النص؟

إذا كانت غايتنا في هذا البحث دراسة بنية النص القانوني، فإن اللسانيات النصية هي الدراسة التي تعنى بانبناء النص وكيفية تركيبه وتوليده، كما تعرفنا مختلف الطرائق والآليات التي يبنى بها النص ويشيد كيفما كانت طبيعته الخطابية، كما تسعفنا في التمييز بين النصوص وتنميطها وتجنيسها وتصنيفها، وفق مقاييس وقواعد لسانية ولغوية ونقدية، ناهيك عن تعرف مختلف السمات المميزة للنص عن الخطاب.

بناء على ذلك سندرس في الفصل التطبيقي بعض النصوص القانونية، آخذين بعين الاعتبار تباين هذه النصوص واختلافها على مستوى الصياغة؛ فالنصوص الأكاديمية تتعلق بالبحوث والدراسات، والنصوص القضائية تهم الأحكام والتقارير، أما النصوص التشريعية فتعنى بالقرارات الإدارية واللوائح والقواعد القانونية، محاولين تحليلها وتفسيرها، سعيا إلى تعرف مميزاتها وخصائصها اللسانية.

2- اللغة القانونية وسمة التخصص

إن الاعتناء باللغة المتخصصة التي تصاغ بها النصوص القانونية له دور أساسي في التطبيق السليم للقانون، عن طريق سن نصوص قانونية واضحة ودقيقة. فاللغة-بتعبير فقهاء القانون- من أهم تقنيات صياغة القواعد التشريعية، فهي التي تحول التصورات إلى تشريعات وقوانين عملية قابلة

للتطبيق الصحيح، وذلك رهين بالاستعمال السليم للغة، باستخدام الألفاظ في موضعها المناسب وفق معانيها اللغوية أو الاصطلاحية الدقيقة، أمنا للالتباس والغموض المؤدي إلى تعدد التأويلات، وتقليصا لهامش الاختلاف في فهم النصوص وتطبيقها.

هذا الأمر يستوجب على صائغ النص التشريعي أن يكون عارفا بلغة التشريع، وملما بقواعدها في التعبير وأساليب القول، طبقا للقوانين اللغوية الخاصة بالمستويات اللغوية كلها؛ بدء بالمستوى المعجمي الذي يتم فيه إدراك معاني الألفاظ اللغوية وتطورها الدلالي، وانتهاء بالمستوى التداولي الذي يتم فيه ربط اللغة بالمعطيات السياقية؛ كحال المخاطب والمقام وما يكتنفه من ظروف وملابسات.

لذا ينبغي أن يكون المشرع الصائغ للقانون على إلمام كاف بلغة الصياغة وعلومها، وقد وضعت مجموعة من العلوم لتيسير ضبط اللغة العربية وفهمها، وأهمها: علم النحو والصرف والبلاغة والمعجم.. وغيرها من العلوم اللغوية المؤدية إلى الفهم والإفهام.

الملاحظ أن اللغة القانونية –حسب رأي أهل القانون– يعتريها النقصان على مستوى صياغة النصوص، ورغبة في تجويد هذه الصياغة وتحسينها ظهرت جملة من الأبحاث الرامية إلى جعل هذه اللغة القانونية مفهومة على نحو بين، وهذا الأمر يقتضي– على حد تعبير أحد الباحثين

القانونيين- " تفضيل تدريس الميتودولوجية القانونية[1] وحدها في كليات الحقوق على كل المواد الأخرى، لأنها مادة ينضبط بها الفهم والإفهام للغة القانون، ويتقوم بها التفكير القانوني؛ فالأخذ بهذه المادة كإطار لأدوات البحث العلمي في الميدان الحقوقي هو الذي يجعل المهتم بهذا الميدان في دراسته أو ممارسته جديرا بحمل صفة رجل القانون"[2].

يرى الباحثون القانونيون أن معضلة صياغة النصوص التشريعية تعاني منها كل الدول العربية، وسبب ذلك -في جزء كبير منه- يعود إلى قضية الترجمة، فالنصوص المحررة باللغة العربية أغلبها متأثر شكلا وصياغة بنصوص التقنيات القانونية الأجنبية ولاسيما منها الفرنسية بالنسبة للمغرب، ومن مظاهر ذلك: التبويب، الديباجات، والجمل القصيرة والمصطلحات المستعملة، وغيرها من العناصر التي سنفرد لها محورا في مبحث إشكالات النص القانوني.

لهذا أضحت مادة الميتودولوجية القانونية التي لم تسلم بدورها من مشكلة الترجمة على مستوى العنوان الحل الأنسب في نظر الباحثين القانونيين، لتجاوز الكثير من مشاكل الصياغة القانونية، يرى أحدهم أنه: "من الواقع العملي لتدريس هذه المادة خلال سنوات مضت بكليات القانون، تجلى لنا عدد من مواضع النقص تارة، ومواضع التناقض تارة أخرى في نصوص هذا القانون- قانون الزواج والطلاق رقم84/10 ، مما حدا بنا إلى إبراز هذه الملاحظات حتى يتدخل

---

[1] هي ذلك الفرع من علم القانون المهتم بدراسة مجموع العمليات الذهنية لرجل القانون المتصلة على الخصوص بكيفية طرح المشاكل في ضوء ما وقع جمعه من المعلومات، وكيفية صياغة هذه الحلول إلى جانب كيفية تأويل وتطبيق النصوص القضائية أو التشريعية.

[2] شليح، مُحَمَّد. **دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود.** مجلة القانون والاقتصاد، عدد مزدوج 22/21يناير2006، ص:16

المشرع في مناسبات لاحقة لوضع صياغة ترفع هذا التناقض وتسد النقص، وتجعل النص القانوني في منأى عن النقص قدر الإمكان"[1].

أصبحت جودة صياغة النص القانوني مطلبا لدى الباحثين والممارسين القانونيين، لأن الالتزام بتطبيق القانون رهين بفهم مضمونه، مما يقتضي صياغته بلغة مبينة وميسرة في مفرداتها وتراكيبها وأساليبها. "فلما كانت لغة صياغة النص القانوني عندنا في بلادنا هي اللغة العربية، بحكم أنها اللغة الرسمية للبلاد، كما ينص على ذلك الدستور المغربي، وكرسه قانون مغربة وتعريب وتوحيد القضاء[2]، فإن الحاجة إلى الاهتمام بالصياغة العربية للنص القانوني أصبحت ملحة، ولا تقل أهمية عن الاهتمام بمضمون هذا النص، إذ أن للقاعدة القانونية وجهين كالعملة: أحدهما محتوى الخطاب فيها، والثاني مستوى لغة المخاطب بها"[3].

لقد أصبحت الصياغة العربية للنص القانوني تطرح جملة من الإشكالات على مستويات عدة، ويمكن إيراد بعضها؛ كمشكلة الترجمة وقضية المصطلح القانوني، ووضعية المشرع...وغيرها من الإشكالات التي سنخصها بالدراسة والتحليل في المبحث الموالي.

---

[1] زبيدة، الهادي علي. **صياغة النص القانوني**، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد الخامس، السنة الثالثة 2005م، ص:454/453

[2] جاء في المادة الخامسة من قانون المغربة والتوحيد والتعريب، رقم3/64 بتاريخ 26 يناير1965: "اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات في المحاكم المغربية"(انظر الملحق رقم 5)

[3] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، جامعة مُحَمَّد الخامس السويسي، الجزء الثاني مارس 2004، ص:201

3- إشكالات النص القانوني

3-1. إشكالية الصياغة

أ- مفهوم الصياغة القانونية

الصياغة في اللغة العربية مصدر فعل صاغ. جاء في لسان العرب " الصَّوْغُ: مَصْدَرُ صاغَ الشيءَ يَصُوغُه صَوْغاً وصِياغةً (...) سبكه(...)، والصَّوْغُ :مَا صِيغَ(...) يُقَالُ :صَاغَ شِعْرًا وَكَلَامًا أَي وَضَعَهُ ورتَّبَه"[1]. فالصياغة لغة هي سبك الشيء على هيئة مخصوصة، وترصيف الكلام وتهذيبه، عن طريق ضم الكلام بعضه إلى الآخر بانتظام.

يقصد بصياغة التشريعات أو القوانين تهيئة القواعد القانونية، وبناءها على هيئة مخصوصة وفقا لقواعد مضبوطة، تلبية لحاجة تستدعي التنظيم في سلوك الأفراد والجماعات والهيئات على نحو ملزم. ويعد الجانب اللغوي من الجوانب المهمة التي ينبغي مراعاتها في وضع القوانين، إضافة إلى عناصر أخرى من اختصاص أهل القانون لا يتسع المقام للخوض فيها.

يمكن حصر عناصر الصياغة التشريعية في: الصائغ وهو من يقوم بعملية صياغة النصوص، والمصوغ وهو موضوع الصياغة، ثم المصوغ به وهو الألفاظ والأسلوب. ولكل من هذه العناصر

[1] ابن منظور. **لسان العرب**. فصل الصاد المهملة، الجزء الثامن، ص: 442.

ضوابط وشروط تضمن جودة ودقة القوانين[1]. فالصياغة في مجملها مجموع الأدوات التي تخرج القاعدة القانونية إلى الوجود العملي إخراجا يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ولا يمكن إدراك الغاية من القاعدة القانونية إلا بصياغتها وفق قواعد محددة[2]، لتساهم في بناء النص القانوني بصورة تتسع لترتيب الكلام على نحو معين، يصلح لترتيب الآثار المقصودة منه، لذلك فإنه من بين تعريفات الصياغة القانونية أنها:" فن التعبير عن رسالة، أداتها اللغة؛ شفوية كانت أم مكتوبة بين طرفين هما: المرسل(الصائغ) والمتلقي"[3].

يتبين أن صياغة النص القانوني تعني أن يأتي المشرع بألفاظ تؤدي إلى المعنى المقصود، أي أن يكون هناك تطابقا بين الألفاظ والدلالات من جهة، وتمام المعنى الذي يهدف إليه المشرع من جهة أخرى.

ويطلق القانونيون اسم القاعدة القانونية على النص الذي يعنون-في العرف القانوني- بالمادة. فالقانون عندهم يتألف من عدد من النصوص، أي المواد؛ وكل مادة تحمل حكما، وغالبا ما يقال في الأحكام القضائية: " تنص المادة كذا من القانون كذا على كذا"، ومعنى ذلك أن النص- المادة هو أصغر وحدة لغوية مستقلة ترد في القانون، وتتضمن قاعدة قانونية، أي فرضا وحكما ملزما.

---

[1] عباس، علي أحمد. **الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون**، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ببغداد، عدد21 سنة2007، ص:55

[2] بيومي، سعيد أحمد. **لغة القانون في ضوء لغة النص: دراسة في التماسك النصي**. دار الكتب القانونية، مصر الطبعة1، 2010، ص:87/56.

[3] المرشدي، مصطفى مُحَمَّد. **فن الصياغة القانونية**. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط2012، ص:13.

فالمادة إذن هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن نطلق عليها نص، وكل قانون هو توليفة بين مجموعة من النصوص المصاغة على هيئة مواد.

تعمل النصوص القانونية في إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجا متآلفا ومتماسكا، فكل نص منها يحمل مضمونا محددا، يستقل به عن غيره من النصوص استقلالا لا يعزلها عن بعضها البعض، وإنما يجعلها بنيانا واحدا متراصا. لذلك يتعين فهم هذه النصوص وتطبيقها بوصفها كلا متماسكا غير متجزئ. فالنص القانوني يدرك معناه بالتفاعل المستمر بين أجزائه، ولا سبيل إلى إدراك دلالته والوقوف على مقصد المشرع ما لم يكن متماسكا منسجما مع غيره من النصوص.[1]

ب- أهمية الصياغة التشريعية

يرى المختصون في مجال القانون أن الصياغة التشريعية لها دور أساسي في ضبط النصوص القانونية شكلا ومضمونا؛ "ذلك أن الصياغة إن لم تكن في اللغة والشكليات مقبولة وواضحة، جاءت المعاني غير واضحة. وقد تكون متضاربة ومتناقضة، وتجعل قارئ النص القانوني ومطبقه في حيرة، ولا يليق بثبوت ذلك أن تنعت بالصياغة، لأن هذه الأخيرة تعني السبك وترصيف الكلام، وتهذيبه وتزيينه وتخليصه مما يشينه عند الفصحاء"[2].

---

[1] بيومي، سعيد. **لغة القانون في ضوء علم لغة النص: دراسة في التماسك النصي**، ص:79

[2] قاسمي، مولاي عبد الرحمن. **قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجا**. مكتبة دار السلام، الرباط، ط1، 2018، ص:38

إذا جاءت الصياغة خارج حدودها وضوابطها –كما أورد عبد الرحمن قاسمي[1]– فقد تخرق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان؛ فالاعتناء بلغة النصوص القانونية يعد عاملا أساسيا في الأنظمة الديمقراطية ،كما عبر عن ذلك ميلود بلقاضي أستاذ العلوم السياسية والتواصل بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، لما له من تأثير على تطبيق القانون بكيفية سليمة، بعيدا عن كل تأويل أو شطط في استعمال السلط التقديرية.

يضيف قائلا: "يعتقد البعض أن الاعتناء بلغة صياغة النصوص القانونية مجرد اعتناء بالجوانب الشكلية واللغوية والدلالية للنص القانوني، في حين أن جوهر المسألة يتعلق بالتطبيق السليم للقانون من خلال سن نصوص قانونية واضحة ودقيقة الصياغة، لكون هذه الصياغة هي من تحول المادة القانونية إلى قواعد وآليات عملية قابلة للتطبيق الصحيح على نحو يحقق الهدف الذي يفصح عنها جوهرها. لذلك تعد الصياغة القانونية أحد أهم مكونات تكوين القاعدة القانونية"[2].

نستنتج من كلام المختصين في القانون أن الصياغة التشريعية تكتسي دورا كبيرا في تحقيق ما يصطلح عيه بالأمن القانوني، الذي يعد مطلبا مجتمعيا، ففاعلية القوانين مرتبطة أشد الارتباط بصياغتها؛ لأن الصياغة الواضحة والجيدة تجعل الفرد في مأمن، وتحميه من أي شطط، أما في حالة العكس فسيكون القانون مصدر التحكم. وبهذا يصح القول إن جودة الصياغة التشريعية "ترجمة فعلية

---

[1] قاسمي، مولاي عبد الرحمن. **قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجا**. ص:38.

[2] بلقاضي، ميلود. **العناية بالنصوص القانونية تساهم في دمقرطة المغرب**. مقال منشور بجريدة هسبريس المغربية، السبت 12 أبريل 2014.

لمبدإ (القانون أسمى تعبير عن إرادة الأمة)؛ والتعبير عن إرادة الأمة وسيلته الصياغة المنضبطة بأصولها"[1].

يتبين إذن أن الصياغة الجيدة هي حصيلة تكامل عدة علوم ومعارف، من أهمها علم القانون وعلم اللغة وغيرها من العلوم الأخرى، وهذا ما يزكيه كلام الأستاذ ميلود بلقاضي: "وللإشارة فعلم الصياغة القانونية هو حديث نسبيا يجمع بين الأصول اللغوية والقانونية، ويهدف إلى وضع نصوص محكمة حتى لا يخرج القانون مختلفا عليه(...) فعدم وضوح الوثيقة قد يكون ذريعة للمسؤول باستغلال غموض لغة النصوص القانونية وصياغتها لصالحه، فيجب أن تكتب الوثيقة القانونية بلغة واضحة ودقيقة لا يمكن إساءة فهمها."[2]

ج- أنواع الصياغة التشريعية

الصياغة التشريعية عملية تقنية تعنى بصياغة النصوص القانونية، بمراعاة تنويع أساليبها وطرقها، لها مقاصدها، وتبعا لذلك يمكن تقسيمها إلى صياغة جامدة وصياغة مرنة بحسب الأسلوب، أو صياغة مادية وصياغة معنوية وفقا للطريقة والمنهجية المعتمدة في الصياغة.

---

[1] قاسمي، مولاي عبد الرحمن، **قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجا**. ص:39.

[2] **العناية بالنصوص القانونية تساهم في دمقرطة المغرب** (المقال نفسه)

- الصياغة الجامدة: يقصد بها التعبير عن المقتضى القانوني بأسلوب لا يحتمل التقدير ولا التوسع، ولا الاختلاف من حالة إلى أخرى، فيترتب عن ذلك قاعدة قانونية تتضمن حلا ثابتا لا يتغير بتغير الظروف والملابسات.

ولعل من مزايا هذه الصياغة أن القضاء ملزم بتطبيق النص دون أي إمكانية في التأويل، ومن شأن هذه الصياغة تحقيق الأمن القانوني والقضائي، لأن هذا الأسلوب يعتمد الوضع الغالب ولا يعتد بتغير الظروف والأحوال؛ فالقاعدة التي تقضي مثلا أن (سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة) ، قاعدة تحقق العدل والمساواة بشكل مطلق، لأنها تحدد حكما عاما مجردا؛ وعلى المخاطب أن ينظم سلوكاته وفق علمه المسبق بهذا الحكم.

أما القضاء فيسهل عليه هذا الأسلوب في الصياغة مهمة الفصل في القضايا بسبب الوضوح والدقة والثبات؛ إلا أن هذه المزايا قد تنطوي على سلبيات من قبيل الجمود وعدم مراعاة الاختلاف في الظروف والأحوال في كل وضعية، وهو ما يستوجب إعمال أسلوب آخر في الصياغة يخفف من عيوب الصياغة الجامدة، وهو أسلوب الصياغة المرنة[1].

- الصياغة المرنة: يقصد بهذا النوع من الصياغة التشريعية التعبير عن المقتضيات القانونية بأسلوب مستوعب لمختلف الوضعيات، يسمح بتغير الحلول تبعا لتغير الظروف والأحوال ولما يراه القضاء. تتيح هذه الصياغة الاعتداد بالفروق، وإقامة نوع من التمييز الإيجابي الذي يؤول

[1] كيرة، حسن. **المدخل إلى القانون**. ص:182.

إلى تحقيق العدالة المنشودة بين أفراد المجتمع، الشيء الذي يمنح القضاء سلطة تقديرية واسعة، على أساسها تتنوع الحلول باختلاف الوضعيات والملابسات، شريطة أن تمنح للقضاء الاستقلالية.

تعطي هذه الصياغة للمشرع معيارا مرنا، يستهدي به في وضع الحلول المناسبة لكل قضية حسب الظروف والملابسات، والأمثلة على ذلك كثيرة، نكتفي بمثال (توقيت العمل) الذي صيغ بصياغة جامدة، إلا أنه في بعض الحالات يعمد الصائغ إلى وضع صياغة مرنة تزيل الجمود على حكم التوقيت، وتعطي للمسؤولين سلطة تقديرية لتحقيق الأمن والاستقرار في مختلف الوضعيات، وذلك باستعمال عبارات من قبيل: (إذا اقتضت الضرورة). للدلالة على هذه القضية نستدل بما جاء في نص المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.05.916 المتعلق بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة، حيث ورد في المادة الثالثة ما يلي: " يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص بعض المصالح اللامركزية التابعة لهم أيام ومواقيت العمل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى السالفة الذكر"[1].

إن الصياغة المرنة لهذا النص مكنت المسؤولين على قطاع وزارة التربية الوطنية من إيجاد حلول للأزمة التي فرضتها الساعة الإضافية، حيث خرج التلاميذ يحتجون على التوقيت المحدد في الثامنة صباحا، وبالرجوع إلى عبارة (إذا دعت الضرورة إلى ذلك) استطاع المشرع أن يعطي الحق للمسؤولين

[1] انظر ملحق الأطروحة – الملحق رقم7– المادة الثالثة (ص: 361)

على القطاع جهويا في شخص مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من تحديد التوقيت المناسب لكل منطقة تابعة لدائرة نفوذهم، وهو الأمر الذي لازال ساريا به العمل منذ اندلاع احتجاجات التلاميذ إلى الآن.

إن من مزايا هذا الأسلوب في الصياغة مراعاة الفروق المجالية، حيث تستجيب القاعدة القانونية لتغيرات ولتطورات الواقع المعيش، فنكون أمام قانون مرن مساير لمختلف مستجدات الحياة الاجتماعية، وهو ما تعجز عن تحقيقه الصياغة الجامدة، لكن الخطورة تكمن في أن النص القانوني يفتح على مصراعيه، وفي ظل غياب استقلالية القضاء وواقع الفساد المستشري في المجتمع، وغياب الضمير المهني، قد لا تسعفنا القاعدة المرنة في تحقيق أهداف التشريع، بل قد تكون وسيلة وطريقا لهدر الحقوق. فالصياغة التشريعية السيئة تنتج عنها القوانين السيئة التي هي أسوأ أنواع الطغيان بتعبير إدموند بيرك[1].

يمكن القول إن الصياغة التشريعية تعد عنصرا مهما من عناصر تكوين القاعدة القانونية، فهي التي تخرجها إلى حيز الوجود، بل إن تأثيرها يتوقف على دقة الصياغة ووضوح الدلالة. لهذا ينبغي مراعاة الدقة في صياغة القاعدة القانونية عن طريق اختيار المفردة الواضحة والدقيقة بدل المفردة المطاطية والفضفاضة، لأن الصياغة القانونية هي علم موضوعه الوضوح في الصياغة القانونية المجسدة

[1] موقع https://www.almrsal.com/post/697314 تاريخ الاسترجاع: 12-5-2020

للفكرة القانونية. لهذا يجب على الصائغ "أن يكون ملما باللغة العربية، وملزم أن تكون صياغته موافقة للغة العربية في معانيها وألفاظها وتراكيبها ونحوها وصرفها"[1].

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن الحديث عن علاقة اللغة بالقانون، هو حديث عن اللسانيات القانونية، مادامت اللسانيات في أبسط تعريفاتها هي الدراسة العلمية للغة، فنحن نروم من أطروحتنا هاته دراسة لغة علم القانون، وتعرف خصائصها اللسانية المميزة لها؛ من حيث ألفاظها، ومصطلحاتها، وتراكيبها وسياقاتها، ومعاني عباراتها، وطريقة نظمها وتأليفها. هذا إضافة إلى التحقق من مدى خضوع–اللغة القانونية– لضوابط اللغة العامة وقواعد النظام اللغوي، المقيدة به، والخاضعة له، والملتزمة بثوابته ومبادئه، على مستوى ضوابط الاستعمال وقواعد التوليد والاشتقاق، وغيرها من القواعد اللغوية.

3-2. النص القانوني وإشكالية المصطلح

تعد المصطلحات مفاتيح الإدراك الرشيد والفهم السديد، لهذا اعتنى الدارسون– قديما وحديثا– عناية فائقة باختيار المصطلح المناسب، فليس ثمة من يجادل في أن معرفة المصطلح من أهم مفاتيح العلم، كما أشار إلى ذلك الخوارزمي، وكما قال القلقشندي (ت821هـ) في صبح الأعشى:" معرفة المصطلح هي اللازم المحتم، والمهم المقدم، لعموم الحاجة إليه، واقتصار القاصر عليه."[2] فقضية

---

[1] العيوني، سليمان بن عبد العزيز. **الضوابط اللغوية للصياغة القانونية**، مجلة العلوم العربية، المملكة العربية السعودية، العدد 29، شوال 1434 هـ، ص:209.

[2] القلقشندي، أبو العباس. **صبح الأعشى في كتابة الإنشاء**، دار الكتب المصرية القاهرة، 1340هـ/1922 م، ج 1 ص:8.

المصطلح أضحت من القضايا المهمة التي اهتم بها الدارسون والباحثون في مختلف التخصصات العلمية، لذا سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على إشكالية المصطلح في المجال القانوني.

يقول الدكتور الشاهد البوشيخي متحدثا عن مكانة المصطلح وأهميته:"مفاتيح العلوم مصطلحاتها، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى، فهي مجمع حقائقها المعرفية، وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه، وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية"[1].

يحتل المصطلح مكانة مهمة في تيسير المعرفة، فلابد لكل علم من مصطلحات ترمز إلى الدلالات الأساسية فيه، وتكون الوسيلة التي تسهل فهم مسائله. وقد أدرك العلماء ما للمصطلح من شأن، فسمى الخوارزمي كتابه في الاصطلاحات "بمفاتيح العلوم". وكان الجاحظ من أوائل من ذكر الاصطلاح بمعناه الجديد وهو يتحدث عن كبار المتكلمين:" وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام العرب تلك الأسماء، وهم اصطلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم"[2].

[1] المسدي، عبد السلام. **قاموس اللسانيات**، ص:11

[2] الجاحظ، أبو عثمان. **البيان والتبيين**، ج 1، ص139-141

لقد ازدادت مكانة المصطلح وأهميته، وتعاظم دوره في المجتمعات المعاصرة الموسومة بمجتمع المعرفة، ولهذا ظهرت شعارات من قبيل:"لا معرفة بلا مصطلح"[1]، وهو الشعار الذي اتخذته الشبكة العالمية للمصطلحات بفيينا. فإذا كانت اللغة وعاء المعرفة، فالمصطلح هو الحامل للمضمون العلمي، وهو أداة المعرفة نفسها، وأساس عملية التواصل في المجتمع.

عموما فالمصطلح ينهض بدور وظيفي في الحياة عامة، فهو الوسيلة التي تؤطر وتنظم عملية التواصل بين الناس، ويبرز دوره في كل المجالات. ذلك أن المفاهيم إنما تنتقل إلى الذهن بالكلمات التي اصطلح عليها لتكون دالة عليها، وهذه الكلمات هي التي تسمى مصطلحات، وهي التي تمثل الركيزة الأساسية، والدعامة القوية لأي خطاب أو نص علمي، فمن المتعارف عليه أن المصطلح هو الذي يميز بين العلوم، ويفصل بين شتى ألوان المعرفة التي نكتسبها، والأهم من ذلك أنه يمثل الوسيلة التي تمكننا من إدراك منطق أي علم، بالمصطلح إذن ينجلي ويتكشف الجهاز المفهومي لكل علم."فالوزن المعرفي في كل علم رهين مصطلحاته، لذلك نسميها أدواته الفعالة، لأنها تولده عضويا وتنشئ صرحه، ثم تصبح خلاياه الجنينية التي تكفل التكاثر والنماء".[2]

---

[1] الشهابي، مصطفى. **المصطلحات العلمية في اللغة العربية**، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق ط1988/2، ص:5.

[2] المسدي، عبد السلام. **قاموس اللسانيات**، ص:12

أ- أهمية المصطلح القانوني

إن المتبصر في تاريخ العلوم يستنتج طبيعة العلاقة التفاعلية القائمة بين العلم ومصطلحاته، فالمصطلح ينشأ من استعمال اللغة، وتوظيفه كممارسة فعلية وإلا بقي فكرة مجردة؛ ففي علم النحو مثلا لم يتفق علماء اللغة على اعتباره مصطلحا علميا دالا على هذا المفهوم إلا بإشارة لأبي الأسود الدؤلي من الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- أن ينحو هذا النحو، فصار هذا المفهوم اللغوي مصطلحا وعلما مستقلا بذاته له أصوله ومرتكزاته. فمن ظن-كما قال الدكتور عبد السلام المسدي-" أن العالم قادر على أن يتحدث في العلم بغير جهازه المصطلحي، فقد حمله ما لا طاقة له به، إلا أن يتواطأ على امتصاص روح العلم وإذابة رحيقه"[1].

إذا كان المصطلح هو اتفاق جماعة على تسمية الشيء باسم معين؛ أي اتفاقها على أمر مخصوص -كما أسلفنا الذكر- فإن المصطلح القانوني هو المصطلح الذي يتداوله القانونيون، للتعبير عن أفكار وتصورات قانونية. ولهذا تعد دراسته موضوعا جوهريا داخل الحقل القانوني، بحكم المكانة المهمة التي يحتلها في بناء شبكة من العلائق التواصلية بين كل المكونات التي تعنى بتطوير التشريعات والقوانين. إذ" تعد المصطلحات التي تتبلور بها اللغة القانونية من أهم الأدوات الفنية التي تستخدمها

[1] المسدي، عبد السلام. **صياغة المصطلح وأسسها النظرية في تأسيس القضية الاصطلاحية**، بيت الحكمة، قرطاج، 1989، ص30.

الصياغة القانونية لأجل إيصال المقتضيات القانونية إلى أفراد مجتمع القانون المكتوب وجعلها ناجعة بينهم"[1].

إن العناية بالمصطلح تزداد أكثر أهمية حينما يتعلق الأمر بالمجال القانوني، لأن التحكم في المصطلح هو في النهاية تحكم في القاعدة القانونية المراد إيصالها، والقدرة على ضبط أنساق هذه القاعدة، فكل انفلات دلالي، أو جهل بالمضامين والدلالات المصطلحية، سيسفر عن خلل في تطبيق القانون، وسيؤدي حتما إلى إخلال في السلوك والنظام العام، ولهذا يمكن اعتبار المصطلح في المجال القانوني "أميرا ذا جلال وإكرام"[2]، فالإحاطة به وضبط دلالته منهج قويم للفهم السليم، وطريق سديد للوصول إلى الحقيقة.

لقد حظي المصطلح بعناية علمية فائقة، فأنشئت له معاهد ومؤسسات ومختبرات علمية بحثية، وأفردت له دراسات علمية متخصصة، وأعدت له "الخطط العلمية المنهجية اللازمة لمواجهة ما يمكن تسميته بالطوفان المفهومي"[3] المؤدي إلى الفوضى المصطلحية. ولا سبيل للحد من هذه الفوضى إلا بوضع "سجل اصطلاحي هو بمثابة الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع، وحصنه

---

[1] شليح، مُحَمَّد. **دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية: من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود**، ص:11

[2] حجازي، محمود فهمي. **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر (د.ت)، ص7.

[3] البوشيخي، الشاهد. **نظرات في المصطلح والمنهج**. (سلسلة دراسات مصطلحية رقم2) مطبعة آنفو-برانت ، الطبعة الثالثة، يونيو 2004، ص:6

المانع، فهو له كالسياج العقلي الذي يرسي حرماته، رادعا إياه أن يلابس غيره، وحاظرا غيره أن يلتبس به."[1]

أضحى الاهتمام بالمصطلح في الحقل القانوني من أولويات الميتودولوجية القانونية، وهذا ما يؤكده أستاذ القانون مُحَّد المدني صالح الشريف، صاحب كتاب المصطلحات القانونية، بقوله: "ولعل دراسة المصطلح تساعد إلى حد بعيد، في تكوين العقل القانوني القادر على معالجة المسائل بلياقة ذهنية عالية، وقدرات فذة. فالقصد من هذا الكتاب هو مساعدة الطلاب وتدريبهم على فهم المصطلح القانوني، وإثارة قضيته، ولفت النظر إليه، والعناية به، والتعامل معه بمهنية. إضافة إلى المساهمة في إحياء ونشر اللغة القانونية الرصينة، التي يرتكز فيها الخطاب القانوني على ألفاظ ذات مدلولات علمية، يمكن الاحتكام إليها في أوساط المهنة، عند التطبيق العملي لأحكام القانون، الأمر الذي يدفع إلى صقلها وتجويدها، وتحسينها وضبطها أثناء الممارسة العملية"[2].

هذا الكتاب وغيره من الكتب والمعاجم المتخصصة في المصطلح القانوني تندرج في إطار الجهود المبذولة للنهوض بالمصطلح القانوني وضبطه. كما ألف مجمع اللغة العربية معجما قانونيا مختصا بألفاظ القانون ومصطلحاته وتعبيراته، سعيا إلى إيجاد المصطلحات اللازمة لتأدية معان مستقرة في لغة القانون، وهذا الأمر ليس بالهين على المشتغلين بالقانون. فالقانوني الذي يحاول أن يحدد معالم الألفاظ

---

[1] المسدي، عبد السلام. **قاموس اللسانيات**، ص:11

[2] المدني، صالح الشريف. **المصطلحات القانونية**، (نبذة عن الكتاب). جامعة ظفار، قسم القانون الخاص، سلطنة عمان.

القانونية التي تكتسب صبغة الاصطلاح، يلقى من العنث والمشقة الشيء الكثير على حد تعبير الدكتور إبراهيم أنيس[1].

يؤكد الدكتور الشاهد البوشيخي على أنه "لا سبيل إلى استيعاب أي علم دون فهم المصطلحات، ولاسبيل إلى تحليل وتعليل ظواهر أي علم دون فقه المصطلحات، ولا سبيل إلى تجديد أي علم دون تجديد المصطلحات أو مفاهيم المصطلحات"[2]. فالميدان القانوني هو أحق الميادين بوضع المصطلح وانتقائه، لاعتبارات كثيرة، أهمها: أن المصطلح القانوني هو الأساس الذي ينبني عليه علم القانون، وهو اللغة المتخصصة التي تحاول –جاهدة –أن تحدد بدقة معاني العبارات التي نسجت منها قواعد القانون، وهو وسيلة من الوسائل الفنية والتقنية المؤدية إلى الفهم والإفهام، والقدرة الفعالة على التواصل، به تضيق مساحة الخلاف وسوء الفهم، وبفضله يتحقق العدل بأسهل الطرق وأيسرها.

لا يمكن أن يستقيم الفهم السليم للقوانين إلا إذا قام على مصطلحات دقيقة، تؤدي الحقائق العلمية أداء صادقا؛ إذ بالمصطلح يستحضر القانوني المعنى بأيسر وسيلة، فتسهل عملية الفهم، وتتقلص دائرة التأويل، لأن "معظم الخلافات العلمية يرجع جزء كبير منها إلى الاختلاف حول معنى الألفاظ ودلالاتها"[3].

---

[1] أنيس، ابراهيم. **دلالة الألفاظ**، ص:111

[2] البوشيخي، الشاهد. **نظرات في المصطلح والمنهج**، ص:15.

[3] بيومي، ابراهيم. **في اللغة والأدب**، دار المعارف المصرية، ط1 –1981، ص:194

ومما يدعم أهمية العناية بالمصطلحات القانونية ما ورد في كلام الدكتور مُحَمَّد المدني صالح الشريف أن اختلافها يؤدي – بلا شك- إلى خلط في المفاهيم وتضارب في الافكار، واضطراب في الأحكام، وتبدل في القيم الضابطة. فرسوخ المعنى الاصطلاحي وتجذره، دليل على صحة وعافية نظامنا القانوني، وعامل أساسي لتطوير منهجنا القانوني وازدهاره. وعلى العكس من ذلك يؤدي اضطراب المعنى الاصطلاحي إلى سقم نظامنا القانوني، مما يجعلنا عرضة للتسلط المعرفي الذي تمارسه ثقافة الآخر من استبداد وهيمنة.

إن منهج الدراسة المصطلحية في نظر الدكتور الشاهد البوشيخي- هو "المدخل الوحيد للتمكن من الفهم السليم للمفاهيم، الذي عليه يبنى التقويم السليم"[1]. فكثيرا ما يقع الخلط بين المفاهيم في المجال القانوني. ولتوضيح هذه المسألة نشير إلى الاختلاف بين أهل القانون بخصوص الفرق بين مفهومي "الحق" و"القانون"، فالبعض يعدهما مترادفين، ويستخدم أحدهما محل الآخر، لكن التدقيق في دلالتهما يفضي إلى وجود فروقات جوهرية بينهما. ومن القانونيين من يميز بين المفهومين بالرجوع إلى معنى الكلمتين في الفرنسية (le droit et la loi)؛ فالتعبير عن المدلول العام الواسع للقانون يستعمل مصطلح (le droit) بينما المدلول الخاص الضيق للقانون يتم التعبير عنه بمصطلح (la loi)، غير أن التحديد الدقيق للمفهومين يستوجب اتباع منهج الدراسة المصطلحية.

[1] البوشيخي، الشاهد. **نظرات في المصطلح والمنهج**، ص:11

من هنا يتبين أن المجال القانوني هو أقرب المجالات إلى تطبيق منهج الدراسة المصطلحية، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بالمصطلح الوافد. هذا ما سندرسه في المبحث الموالي الذي سنخصصه لإشكالية ترجمة المصطلح القانوني.

3-3. النص القانوني وإشكالية الترجمة

أ- الترجمة: مفهومها وضوابطها

ورد في مختلف المعاجم أن الترجمة هي نقل الكلام من لغة إلى أخرى، وتفسير الكلام بلسان آخر؛ ففي معجم لسان العرب يذكر ابن منظور أن" الترجمان –بالضم والفتح- هو المفسر للسان. وهو الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى، والجمع: التراجم"[1]. وفي معجم الوسيط:" ترجم الكلام بينه ووضحه، وكلام غيره وعنه: نقله من لغة إلى أخرى (...)، وترجمة فلان: سيرته وحياته"[2].

يتبين من خلال هذه المعاني اللغوية أن المعنى الاصطلاحي للترجمة هي عملية التعبير عن النص الأصلي بلغة أخرى، واعتبرها جورج مونان(Georges Mounin) "عملية تواصلية مثل

[1] ابن منظور. **لسان العرب**، فصل التاء، ج2، ص:66.

[2] مجمع اللغة العربية. **معجم الوسيط**، منشورات مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص:83

العمليات التواصلية الأخرى، كالتواصل اللغوي بين المتكلمين"[1]، تندرج ضمن اهتمامات اللسانيات وخاصة اللسانيات المقارنة[2].

لقد تعززت مكانة الترجمة بفضل تطور الأبحاث اللسانية، لتصبح علما قائم الذات، وأصبح ينظر إليها كعملية تواصلية ذات طابع ثقافي، يتم بواسطتها نقل ثقافة الأصل إلى ثقافة الهدف مع مراعاة الاختلافات اللغوية والثقافية، وعملية النقل هاته تفرض على المترجم – بتعبير رايس Reiss- الحرص على عبقرية اللغة الهدف على مستوى نحوها، ومفرداتها، وخصائصها الأسلوبية[3]. لتصبح الترجمة عملية تكييف النص الأصلي حسب ثقافة المتلقي الهدف وعاداته، وطرق تفكيره وتصوراته. فينتقل المترجم من دور الناسخ للغة والناقل لها، إلى دور المكيف للنص الأصلي والمنتج للنص الهدف مع الحرص على الوضوح والبيان وأمانة النقل.

بناء على ذلك يجب على المترجم -كما ورد على لسان الجاحظ- "أن يكون بيانه في نفس الترجمة، في وزن علمه، وفي نفس المعرفة. وينبغي أن يكون أعلم الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها حتى يكون فيها سواء وغاية"[4]. من هذا المنطلق فإن عملية الترجمة تحتاج ممن يخوضها التسلح بضوابط نذكر بعضها:

---

[1] Mounin, G(1963). les problèmes théoriques de la traduction, Gallimard, paris. p :266.

[2] Catford J(1965) .A linguistic theory of translation, oxford university press. p:10.

[3] Reiss, katharina(2009), problématiques de la traduction, Editions Economica, France. p :17 .

[4] الجاحظ، **الحيوان**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، الطبعة الثانية 1965/1384م، الجزء الأول، ص76

- ✓ الدراية باللغتين: المنقول عنها والمنقول إليها، والتسلح بثقافة واسعة فيهما. فكل علم من العلوم له جهازه الخاص من حيث الأسلوب والمصطلحات وطريقة الأداء(...) ونحو ذلك من اللوازم التي لابد أن يكون المترجم ملما بها ومتمرسا عليها، قبل أن يعالج ترجمة أي أثر من الآثار.[1]

- ✓ أن يكون المترجم على دراية بموضوع الترجمة، ومعرفته بالعالم، واستخدامه المنطق السليم، وقدرته على الفهم السليم للأشياء"[2].

انطلاقا من هذه الشروط المتعلقة بالمترجم، والتي ذكرت على سبيل التمثيل لا الحصر، يمكن التأكيد على أن الترجمة هي فن دقيق صعب المنال، مهما بلغ المترجم درجات العلم إلا واعترته صعوبات ومشاق في نقل النص الأصلي. وهذا ما أكده الجاحظ بقوله:" الترجمان لا يؤدي أبداً ما قال الحكيم على خصائص معانيه، وحقائق مذاهبه، ودقائق اختصاراته، وخفيات حدوده. ولا يقدر أن يوفيها حقوقها، ويؤدي الأمانة فيها، ويقوم بما يلزم الوكيل ويجب على المجرى، وكيف يقدر على أدائها وتسليم معانيها، والإخبار عنها على حقها وصدقها إلا أن يكون في العلم بمعانيها واستعمال تصاريف ألفاظها وتأويلات مخارجها مثل مؤلف الكتاب وواضعه. فمتى كان رحمه الله تعالى ابن

---

[1] بلاسي، محمد علي. **الترجمة ومشكلاتها**، ص: 132.

[2] فرغلي، علي. **الذكاء الاصطناعي ومعالجة اللغات الطبيعية**، مجلة عالم الفكر، المجلد18، العدد3، ص:141.

البطريق وابن ناعمة وأبو قرة وابن فهر وابن وهيلي وابن المقفع مثل ارسطو طاليس، ومتى كان خالد مثل أفلاطون"[1].

تزداد صعوبة المترجم حينما يتعلق الأمر بالنص القانوني، لأن ترجمة أي نص قانوني يعني نقل نتاج فكري من ثقافة إلى ثقافة أخرى، بحمولته التاريخية والدينية والعرفية. وهنا تشوب عملية الترجمة الكثير من الصعوبات، وأهمها تنوع الأنظمة القانونية، وصعوبة الإلمام بالمفردات والأساليب القانونية المتداولة في نص لغة المصدر ومقابلاتها في اللغة المنقول إليها، نظرا لاختلاف الثقافات والأعراف.

ب– أهمية الترجمة وحاجة القانوني إليها

الترجمة نشاط إنساني، وظاهرة لغوية ناتجة عن سنة اختلاف الشعوب، ووسيلة من وسائل التعارف وتوطيد العلاقات، وربط الصلات بين الأمم لتحقيق حوار الحضارات. فحاجة الأمم إليها أكيدة عبر التاريخ، غير أنها في عصرنا هذا الموسوم بعصر العولمة والانفجار المعلومياتي أضحت من ضرورات العصر؛ حيث اتسع مجال الاتصالات بين الشعوب، مما انعكس إيجابا على حركة العلم بنقل الآثار العلمية وتبادل التجارب في مختلف المجالات الفكرية والفنية والأدبية.

عرف العرب منذ عصور خلت حركة الترجمة بنقلهم ثقافات الأمم الأخرى كالفارسية والهندية واليونانية.. وغيرها إلى اللغة العربية. ويشير المؤرخون إلى أن أول حركة للترجمة ظهرت على

[1] الجاحظ. **الحيوان**، الجزء الأول، ص:76

أيدي العرب في العصر الأموي، ثم توسع انتشارها في العصر العباسي، حيث تناولت ضروبا عديدة من النتاج العقلي، بفضل تشجيع الخلفاء للترجمة.

يروى أن الخليفة المأمون كان يعطي على الكتاب المترجم وزنه ذهبا، كما أنشأ في بغداد سنة 830م معهدا رسميا للترجمة، مجهزا بمكتبة أطلق عليه اسم (بيت الحكمة)، وفي سنة 856م جدد الخليفة المتوكل مدرسة الترجمة ومكتبتها في بغداد.[1] وتجدر الإشارة إلى أن حركة الترجمة عرفتها الكثير من الأمم غير العربية ولاسيما المتعلقة بالجانب السياسي، غير أن العرب كان لهم الفضل في جعل الترجمة صناعة وفنا له قواعده وخصائصه المميزة له عن سائر الفنون والعلوم.

تعد الترجمة القانونية نوعا من أنواع الترجمة التقنية، تعنى بترجمة النصوص القانونية. تكمن خصوصيتها في أنها "تغطي جميع العلاقات الإنسانية، باعتبار أن القانون يتدخل في تنظيم هذه العلاقات على مستوى الفرد والمجتمع والعالم بأكمله، من أجل ذلك يستخدم القانون لغة متخصصة، وهي وسيلته الوحيدة التي يعبر بها عن القواعد والمعايير التي تحكم البشر، بالإضافة إلى الطابع المهيكل للخطاب القانوني الذي يمثل عقبة أمام المترجم القانوني عند قيامه بإعادة صياغة الرسالة القانونية الأصل.[2]

---

[1] بلاسي، محمد علي. **الترجمة ومشكلاتها، مجلة اللسان العربي**، العدد35، ص:131

[2] Pelage, J.(2001) éléments de traductologie juridique, Applications aux langues romaines, autoéditions, France, p :72.

تكمن-أيضا- خصوصية الترجمة القانونية مقارنة مع الترجمات الأخرى- وفق ما ذهب إليه القاضي البلجيكي هيربو-Herbot- في أن النص المراد ترجمته هو قاعدة قانونية أو قرار قضائي أو عقد قانوني له نتائج قانونية مقصودة ينبغي تحقيقها[1]. لذلك يحذر جيمارGemar- من أن "الخطأ في الترجمة القانونية تترتب عنه عواقب وخيمة وآثار غير متوقعة"[2]. فالترجمة القانونية الجيدة هي تلك التي لا تكتفي بنقل المعنى المعبر عنه بدقة فحسب، ولكنها أيضا تستخدم لغة ومفردات يألفها القارئ في اللغة المراد ترجمتها.

تتطلب الترجمة ضبط شبكة المفاهيم المؤسسة للنص القانوني، مع ضرورة ضبط اللغة المنطلق واللغة الهدف، وذلك لجعل الدقة في التعبير خاصية ملازمة للغة القانونية. من ذلك مثلا استعمال صيغ لغوية متعددة للوجوب، فهل يترتب عن معادلتها بصيغة أخرى أثر قانوني؟

يقول هداية الله:" عادة ما يستعمل المشرع صيغا متعددة للتعبير عن الوجوب يفتتح بها فقرات المواد. فقد يستعمل لفظا يعني الوجوب صراحة، كلفظ "يجب"، أو لفظ "يلزم"، أو لفظ "على" كما جاء مثلا في المادة 13 من مدونة التجارة: "**يجب** أن يقيد الإذن بالتجار الممنوح للقاصر وكذا الترشيد المنصوص عليهما في قانون الأحوال الشخصية في السجل التجاري". وجاء في المادة 37 من المدونة نفسها: "**يلزم** بالتسجيل في السجل التجاري الأشخاص الطبيعيون والمعنويون، مغاربة

[1] Herbots in Gémar.(1995) traduire ou l'art d'interpéter langues, droit et société, éléments de jurilinguistique, tome2, presses de l'université du québec, canada. p :145.

[2] Gémar, traduire ou l'art d'interpéter langues, droit et société, éléments de jurilinguistique, p :144

كانوا أم أجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا في تراب المملكة". وورد في المادة 427 من المدونة نفسها: " **على** الوكيل بالعمولة أن ينفذ بنفسه الأوامر التي يتلقاها.."[1].

إن استعمال المشرع لصيغ متعددة للوجوب قد يفتح باب التأويل، ويحدث ارتباكا في الفهم بخصوص بعض هذه الصيغ. ولهذا كان بعض النواب في البرلمان المغربي قد أثاروا هذه المسألة أثناء مناقشة مشروع مدونة التجارة، واقترحوا تغيير لفظ "يتعين" الوارد في المادة 18 من المدونة المذكورة آنفا بلفظ "يجب" مخافة ألا يفهم لفظ "يتعين" بمعنى الوجوب، لكن الحكومة ردت على ذلك بأن صيغة "يجب" لها نفس مدلول صيغة "يتعين".

استقراء لبعض النصوص القانونية، يرى عبد اللطيف هداية الله أن ما ذهب إليه هؤلاء النواب له وجه من الصحة. ذلك أن لفظ "يتعين" لا يمكن أن يشرح في كل المواد التي تضمنته بمعنى الوجوب؛ من ذلك مثلا ما جاء في المادة 545 من مدونة التجارة: "**يتعين** على المقاولة أن تقوم بنفسها عن طريق الوقاية الداخلية من الصعوبات بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، وإلا تم ذلك عن طريق الوقاية الخارجية بتدخل من رئيس المحكمة"[2].

يبين سياق هذه المادة أنه بإمكان المقاولة أن تقوم بتصحيح ما من شأنه أن يخل باستمرارية استغلالها، فإن فعلت فذاك، وإن لم تفعل تولى رئيس المحكمة ذلك. وحتى مع تسليمنا بأن لفظ

---

[1] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، مارس 2004، ج2، ص:234.

[2] ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 – 3 أكتوبر 1996).

"يتعين" في المادة المذكورة يحمل معنى "يجب" إلا أننا أمام وجوب لا يترتب عنه أثر قانوني، وكأن لفظ "يتعين" –إن صح التعبير– أقل درجة من حيث معنى الإلزام من لفظ "يجب"، وهذا ينتهي بنا إلى الرجوع إلى رأي الفريق البرلماني المذكور آنفا، وطرح التساؤل الآتي: هل يبقى للمادة السابقة نفس المعنى ونفس الأثر القانوني لو عوض لفظ "يتعين" بلفظ "يجب"؟

إن استعمال المشرع لصيغ متعددة للوجوب لم يجعل النص القانوني قابلا للتأويل فحسب، بل فتح أيضا باب التوسع في تعداد هذه الصيغ، كما وقع بخصوص لفظ "يمكن"، إذ لا يختلف اثنان في أن هذا اللفظ يفيد لغة الجواز وليس الوجوب، وقد أقر بعض فقهاء القانون بعكس ذلك؛ إذ رأوا أن لفظ "يمكن" الوارد مثلا في النص القانوني الآتي يفيد الوجوب: (**يمكن** الحكم بعدم الاختصاص النوعي تلقائيا من لدن قاضي الدرجة الأولى)[1].

يقول أحمد بلحاج:" إن الفقرة الخامسة من الفصل الثامن عشر عبرت بفعل "يمكن" وأرادت به معنى الوجوب. وكثيرا ما يستعمل المشرع هذا الأسلوب أو عكسه في صياغة النصوص القانونية"[2]. يكمن سبب ذلك في أن العديد من النصوص القانونية تصاغ باللغة الفرنسية ثم تترجم بعد ذلك إلى اللغة العربية، وكيفما كانت جودة الترجمة ودقتها فإن المترجم لا يفلح في إنتاج نص

---

[1] الفقرة الخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المغربية (القسم الثاني: اختصاص المحاكم، الباب الأول: مقتضيات عامة) وزارة العدل، مديرية التشريع.

[2] الشهيدي، أحمد بلحاج. **الاختصاص النوعي بين الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية وعلاقتهما بالنظام العام**، مجلة المحامي العدد 2، السنة1998، ص:15.

قانوني عربي سليم في مبناه ودقيق في معناه، لهذا يتعين – بتعبير عبد اللطيف هداية الله- تجنب تحرير النصوص القانونية أولا باللغة الفرنسية ثم ترجمتها بعد ذلك إلى اللغة العربية[1].

يؤكد فقهاء القانون بأن أغلب التراث القانوني الوضعي مهده الحضارة الغربية؛ ففي أوروبا صيغت أغلب الأنظمة القانونية تعبيرا عن تحضر هذه البلدان وتقدمها. وقد انتقلت جل هذه القوانين التراثية إلى بلدان العالم الثالث، وقد عملت على تكييفها وتبيئتها وفق خصوصياتها، وما يتفق مع دياناتها وثقافاتها وأعرافها السائدة، دون أن تنزاح عن روح هذه القوانين ومبادئها الكبرى، التي أضحت مبادئ إنسانية كونية، هدفها حماية الحقوق وصون الحريات. غير أن نقل هذه النصوص إلى الدول الناطقة باللغة العربية، يتطلب جهدا مضاعفا، على مستوى الترجمة أولا، ثم التعريب ثانيا في حالة ما انعدمت المصطلحات العربية التي تفي بالغرض المقصود من نظيرتها الغربية.

لذلك تعد الترجمة عملية إبداعية معقدة جدا، يدرك المترجم خلالها تفاصيل المعنى الأصلي في اللغة الأصل، وينشئ نصا جديدا محافظا فيه على كل تفاصيل هذا المعنى الأصلي وظلاله. فهي مجهود فكري يشكل لحظة التقاء في ذهن المترجم بين الثقافات، وليس كما يعتقد البعض بأنها مجرد نسج للنص بلغة مقابلة.

إن قضية الترجمة ليست قضية لغوية فحسب، بل إنها قضية تواصل ثقافي بين الحضارات عن طريق الوعي اللغوي المتعدد. لذلك اشترط الجاحظ في المترجم الدراية والعلم باللغتين معا، فالمترجم لا

---

[1] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، ج2، ص:234.

يبلغ في ترجمته مبلغ صاحب النص الأصلي إلا أن يكون في مستوى صاحبه من العلم والقدرة على التصرف بالمعاني والألفاظ، يقول عنه:" ولابد للترجمان من أن يكون بيانه في الترجمة، في وزن عمله في المعرفة، وينبغي أن يكون أعلم الناس باللغة المنقولة والمنقول إليها حتى يكون فيها سواء وغاية"[1].

وقد عزا المشكلات التي تعترض عملية الترجمة إلى مشكلة الثنائية اللغوية التي تفرض لزوما إدخال الضيم على اللغتين معا؛ "لأن كل واحدة من اللغتين تجذب الأخرى، وتعترض عليها، وكيف يكون تمكن اللسان منهما مجتمعين فيه كتمكنه إذا انفرد بالواحدة"[2].

لقد ساهمت الترجمة بقسط وافر في الخلل اللغوي الذي يتسرب أحيانا كثيرة إلى النص القانوني العربي، إن على مستوى اللفظ، أو على مستوى التعبير. فأغلب القوانين في بلادنا –بتعبير أستاذ القانون عبد اللطيف هداية الله– "صيغت بداية باللغة الفرنسية، ثم ترجمت إلى اللغة العربية، ولا يخفى ما يترتب عن ذلك من ركاكة كثيرا ما تخل بالمعنى الحقيقي للنص، خصوصا إذا وضعت الترجمة من غير المختصين في هذا العلم، ولم تراع في ذلك ضوابطها"[3].

هذا ما يؤكده الباحث القانوني مُحَمَّد الشليح بقوله:" والملاحظ أن المصطلحات التي استخدمت كأداة فنية في صياغة القانون المغربي للالتزامات والعقود، إنما هي مصطلحات القانون

---

[1] الجاحظ، أبو عثمان. **الحيوان**، ج1، ص76

[2] **المرجع نفسه**، ج1، ص:76

[3] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، ص:201.

المدني الفرنسي. وهذه المصطلحات –بشهادة المهتمين بها في فرنسا– يعم أغلبها التردد في المعاني، المخل بالدقة. ولقد زاد تضخم وعاء عدم الدقة استفحالا عند ترجمتها"[1].

لتقريب هذه الإشكالية سنذكر بعض الأمثلة التوضيحية المتعلقة بترجمة بعض المصطلحات والتعابير من اللغة العربية إلى اللغتين الانجليزية والفرنسية، وكذلك من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، وسنبدأ بالترجمة الأولى بذكر بعض الأخطاء الشائعة الواردة في ترجمة وثائق و شهادات التخرج الدراسية[2]؛ فأحيانا " تترجم عبارة (المعدل العام) الواردة في وثائق وشهادات التخرج بـ (General average)، بينما يوجد في الانجليزية مصطلح ينقل المعنى بدقة ووضوح أكثر للقارئ الانجليزي وهو (grade point average) مختصره "GPA". كما أن الترجمة السليمة لمصطلح "التقدير" وهو ما يشير إلى مستوى إنجاز الطالب خلال دراسته بـ (grade) وليس "evaluation"، أما الدرجة أو العلامة فهي "mark".

وعند الإشارة لنتيجة الطالب النهائية بكلمة "ناجح" أو "راسب"، فإن المقابل الصحيح هو "pass"و "fail" على التوالي. وتترجم "الدورة الأولى" والمقصود به المحاولة الأولى في امتحان ما فالتعبير الصحيح هو "first sit" أما "الدورة الثانية أو الاستدراكية" وهي إعادة الامتحان في مادة

---

[1] الشليح، مُحَمَّد. **دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية**، ص:18

[2] مكي، مُحَمَّد. **الترجمة القانونية: إشكالات وأخطاء شائعة**، مقال منشور بموقع صحيفة :كتابات في الميزان، على الرابط : https://www.kitabat.info/subject.php?id=20973 تاريخ الاسترجاع: 2021/01/03

أو موضوع رسب فيه الطالب فتستعمل "resit" وهي كلمة يفهمها القارئ الانجليزي أكثر من "second attempt" أو "second session" .

أما عبارة "الدراسات العليا" فغالبا ما تترجم ب(higher studies)، لكن الأفضل أن تترجم بمقابل أكثر شيوعا ومفهوما لدى القارئ الانجليزي وهو"graduate studies".

من الإشكالات الشائعة عند كتابة تاريخ منح شهادة أو حتى عند ذكر تواريخ بدء أو نفاد العقود والاتفاقيات هو استخدام الشكل المحلي لكتابة التاريخ من دون مراعاة للاختلافات الثقافية لقراء الترجمة. فالقارئ ذو الثقافة البريطانية يفهم التاريخ بشكل مختلف عن القارئ الأمريكي. الصيغة العربية المعتادة تكون على الشكل الآتي: 5\7\2012 وهي الصيغة المستخدمة في الوثائق القانونية العربية، تتبع الأسلوب البريطاني في التعبير؛ حيث يشير الرقم (5) إلى اليوم، ويشير الرقم (7) إلى الشهر. يحصل الإشكال عندما يقرأ قارئ أمريكي هذا التاريخ، ويفهم بحكم تأثره بثقافته المحلية أن (5) تشير إلى الشهر الخامس من التقويم الميلادي، و الرقم(7) يشير إلى اليوم. وتترتب عن سوء الفهم عواقب تتعلق بتأريخ تفعيل أو نفاذ عقد ما. والحل الأسلم يكون بترجمة التاريخ المذكور بالطريقة الآتية:5 (the July, 2012)، مما يجعل الترجمة مفهومة ودقيقة المعنى لدى القراء، على الرغم من اختلافاتهم الثقافية.

ينطبق هذا أيضا على ترجمة مصطلح (مدرسة إعدادية) ب(preparatory school) الشيء الذي قد يربك قارئ الترجمة؛ ففي الولايات المتحدة يشير المصطلح الانجليزي المذكور إلى

(مدرسة أهلية) تؤهل الطالب للدخول إلى الكلية. أما في بريطانيا فالمصطلح يشير إلى (مدرسة أهلية ابتدائية) متوسطة للأعمار من سبع سنوات إلى ثلاث عشرة سنة، وتجنبا للإشكال بإمكان المترجم استخدام مصطلح "high school".

من خلال هذه الأمثلة يتبين أنه يتعين على المترجم القانوني أن يكون ملما بتاريخ البلد- مصدر النص- ونظامه القانوني والقضائي والثقافي. وهكذا فإن ضوابط فهم الخطاب الشرعي التي أشرنا إليها في المبحث السابق تسري أيضا على الخطاب القانوني، وأي إقصاء لظروف الخطاب ومقتضيات الأحوال من شأنه أن يخل بترجمة النص القانوني.

يتبين إذن أن الدراية باللغة العربية تعد ضابطا مهما في فهم الخطاب القانوني، فدارس هذا النوع من الخطابات يحتاج بدوره إلى الارتواء من علوم العربيةّ؛ فالكثير من الأخطاء التي تشوب عملية الترجمة القانونية سببها الجهل باللغة العربية، وسنورد بعض الترجمات الخاطئة[1] الناتجة عن جهل المترجمين لغتهم، كقولهم مثلا " انتظرتك لساعتين" وهذا خطأ، لأن اللام لا تدخل على الظرفية، فالخطأ ناتج عن الترجمة الحرفية لجملة(I waited you for two hours) والصواب: انتظرتك ساعتين. وأيضا جملة:(كلما عمل، كلما ربح) فلا يجوز تكرار الظرف الشرطي، وسبب الخطأ هو الترجمة الحرفية للتعبير الفرنسي(plus il travaille, plus il gagne).

[1] الجراح، عباس هاني. **الترجمة الفاسدة وأثرها في سلامة اللغة العربية**، مجلة الفيصل، العدد 136، شوال 1408 هـ. ص:113.

إن مثل هذه النماذج من الترجمة تبين أن حاجة المترجم إلى الدراية باللغة العربية ضرورة ملحة، ولاسيما عندما يتعلق الأمر بترجمة النص القانوني؛ فكل خلل لغوي ينتج عنه حكم قانوني تترتب عنه عواقب وخيمة. في إحدى الوقائع الإدارية تم السماح لموظف بالتمرين طيلة سنتين مستعملين في ذلك كلمة "يفصل"، والإدارة تترجم كلمة (détachement) بالفصل. والحال أنه بعد إتمام فترة التمرين المحددة في سنتين أعيد الموظف إلى سلكه الأصلي، وأعيد ترتيبه دون أن تحتسب له أقدميته عن السنتين التي قضاهما في التمرين.

نستنتج أنه إذا اعتمدت ترجمة (إلحاق) ستحتسب الأقدمية، الشيء الذي يمكن الموظف من حق الترقية، أما إذا تم العمل بترجمة (فصل) فلن تحتسب له الترقية. وقد وجهت هذه القضية إلى المحكمة، للبث في الطعن الذي تقدم به المعني بالأمر في موضوع عدم احتساب فترة التمرين لمدة سنتين في الترقية، وكان نص حكم المجلس الأعلى كما يلي:

" ...ومن جهة ثانية حيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع من المرسوم الملكي المؤرخ في 17 مايو 1968، بشأن تحديد المقتضيات المتبعة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية كما هو صريح النص العربي على أن " الموظفين الذين كانت لهم صفة موظف مرسم في سلك آخر، يفصلون عن هذا السلك، بحكم القانون طيلة مدة التمرين"[1].

[1] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، ص:202.

بمقتضى هذا النص لا يمكن للموظف المتمرن التمتع بالحقوق والمزايا التي كانت مخولة له في السلك المرسم فيه، وهكذا رفض المجلس الأعلى الطعن الذي تقدم به الموظف. وبهذا فإن الإدارة باعتمادها النص العربي جانبت الصواب، والموظف أيضا أخطأ التقدير حينما اعتمد النص الفرنسي.

يرى الأستاذ هداية الله أن هذه المفارقة أحدثت ارتباكا على مستوى الممارسة، ذلك أن المجلس الأعلى، الذي يعتبر أعلى هيئة قضائية، مازال يتردد في تغليب النص العربي على النص الفرنسي أو العكس. فمرة يقضي بتطبيق النص العربي بالأولوية على النص الفرنسي، كما جاء في قرار المجلس الأعلى[1] (... من جهة أولى فإن **النصوص التشريعية الصادرة باللغة العربية هي الواجبة التطبيق**، ولا يعيبها أن تحرر أول الأمر بغير العربية، ولهذا فإنه **لا يتأتى القول الأخذ بالنص الفرنسي وإعطائه الطابع التشريعي بدعوى وجود غلط في الترجمة**، طالما أنه من الممكن إدخال تعديل أو تغيير على تلك النصوص بنصوص تشريعية لاحقة).

ومرة أخرى يقضي بتطبيق النص الفرنسي كما قضى بذلك في قرار له[2]: (حقا فإن الفصل الخامس من ظهير 20 أكتوبر 1969 المتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق، ينص على أنه لا يعتبر من الأغيار الذين يستفيدون من التأمين أجراء ومأمور المؤمن له الملقاة على عاتقه مسؤولية الحادثة إذا وقعت خلال قيامهم بعملهم). فالفصل صريح في أن شروط المسؤولية لتطبيق هذا

---

[1] قرار مؤرخ في يناير 1984، منشور بمجلة **المحاكم المغربية**، عدد:36، ص:127

[2] قرار عدد 660 صادر في 12 مارس 1986 في الملف المدني عدد: 82589، منشور **بمجلة المحامي**، عدد 9، ص:72.

الاستثناء راجع إلى المؤمن له لا إلى الأجير، كما اعتقدت المحكمة **أخذا بالخطأ الذي وقع في الصياغة العربية للنص...**"[1].

يجمع فقهاء القانون على تغليب تطبيق النص العربي على النص الفرنسي، يقول الأستاذ علي سلمان العبيدي معلقا على هذه المسألة: "ويطرح هنا تساؤل(...) يتعلق بالنص الذي يعول عليه في حالة خلاف في التفسير؛ هل هو النص الفرنسي أم العربي؟(...) لا شك أن موضوع الترجيح هذا يتصل بمبدأ السيادة، مما يدفع إلى القول بترجيح النص العربي وفقا لهذا المبدأ"[2].

إن الحاجة إلى الاهتمام بالصياغة العربية للنص القانوني أصبحت ملحة، وأضحى الاهتمام بالمصطلح الوافد على رأس الأولويات – بتعبير الشاهد البوشيخي- هذا المصطلح الذي لا ينبغي أن يواجه بمنهج العثور، إذ لابد من خطة علمية شاملة حاسمة لمواجهة ما أسماه بعضهم "بالطوفان المفهومي(...) خطة تثمر في نابتة الأمة ثمارا تخرجها من الحيرة والاضطراب المنهجي إلى الاهتداء للتي هي أقوم"[3].

يتطلب تحقيق هذا المطلب جهودا مؤسساتية تضطلع بهذه المهمة، ولعل من بين الأهداف التي تسعى إليها هذه الأطروحة ردم الهوة بين المجال اللغوي والمجال القانوني؛ فالمشرع يحتاج إلى اللغة

---

[1] هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، ص:203/202

[2] العبيدي، علي سلمان. **ملاحظات حول أحكام الشيك في التشريع المغربي من حيث النظرية والتطبيق**، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، السنة 1981 العدد: 10، ص:94.

[3] البوشيخي، الشاهد. **نظرات في المصطلح والمنهج**، ص:11-12

لصياغة القانون، ووكيل النيابة يحتاج إلى اللغة في المرافعة وفي كتابة القرارات، والقاضي يحتاج إلى اللغة أيضا في كتابة الأحكام.[1]

وهذا يعني أن رجل القانون، لا يمكن أن يقوم بعمله على الوجه الأكمل إلا إذا كان عارفا بقواعد لغته، ومقيدا بلغة اصطلاحية، تخرج ألفاظها على معانيها الأصلية، وذلك من أهم ما يؤلف ثقافة الرجل القانوني[2]. بل ربما تكون حاجة رجل القانون إلى اللغة أكبر من حاجة الكاتب والشاعر والمدرس إليهما، لأن رجل القانون إن كان مشرعا فإنما هو يضع اللفظ والجملة للمعنى، ويتوخى منهما أن يكونا مطابقين لغرضه مطابقة تامة، لا مجال فيها للمجاز أو الخيال.

وإن كان قاضيا فإنما هو مأخوذ أن يدرك للفظة والجملة اللذين وضعهما المشرع المعنى الذي قصد والغرض الذي رمى إليه، وإن كان محاميا فإنما هو ملزم بمعرفة ما وضع المشرع على الوجه الذي ابتغى وقصد، وهو ملزم كذلك بمعرفة ما يدرك القاضي من النص وما يوجهه إليه في مجال التطبيق؛ فهو مسوق أن يكون جامعا لما يجب على المشرع والقاضي معا. ولايكون المحامي كذلك حتى يكون له من لغته أداة كاملة وعدة قوية. ويزيد المحامي على المشرع والقاضي كونه خطيبا، ولا خطابة بدون لغة وأدب رفيع.[3]

---

[1] مرسي، أحمد فتحي. **محاضرات في الأدب القضائي**، ص:10

[2] حامد، مصطفى. **أدب القانون**، ص:34

[3] المرجع نفسه ، ص:36.

لذا فمشكلات صياغة النص التشريعي، تدعونا إلى التساؤل عن وضعية المشرع، هذا ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الموالي.

3-4. دور المشرع في صياغة القوانين

تعد الصياغة التشريعية نقطة التقاء بارزة بين اللغة والقانون، فنصوص القانون هي نصوص لغوية، ووضع أصول قواعد ومبادئ لصياغتها في الوقت نفسه هو تناول لأصول قواعد اللغة، من ثم يعتبر التسلح بمبادئ الصياغة والتمكن منها ضرورة قبل الخوض في وضع صياغة مقترح أو مشروع قانون، لتجنب الهفوات والأخطاء التي من شأنها أن تلحق الضرر بالفئة المستهدفة من القانون. فالصيغة القانونية في مفهومها الوظيفي، هي ألفاظ المشرع وعباراته التي تحمل مضمون الحكم القانوني. وقد عرفها البعض بأنها "الإطار اللغوي الذي توضع بموجبه الأحكام القانونية، كما اعتبرها الأصوليون النص الواضح الدلالة الذي لا اجتهاد في مورده"[1].

إن سن القوانين في شكل صيغ نصية محكمة هو بمثابة حرفة أو فن قائم بذاته؛ تحكمه قواعد لغوية وأسلوبية، يلتزم المشرع بالسير على منوالها في أفق بناء نص قانوني متسق ومنسجم؛ إذ أضحى المشرع أو رجل القانون مهندسا في مجاله، فوظيفته أشبه بوظيفة المهندس من حيث تأسيس هيكل معنوي يفي بالاحتياجات الاجتماعية، ويتمتع في الوقت ذاته بمظهر خارجي منسجم. ومصطلح

[1] الغوناجي، يوسف. **القانون بين النص والمفهوم**، ص:24

الهندسة يجعل من رجل القانون مهندسا يقوم بحساب العناصر الاجتماعية والقانونية التي سيتم استخدامها في تأسيس الهيكل والتخطيط لهذه العناصر قبل بدء البناء.

إن اللغة هي العنصر الرئيس الذي يمكن هذا البناء من الصمود والعيش. لهذا أضحى من الواجب على المشرع- واضع القوانين، أو رجل القانون عموما- أن يرتوي من العلوم اللغوية ما بلغه جهده.

لقد ظهر التداخل البيني بين العلوم اللغوية والعلوم القانونية جليا في الثقافة العربية خلال نهاية القرن التاسع عشر وطيلة القرن العشرين، وهي مرحلة انتقالية في تاريخ الدول العربية؛ حيث كانت معظم هذه الدول في بدايات حصولها على استقلالها، وكان يتعين عليها التعامل مع نصوص مكتوبة أصلا بلغات أخرى.

يعد الظهير الشريف عدد 64-3 الصادر بتاريخ 1965/01/26، (ظهير التعريب والمغربة والتوحيد، الركيزة الأساسية في توحيد استعمال اللغة الغربية إدارة وقضاء، بعدما كان العمل في "لغة التقاضي" مقسما شكلا وجوهرا إلى أكثر من لغة، نالت منها اللغة العربية الهامش الضيق في الاستخدام، اذ كانت مقتصرة في الاستعمال أمام القضاء الشرعي الذي كان عربيا صرفا، أو القضاء المخزني حينما يتعلق الأمر بالترافع أمام القائد أو الباشا في درجته الابتدائية.

وفي المقابل ظلت اللغة الفرنسية أو الإسبانية مهيمنتين على الساحة القضائية بالمغرب الى غاية فجر الاستقلال والتخلص من قبضة المستعمر الأجنبي. ولكن بعد سنة 1956م أضحت اللغة

العربية هي اللغة الرسمية أمام القضاء بمختلف مستوياته وأنماطه ودرجاته. وكان للقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ1965/06/29 دور فعال وبارز في تطبيق وسريان مقتضيات الظهير أعلاه. فبعد الاستقلال ظهرت دراسات وبحوث تنم عن إدراك أصحابها أهمية الجانب اللغوي في المعرفة القانونية[1].

ونظرا لعظم المسؤولية الملقاة على واضعي التشريعات، فإن الحكومة تتوفر على وحدة إدارية مكلفة بالشؤون القانونية، على أساس صياغة مشاريع قوانين بلغة قانونية سليمة. وتواكب الأمانة العامة للحكومة صياغة المشروع، عبر مديرية الدراسات التشريعية التي تتولى تحرير الصياغة النهائية للنص التشريعي، كما ينكب أعضاء البرلمان على دراسة مشاريع القوانين وتقديم مقترحات التعديل، تهم عنصر الصياغة، والجوانب الشكلية والفنية واللغوية للقاعدة القانونية[2].

إن افتقار البرلماني إلى أبسط الإمكانيات التي تتمتع بها الحكومة – وحدة إدارية من تقنيين ومتخصصين، والأمانة العامة– هذا إضافة إلى معضلة نسبة الأمية المستشرية في المؤسسة البرلمانية، وغياب التكوين في المجال القانوني، كلها عراقيل تسائل وضعية البرلماني الموكول إليه مهمة صياغة النص القانوني المتسم بمتنه المتخصص. وسنحاول في الفصلين المواليين دراسة هذه الإشكالية وغيرها من الإشكاليات المرتبطة بقضية صياغة النصوص التشريعية، ولا سيما تلك المتعلقة بقطاع التعليم المدرسي المغربي.

---

[1] أبو هلال، حسنية. **تقنيات الصياغة القانونية مطلب الجودة التشريعية**، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، يونيو 2017، ص:262

[2] المرجع نفسه، ص:262

الفصل الثالث

اللسانيات القانونية:

قضايا النص التشريعي التربوي وإشكالاته

المبحث الأول– النص القانوني: بنيته المعجمية والدلالية

إذا كانت اللسانيات القانونية هي" تلك الدراسة اللسانية للغة من خلال قانون اللغة ذاته"[1]– كما عبر عن ذلك جيرارد كورنو(G. Cornu) فإن هذا الاتجاه العلمي البيني قد ساهم في إزالة الهوة بين حقلي اللغة والقانون؛ حيث أصبحت اللسانيات منهجا بالنسبة للقانون، الذي أضحى هو الآخر موضوعا لها، يدرس بجهازها المفاهيمي وبقوائمها المصطلحية.

نسعى في مباحث هذا الفصل دراسة بعض النصوص التشريعية المؤطرة للعملية التربوية داخل منظومة التربية والتكوين، وتحديدا بقطاع التعليم المدرسي المغربي دراسة لسانية تطبيقية، وفق المستويات اللسانية الآتية: المستوى المعجمي والدلالي، والمستوى التركيبي، ثم المستوى التداولي. ففي المستوى الأول سنحاول البحث عن دلاليات بنيوية للقانون، محاولين الإجابة عن سؤال: هل للغة القانونية بنياتها ومصطلحاتها الدلالية الخاصة؟ وما الخصائص المميزة للمفردة القانونية؟

يعد المستوى المعجمي من المستويات اللسانية المهمة في دراسة الخطاب عموما، ومدخلا أساسيا لفهم الخطاب القانوني على وجه الخصوص. بناء عليه سنحاول في هذا المبحث دراسة بعض النصوص القانونية دراسة معجمية دلالية، حيث سنخصص المحور الأول لطبيعة المعجم الموظف في

[1] Cornu.G. (1990), Linguistique Juridique. p :17

اللغة القانونية، محاولين الإجابة عن سؤال: هل المعجم في اللغة القانونية معجم قطاعي؟ ثم سنبين في المحور الثاني الخصائص المعجمية للغة القانونية.

1-1. قطاعية المعجم في اللغة القانونية

إن ما يضفي على اللغة القانونية سمة التخصص هو الحضور الكمي للمصطلحات التي تمتح من حقول معرفية متنوعة، فتكتسب مشروعيتها في الحقل القانوني بالاستعمال والتداول. فالكلمة تحمل عدة معان، غير أن السياق هو الذي يستدعي المعنى المناسب من بين تلك المعاني المتعددة.

يقصد بالحديث عن الكلمة داخل النسق اللغوي المتخصص الإحالة على الوحدة المعنوية الدنيا، أو وحدة الفهم الدنيا كما تسميها تمرمان (R.Temmerman) التي جعلت المصطلح العنصر الأصغر للدلالة داخل لغة مهنية ما. إذ غالبا ما لا تقترن الكلمة باللغة المهنية المتخصصة، باعتبارها عمدة أساسية، كما هو الحال في اللغة العامة، ولكن يوكل ذلك لعناصر لغوية أخرى من قبيل المصطلح و الرمز[1].

لذلك فالحديث عن اللغة المتخصصة هو حديث عن هذا التغيير الضمني في معايير قبول أو رفض الكلمة عوض المصطلح، باعتبارها عنصرا أساسيا ومميزا داخل السياق اللغوي المتخصص. فالكلمة كي تكون متخصصة يجب تحويلها إلى مصطلح، حسب معايير الأحادية الخاصة

[1] Temmerman, R.(2000), **une théorie realiste de la terminologie sociocognitive**. Revue : Terminologie nouvelles. Rifal. N 21. P. 58-59.

بالمصطلحية التقليدية، كما تم تحديدها علما للتخصصات المهنية لدى مدرسة فيينا. هذه المسألة سيتم قلبها أثناء الحديث عن اللغة المتخصصة، حيث لم يعد معيار الأحادية مميزا للغة المهنية، بل أصبح السياق اللغوي المتخصص هو المحدد للكلمة كعنصر دال على التخصص أولا؛ فسمة التخصص هي من ضمن سمات أخرى مميزة للكلمة القانونية، التي لا يتحدد معناها الدقيق إلا داخل السياق.

هذه العناصر لا تحدد من خلال المفهوم الأحادي، وإنما تحدد انطلاقا من اللفظ في علاقته مع باقي عناصر اللغة داخل الخطاب[1]. لذا فإن التغيير في طريقة مقاربة سمة التخصص– من المفهوم إلى اللفظ الدال عليه– أحدث تغييرا جذريا في فهم التخصص.

لهذا أصبحت الكلمة باعتبارها لفظا هي المميز للتخصص من خلال السياق اللغوي المتخصص، لا باعتماد المفهوم باعتباره السمة البارزة للمصطلح، والذي لا يحدد من خلال السياق، ولكن من خلال شجرة المفاهيم المعتمدة لدى المتخصصين والمهنيين في قطاع معين؛ أي يحدد بشروط غير لسانية. والحال أننا نستجلي التخصص باعتماد اللفظ وجعله عنصرا أوليا من داخل اللغة وباللغة، لا خارج اللغة، من خلال المفاهيم بصفة عامة، كما هو الحال بالنسبة للمصطلحية القديمة.

---

[1] R. Valenti, S (2002) **Lexicologie des unites lexicales spécialisées**. Thése de doctorat de Montréale, Département de linguistique et de traduction Faculté des arts et des sciences Thèse présentée à la Faculté des études supérieures en vue de l'obtention du grade de Philosophiae Doctor (Ph.D.) en linguistique option traduction juillet. p :63

الغاية من هذا أن وضع الكلمة داخل اللغة المتخصصة يتيح لنا المقارنة بين اللغتين لاستجلاء خصائص كل منهما. لذا يحظى السياق المتخصص بدور كبير في تحديد المعنى الدقيق لأي كلمة، وذلك عن طريق فرض قيوده على البنية التركيبية والدلالية بما تقتضيه شروط ومستلزمات التخصص، أما أوجه الشبه القائمة بينهما فتتجلى في البنية وقواعد التعبير اللغوي.

إن السياق إذن هو المحدد الرئيس لكل السمات المؤسسة للغة المتخصصة، "فليس المعنى المعجمي هو المعنى الرئيس للكلمة، وإنما لكل كلمة معاني شتى عالقة بها، والسياق هو الذي يستدعي المعنى المناسب من بين تلك المعاني الكثيرة".[1] هذا الأمر سنوضحه في المبحث الموالي الذي سيختص بقضية التداخل المصطلحي بين الحقل القانوني وحقول معرفية أخرى.

1-2. انتقال المفردات في الخطاب القانوني

تشكل المفردة عنصرا أساسيا للتمييز بين اللغتين العامة والمتخصصة، ذلك أن معنى التخصص يبرز من خلال تحديد معاني المفردات في وحداتها الدنيا، ولا يتأتى ذلك إلا بمعرفة جيدة للكلمات المستعملة داخل لغة تخصصية ما. مما يستدعي الإحاطة عناصر غير لغوية؛ منها ما يتعلق بسياق الخطاب وظروفه، طبيعة المرسل، والمرسل إليه، وموضوع الرسالة، نوع الخطاب (شفهي أم كتابي)، وغيرها من العناصر السياقية المحيطة بالخطاب القانوني.

---

[1] بودراع، عبد الرحمن. **النص القرآني ومنهج السياق**. سلسلة الإسلام والسياق المعاصر، عدد 83، الرابطة المحمدية للعلماء، ص:11

يمكن أن نجد مفردة ذات معنى متخصص داخل اللغة العامة التي تستعمل في الحياة العامة، بعيدا عن سياق التواصل المهني الذي يقتضي وجودها في خطاب مكتوب، وفي نمط تخصصي موجه لهدف عملي ومهني غايته الدقة والوضوح. وهنا يطرح السؤال: ما العلاقة بين المفردة المتخصصة في اللغة العامة والمفردة نفسها في اللغة المتخصصة؟ أليس الأصل أن توجد المفردة المتخصصة في اللغة المتخصصة فقط؟ لكن رغم ذلك، فالشواهد اللغوية تبين أن الاستعمال المتخصص للكلمة يرد في اللغتين العامة والمتخصصة كلتيهما. ومن ثم تطرح مسألة كيفية التمييز بين الوظيفة المرتبطة بالكلمة في كلا السياقين العام والمتخصص؟

للإجابة عن هذا الاستفسار، نستحضر قضية انتقال الكلمات بين اللغتين العامة والمتخصصة؛ ذلك أن الكلمة توجد أول الأمر في اللغة العامة ثم تنتقل إلى الاستعمال المهني في اللغة المتخصصة[1]، كما هو الشأن بالنسبة لكلمة "القضاء" القانونية التي وجدت أول الأمر في اللغة العامة.

بالرجوع إلى معجم لسان العرب نلفي عدة معان لهذه الكلمة ومنها: الحكم، الفصل، الأمر، الإحكام، الصنع، والتقدير...إلخ ؛ يقول ابن منظور:" القَضاء هو الحُكْم، وأَصله قَضايٌ لأَنه من قَضَيْت... قال أَبو بكر: قال أَهل الحجاز القاضي معناه في اللغة القاطِع للأُمور المحِكم لها. واسْتُقْضِي فلان أَي جُعِل قاضِياً يحكم بين الناس... وقَضَّى الأَميرُ قاضِياً: كما تقول أَمرَ

[1] لايكوف ، جورج. **الاستعارات التي نحيا بها**. ترجمة محمد جحفة، دار توبقال للنشر 1996، البيضاء، ص: 32.

أَميراً.وتقول: قَضى بينهم قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام، واحدتها قَضِيَّةٌ... وقَضاء الشيء: إِحْكامُه وإِمْضاؤُه والفراغ منه فيكون بمعنى الخَلْق.

وقَضَى الشيءَ قَضاء: صنَعه وقَدَّره؛ ومنه قوله تعالى: فقَضاهن سبع سموات في يومين؛ أَي فخلقهن وعَمِلهن وصنعهن وقطَعَهن وأَحكم خلقهن، والقضاء بمعنى العمل، ويكون بمعنى الصنع والتقدير...

والقضاء الحَتْم والأَمْرُ. وقوله تعالى: وقَضَى ربُّك أَن لا تعبدوا إِلاَّ إِياه؛ أَي أَمَر ربك وحَتم، وهو أَمر قاطع حَتْم..."[1].

إن المتأمل في هذه المعاني سيجد أن معنى كلمة القضاء في الحقل القانوني تحمل الدلالات نفسها، فالغرض من القضاء في المجال القانوني متعلق بدلالات معنى القضاء لغويا، ومنها: الإحكام والصنع والتقدير والقطع. ففي لغة التنزيل الحكيم وردت كلمة القضاء في آيات كثيرة تحمل معان عديدة، نذكر منها:

- ✓ الفراغ والانتهاء: في قوله عز وجل: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** فَاذْكُرُوا اللَّه ﴾[2].
- ✓ الأمر: في قوله تعالى: ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ **إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ** وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[3]
- ✓ الأجل: ﴿ **فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ** وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ﴾[1]

---

[1] **ابن منظور** جلال الدين، **لسان العرب**. دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ ، المجلد 15، باب الياء، فصل القاف، ج 15، ص:186

[2] سورة البقرة، الآية 200.

[3] سورة مريم، الآية 39

- ✓ الفصل:﴿ قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ **لَقُضِيَ** الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾

- ✓ المضي: ﴿ قُل لَّوْ أَنَّ عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ **لَقُضِيَ الْأَمْرُ** بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ ﴾[2]

- ✓ الوجوب: ﴿ وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءُ **وَقُضِيَ الْأَمْرُ** وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ، وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾[3]

- ✓ الإبرام: ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُم مَّا كَانَ يُغْنِي عَنْهُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً **فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَاهَا** وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِّمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[4]

- ✓ الوصية والأمر: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ** أَلَّا تَعْبُدُوا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[5]

- ✓ الموت: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا، فَيُمْسِكُ الَّتِي **قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ** وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[6]

- ✓ الفعل: ﴿ **كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ** ﴾[7]

لقد اختصت كلمة "القضاء" بما يعرف الآن بمؤسسة العدل، وإصدار الأحكام للحسم في الخصومات والنزاعات. فكلمة القضاء انتقلت من اللغة العامة إلى اللغة المتخصصة؛ وعملية الهجرة

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 23
[2] سورة الأنفال، الآية 42
[3] سورة هود، الآية 44
[4] سورة يوسف، الآية 68
[5] سورة الاسراء، الآية 23
[6] سورة القصص، الآية 15
[7] سورة عبس، الآية 23

هاته رافقتها عملية تحديد التوسع الدلالي للكلمة بحسب السياق القانوني، للدلالة على المعنى المراد لها في التخصص القانوني. وقد أضيفت إلى السمات الدلالية لكلمة "القضاء" سمة التخصص القانوني، باعتبارها قيمة مضافة للسمات المختلفة التي كانت تمتلكها قبل استعمالها في السياق القانوني.

من الكلمات التي عرفت بدورها انتقالا من اللغة العامة إلى اللغة المتخصصة، وتحديدا في لغة الخطاب التربوي ، نجد كلمة "**الخلية**" التي تدل على المعاني الآتية في اللغة العامة؛ فقد ورد في معجم لسان العرب أن "الخَلِيَّةُ والخَلِيُّ: ما تُعَسِّلُ فيه النَّحْلُ من غير ما يُعالَجُ لها من العَسَّالاتِ، وقيل :الخَلِيَّة ما تُعَسِّل فيه النَّحل من راقُودٍ أَو طِينٍ أَو خَشبة مَنْقُورة، وقيل :الخَلِيَّة بَيْتُ النَّحْل الذي تُعَسِّلُ فيه... الخَلايا: جمعُ خَلِيَّة وهو الموضع الذي تعسل فيه النحل (...) والخَلِيَّة السَّفِينة التي تَسير من غير أَن يُسَيِّرَها مَلاَّح، وقيل: هي التي يتبعها زَوْرَق صغير، وقيل :الخَلِيَّة العظيمة من السُّفُن، والجمع خَلايا."[1]

كلمة الخلية عادة ما تربط بالحقل البيولوجي، غير أن انتقالها إلى الحقل التربوي أعاد للكلمة معناها المعجمي الأصلي المتمحور حول معنيي التتبع والعمل المنسق الدقيق؛ إذ نجد "خلية الإنصات والوساطة التربوية"، "خلية الإعلاميات"، "خلية الدعم التربوي" و"خلية اليقظة"، وغيرها من الخلايا التربوية الموكول إليها التنسيق، ووضع خطة عمل، لأداء وظيفة تربوية معينة. فأضحت هذه الخلايا عبارة عن مجالس وهيئات ذات صفة قانونية لها قرارات تربوية استشارية. وعلى سبيل المثال؛ خلية

[1] ابن منظور. **لسان العرب**. فصل الخاء المعجمة، ج 14، ص: 240

اليقظة التربوية هي خلية كبرى، تنضوي تحتها خلايا جزئية، تعمل بشكل منظم من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، كمحاربة الهدر المدرسي، والمواكبة التربوية، والتتبع الفردي، والدعم البيداغوجي... وغيرها من الأهداف التربوية.

الملاحظ أن العمل الذي تقوم به هذه الخلايا التربوية هو شبيه بعمل الخلية في علم الأحياء، فإذا كانت الخلية – **في البيولوجيا**– "**هي** الوحدة الأساسية التركيبية والوظيفية في الكائنات الحية، فكل الكائنات الحية تتركب من **خلية** واحدة أو أكثر، وتنتج **الخلايا** من انقسام **خلية** بعد عملية نموها.."[1]. فإن الخلية في منظومة التربية والتعليم هي أيضا وحدة تركيبية، تنقسم بعد إنشائها ونموها إلى خلايا فرعية، كل واحدة تؤدي وظائف منوطة بها بشكل منتظم، عن طريق التنسيق وتقسيم الأدوار التربوية.

بعودتنا إلى المذكرة الوزارية رقم:08/213، الصادرة بتاريخ 20 أكتوبر2008 في شأن تفعيل خلايا اليقظة التربوية، نجدها تنص على ضرورة تفعيل خلايا اليقظة التربوية بالمؤسسات التعليمية. وقد حددت المذكرة الأدوار المنوطة بخلايا اليقظة في هذا الإطار على النحو التالي :

- تتعهد خلايا اليقظة بمهام تشخيص وضعية المؤسسة من حيث الانقطاع، والتكرار، والغياب...

[1] موسوعة علم الأحياء على الرابط الآتي: https://areq.net/mw/html

- تقوم لجنة اليقظة بضبط قوائم التلاميذ المتعثرين دراسيا، الذين تظهر لديهم بوادر الانقطاع والتكرار، وتحديد نوع الدعم المناسب لهم.
- تتكلف خلية اليقظة بوضع خطة سنوية للدعم التربوي، من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع الأساتذة المكلفين بالدعم التربوي، لتحديد الآليات والأدوات المساعدة على إنجاح الخطة .
- تعمل خلية اليقظة التربوية على خلق فضاء للإنصات والاستماع لفائدة المتعلمين الذين يعيشون بعض المشاكل النفسية أو الاجتماعية .
- تقوم اللجنة بمد النيابة وبصفة شهرية بتقارير حول سير الخطة السنوية، مع إبراز المشاكل وحصر تدخلات الخلية لحلها .

تأسيسا على ما سبق يمكن القول إن عملية انتقال الكلمة من الحقل البيولوجي إلى الحقل التربوي، تستدعي نقل الدلالة المحورية لجذر الكلمة مع تبيئتها وإعطائها مدلولا خاصا؛ فالمعنى المحوري لجذر(خلي) متحقق في كل استعمالات كلمة (خلية)؛ كالموضع، والحاجة والتخصيص والتفرغ والتنسيق والود... وغيرها من المعاني المرتبطة بالدلالة المحورية للخلية.

يصح الأمر نفسه على كلمة "الطعن" التي ترد في بلاغ وزارة التربية الوطنية بخصوص نتائج الحركة الانتقالية[1]؛ هذه الكلمة وردت في اللغة العامة بمعنى "الطعن بالرماح"، "الطعن في رواية الحديث" في صدر الإسلام، ثم انتقلت إلى اللغة المتخصصة للخطاب القانوني فأخذت معنى قانونيا محضا. وبذلك اكتسبت قيمة مضافة للسمات الدلالية التي تضمها وهي سمة التخصص القانوني، فيترتب عنها حكم قانوني، إما بتأكيد أحقية المنصب لصاحبه، أو العكس.

وكذلك كلمة "مشروع" التي انتقلت من الحقل الاقتصادي، فيراد بها "البناء الضخم" و "العمل المقبول قانونيا" إلى الحقل التربوي، محتفظة بالمعنى الأصلي؛ ففي مختلف النصوص القانونية، كالمقرر الوزاري، والمذكرة والمنشور والبلاغ نجد على سبيل المثال المشرع أدرج كلمة "المشروع" للدلالة على أن العمل خاضع للمأسسة والقانون. ونسوق مثال المشاريع المندمجة لتنزيل الرؤية الاستراتيجية 2030/2015 المتعلقة بتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص، وهي ستة مشاريع:

- مشروع تطوير وتنويع العرض المدرسي.
- مشروع دعم التمدرس بالأوساط القروية والشبه حضرية والمناطق ذات الخصاص.
- مشروع تمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس.
- مشروع تأمين التمدرس الاستدراكي والرفع من نجاعة التربية غير النظامية.

[1] وزارة التربية الوطنية، بلاغ خاص بنتائج الحركة الانتقالية الوطنية لهيئة التدريس، برسم الموسم الدراسي 2021/2020. (انظر ملحق الأطروحة– الملحق رقم 9 (ص:365)

- مشروع التأهيل المندمج لمؤسسات التربية والتكوين.
- مشروع تطوير وتنويع العرض المدرسي الخصوصي.
- وستة مشاريع أخرى متعلقة بالارتقاء بجودة التربية والتكوين وهي:
- مشروع تطوير النموذج البيداغوجي.
- مشروع تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بتدبير المسارات المهنية.
- مشروع الارتقاء بالعمل التربوي داخل المؤسسات التعليمية.
- مشروع إصلاح شامل لمنظومة التقييم والامتحانات والتوجيه التربوي والمهني.
- مشروع الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه.
- مشروع تطوير استعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.
- وهناك أربعة مشاريع متعلقة بالحكامة والتعبئة وهي:
- مشروع الارتقاء بتدبير الموارد البشرية.
- مشروع تطوير الحكامة ومأسسة التعاقد.
- مشروع تعزيز تعبئة الفاعلين والشركاء حول المدرسة المغربية.
- مشروع تقوية نظام المعلومات للتربية والتكوين.

إذا أمعنا النظر في هذه المشاريع سنجد أنها عبارة عن بناء ضخم، خاضع للعمل القانوني المأسس، لذا فإن استعمال كلمة "مشروع" في الحقل التربوي يؤكد على أن اللغة القانونية المتخصصة تتسم بهجرة الكلمات من حقل إلى حقل، وهذا ما يجعل من اللغة القانونية تساير تطور الوجود البشري بتعبير جون كاربونيي(John Carbone)[1].

إن وجود مفردة "مشروع" في الحقل التربوي يضفي عليها طابعا أحادي المعنى؛ حيث جميع نصوص التشريع التربوي التي ترد فيها هذه المفردة يستحيل استبدالها بمفردة أخرى، وهذا ما يجعل منها لغة اختصاص تقوم على دعامتين –كما أشرنا إلى ذلك في مبحث اللغة القانونية وسمة التخصص– وهما: اللغة باعتبارها خطابا، والتخصص باعتباره سياقا للخطاب.

إن معالجة طبيعة المعجم المتخصص من حيث الترادف والتضاد في إطار المشترك اللفظي في الدراسات الاصطلاحية القديمة غير ممكن، لأن ذلك يبطل مبدأ أحادية المعنى. غير أن الدراسات اللسانية الحديثة أكدت على أن الاشتراك اللفظي وكل الظواهر اللغوية كالترادف والتضاد خاصية لغوية تعرفها اللغات المتخصصة أيضا، ونمثل لذلك ببعض الكلمات مثل: كلمة(الفأرة) التي تعتبر مشتركا لفظيا بين حقلي البيولوجيا والمعلوميات.

[1] J, Carbonnier (1978), **Sociologie Juridique**. Académie des sciences morales et politiques, presses universitaires de France, Paris, p :98.

كذلك كلمة (فيروس) التي هي من المشترك اللفظي بين الطب والمعلوميات، أو كلمة (كبسولة) التي تستعار من الحقل الطبي لتستعمل في الحقل التربوي. وأيضا كلمات (مشروع- جودة-) التي انتقلت من حقل الاقتصاد، وأضحت متداولة في منظومة التربية والتعليم. ومن الكلمات التي انتقلت من الحقل الجغرافي، نذكر على سبيل التمثيل لا الحصر: القطاع- الأرضية- القطب.

تشير تمرمان- Temermman- إلى أن مصطلح استنساخ (clonning) الذي عرف امتدادا في الاستعمال وتوسعا في المعنى عبر استعمالاته العلمية الموسعة؛ فهو يحيل على استنساخ الخلايا في النباتات المماثلة، وعلى خلق نباتات غير متناهية العدد للنبتة نفسها، ويحيل كذلك على الهندسة الوراثية في الجينات الوراثية عبر الحمض النووي(ADN) لاستنساخ الحيوانات البرمائية، وتطور الأمر لاستنساخ الثدييات كما في مثال النعجة دولي، وبعدها تم الانتقال إلى استنساخ الإنسان. لينتشر بعد ذلك مصطلح(Amplificateur أي مكبر) كمقابل له، وشاع استخدامه في الخطاب الصحافي، ثم انتقل إلى حقل المعلوميات والإشهار، مما جعله مصطلحا متغيرا بشكل مطرد.

يتبين –من هذه الأمثلة– أن اللغة المتخصصة مثلها مثل اللغة العامة تضم جميع الخصائص والظواهر اللغوية من ترادف وتضاد واشتراك لفظي، وغيرها من الظواهر اللغوية التي نجدها في اللغات الطبيعية[1].

يمكن القول إن أغلب الكلمات القانونية لها أصل في اللغة العامة، وانتقلت إلى اللغة القانونية من أجل الاستعمال المتخصص. وهو ما يسميه ماكنتوش–Mackintosh بالهجرة المصطلحية من اللغة العامة إلى اللغة الخاصة [2]. ويلاحظ هذا الأمر في كلمات أخرى من اللغة العربية مثل كلمة "الأرض" التي تعني "الزكام" في اللغة الجاهلية القديمة، ثم تحولت للدلالة على معنى "الأرض" باعتبارها مصطلحا جغرافيا يدل على الدورة الفلكية، وأضحى لها معنى متخصصا في الحقل التربوي، حيث تطلق (الأرضية) على الوضعية التعليمية التعلمية.

سنسوق أمثلة دالة على وجود هذه الظواهر الدلالية في معجم اللغة المتخصصة عموما، واللغة القانونية –التي هي متن دراستنا– من خلال بعض المفردات الواردة في نصوص التشريع التربوي بالقطاع المدرسي المغربي، مثل كلمة "قطاع" التي تطلق على ميدان التعليم، فيقال: "قطاع التعليم المدرسي"، "قطاع التكوين المهني"، و"قطاع التعليم العالي"، وهي قطاعات متداخلة فيما بينها. مما يدل على أن المعنى المحوري لجذر الكلمة حاضر في هذا التقسيم. ذكر ابن منظور في معجمه:"

---

[1] Bouveret Myrlam(1998), Approche de la dénomination en langue spécialisée, université paul valery, montpellier, Les Presses de l'Université de Montréal, france. P:143

[2] Pierre Lerat(1995) . *Les langues spécialisées*, coll. "Linguistique nouvelle", Paris, PUF. P: 21.

والقَطِيعُ: الطائفة من الغنم والنعم ونحوه، والغالب عليه أَنه من عشر إِلى أَربعين، وقيل: ما بين خمس عشرة إِلى خمس وعشرين، والجمع أَقْطاعٌ وأَقْطِعةٌ وقُطْعانٌ وقِطاعٌ وأَقاطِيعُ. قال سيبويه: وهو مما جمع على غير بناء واحده، ونظيره عندهم حديثٌ وأَحاديثُ."[1]

من المفردات التي نجدها مستعملة في النصوص التشريعية التربوية مفردة "**مسطرة**"، التي وردت في العديد من النصوص التنظيمية؛ مثل المذكرة الوزارية المتعلقة **بمسطرة** تدبير جائحة كورونا[2]، و**مسطرة** الاستفادة من الرخص لأسباب صحية، ودليل **المساطر** الخاص بالتدبير الإداري لداخليات المؤسسات التعليمية، و**مسطرة** الاستيداع[3]، وغيرها من المساطر القانونية المنظمة لقطاع التربية والتكوين بوزارة التربية الوطنية.

تدل كلمة "مسطرة" على اسم الآلة، مشتقة من فعل "سطر" بمعنى خط وكتب. جاء في مختار الصحاح أن معنى" السَّطْرُ: الْخَطُّ وَالْكِتَابَةُ"[4]، وذكر ابن منظور أن **السَّطْرُ والسَّطَرُ**: الصَّفُّ مِنَ الْكِتَابِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ وَنَحْوِهَا...فهو السِّكَّةُ من النخل"[5]. هذه المعاني حاضرة في كلمة "مسطرة" المستعملة في النصوص القانونية –كالمذكرة الوزارية– ويراد بها سلسلة الإجراءات المتبعة في تطبيق التعليمات الصادرة من الوزارة الوصية على القطاع. مما يؤكد أن المصطلحات المستعملة في اللغة

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**. الجزء الثامن، فصل القاف، ط3، 1414هـ، دار صادر بيروت، ص:281.

[2] انظر الملحق 11

[3] انظر الملحق 12

[4] الرازي أبو بكر ، **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، ، بيروت– صيدا، ط 5، 1999/1420م، باب السين، فصل(س ط ر)، ج1، ص: 147.

[5] ابن منظور، **لسان العرب**. فصل السين المهملة، ج 4، ص:363

القانونية هي كلمات عادية مستمدة من اللغة العامة، غير أن استعمالها في مجال متخصص، كقطاع التربية الوطنية، هو الذي يكسبها دلالات دقيقة، فتصبح مصطلحا متخصصا متداولا داخل القطاع، يؤدي رسالة تبليغية.

يلاحظ أن بعض الكلمات تنتقل أكثر من مرة من اللغة العامة إلى اللغة المتخصصة في مجالات متعددة. أو بعبارة أخرى تستعار لأكثر من مجال تخصصي مثل كلمة "عملية"، فيقال: عملية حسابية، عملية رياضية، عملية عسكرية، عملية تجارية، عملية تربوية...الخ. وكذلك كلمة "هلال" التي تطلق على هلال السماء وهلال النعل، وعلى "قلامة الأظافر" التي تشبه الهلال، وحديدة صيد السمك التي تشبه في شكلها الهلال.

وأيضا كلمة "الخال" التي تطلق على أخ الأم، وعلى الشامة في الوجه، وكلمة "الصرف" التي نجدها في مجالات متعددة كالمجال اللغوي والمجال الاقتصادي، والمجال البيئي، وكلمة "الجرح" التي تستعمل في الميدان الصحي، وفي الفقه، وفي القانون، وغيرها من الكلمات التي تعرف هجرة من ميدان إلى ميدان آخر بحسب سياقات محددة.

نشير أيضا إلى أن هناك ما يمكن تسميته بالهجرة المصطلحية المضادة[1]؛ أي هجرة الكلمات من اللغة المتخصصة إلى اللغة العامة، فتحمل معها سمة التخصص. والغاية تكمن في أن مراقبة عملية

[1] Meyer et Mackintosh(2000), l'Etirement du sens terminonlogique : apercu du- phénomène de la déterminologisation, dans le sens en terminologie, sous la direction de Béjoint, H. et Thoiron, Ph. P : 214.

الهجرة أو الهجرة المضادة من اللغة العامة إلى اللغة المتخصصة هو ما يتيح مراقبة الفروقات والتمايزات بين اللغتين، ونسوق الأمثلة الآتية على سبيل الذكر لا الحصر:

أ– القضاء هو الذي سيحسم النزاع في هذا الملف.

ب– عليك باتباع الشرع في استرجاع حقك.

ج– ليس لك من سبيل سوى الطعن في هذه القرارات.

هذه الأمثلة وغيرها تبين مدى تغلغل كلمات اللغة المتخصصة في الحوارات اليومية، خارج السياق المهني للقانون لدى أهل التخصص. فهي تستعمل في اللغة العامة في الإطار الموسوعي للكلمات لا في السياق المتخصص؛ فالطعن يعني التفنيد، والشرع يعني ألا نحيد عن المعيار القانوني في الحلة والحرمة، والقضاء معناه اللجوء إلى المحكمة.

رغم وجود هذه الكلمات في اللغة المتخصصة للقانون، فهي تستعمل للتوسع الدلالي في اللغة العامة لمسايرة التطور المعرفي في القانون، من خلال سمة التخصص القانوني التي جلبت معان جديدة للكلمات، أثناء هجرتها من اللغة المتخصصة للقانون إلى اللغة العامة.

لذا يمكن التأكيد على أن هجرة الكلمات من حقل إلى حقل آخر يعد مظهرا للتوسع الدلالي للألفاظ، ويتأتى ذلك عن طريق توسيع معنى اللفظ ومفهومه، "بنقله من المعنى الخاص الدال عليه إلى

معنى أشمل، فيصبح عدد ما يشير إليه اللفظ أكثر من السابق، أو يصبح مجال استعماله أوسع من قبل"[1].

تفيد الملاحظة البسيطة أن هذه الكلمات تستعمل في سياقات مختلفة، تتردد بين المتخصص والعام. فهي تتأثر في سياق التخصص بالمجال الذي تستعمل فيه، وفي السياق العام للغة بالغرض الاستعمالي الذي تحققه. ونحيل هنا إلى فتجنشتاين(Wittgenstein) الذي أكد على أنه ليس هناك معنى بقدر ما هناك استعمال، لأن "معنى أي كلمة هو طريقة استخدامها"[2]. هذا ما سنتناوله بتفصيل في المبحث المتعلق بالسياق المتخصص في اللغة القانونية.

1–3. الخصائص المعجمية للمفردة القانونية

تبين من المبحث السابق أن المعجم القانوني يتسم بالسمة القطاعية، فأغلب المفردات المستعملة في النص القانوني تتميز بانتقالها من حقول معرفية متنوعة، غير أن الاستعمال هو الذي يضفي عليها طابع التخصص القانوني، لذا فإن المفردات القانونية تتسم بخصائص بنائية أهمها:

- الدقة في انتقاء المفردة المناسبة، الأكثر تداولا واحتياجا؛ فالصائغ القانوني يحرص كثيرا على انتقاء المفردة المناسبة، وهذا ما صرح به وزير العدل المغربي الأسبق مُحَمَّد الإدريسي العلمي المشيشي قائلا: "أحيانا تستغرق منا اللفظة الواحدة نصف يوم، فنستعرض القرآن والشعر

[1] مختار، عمر أحمد. **علم الدلالة**. الطبعة السادسة 1988، عالم الكتب، القاهرة، ص:243.

[2] حمود، جمال. **فلسفة اللغة عند لودفيغ فتغنشتاين**. منشورات الاختلاف، ط1، 1430هـ/ 2009م، ص:307.

والأمثال والأحاديث والمأثورات مقارنة مع النص الفرنسي إلى أن نجد اللفظ المناسب فنسجله"[1].

- ***"الموضوع: في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت(الاستيداع)***
- ***يتعين على كل موظف راغب في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات....***
- ***تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد مدير الأكاديمية..***
- ***يمكن للموظفين الذين عبروا عن رغباتهم الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم قبل يوم..."*** [1]

نمثل لذلك بمفردتي: (الإيداع / الاستيداع) الواردتين في المذكرة المتعلقة بتدبير مسطرة التوقيف المؤقت عن العمل[2](La mise en disponibilité) حيث تعطي الإدارة للموظف الرسمي حق التوقيف عن العمل لمدة معينة ولظروف خاصة، دون أن يفقد صفة موظف. فإذا تأملنا المذكرة المنظمة لهاته العملية التي نقتطف منها ما يأتي:

[1] تصريح وزير العدل المغربي مُحَمَّد الإدريسي العلمي المشيشي، مجلة المحامون التي تصدرها هيئة المحامين بآسفي، العدد السادس، ص:19.

[2] مسطرة التوقيف المؤقت تنظمها الفصول 54 إلى 63 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بمقتضى الظهير الشريف رقم1.58.008 بتاريخ 24 يناير 1958. الجريدة. الرسمية. عدد 2899 (**انظر ملحق الأطروحة – الملحق رقم 12/ ص: 372**)

نلاحظ أن مفردة "**الاستيداع**" هي الأكثر انتشارا وتداولا في صفوف موظفي قطاع وزارة التربية الوطنية، لذلك وردت بين قوسين للحد من أي غموض أو لبس يكتنف عبارة "التوقيف المؤقت". يكمن دورها في تقييد المعنى، لأن كلمة التوقيف يشوبها غموض ولبس، بسبب الفروقات اللغوية بين مصادر جذر (وقف) كالوقف والتوقف والإيقاف.

– **الوقف** هو الحبس والمنع، ومنه وقف الدار على الورثة أي حبسها. فهو حكم مع وقف التنفيذ، يرجأ تنفيذه إلى وقت لاحق؛ كوقف إطلاق النار مثلا. ومنه الوقف في القراءة؛ أي قطع الكلمة عما بعدها، عن طريق الكف عن مواصلة القراءة لسبب من الأسباب.

– **التوقف**: هو حالة مؤقتة، كالتوقف عن التنفس أي انقطاع النفس لمدة معينة إثر اختناق أو لسبب من الأسباب...ويقال ضوء التوقف: فهو ضوء خلفي يضاء عند استخدام مكابح السيارة، فهذا المصدر يستعمل في سياق حال طارئة، كتوقيف إصدار جريدة لسبب ما.

– **الإيقاف**: هو أمر صادر عن جهة معينة يقتضي من المأمور تنفيذه، كأمر صادر عن مؤسسة بنكية يتم عن طريقه إيقاف الدفع لشيك، وبموجب هذا الإيقاف يتم تعطيله.

– **التوقيف**: "إذا وقَّفْت الرجلَ على كلمة قلت: وقَّفْتُه تَوْقيفاً...ومنه "تَوْقيفُ الناس في الحج: وُقوفُهُمْ بالمواقِف(...) ودابة موقَّفة توقِيفاً وهو شِيَتُها"[1]. التوقيف إذن علامة على التعطيل أو المنع الصادر عن جهة ما، شخصا كان أم مؤسسة. فوضعية التوقيف المؤقت نوعان:

أ– توقيف مؤقت حتمي(**الإيداع**) "La mise en disponibilité d'office"، هو إجراء إداري تتخذه الإدارة في بعض الحالات في حق موظف، لا يدخل ضمن العقوبات التأديبية، وإنما يلجأ إليه الموظف في حالتي: رخصة مرض قصيرة الأمد، أو رخصة مرض متوسطة أو طويلة الأمد. ولا يمكن أن تتعدى مدة التوقيف الحتمي سنة واحدة، مع إمكانية تجديد طلب الإيداع مرتين أو ثلاث مرات ليصل المجموع النهائي أربع سنوات.

ب– توقيف مؤقت بطلب من الموظف(**الاستيداع**)– "La disponibilité a la demande de l'intéressé": عملية يؤطرها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، تخضع لشروط دقيقة وللسلطة التقديرية للإدارة، وتختلف مدتها حسب الحالات التي يؤطرها القرار الوزاري بتاريخ 20 مارس 1936، ومنشور وزير الوظيفة العمومية رقم 8 بتاريخ 24 ماي 1971.

[1] الجوهري، اسماعيل بن حماد. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م، باب الفاء، فصل الواو، (مادة وقف) ج4، ص:440.

إذا تأملنا مذكرة الاستيداع، سنجد أن مفردة(التوقيف) تم تقييدها بصفة (المؤقت)، للدلالة على أن العملية مؤقتة محصورة بتاريخ بداية التوقيف ونهايته، وهي صفة تحد من أي تأويل للنص القانوني. يدل مصدر (التوقيف) أيضا على أن هاته العملية خاضعة لرغبة صاحبها. ويستشف هذا المعنى مما جاء في لسان العرب:" تَوْقيفُ الناس في الحج: وُقوفُهُمْ بالمواقِف" [1]؛كالوقوف في جبل عرفة الذي يعد من أهم أركان الحج، فالوقوف بعرفة يتحقق بوجود الحاج في أي جزء من أجزاء عرفة، من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر اليوم التالي الذي هو أول أيام عيد الأضحى. التوقيف هنا خاضع لرغبة صاحبه، وهو محكم بزمان ومكان محددين. كذلك عملية الاستيداع خاضعة للشروط نفسها، وما يؤكد أنها خاضعة لرغبة صاحبها في المذكرة –قيد الدراسة– الشاهد الآتي:

– يتعين على كل موظف راغب في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية: ... تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه إلى السيد مدير الأكاديمية...

– يمكن للموظفين الذين عبروا عن رغباتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم قبل يوم..." [1]

يمكن القول إن مفردة الاستيداع أضحت مصطلحا قانونيا متخصصا، متداولا داخل قطاع وزارة التربية الوطنية، أو داخل منظومة الوظيفة العمومية، لأنه هو الأكثر استعمالا وتداولا في النصوص القانونية التنظيمية الخاصة بموظفي القطاع العمومي. وتتجلى وظيفته في تقييد المعنى والحد من التأويل، لذلك يذكر بين قوسين في المذكرة كسمة دلالية تمنح النص القانوني قوته البيانية.

---

[1] ابن منظور. **لسان العرب**. فصل الواو، ج9، ص:360.

إن الكلمة في اللغة القانونية–كلغة قطاعية– هي سلسلة من الممكنات الدلالية، تندرج ضمن خطاب اختصاص معين، وهو الخطاب التشريعي التربوي، يقلص من هذه الممكنات عبر تحديد سقف دلالي موحد للخطاب وتناظراته[1].

هكذا نخلص إلى أن الكلمة في اللغة القانونية تخضع لرافدين؛ رافد داخلي يجمعها باللغة العامة، يمكن توصيفه برافد اللغة؛[2] وهو الذي يكسب الكلمة –على مستوى اللغة– شحنة دلالية، ورافد الاستعمال أو الرافد التداولي المتمثل في المدلول الوظيفي للمصطلح، بحسب استعمالاته في الخطاب التشريعي.

من الأمثلة الدالة على سمة الدقة في اختيار المفردة المناسبة في الخطاب القانوني، الفرق بين مفردتي الإعفاء والعزل[3]؛ فالإعفاء (Le licenciement) إجراء إداري ينتج عنه حذف الموظف من أسلاك الوظيفة العمومية لأسباب غير تأديبية، ولا يعد عقوبة بالنسبة للموظف الرسمي، ولا يدخل ضمن اختصاصات المجالس التأديبية. أما العزل (La révocation) فهو عقوبة تأديبية تتخذ في حق الموظف بسبب خطإ إداري جسيم، يؤدي بالمعني بالأمر إلى عزله من العمل بصفة نهائية، الشيء الذي يفقده صفة موظف – بحذفه من الأسلاك الإدارية– وتسجيله في السجل التأديبي المركزي بالوظيفة العمومية القاضي بمنعه من التوظيف فيما بعد.

---

[1] بيير، جيرو. **علم الدلالة**. ترجمة : منذر عياشي. ص:56.

[2] صولة، عبد الله. **الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية**، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط2، ص: 71–72

[3] الباب السادس من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، ظهير رقم: 1.58.008 بتاريخ 1958.2.4. ج. ر. عدد:2372.(انظر الملحق رقم 2/ ص:342)

- استخدام الصفات النكرة المسبوقة ب(كل): تتميز النصوص التشريعية التربوية باستخدام الصفات النكرة المسبوقة ب(كل)؛ ونورد بعض الشواهد على سبيل التمثيل لا الحصر:

✓ (يتعين على **كل موظف**(ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع...)[1]

✓ (يتعين على **كل مترشح**(ة) ولوج الموقع المخصص لهذه العملية...)[2]

✓ (يجب على **كل مشارك**(ة) تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي...)[3]

إن استخدام الصفات النكرة المسبوقة ب(كل)، ميزة تجعل من النص القانوني نصا متسما بخصائص العمومية والتجريد. فهو نص يخاطب الجميع، ويسعى إلى تنظيم السلوك الاجتماعي؛ بتحديد ما يجب وما لا يجب فعله، ومن ثم فإنه يرتهن بشرط الإلزام ويقترن بالجزاء.

تبين إذن من خلال مجموع النصوص القانونية المنظمة للشأنين التربوي والتشريعي –بقطاع التعليم المدرسي– أن الصفات النكرة المسبوقة ب(كل) تستخدم عندما يوجه الخطاب إلى عموم الموظفين مثل: (كل مشارك/ كل موظف/ كل مترشح...)، في حين إذا كان الخطاب موجها إلى فئة محددة مخصوصة فإن هذا التعبير لا يستعمل، لأن المستهدف من الخطاب محدد ومخصوص،

---

[1] مذكرة رقم 066/20 الصادرة بتاريخ 16أكتوبر2020، في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع). (انظر الملحق رقم 12/ ص: 372).

[2] مذكرة رقم 035/20 بتاريخ 30 يونيو 2020، في شأن مسطرة تعيين خريجي تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي لسنة 2020. (انظر الملحق رقم13/ ص:374)

[3] مذكرة رقم063/20 الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 2020 في شأن الحركة التعليمية الانتقالية لسنة 2021. (انظر الملحق رقم 14/ ص: 377).

مثل:(يتعين لزوما على الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال تعبئة الاختيار الأول...)[1]/ (تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات...)[2].

يظهر من خلال العودة إلى مختلف النصوص القانونية أن استخدام هذا التعبير سمة مميزة للنص القانوني في مجال التشريع المدرسي، سمة تجعل منه نصا واضحا غير قابل للتأويل؛ فداخل النص القانوني الواحد نجد أحيانا عبارتين: الأولى تتضمن صفة مسبوقة ب(كل) مثل:(يتعين على **كل مترشح**...)[3]، لأن المذكرة موجهة لعموم المترشحين المعنيين بمباراة ولوج مركز التوجيه والتخطيط التربوي، والثانية مجردة من (كل) مثل:(يقوم **السيد مدير المركز** ..)، فقد تم الاستغناء عن (كل) لأن الخطاب موجه لمدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي سيسهر على تنفيذ مقتضيات مسطرة التعيين. لذا تم استخدام المفرد المعرف، وهذه سمة معجمية مميزة للنص القانوني.

إجمالا نستنتج أنه يستحسن تجنب استخدام الصفات النكرة قبل الفاعل؛ فصيغة "من حق الموظف التقدم بطلب" أدق من صيغة "من حق كل موظف التقدم بطلب"، وصيغة "يجوز للشخص الموظف التقدم بطلب.." أدق من عبارة "يجوز لكل شخص موظف التقدم بطلب..".

---

[1] مذكرة رقم 063/20 بتاريخ 15أكتوبر 2020 في شأن الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2021(انظر الملحق رقم: 14/ ص:381).

[2] الملحق نفسه/ ص: 380-381

[3] مذكرة 043/20 بتاريخ 3شتنبر2020 في شأن مسطرة تعيين خريجي مراكز التوجيه والتخطيط التربوي لسنة 2020. (انظر الملحق رقم 15/ ص: 382).

- استعمال المفرد المعرف: من أبرز الخصائص المعجمية المميزة للنص القانوني–قيد الدراسة– استعمال المفرد المعرف، ويعد معيار التعريف والتعيين العنصر الأساس عند النحويين في الحكم على تعريف كلمة أو تنكيرها، إضافة إلى معيار (علم المخاطب) الذي ذكره النحاة في المرتبة الثانية؛ فإذا كان الشيء معينا في ذهن المخاطب فهو معرفة وإلا فهو نكرة، "فالقصد بالتعريف إعلام المخاطب دون المتكلم، لأن المتكلم قد يكون عالما بما يتكلم به، والمخاطب جاهلا فيقصد إلى إعلامه".[1] ففي النصوص القانونية التشريعية التربوية المنظمة للقطاع المدرسي نجد العبارات الآتية: (يتعين على رئيس كل مؤسسة... / يجوز للموظف.. / يحق للأجير.. / يمكن للمترشح... / يشرف السيد.../ تتولى اللجنة الجهوية المشرفة...[2]).

يسعى مرسل الخطاب إلى تبليغ المخاطب بأمر ما باستعمال صيغة المفرد المعرف ب(ال) أو بالإضافة أو بالموصول، فهذه المعرفات الثلاث هي الأكثر تواترا في الاستعمال في صياغة النص القانوني، لاعتبارات دلالية أهمها التحديد والتعيين. فإذا عدنا إلى المذكرة الوزارية[3] المتعلقة بالحركة التعليمية لسنة2021 تحت رقم 063/20، نجد أن مفردة (المترشح) معرفة بالإضافة لتحديد الجنس، بمعنى أن الفئة المستهدفة هي فئة المترشحين المعنيين بالحركة الانتقالية، وقد عرفت ب(ال) الجنسية للدلالة على أن المذكرة الوزارية تستهدف كل أفراد جنس الاسم المعرف، المنتمين لفئة هيئة

[1] الكوفي، أبو البركات عمر. البيان في شرح اللمع. تحقيق ودراسة علاء الدين حمرية، دار عمار الأردن، ط2002/1، ص:322.
[2] (انظر الملحق رقم 14/ ص: 379)
[3] (انظر الملحق رقم: 14/ ص:379)

التدريس بالسلك الابتدائي أو الثانوي الإعدادي أو التأهيلي. وبهذا فاستعمال المفرد المعرف في النص القانوني يراد به التحديد والتعيين، وتقييد المعنى، وجعل النص واضح الدلالة.

- استعمال صيغة الجمع: من أكثر الصيغ المستعملة في صياغة النص التشريعي التربوي صيغة الجمع، ففي الأمثلة الآتية:(يجب على الموظفين.. / يقوم المفتشون المكلفون../ يتعين على سائر الموظفين وعلى رؤساء المؤسسات../ يتعين على المترشحات والمترشحين..) تتميز صيغة الجمع في اللغة العربية بمرونة دلالية عجيبة؛ إذ يمكن أن تتعدد دلالاتها، فيصير لها أكثر من معنى، وقد تدل على معنى وظيفي آخر غير معنى الجمع كالمصدرية مثلا، بل قد تتحول أحيانا من معنى الجمع لتدل على نقيضه ، وهو معنى الإفراد.

نستنتج إذن أن السياق هو الذي يفرق بين كل هذه الدلالات المتباينة لصيغة الجمع الواحدة، تفرقة واضحة مباشرة دون أن تشعر بأي خلل أو اضطراب أو تناقض في تفسير معنى صيغة الجمع في سياقاتها المختلفة، اعتمادا على فطنة القارئ وذكائه في استنباط المعنى المراد منها في كل سياق.

نشير أيضا إلى تميز النص القانوني باستعمال (التعريف بالإضافة) في سياق توجيه النص القانوني لفئة محددة، وتعيين المخاطبين الموجه إليهم الخطاب، لتجنب أي تأويل للنص. فكلما صاغ المشرع نصا قانونيا واضحا وبسيطا، أدى ذلك إلى تقليص دائرة التأويل، وتحقق الفهم والإفهام، والوصول إلى المبتغى من التشريع وهو سيادة العدالة الاجتماعية.

- استخدام المفردات العائمة/ الفضفاضة

يقصد بالكلمة الفضفاضة أو العائمة تلك المفردة التي تحتمل معان متعددة، وتزخر النصوص القانونية بهذا الصنف من المفردات. يرى أهل القانون أنه "لا تكاد مدونة من المدونات القانونية أن تخلو من بعض المفاهيم الفضفاضة، التي تجوب بكل خيلاء أرجاء القانون، فالمفاهيم الفضفاضة أو العائمة تشكل كابوسا لكل قانوني، إذ تتمرد على كل محاولة لمقاربتها أو حتى الدنو منها.

هذه المفاهيم أصبحت اليوم الشغل الشاغل لدارس القانون، وأداة مهمة بالنسبة للمشرع، فبقدر ما هي ضرورة بنيوية لكل نسق قانوني، لما توفره من مرونة للقواعد القانونية، وقابلية على احتواء الوقائع القانونية، فهي كذلك مصدر من مصادر الريبة والارتباك ورافد من روافد اللاأمن القانوني باعتبارها تربة خصبة لظهور الاعتباطية، كما تشكل تحد لكل باحث قانوني، إذ يستحيل عليه الإلمام بها والتيقن من معناها، كمفهوم النظام العام أو مفهوم الإنسان المتبصر مثلا، إذ لا يقتصران على معنى واحد، فهي مصطلحات تنتمي لفئة المفاهيم ذات المعاني المتعددة"[1].

[1] أرضية ندوة (القانون والمفاهيم الفضفاضة)، كلية الآداب والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة محمد الاول–وجدة/ المغرب، منظمة بتاريخ:2021/06/25
الموقع الالكتروني: http://droit.ump.ma/ar/event/colloque-international-les-concepts-flottants-en-droit

يمكن تقسيم المفاهيم الفضفاضة أو العائمة إلى فئتين: من ناحية، هناك فئة المفاهيم التي تتقلب بمرور الزمن ويتغير محتواها مع الحفاظ على نفس المصطلح اللغوي، في هذه الحالة نكون قد انتقلنا من محتوى لغوي إلى آخر مع الإبقاء على نفس المصطلح. الحيوان مثلا انتقل من وضعية قانونية إلى أخرى، فكان القانون الفرنسي يعتبره إلى غاية 2015 مالا منقولا ليتدخل المشرع عن طريق المادة 14-315 مغيرا وضعيته إلى "كائن حي حساس". الزواج الذي كان إلى حدود 2013 عقد ما بين الرجل والمرأة أصبح مفتوحا على فئة المثليين.

من ناحية أخرى، هناك المفاهيم التي يتذبذب محتواها في آن واحد بين معنى وآخر كمفهوم المساواة الذي يمكن أن يحمل في طياته تمييزا إيجابيا أو مفهوم النظام العام، الذي يتغير مفهومه من مادة إلى أخرى[1].

تعد المفردة الفضفاضة إحدى إشكالات صياغة النص القانوني وفهمه، فالنصوص التشريعية التربوية تتضمن هذا النوع من المفردات مثل: الاستيداع والتوقيف المؤقت، والفصل والعزل والإعفاء، الغش، العمد... وغيرها من المصطلحات التي تدفع أصحابها إلى الطعن في القرار المتخذ بسبب تعدد القراءات. ويبقى السياق هو العنصر المحدد للمعنى المقصود.

[1] أرضية ندوة (القانون والمفاهيم الفضفاضة)، كلية الآداب والعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية– جامعة محمد الاول–وجدة/ المغرب، منظمة بتاريخ:2021/06/25
الموقع الالكتروني: http://droit.ump.ma/ar/event/colloque-international-les-concepts-flottants-en-droit

بناء عليه، يمكن التأكيد على أن المستوى المعجمي يعد مدخلا أساسيا لصياغة النص القانوني وضبطه وفهمه، فالكثير من الإشكالات التي تطرحها مسألة صياغة النص القانوني تتعلق أساسا ببنية المفردة القانونية، إن على مستوى الترجمة أو على مستوى اختيار اللفظ المناسب؛ فالنص القانوني قد يكون له أثر قانوني يلحق ضررا بالشخص بسبب السلطة التقديرية المخولة لمن تسند إليه مهمة البث في النص القانوني في مجال التشريع التربوي.

تجدر الإشارة إلى أنه أثناء تدوين هذا المبحث الذي تزامن مع فترة اجتياز امتحانات الدورة العادية للباكالوريا–دورة يونيو2021– صادفنا وضعية تربوية تتعلق بتحرير محضر غش في حق مترشحة ثبت في النهاية أنها بريئة من تهمة الغش، وتعود تفاصيل أحداث الواقعة إلى زيارة لجنة إقليمية مكلفة بتتبع سير الامتحان الوطني الموحد للباكالوريا، بعد ولوج "لجنة مراقبة وتتبع الامتحان" الفصل عاين أحد أعضائها وجود مطبوع في قمطر مقعد المتعلمة المترشحة، وحينما تم تحرير محضر الغش في حقها،كتب في التقرير مفردة (حيازة...) مما سيترتب عن ذلك عقوبة التوقيف لمدة سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات دراسية وفق مقتضيات قانون زجر الغش الواردة في الظهير الشريف (رقم1.16.126) الصادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 أغسطس2016) بتنفيذ القانون رقم02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية[1].

[1] الجريدة الرسمية، عدد 6501- 17 ذو الحجة 1437هـ/2016م. (انظر الملحق رقم: 3/ ص: 344)

ما يهمنا في هذه الوضعية هو إثارة مسألة أهمية اللغة في فهم النص القانوني؛ فكلمة (حيازة) التي عوقبت بمقتضاها المترشحة، تدل على تملك الشيء، يقول ابن فارس:"...وكل من ضم شيئا إلى نفسه فقد حازه حوزا..."[1]. وذكر في لسان العرب:" وقال سيبويه: هو تفعيل من حزت الشيء والحوز من الأرض أن يتخذها الرجل ويبين حدودها فيستحقها ولا يكون لأحد فيها حق معه فذلك الحوز. والحوز الجمع، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال وغير ذلك فقد حازه حوزا وحيازة، وحازه إليه واحتازه إليه..." إلى أن قال ابن منظور:" حازه يحوزه إذا قبضه وملكه واستبد به..."[2]. من خلال ما تقدم يتبين أن الحيازة هي تملك الشيء والاستيلاء عليه والتصرف فيه.

فإذا عدنا إلى المادة الأولى الواردة في الباب الأول من قانون زجر الغش سنجد المشرع يعرف الغش قائلا:" يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المترشحة أو المترشح أو غيرهما أي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية...وتعتبر من بين حالات الغش في مفهوم هذا القانون الأفعال الآتية: .... حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيفما كان شكلها أو نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان"[3].

---

[1] ابن فارس، **مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م. فصل (حوز)، (كتاب الحاء والواو وما معهما من الحروف في الثلاثي)، ج2، ص:118.

[2] ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، ج 5، فصل الحاء المهملة، ص:341.

[3] (انظر الملحق رقم3/ ص: 344)

إن التطبيق الحرفي لهذا النص القانوني من شأنه أن يلحق الضرر بمترشح ما، بسبب استعمال مفردة عائمة تحتمل معان متعددة؛ فكلمة (حيازة) لا تفصل بين من ترك وثيقة أو مطبوعا في قمطر الطاولة سهوا، ومن استعمله للغش متعمدا، متحايلا ومخادعا؛ فالمفردات العائمة تترك النص مفتوحا على مصراعيه، وتبقى السلطة التقديرية للجنة التأديبية هي الفيصل، لذا نجد تباينا في إصدار الأحكام القانونية، الشيء الذي ينتج عنه عدم تكافؤ الفرص. بل تتجلى خطورة القرار التربوي الصادر عن اللجنة في أنه نهائي غير قابل للطعن، كما ينص على ذلك قانون زجر الغش في المادة السابعة.[1]

من خلال تتبعنا لأطوار هذه الوضعية التربوية تبين لنا أن المفردة المعجمية تحتل مكانة مهمة في صياغة النص التشريعي التربوي، إذ بمقتضاها يمكن إصدار قرار تأديبي له تداعيات على الأفراد وعلى المؤسسات التربوية وعلى منظومة التربية والتعليم برمتها. لذا يجب على المشرع إيلاء المفردة القانونية أهمية قصوى، واختيار المفردات المناسبة الأكثر دقة للابتعاد عن القراءات المتعددة والمغرضة للنص القانوني.

إن الغموض والالتباس الذي يكتنف بعض المفردات في الخطاب القانوني، يفضي إلى الاختلاف في تفسير القوانين وتوجيهها، قد تكون "دلالة لفظ من الألفاظ مسألة حياة أو موت، فكلمة (العمد) تكون ركنا أساسيا في الجنايات الخطيرة، فإذا اقتنع القاضي بنية (العمد) في سلوك

[1] ورد في المادة السابعة من قانون زجر الغش رقم02.13 :" تتولى اللجنة التأديبية، إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 6، فورا على لجنة المداولات المحدثة من لدن السلطة الحكومية المختصة. وذلك لاستحضارها في الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات التي تعتبر بمثابة قرار تربوي غير قابل للطعن". (انظر الملحق 3/ ص: 345)

الجاني فقد يدفع به إلى حبل المشنقة، وإلا تحولت الجناية إلى جنحة، وعدت الجريمة من قبيل الخطأ. ولكن هل من اليسير تحديد معالم تلك الدلالة المجردة في كلمة (العمد)؟ أليس مرجعها أولا وقبل كل شيء إلى النية والضمير؟ ولا غرابة إذن حين يثبت ركن العمد عند قاض وينتفي عند قاض آخر في الجريمة نفسها، لأن دلالة (العمد) في ذهن كل منهما متأثرة بتجاربهما الخاصة، وبتلك الظلال الهامشية التي تختلف باختلاف الناس"[1].

لذا يبقى إدراك المعنى في الخطاب القانوني غير مقيد بقواعد لغوية فحسب، بل محكوم "بالسياق" و "بالاستعمال". فالفهم السليم للنص القانوني يفرض استحضار القرائن اللغوية والسياقية والمقامية، لأن "المشرع ينجز الخطاب بأقل تكلفة لسانية؛ أي يوجز المستوى اللساني، فيقول الشيء دون أن يقوله"[2]، مما يترتب عنه هدر حق من الحقوق. وسنوضح هذه المسألة أكثر في المبحث التداولي.

هذه الأمثلة وغيرها تبين أنه في الخطاب القانوني تثار ثنائية المعيار والاستعمال، أو ما يصطلح عليه بجدلية النص والواقع، فعنصر التقابل بين ما يتسم بالثبات وما يتسم بالتغير يسجل مفارقة بارزة في المدونة القانونية، فالمعيار هو الأنموذج الحاضر في النص القانوني، والاستعمال هو تطبيقه في الواقع، واقع الممارسة الفعلية للنص عبر الأحكام الصادرة، المتحولة من نصوص جامدة إلى أفعال واقعية

[1] أنيس، إبراهيم. دلالة الألفاظ. ص: 112.

[2] بيير، جيرو، علم الدلالة. ص:108.

كالتوقيف الدائم أو المؤقت أو الحبس أو الغرامة..وغيرها من العقوبات. لذا فالخطاب القانوني خطاب وثيق الصلة بالواقع، لا يكتسب معناه إلا إذا تحول إلى منجز فعلي.

من جملة النتائج التي توصلنا إليها أن المعجم القانوني معجم قطاعي، يضفي عليه السياق سمة التخصص، فأغلب الكلمات لها أصل في اللغة العامة، انتقلت إلى اللغة القانونية من أجل الاستعمال المتخصص، وهذا ما نعته ماكنتوش-Macintosh – بالهجرة المصطلحية، حيث تكتسب المفردة دلالتها من خلال السياق والاستعمال.

وقد توقفنا من خلال مبحث "اللغة القانونية وانتقال المفردات" على أن العديد من المفردات المستعملة في الخطاب التشريعي التربوي انتقلت من حقول معرفية متباينة؛ كمفردة "الخلية" التي انتقلت من الحقل البيولوجي وأضحت لها مشروعية داخل الحقل التربوي بفعل الاستعمال، ومفردات: "مشروع، قطب، جودة، خدمة، مصلحة.." التي متحت من حقل الاقتصاد، وكذلك مفردة "كبسولة" المستقاة من الحقل الطبي تستعمل في الحقل التربوي بعنوان (كبسولات تكوينية).

إن ظاهرة الهجرة المصطلحية هاته هي نتاج تفاعل العلوم فيما بينها، ومن آثارها ذلك الجهاز المصطلحي الذي نجده داخل حقل معرفي بفعل اقتراض مفاهيم ومصطلحات من حقل معرفي آخر، فتنشأ بذلك حركة مفهومية ومصطلحية فاعلة ومتفاعلة، وهذه إحدى السمات المميزة لمعجم اللغة القانونية المتميز بالهجرة المصطلحية.

نخلص –من هذا المبحث– إلى أن النص التشريعي التربوي يتميز بخصائص معجمية، أهمها:

- الدقة في انتقاء المفردة المناسبة الأكثر استعمالا واحتياجا، ومن الأمثلة التي استشهدنا بها مفردة "الاستيداع" التي تكافئ "التوقيف المؤقت"، ويكمن دورها في تقييد المعنى والحد من أي تأويل أو قراءة مغرضة للنص القانوني.

- المعجم القانوني يمنح اللغة القانونية خصوصيات تجعل منها لغة تقنية متخصصة، لذا وجب على المتعامل مع طبيعة هذه النصوص أن يستحضر هذه السمة أثناء قراءته لنص قانوني ما، وهذا ما أكدته نسبة من الأساتذة في الاستبيان.

- أغلب المفردات المعجمية في الخطاب القانوني تنتقل من حقول معرفية أخرى إلى الحقل القانوني في إطار حركة مفهومية تدعى بالهجرة المصطلحية، حيث تكتسب المفردة دلالتها من خلال السياق والاستعمال.

- الترجمة آلية مهمة في وضع المفردات القانونية، تكمن أهميتها في طبيعة النص المترجم، لأن ترجمة نص قانوني يعني نقل نتاج فكري من ثقافة إلى ثقافة أخرى، بحمولته التاريخية والدينية والعرفية. وهنا تشوب عملية الترجمة الكثير من الصعوبات؛ وأهمها تنوع الأنظمة القانونية، وصعوبة الإلمام بالمفردات والأساليب القانونية المتداولة في نص لغة المصدر ومقابلاتها في اللغة المنقول إليها، نظرا لاختلاف الثقافات والأعراف.

الترجمة الخاطئة للنص القانوني قد يترتب عنها أثر مادي؛ مثل "معادلة الشهادات " –التي أشرنا إليها في مبحث الترجمة القانونية– التي قد يصل أثرها إلى حرمان المترشح من المنصب، أو حرمان

الموظف من الأقدمية بسبب خلل في الترجمة؛ ففي إحدى الوقائع الإدارية تم السماح لموظف بالتمرين طيلة سنتين مستعملين في ذلك كلمة "يفصل"، والإدارة تترجم كلمة (détachement) بالفصل. والحال أنه بعد إتمام فترة التمرين المحددة في سنتين، أعيد الموظف إلى سلكه الأصلي، وأعيد ترتيبه دون أن تحتسب له أقدميته عن السنتين التي قضاهما في التمرين.

أما فيما يخص الأثر النفسي الناتج عن سوء الترجمة، يمكننا الإحالة إلى الفرق بين مصطلحي (معدل الفتك/ معدل الإماتة) اللذين تمت الإشارة إليهما في المبحث الثالث "اللسانيات النفسية" الوارد في الفصل الأول.

إجمالا يمكن القول إن أهم ما يميز الخطاب القانوني– معجميا– هو تلك الخصوصية المعجمية التي تكتسيها مفرداته، التي تمنح النص شحنة حجاجية، فالكلمة في الخطاب القانوني تكتسب قوتها الحجاجية من كونها وحدة معجمية– صرفية – إعرابية قابلة لأن تكتسب بالإضافة إلى معناها المعجمي سمات دلالية إضافية، من خلال علاقتها بالمقال الذي ترد فيه، وبالمقام الذي تستعمل فيه. وهي قادرة في الوقت نفسه على التأثير في المقال والمقام معا بفضل ما لها من قيم دلالية مختلفة؛ بعضها مستمد من اللغة نفسها، والبعض الآخر متأت من الاستعمال والتداول".[1]

هذا ما يضفي على اللغة القانونية سمة التخصص المستمدة من التوظيف المعجمي للمصطلحات؛ حيث تخضع المفردات في الحقل القانوني لرافدين أساسيين كما سبقت الإشارة إليهما؛

[1] صولة، عبد الله. **الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية**، ص:68.

رافد اللغة ورافد الاستعمال. ليكون بذلك مسعى المشرع أو صائغ النص القانوني هو النجاح في التوظيف المصطلحي للكلمات، فأهم ما يميز المصطلح القانوني هو تلك العلاقة التي تجمع المفردة/ اللفظ بباقي عناصر اللغة داخل الخطاب، لذا وجب الاهتمام بالمصطلح القانوني نظرا لمكانته في فهم النص القانوني وتفسيره، ولما له من دور في تجنب أي التباس أو غموض. ولعل من ثمرات هذا المبحث أن ينجلي لنا مشروع بحث آخر متعلق بحاجة العلوم القانونية إلى الدراسة المصطلحية، كلبنة أساسية لردم الهوة بين الحقل القانوني والحقل المصطلحي.

المبحث الثاني– النص التشريعي التربوي: بنيته التركيبية والتداولية

سبقت الإشارة في الفصل الثاني إلى أن التشريع هو مجموعة أحكام أو قواعد قانونية تستخلص من العبارات والجمل التشريعية، ولما كانت الجملة أساس الصياغة التشريعية، ومكونا جوهريا في النص التشريعي، فإن السؤال الذي وجب طرحه والإجابة عنه: ما الجملة التشريعية؟ وما بنيتها؟ وما خصائصها ووظائفها؟

قبل دراسة بنية الجملة القانونية وتحديد طبيعتها، سنعرج أولا على مفهوم الجملة ، ثم سنجرد بعض تعريفاتها في الدرس اللساني التراثي والحديث.

1– الجملة في الدرس اللساني

يشير ابن منظور إلى الأصل الاشتقاقي للجملة ، فيقول: قال الأزهري:" ...ولعل الجملة اشتقت من جملة الحبل"[1]. كما عرفها قائلا: والجُمْلَة :وَاحِدَةُ الجُمَل .والجُمْلَة :جَمَاعَةُ الشَّيْءِ .وأَجْمَلَ الشيءَ :جَمَعه عَنْ تَفْرِقَةٍ؛ وأَجْمَلَ لَهُ الْحِسَابَ كَذَلِكَ .والجُمْلَة :جَمَاعَةُ كُلِّ شَيْءٍ بِكَمَالِهِ مِنَ الْحِسَابِ وَغَيْرِهِ .يُقَالُ :أَجْمَلْتُ لَهُ الحسابَ والكلامَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :" لَوْلا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً واحِدَةً"[2] ؛ وَقَدْ أَجْمَلْتُ الحسابَ إِذا رَدَدْتَهُ إِلى الجُمْلة."[3]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، ج11، ص:124

[2] سورة الفرقان، الآية، 32.

[3] لسان العرب. فصل الجيم، ج11، ص: 128.

وإذا انتقلنا إلى التحديد الاصطلاحي للجملة سنجد أبا العباس المبرد (ت285هـ) يقول:" وإنَّما كَانَ الْفَاعِل رفعا لأَنَّه هُوَ وَالْفِعْل جملةٌ يحسن عَلَيْهَا السُّكُوت / وَتجب بهَا الفائدةُ للمخاطب"[1].كما استخدم تلميذه ابن السراج مصطلح الجملة في قوله:" والجمل المفيدة على ضربين :إما فعل وفاعل وإما مبتدأ وخبر"[2].

يظهر من هذين التعريفين أن المبرد وابن السراج في تعريفهما للجملة تحدثا عن شرطي الإسناد والإفادة. وقد سار على منوالهما كل من عبد القاهر الجرجاني، والزمخشري، وابن يعيش، وابن جني، وابن هشام. رغم بعض الاختلافات الجزئية بين هؤلاء حول مسألة الترادف بين الجملة والكلام، غير أن التعريف الذي يمكن أن نستخلصه مما ذهبوا إليه أن الجملة كلام مركب مفيد مستقل بنفسه؛ فالقول بأن الجملة كلام لأنها تشكل بنية نحوية، أو وحدة لغوية ضمن بنية أكبر منها هي الكلام.

أما القول بأنها مركب، فالمقصود التركيب الإسنادي الذي يحصل بتركيب المسند والمسند إليه، وليس التركيب الإفرادي الحاصل مثلا بالإضافة. وكلمة "مفيد" دالة على شرط الإفادة الحاصل لدى المخاطب، أما "مستقل بنفسه" فمعناه؛ يحسن السكوت عليه، عندما يرى المتكلم أن الفائدة قد تحصلت لدى المخاطب.

---

[1] المبرد، أبو العباس. **المقتضب**. تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، (هذا باب الفاعل)، ج1، ص:8.

[2] ابن السراج، أبو بكر محمد. **الأصول في النحو**. تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان. ج1، ص:64.

يتضح إذن أن بنية الجملة في اللغة العربية – عند النحاة– تقوم على ضابطي الإسناد والإفادة، وتقسم –بمعيار التركيب– إلى قسمين: الجملة الفعلية والجملة الاسمية. وهناك من قسمها إلى جملة صغرى وجملة كبرى كابن هشام في كتابه (مغني اللبيب عن كتب الأعاريب) معتمدا معياري الإسناد والمعنى. وهو المعيار نفسه الذي اعتمدته الدراسات اللسانية الحديثة، غير أن اختلافها في تحديد مفهوم دقيق للجملة يعود أساسا إلى تباين منطلقاتها واتجاهاتها المعرفية. ولن نخوض في هذا الموضوع، بل سنحاول باختصار الإشارة إلى مفهوم الجملة في الدرس اللساني الحديث.

اتجهت اللسانيات البنيوية إلى اعتبار الجملة وحدة كاملة في ذاتها، تعبر عن معنى مستقل؛ فدي سوسير رغم أنه لم يقدم تعريفا محددا للجملة، إلا أنه يمكن أن نستشف من محاضراته التي جمعها طلبته أن الجملة هي وحدة النظام اللغوي، فهي النمط الرئيس من أنماط النظام الذي يتألف من وحدتين أو أكثر من الوحدات اللغوية التي يتلو بعضها بعضا، وهو لا يتحقق في الكلمات فحسب، وإنما يتحقق في مجموع الكلمات، وفي الوحدات المركبة.

عرف يسبرسن(Jespersen) الجملة بأنها "قول بشري تام ومستقل"[1]. وكذلك بلومفييلد رائد الاتجاه البنيوي الأمريكي الذي أكد على أن "الجملة تركيب لغوي مستقل"[2]. وهذا ما سبقت

[1] Jespersen, Otto,(1924) the philosophy of grammar, london, Allen, unwin,p : 308.
[2] Bloomfield, Leonard.(1914). "Sentence and Word." *Transactions and Proceedings of the American Philological Association* ,p :75.

الإشارة إليه –عند علمائنا القدامى كابن جني وابن يعيش وابن هشام وغيرهم– من أن الجملة كلام مركب مفيد مستقل بنفسه.

في حين اتجه رائد النحو التوليدي نعام تشومسكي إلى التأكيد على أن الهدف من النظرية اللسانية هو التفسير والتعليل أكثر من الوصف والتقرير؛ لذلك نجده يدعو إلى التركيز على ما يمكن أن يفعله المتكلم باللغة لا على ما يقوله؛ بمعنى أن التحليل اللغوي –في نظره– لا ينبغي أن يكون وصفا لما تم قوله، وإنما هو شرح وتحليل للعمليات الذهنية التي تمكن الإنسان من التكلم بجمل جديدة لم يسمعها.

وقد ميز تشومسكي بين الجملة الأساسية فأطلق عليها الجملة النواة (وهي جملة بسيطة وتامة وصريحة ومبنية للمعلوم)، والجملة المستقيمة التي أطلق عليها الجملة المحولة (وهي الجملة التي تنقصها خاصية من خصائص الجملة النواة).

أما الاتجاه الوظيفي فقد ركز على ربط اللغة بالوظيفة التي تؤديها، لذلك تولي نظرية النحو الوظيفي عنايتها بوظائف المكونات في الجملة، استنادا إلى البعد التداولي للغة، بحكم أنها وسيلة تواصل. الجملة عند جاكوبسون "ليست كلمات فحسب، بل هي فعل لغوي وموقف إزاء فعل لغوي معين، لأنها تنقل تجارب المتكلمين لتتموضع في عملية التواصل". فاللغة –كما تقر بذلك مدرسة فيرث وهاليداي– سلوك ونشاط إنساني، ينبغي أن تدرس في بعديها الاجتماعي والنفسي في إطار التواصل.

بناء عليه، إذا كان البنيويون والتوليديون ينكبون على الأشكال الدالة، ويهتمون بالنظام اللغوي باحثين عن الجهاز المختفي وراء القول، فإن الوظيفيين يهتمون بالأشكال الدلالية، ويعتدون بالمقام، وينظرون في القول. وبذلك فإن هذا الاتجاه اهتم بدراسة الجملة دراسة وظيفية تداولية عن طريق مداخل تركيبية ومعجمية ودلالية.

إذا كانت الجملة التشريعية تعبير عن أحكام عامة ومجردة وملزمة، بها تنتظم حياة الناس وتستقيم أحوالهم، وتنال حقوقهم، وتصان كرامتهم، فإن الصائغ القانوني يهتم بها اهتماما كبيرا ليكون إحكامها في مستوى الأحكام التي تعبر عنها. لذا نتساءل: ما طبيعة الجمل المستخدمة في لغة التشريع التربوي؟ وما بنيتها التركيبية؟ وما وظيفتها؟

2- الجملة التشريعية: بنيتها التركيبية ووظيفتها التداولية

من المسلمات أن المشرع وهو يصوغ النص القانوني يسعى إلى أن يكون نصا واضحا لا غموض ولا لبس فيه، تام في مبناه ومعناه. غير أن ظاهرة الغموض التي قد تكتنف بعض النصوص القانونية، ربما يعود جزء منها إلى قارئ النص، الذي تعوزه الملكة اللغوية في فهم مراد الشارع كفرضية أولى، وكذلك يمكن أن يتعلق الجزء الآخر ببعض المصطلحات العائمة أو الفضفاضة التي تتضمنها النصوص التشريعية –كما سبقت الإشارة إلى ذلك في مبحث البنية المعجمية والدلالية–الشيء الذي يعيق عملية الفهم السليم للنص، وفتح باب التأويل على مصراعيه.

نذكر على سبيل التمثيل اللبس الذي اعترى مذكرة الحركة الانتقالية لسنة 2020[1]، بسبب تضمنها عبارة " المنصب الحالي "؛ فهي عبارة فضفاضة تحتاج إلى لفظ أو عبارة مقيدة لها، وهو ما تم استدراكه بإصدار مذكرة توضيحية تشرح أن المقصود ب"المنصب الحالي" هو الأقدمية في المؤسسة"، وليس الأقدمية في المديرية الإقليمية كما فسرتها بعض النقابات التعليمية.

ويرد إصدار النصوص القانونية التوضيحية؛ كالمذكرات الإيضاحية، والبيانات والمنشورات والبلاغات الصحفية...ضمن أصول الصياغة التشريعية، فأهميتها تكمن في أنها "تعين إلى حد كبير على فهم النص، والوقوف على حقيقة الحكم الذي يتضمنه"[2].

بالرغم من أن نسبة الغموض الذي يعتري بعض النصوص المنظمة للعملية التربوية ضئيلة، إلا أن هذا الأمر من شأنه أن يلحق الضرر بالفئة المستهدفة التي توجه إليها هذه النصوص. وهذا الأمر سنوضحه أكثر في الفصل الرابع، وتحديدا في المبحث الثاني المعنون ب (تفريغ نتائج الاستبيان وتحليل معطياته)[3].

وإذ نروم من خلال هذا المبحث دراسة بنية الجملة التشريعية الواردة في النصوص القانونية المنظمة للقطاع المدرسي بوزارة التربية الوطنية، لتعرف طبيعتها ووظيفتها، ورصد خصائصها البنائية

---

[1] انظر الملحق رقم 14/ ص: 377.

[2] صبرة، محمود محمّد علي. **أصول الصياغة التشريعية**. دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2004. ص: 42

[3] انظر الفصل الرابع– المبحث الثاني من الأطروحة (من الصفحة 282 إلى 286)

والدلالية والتداولية، سنشرع أولا في دراسة الجملة الواردة في الفصل الخامس من الدستور المغربي[1]– مادام أن لغة النصوص القانونية قيد الدراسة هي العربية– وهي كالآتي:

(أ)– "تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

(ب)– وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها." [1]

الملاحظ أن المشرع في هذه الجملة التشريعية المركبة استعمل تركيبين؛ أحدهما مستقل والآخر غير مستقل، ربطهما بأداة ربط (الواو)، يمكن توضيحه على الشكل الآتي:

الجملة (أ).....تركيب مستقل
الجملة (ب).....تركيب غير مستقل
الواو.....أداة الـــــربط

نلاحظ أن الجملة (أ) عبارة عن تركيب لغوي مستقل –بتعبير بلومفييلد– وهي جملة فعلية يتصدرها فعل (ظل) في زمن المضارع للدلالة على الدوام والاستمرار، فالأصل أن يستعمل الناسخ الفعلي (ظل) لإفادة الحكم في النهار، لكن الظاهر أن المعنى المراد هو دلالة الحال المتصل بالمستقبل؛

[1] انظر ملحق الأطروحة، الملحق رقم 1– الفصل الخامس، ص: 340.

فالصائغ القانوني استعمل (تظل) في زمن المضارع لتأكيد أن العربية لغة رسمية للدولة حالا ومستقبلا.

أما الجملة (ب) فهي تركيب لغوي غير مستقل، لارتباطها بالجملة (أ) عن طريق رابط الواو.

إذا تأملنا الجملة الثانية (ب) نجد أن المشرع جاء بها للإحاطة بكل جوانب الجملة التشريعية المركبة، لنستشف أن الوظيفة الأساسية للجملة في لغة التشريع هي أن تبين الفاعل القانوني (من يفعل)، والفعل القانوني (ماذا يفعل)؛ فالفاعل القانوني في الجملة المدروسة هو الدولة، أما الفعل القانوني فيتجلى في:

- *ترسيم العربية*
- *حماية اللغة العربية*
- *تطوير اللغة العربية*
- *تنمية استعمالها*

الملاحظ أيضا أن الفعل القانوني في هذه الجملة التشريعية المركبة يخضع للتراتبية؛ حيث يأتي ترسيم اللغة العربية في المرتبة الأولى، لذلك صيغ في شكل تركيب مستقل. أما التركيب الآخر –وهو غير مستقل– فقد تشكل من ثلاثة عناصر: (الحماية – التطوير – التنمية) دالة على أن الدولة هي الفاعل القانوني المسؤول عن تحقيقها، إضافة إلى أن ترتيبها يعبر عن سياسة الدولة التي ينبغي تنزيلها؛ حيث يأتي (الترسيم) كفعل قانوني أساسي. أما الأفعال القانونية الأخرى فهي بمثابة طرق التنزيل التي

روعي فيها منطق الأولويات؛ فالدولة مسؤولة عن حماية اللغة العربية بعد ضمان ترسيمها، وتعمل على تطويرها لتستوعب حاجات المواطن، ثم تسهر على تنمية استعمالها.

نستنتج من خلال دراسة الجملة الواردة في الفصل الخامس من الدستور المغربي أن الجملة التشريعية لا تختص بقواعد نحوية أو تراكيب خاصة بها ، وإنما تكتسب خصوصيتها من طبيعة الفعل القانوني وماهية الفاعل القانوني، هذا إضافة إلى سمات أسلوبية أخرى، سنتعرفها عند دراسة بعض النماذج من النصوص القانونية.

- ✓ بنية الجملة في الظهير

سبقت الإشارة في الفصل الثاني إلى أن الظهير هو نص قانوني، يصدره الملك بصفته سلطة عليا وممثلا أسمى للأمة، ويوقع بالعطف من لدن رئيس الحكومة، ماعدا الظهائر المتعلقة بتعيين رئيس الحكومة والوزراء وإعفاؤهم (مجلس الوصاية –حالة الاستثناء –الاستفتاء –حل البرلمان –تعيين القضاة).

النص الذي سندرس بنيته التركيبية هو ظهير الوظيفة العمومية الذي يحمل رقم 1.58.008، المتعلق بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]. نلاحظ أن الظهير الشريف تتصدره "جملة الحمدلة" في أعلاه، وتتبعها الجملة الفعلية الآتية: (يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا **أصدرنا**

[1] انظر ملحق الأطروحة، الملحق رقم 2، ص: 342.

أمرنا الشريف بما يأتي)؛ وتصنف هذه الجملة ضمن صنف الأفعال التنفيذية الدالة على الإلزام والوجوب.

إن القصد في صياغة الفعل في الزمن الماضي في جملة (أصدرنا أمرنا الشريف..) ليس مجرد الدلالة على الإخبار، أو الإشارة إلى انتهاء الحدث، وإنما مؤداه أن الفعل اكتمل حدوثه، وأصبح قرارا ملزما. وهنا تكمن القوة الإنجازية لصيغة الفعل الماضي، فهذه الصيغة هي "المظهر الواضح للتعبير عن الإرادة في مرحلتها النهائية، إرادة قد جاوزت دور التردد والتفكير والمفاوضة والمساومة إلى دور الجزم والقطع والحسم"[1].

تستمد الجملة القانونية الواردة في الظهير قوتها الإنجازية من أنها جملة صادرة عن مؤسسة لها سلطة عليا، وهي المؤسسة الملكية. من هنا تبرز أهمية المؤسسة في الخطاب القانوني، فهي التي تخضع متلقي الخطاب إلى التعامل مع التراكيب كأشكال تعاقدية وقوانين ملزمة، وهي الإطار الذي يمنح الخطاب القانوني صفة الفعل المنجز.

- ✓ بنية الجملة في المقرر:

يعد المقرر من أهم النصوص القانونية الإدارية التنظيمية، يتخذه الوزير أو من فوض له حق الإمضاء لتنظيم وتسيير الشأن التربوي بقطاع وزارة التربية الوطنية، فهو مظهر من مظاهر تنزيل

[1] السنهوري، عبد الرزاق. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. ص:296

النصوص القانونية. ولتعرف خصائص الجملة المستخدمة في هذا النوع من النصوص، سندرس مقررا لوزير التربية الوطنية كما هو مبين في الملحق رقم17.

تتصدر النص جملة اسمية تبين طبيعة النص ونوعيته وهي كالآتي: (مقرر لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي)، فهي بمثابة عنوان للنص، وهي خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هو أو هذا)، وتأتي مصحوبة برقم المقرر وتاريخ إصداره، ونجد في أسفلها جملة (بشأن تنظيم السنة الدراسية 2022/2021) التي تبين موضوع المقرر.

يستهل المقرر بجملة التوكيد (إن وزير التربية الوطنية.....) في إشارة إلى بيان الجهة المكلفة بإصدار المقرر، وتحديد طبيعته؛ أي أن النص القانوني عبارة عن مقرر وزيري صادر عن وزير التربية الوطنية، باعتباره فاعلا قانونيا، يتولى مهمة تسيير الشأنين التعليمي والتربوي بمقتضى الظهير الشريف (رقم 1.61.225).

وتتبع هذه الجملة بجمل المقتضيات التي وردت متتابعة ومحترمة للسلم الإداري؛ بدءا بالظهير الشريف المحدد لاختصاصات وزير التربية الوطنية، فيما يتعلق بتنظيم الدراسة بمختلف المؤسسات التابعة لقطاع التعليم المدرسي، مرورا بمجموعة من المراسيم التنظيمية للنظام المدرسي، وانتهاء بالقرارات الوزارية المنظمة لمختلف أطوار العملية التعليمية التربوية.

المقرر –قيد الدراسة– عبارة عن جملة اسمية معقدة، تتشكل من (اسم إن: وزير التربية الوطنية...) وخبرها المتمثل في الجملة الفعلية (قرر ما يلي...) وتبقى المواد التي يتشكل منها المقرر

والتي تقدر باثنتي وثلاثين مادة متعلقة بخبر (إن)، فالتماسك السياقي هو الذي جعل المقرر– كنص قانوني– بنية منسجمة موحدة.

نلاحظ أن الربط بين اسم (إن) وخبرها يتم عن طريق الربط السياقي، كأن القرار برمته عبارة عن جملة واحدة تمثلت في: (إن +اسمها+ خبرها)، وصل عدد صفحاتها إلى اثنتي عشرة صفحة، فالتماسك السياقي هو الذي حقق للجملة نسقيتها. وفي هذا يقول تمام حسان: " يعتمد بعض المؤلفين وعلى الأخص أصحاب الحواشي إلى الإتيان بالمبتدأ في صفحة ثم بالخبر بعده بصفحات، فما الذي يجعل هذا الخبر مرتبطا مع ذلك بالمبتدأ؟ إنه ولاشك "التماسك السياقي"[1].

الملاحظ في هذا المقرر أنه يتشكل من مواد مركبة من جمل كبرى تضم العديد من الجمل الفرعية، بهدف تفسير وشرح كل العمليات المرتبطة بتنظيم السنة الدراسية. هذه الجمل تبدو متباعدة بين أركانها الرئيسة، لذا نجد جملا وعبارات مقيدة للمعنى، الشيء الذي أدى إلى تعالق الجمل وتساند عناصرها التركيبية.

هكذا يتبين أن المكون النحوي ،شأنه شأن المكون الدلالي، يرتبط ارتباطا وثيقا بالبناء المنطقي في صياغة المقرر كنص قانوني، فالخصائص المنطقية للجملة القانونية ترتبط بالعلاقات بين وحدات السياق والمعنى الحاصل من وضعها في محلها، ومجاورة بعضها للبعض الآخر. وهذا ما يحقق للنص القانوني انسجامه واتساق عناصره.

---

[1] تمام، حسان. **مناهج البحث في اللغة**. مكتبة الأغلو المصرية. الطبعة الأولى، 1955م. ص:203.

يمكن الإشارة إلى أن أهم سمة تركيبية مميزة للجمل القانونية الواردة في المقرر الوزاري، تتجلى في أنها جمل طويلة، وظيفتها الشرح والتفسير. وحسب تصنيف جون أوستين لأفعال الكلام فإنها تنتمي إلى صنف "التنفيذيات" أو ما يمكن تسميته بأفعال الممارسات التشريعية، التي تعنى بإعطاء التوجيهات التنفيذية لمختلف المصالح الإدارية، قصد تنزيل مقتضياتها القانونية.

2–1 مكونات الجملة التشريعية ووظائفها التداولية

أ– الفعل القانوني في الجملة التشريعية

يخضع بناء الجملة في النحو العربي لضابط الإفادة الذي بمقتضاه يتم ربط عناصر الجملة، فلو رتبت كلمات ليس بينها ترابط يؤدي إلى إفادة معنى ما لم يكن ذلك كلاما. يقول سيبويه: "ألاَ ترى أنّك لو قلت إنَّ يَضْرِبَ يأتينا وأشباه هذا لم يكن كلاماً"[1]. فقد جعل النحاة المسند والمسند إليه شرطا في بناء الجملة، فهما ركنان أساسيان لا يستغني أحدهما عن الآخر؛ إذ لابد للمبتدأ من خبر في الجملة الاسمية، كما لابد للفعل من فاعل في الجملة الفعلية لكي تحصل إفادة المخاطب.

إن الفعل في الجملة الفعلية هو النواة التي تنجذب إليه عناصر الجملة، إذ لا يستغني الفعل(المسند) عن فاعله (المسند إليه). وأي تغيير في ترتيب عناصر الجملة ينبغي أن يراعى فيه شرط الإفادة، لأن "الجملة لابد أن تفيد معنى ما وإلا كانت عبثا"[2]. فإذا كان بناء الجملة الفعلية في اللغة

---

[1] سيبويه، الكتاب، ج1، ص:14

[2] السامرائي، فاضل. الجملة العربية والمعنى. دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2000م، ص:7.

العربية يخضع لنظام (فعل–فاعل–مفعول به)، فهل صياغة الجملة القانونية، ولاسيما عند ترجمة النصوص القانونية من الفرنسية إلى العربية تتقيد بهذا النظام؟ أم أنها تحاكي نظام النحو الفرنسي (S.V.O)؟ وما تأثير أي خرق حاصل في هذا النظام في تنزيل القوانين وتطبيقها؟ كما نتساءل أيضا عن خصائص الفعل والفاعل في الجملة القانونية.

يعد الفعل القانوني المكون الرئيس في تشكيل الجملة القانونية، يعرفه جورج كود بأنه "ذلك الجزء من الجملة الذي يعبر عن حق أو امتياز أو سلطة أو التزام أو مسؤولية تخول أو تفرض على الفاعل القانوني، والذي يقال فيه أن شخصا ما يجوز له أو لا يجوز له، أو يجب عليه أو لا يجب عليه، أو أن يفعل أو لا يفعل، أو يخضع لفعل ما أو لا يخضع، إذ بموجبه يحدد ما هو مطلوب من الفاعل القانوني"[1]. بالرجوع إلى بعض النصوص التشريعية التربوية، مثل النص الآتي: " يجب على الموظف في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة، ويعمل على احترامها"[2]؛ نجد الموظف هنا فاعلا قانونيا، من واجبه الالتزام بالفعل القانوني المتمثل في احترام سلطة الدولة.

وكذلك إذا تأملنا النص الوارد في المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية المتعلق بتنظيم السنة الدراسية: " يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم السنة الدراسية 2022/2021 مع مواعيد إنجازها. ويتم تفعيل المقتضيات الواردة فيه بالالتزام بأحكام

---

[1] V.K. Bhatia (1985) . An Applied Discourse Analysis of English Legislative Writing, Language Studies Unit, The University of Aston in Birmingham, Uk, P:6.

[2] ظهير شريف رقم 1.58.008، بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية/ انظر ملحق الأطروحة، الملحق رقم 2، ص: 343.

النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل"[1]؛ الفاعل القانوني في هذا النص هو كل من يتحمل مسؤولية تدبير الشأن التربوي، من واجبه التقيد والالتزام بكل المقتضيات الواردة في المقرر باعتبارها فعلا قانونيا ملزما. فكل التدابير والإجراءات الواردة في مواد المقرر هي أفعال قانونية بموجبها يحدد ما هو المطلوب من الفاعل القانوني.

يمكن القول إن الفعل القانوني هو الغاية المتوخاة من القاعدة القانونية التي يريد المشرع منها بيان الأحكام والالتزامات الملقاة على عاتق الفاعل القانوني، أو على أطراف العلاقة القانونية؛ من مميزاته التجدد والحدوث، لذلك من شروطه أن يصاغ بصيغة المضارع، وأن يكون مبنيا للمعلوم، كما يستخدم عادة في الصيغ الآمرة أو في تقرير المبادئ والسياسات والقواعد أو في الأوامر؛ هذه الخصائص وغيرها ستتضح معالمها أكثر أثناء دراسة بعض الجمل التشريعية التربوية من الناحية التداولية.

ب– الفاعل القانوني في الجملة التشريعية

يشكل الفاعل في الجملة العربية عمدة وركنا أساسيا لا يستقيم الكلام إلا به، وهو الاسم أو الضمير المسند إليه الفعل، أما في الجملة القانونية فهو الشخص المخاطب بالحكم، المتصف بالإرادة التي تمكنه من التمتع بالحقوق والقيام بالالتزامات. فالفاعل القانوني إذن هو ذلك "الشخص الذي

[1] مقرر وزير التربية الوطنية، رقم 078.21، بشأن تنظيم السنة الدراسية 2022/2021 (انظر الملحق رقم17، ص: 387)

يسند إليه المشرع التزاما أو واجبا، أو يحظر عليه أمرا، أو يخوله حقا أو سلطة أو اختصاصا"[1]. وقد ذكر علماء القانون ثلاثة أنواع للفاعل القانوني: الشخص العام، والشخص الممثل لفئة من الناس، والشخص المعين بذاته"[2].

يقصد بالشخص العام كل شخص، سواء كان طبيعيا أو معنويا، يوجه إليه الخطاب القانوني، يعبر عنه في النصوص القانونية عامة ب(كل شخص)، (كل من) أو (من) فقط، غير أن استقراءنا للعديد من النصوص التشريعية التربوية وجدنا أن الفاعل القانوني فيها يصرح به، وغالبا ما يكون شخصا معينا بذاته. يرد في أعلى الصفحة يمينا، وهو متلقي النص القانوني، القاضي بتنفيذه. وعلى سبيل التمثيل نورد النص القانوني الآتي[3]:

الرباط في : 30 سبتمبر 2019

مذكرة رقم : 098X19

إلى السيدات والسادة :

- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛
- مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع: في شأن تفعيل اختصاصات مجالس التدبير بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

[1] صبرة، محمود محمد علي. **أصول الصياغة التشريعية**. دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2004، ص:241.

[2] القماري أحمد علي، فهيمة. **أساسيات الصياغة القانونية**. طبعة 2019، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ص:80.

[3] انظر ملحق الأطروحة، الملحق رقم 16، ص: 384.

الفاعل القانوني هنا هو وزير التربية الوطنية الذي وجه الخطاب إلى مخاطبين معينين بصفتهم الإدارية، وهم أيضا بمثابة فاعلين قانونيين، خولت لهم مهمة تنفيذ القانون، بتفعيل مقتضياته، وقد وردت صفتهم باحترام تسلسلهم الإداري؛ بدء بالسيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية، مرورا بالمديرات والمديرين الإقليميين، وصولا إلى مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي الذين سينفذون فعليا محتوة ما جاء في المراسلة الوزارية.

إذا تأملنا جملة (في شأن تفعيل اختصاصات مجالس التدبير...)، سنجدها جملة قانونية، تفيد الإلزام والوجوب، وتقضي بتنزيل محتوى النص القانوني. فهي جملة حجاجية تنتمي إلى صنف "الأفعال الإنجازية" التي ترد بشكل اطرادي في النصوص التشريعية التربوية، نظرا لأن "التلفظ بها يساوي تحقيق فعل في الواقع"[1]

نلحظ أيضا أن الفاعل القانوني – في النصوص التشريعية التربوية– يأتي في صورة شخص ممثل لفئة محددة، مثل فئة الموظفين المنتمين لقطاع وزارة التربية الوطنية؛ ففي النص القانوني المتعلق بواجب التحفظ والمحافظة على السر المهني، عبر المشرع عن الفاعل القانوني بصفة "الموظف" للدلالة على خضوعه لقرارات المؤسسة التي ينتمي إليها، فذكره باللفظ الدال على الصفة التي تحمله عواقب إفشاء السر المهني.

[1] آن روبول– جاك موشلار. التداولية اليوم– علم جديد في التواصل. ترجمة: سيف الدين دغفوس و محمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2003.ص: 272

وقد ورد في النص ما يلي:

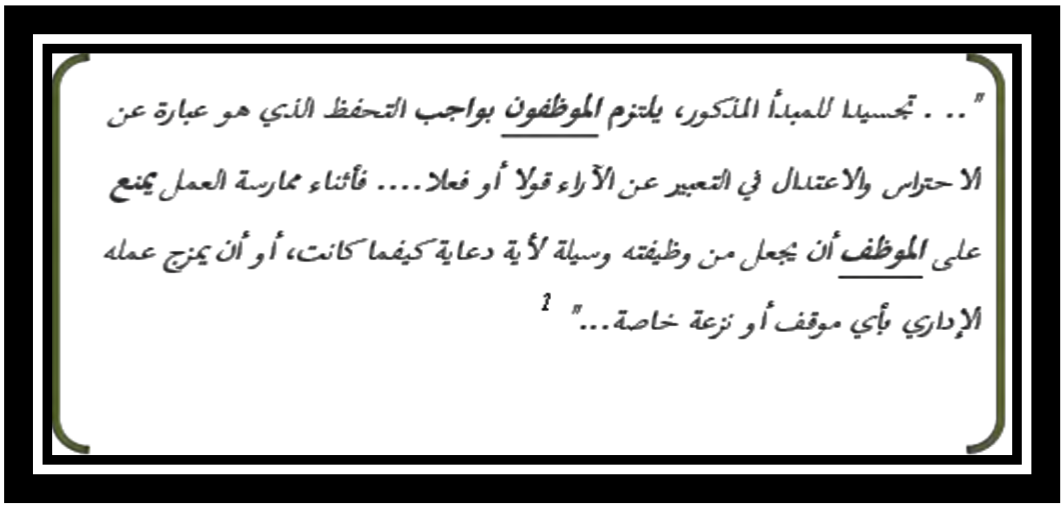
" .. . تجسيدا للمبدأ المذكور، يلتزم الموظفون بواجب التحفظ الذي هو عبارة عن الاحتراس والاعتدال في التعبير عن الآراء قولا أو فعلا.... فأثناء ممارسة العمل يمنع على الموظف أن يجعل من وظيفته وسيلة لأية دعاية كيفما كانت، أو أن يمزج عمله الإداري بأي موقف أو نزعة خاصة..." [1]

يظهر من النص أن الصائغ القانوني استعمل صيغتي الجمع والإفراد للدلالة على الفاعل القانوني هنا، فردا كان أو جماعة، يتعين عليه الالتزام بواجب التحفظ والحفاظ على السر المهني.

تعد هذه الصيغة هي الأكثر استعمالا في النص التشريعي التربوي، إذ نجد النص يستهدف شخصا ممثلا لفئة من الفئات التابعة لقطاع وزارة التربية الوطنية؛ كفئة المديرين والمفتشين والنظار والحراس العامين والمدرسين.. وغيرهم من الفئات الأخرى.

يمكن أن يكون الفاعل القانوني–في بعض النصوص– مؤسسة أو هيئة أو مجلسا...، ويلاحظ من الصيغ التعبيرية الآتية: " تعلن وزارة التربية الوطنية– تعلن الأكاديمية الجهوية– تتولى اللجنة– يسهر

المجلس– تتكلف الهيئة– يتعين على المديريات الإقليمية..."[1] أن الفاعل القانوني في الجملة القانونية يكون أيضا شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، يفرض عليه القانون القيام بعمل ما أو الامتناع عن فعل ما.

وتجدر الإشارة إلى أنه حينما يتعلق الأمر بالنصوص التنظيمية المتعلقة بإجراءات تنظيم وسير العمليات التربوية، عادة ما يستعمل صائغ النص القانوني فاعلا قانونيا دالا على الشخص الواحد، لينصرف خطاب القاعدة إليه، مثل (يقوم المترشح/ يقوم مدير المؤسسة/ يسهر المفتش...) للدلالة على أن الفعل القانوني خاص به، ويتحمل مسؤولية تفعيل مقتضيات النص القانوني.

ما يميز أيضا الفاعل القانوني في الصياغة التشريعية أنه لا يكون شخصا بعينه (زيد أو عمر)، بل يخاطب النص الشخص بناء على مركزه القانوني محل القاعدة التشريعية، فمن تنطبق عليه هذه الخصائص تجري عليه أحكام القاعدة القانونية. فالصيغة الأكثر استخداما للتعبير عن هذا الفاعل القانوني نمثل لها بقول الصائغ: (كل شخص)أو (كل من)، وهي صيغة تشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري على حد سواء.

يتميز النص التشريعي التربوي بخاصية أخرى تتعلق بتجنب التعبير عن الفاعل القانوني بضمير يعود عليه؛ وذلك من أجل ضمان وضوح النص والابتعاد عن التأويل الذي من شأنه أن يعرقل عملية

[1] انظر ملحق الأطروحة (الملاحق : 4- 6- 9)

تنزيل النص. فكلما كان الفاعل القانوني ظاهرا في النص، تأتى للمشرع بيان الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يأمرهم القانون بفعل قانوني ما.

عموما يمكن أن نخلص إلى أن صائغ النص التشريعي التربوي يتقيد بمجموعة من المحددات الواجب مراعاتها عند التعبير عن الفاعل القانوني في الجملة التشريعية، وأهمها: استخدام صيغتي المفرد والجمع، غير أن صيغة المفرد هي الأكثر استخداما، لأنها تجعل من التشريع أكثر بساطة ووضوحا، وتحقق سهولة التطبيق العملي لمضمون القاعدة القانونية، من خلال تحديد الفئة التي ينطبق عليها حكم النص القانوني. كما يحرص الصائغ على عنصر التحديد والتعيين؛ ففي العديد من النصوص التشريعية التربوية نجد الفاعل القانوني محددا ومعينا بذاته، فتكون القاعدة القانونية ملزمة لكل من تنطبق عليه شروط الخطاب القانوني.

هذا إضافة إلى مراعاة تجنب استخدام الضمائر، إلا في بعض الحالات التي يشترط فيها عند استخدام الضمير، أن تكون الجملة القانونية واضحة الدلالة، لا تخلق لبسا أو غموضا لدى المخاطب أو لدى متلقي النص القانوني عموما.

2-2 خصائص الجملة القانونية

أ- بنية الفعل في الجملة التشريعية التربوية

تتميز النصوص القانونية باستعمال الفعل المضارع، إذ تبين من خلال مجموعة من النصوص التشريعية أن الصائغ يستعمل كثيرا الفعل المضارع، للدلالة على الحال والاستقبال؛ فقد ورد في المقتضب: "و تقول: زيد يأكل، فيصلح أن يكون في حال أكل، وأن يأكل فيما يستقبل"[1]. كما ذكر صاحب المفصل أن الفعل المضارع "يشترك فيه الحاضر والمستقبل"[2].

بعودتنا إلى المذكرة الوزارية رقم113/15 المتعلقة بالترقية في الدرجة بالاختيار، نجد هيمنة الفعل المضارع كما ورد في الجمل الآتية:

- "**يتولى** رؤساء المصالح المكلفين بتدبير الموارد البشرية....
- **يتعين** على مديرات ومديري المؤسسات(...) تمكين الموظفات والموظفين المزاولين تحت إشرافهم (...) من بطاقات التنقيط...
- **يتعين** على النيابات الإقليمية موافاة الأكاديمية الجهوية ...بالوثائق الآتية.."[3].

---

[1] المبرد، مُحَمَّد بن يزيد. **المقتضب**. تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، ج2، ص: 2.

[2] ابن يعيش، مُحَمَّد بن علي. **شرح المفصل**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ج4/ ص:210.

[3] انظر ملحق الأطروحة، الملحق رقم 10، ص:366.

بما أن الجمل تتعلق بالتدابير الواجب اتباعها لتنزيل قرارات الوزارة المتعلقة بالترقية، فالفعل المضارع هو الأنسب استعمالا، مادام أن مقتضى النص يستدعي تنفيذه حالا والعمل به مستقبلا، ما لم يرد نص آخر ينسخه. فصيغة المضارع تجعل الجملة التشريعية مرنة مستوعبة للفروض الواقعة حالا والمحتملة مستقبلا.

هذا ما أكده سعيد أحمد بيومي في كتابه "لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية" على أن لغة التشريع تتسم بالاستقرار؛ حيث يميل المشرع في بناء النصوص التشريعية إلى استخدام العبارات المرنة التي تنطبق على كل الفروض الواقعة وقت إصداره، وتتسع للفروض المحتملة مستقبلا، وهي بذلك تختلف عن اللغة القضائية التي تتسم عباراتها بالدقة والتحديد"[1].

من صيغ استخدام الفعل المضارع في النص القانوني، نذكر:

أ– **صيغة الوجوب:** يستعمل المشرع هذه الصيغة، لإلزام الفاعل القانوني بوجوب تطبيق مقتضيات التعليمات الواردة في النص. ويعبر عنها في النص التشريعي التربوي بالصيغ الآتية: (يجب– يتعين– يحق– يقرر– ينبغي– يشرف– يقوم– يتولى ...)، ونمثل لها بما يلي:

- **يجب** على الموظف في جميع الأحوال أن يحترم سلطة الدولة، ويعمل على احترامها.[2]
- **يتعين** على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرفق العمومي...[1]

---

[1] بيومي، أحمد سعيد. **لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية**. طبعة 1428هـ/2007م، مكتبة الآداب القاهرة. ص:41.

[2] انظر الملحق 2، ص: 342.

- "**يتعين** القطع النهائي مع العقوبات البدنية، التي تتخذ في بعض الحالات، في حق التلميذات والتلاميذ..."[2]
- " **ينبغي** للمترشح المتزوج الراغب في الالتحاق بالزوج إرفاق طلبه بشهادة عمل الزوج..[3]
- " **يحق** لرئيس الإدارة المعنية إنهاء عقد التشغيل خلال سريانه..."[4]

من خلال استقراء النصوص التشريعية التربوية –التي استشهدنا بها– وجدنا أن دلالة الوجوب لا تحصل بالفعل المضارع فقط، وإنما تؤدى بصيغة (على المصاحبة للاسم المجرور)؛ حيث يستخدم الحرف (على) للدلالة على معنى الأمر، إذا اتصلت به كاف الخطاب، وقد اصطلح النحاة على هذه الصيغة "اسم فعل أمر"، نحو: (عليك) التي تحمل معنى الاستعلاء والإلزام. وتحمل معنى (الفرض) عند الأصوليين، يقول ابن حزم: "كل لفظ ورد ب(عليكم) فهو فرض"[5]. تستعمل هذه الصيغة في النصوص التشريعية التربوية على هذا الشكل:

على + الفاعل القانوني[1] + مصدر فعل

---

[1] انظر الملحق 7 (ص:361)
[2] انظر الملحق 18 (ص:390)
[3] انظر الملحق 13 (ص:374)
[4] انظر الملحق 7 (ص:361)
[5] ابن حزم. الإحكام في أصول الأحكام. ج3، ص:307.

تدل هذه الصيغة على الإلزام، وتحمل قوة حجاجية، متمثلة في حث الفاعل القانوني على تطبيق مقتضيات النص القانوني، ونمثل لها بما يلي:

- " على السيد مدير الأكاديمية الجهوية...اتخاذ ....
- على السيد المدير الإقليمي ...تنزيل ....
- على السيدات والسادة مدراء المؤسسات...تفعيل..
- "على كل من يهمه الأمر تقديم طلبه..."[1].

يرى أهل القانون أن هذه الصيغة أقل تأدية لمعنى الإلزام، مقارنة مع استعمال الفعل المضارع الذي يصرح فيه بالفعل الإنجازي الحامل لمضمون الحكم القانوني.[2]

ب- **صيغة الجواز**: يستعمل المشرع صيغة الجواز لتخويل الفاعل القانوني حرية التصرف في أن يؤدي الفعل القانوني أو لا يؤديه، ومن الأفعال المضارعة التي تفيد الحكم بالجواز في النص التشريعي التربوي، نمثل بما يلي:

- "يجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة.."[3]

---

[1] انظر الملحق 9 (ص:365)

[2] بيومي، أحمد سعيد. لغة القانون: في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي). ص:17.

[3] انظر الملحق 6– المادة 19، ص: 359.

- "يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الابتدائي أطر الأكاديميات الجهوية...المتوفرين على أقدمية سنة دراسية...
- يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات..."[1]
- يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص بعض المصالح اللامركزة التابعة لهم أيام ومواقيت للعمل، تختلف عن أيام ومواقيت العمل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه...."[2].

يتبين من خلال المثال الأخير أن صيغة الجواز تمنح الفاعل القانوني السلطة التقديرية في تنزيل مقتضيات النص القانوني، باستحضار مختلف العناصر السياقية والمقامية قبل اتخاذ القرار.

وتؤكد الجملة الواردة في النص– (تختلف عن أيام ومواقيت العمل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه...)– تماسك النص القانوني وترابطه، وانسجام عناصره.

ج– **نفي الوجوب**: يستعمل المشرع صيغة (الفعل المضارع المقترن بلا النافية) للدلالة على نفي الوجوب أو الحظر، مثل:

- " لا يمكن للمترشح أن يصادق إلا على طلب واحد حسب اختياره..."[3]
- "لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة"[1].

---

[1] انظر الملحق 14 (ص: 377)

[2] انظر الملحق 7 – المادة الثالثة، (ص: 361)

[3] انظر الملحق 4 (مكرر1)، ص: 351.

أ- **نفي الجواز**: باستعمال الصيغة نفسها – (الفعل المضارع المقترن بلا النافية)-للدلالة على رفع حكم الجواز بعد صدور النص الجديد الذي ينسخ النص السابق، مثل:

- "**لا يسمح** بالمشاركة في الحركة الإدارية للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن.."[2]

كما يعتمد صائغ النص التشريعي التربوي أفعالا مباشرة موجهة للفاعل القانوني، لحثه على تطبيق النص وتنزيله، مثل:

- **يشرف** السيد مدير المركز على مراقبة الطلبات...
- **يقوم** السيد مدير المركز....
- **تتولى** الأكاديميات الجهوية...."[3]
- **"تتولى اللجنة التأديبية...."**[4]

وإذا انتقلنا إلى صيغة "الفعل الماضي"، نجد أن صائغ النص القانوني لا يستعملها كثيرا، وقد تبين من خلال النصوص المدروسة أن الفعل الماضي يستعمل- بشكل مكثف- في البلاغات الصحفية أو الإخبارية. ففي النص القانوني الوارد في الملحق رقم (22) نجد حضورا قويا للفعل الماضي مثل: (ترأس – خصص- استفاد- عرف- استهدف- بلغ...) فهذه الأفعال تدل على أن المتكلم

[1] انظر الملحق 13 (ص: 374)
[2] انظر الملحق 24 (ص:405)
[3] انظر الملحق 13 (ص: 376)
[4] انظر الملحق 3 (ص: 345)

–السيد الوزير– يسعى إلى إحاطة المخاطب –الفاعلين التربويين– علما بالحصيلة الأولية لتفعيل المشاريع المندمجة لتنزيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 .

أما فيما يخص فعل الأمر، فإن الغاية من النصوص التشريعية التربوية – عموما– هي توجيه الخطاب إلى مخاطب معلوم، قصد إخباره أو توجيهه، أو حثه على القيام بفعل ما. لذلك يمكن القول إن هذا الخطاب عبارة عن أوامر، تستخدم صيغة اسم فعل أمر على هذا الشكل: (على+ اسم مجرور) للدلالة على معنى الإلزام والوجوب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، مثل: (على السيد المدير...تفعيل مقتضيات هذه المذكرة...). تستعمل أيضا صيغة (المصدر النائب عن فعل الأمر) للدلالة على المعنى نفسه، وهي الصيغة الأكثر استخداما. وسنوضح ذلك في المبحث الموالي المعنون ببنية المصدر في اللغة القانونية.

أما فيما يخص بناء الفعل، فيغلب على النصوص التشريعية التربوية استعمال الفعل المبني للمعلوم، وذلك لأن بيان الفاعل أمر مطلوب، لتحديد من المخول له تنزيل مقتضيات النص القانوني، ولتجنب إشكالية تداخل الاختصاصات في تنزيل القوانين.

يساهم إظهار الفاعل القانوني وبيانه في وضوح النص والنأي به عن التأويلات المغرضة، لذلك نجد غلبة استعمال الفعل المبني للمعلوم، ويرد في النصوص التشريعية التربوية جميعها، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر نذكر: "يقوم السيد المدير الإقليمي.../ يتعين على كل مترشح../ يلتحق أطر

وموظفو الإدارة التربوية وهيئات التفتيش....بعملهم يوم..."/ يوجه مديرو المؤسسات التعليمية التقرير السنوي..."/ تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإعداد مخططات جهوية..."[1].

هذه الأمثلة وغيرها تبين أن النص التشريعي التربوي يغلب عليه استعمال الأفعال المبنية للمعلوم، مما يسهم في تيسير الهدف من التشريع المتمثل في وضوح القواعد القانونية، وابتعادها عن كل تعقيد لفظي أو تركيبي من شأنه أن يعيق عملية تنزيل النص القانوني.

أما صيغة بناء الفعل لغير فاعله، فإنها تستعمل في النصوص القانونية للدلالة على القاعدة القانونية بصورة عامة مجردة، أي أن النص لا يوجه إلى شخص معين بذاته، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في محور الفاعل القانوني. وهذا ما عبر عنه الأستاذ أحمد سعيد بيومي قائلا: "في رأينا أن استعمال صيغة المبني للمجهول لحمل مضمون الأمر التشريعي يتيح التعبير –في كثير من الأحيان– عن القاعدة القانونية بصورة عامة مجردة، بحيث لا توجه إلى شخص معين بذاته، ولا تحكم واقعة معينة، بل تطبق على عدد غير محدود من الأشخاص والوقائع، لاسيما إذا كان النص القانوني بما يتضمنه من قرائن لفظية ومعنوية تحدد الفاعل القانوني في مأمن من اللبس"[2].

تستعمل صيغة بناء الفعل لغير فاعله في النصوص التشريعية التربوية –قيد الدراسة– في حالة إذا كان الفاعل القانوني معلوما ومشارا إليه، مثل:

---

[1] انظر ملحق الأطروحة (الملاحق: 4- 6- 7- 9)

[2] بيومي، أحمد سعيد. لغة القانون: في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي). ص: 110.

– "**تُحدد** شروط وكيفيات تنظيم وإجراء المباراة، بقرار **للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية**"[1]؛ بني الفعل لغير فاعله في هذا النص، لأن الفاعل القانوني معلوم ومحدد، ومشار إليه في المادة نفسها، فالسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية هي التي خول إليها قرار تحديد شروط وكيفيات تنظيم وإجراء المباراة. الشيء نفسه يسري على المادة 18 من المرسوم نفسه، التي ورد فيها ما يلي: " تحرر العقود المشار إليها...بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية"[2].

نلاحظ أن الفعل يبنى لغير فاعله في النصوص التشريعية التربوي لأن الفاعل معلوم، ومشار إليه، مثل ما يأتي: (تناط بالمجلس التربوي للمؤسسة المهام.../ تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات...)[3].

نبه بعض فقهاء القانون إلى أن استخدام الفعلين الدالين على صيغة بناء الفعل لغير فاعله: (يعد – يعتبر) في صياغة النصوص القانية، "زيادة تؤذي اللغة". وهذا ما عبر عنه الدكتور مُحَمَّد سليم العوا، في حاشية كتابه (دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن)[4].

يعود سبب رفض بعض القانونيين استعمال الفعلين (يعتبر ويعد) إلى أن الفعل (يعتبر) لا معنى له في اللغة العادية من جهة، وأن استخدامه في صياغة النص القانوني يؤدي إلى ترك تفاصيل مهمة لاستنتاج القارئ، وهو ما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوب فيها.

---

[1] انظر الملحق 7– المادة: 15 (ص:362)

[2] انظر الملحق 7– المادة: 18 (ص:362)

[3] انظر الملحق 6– المادة 21 (ص: 359)

[4] بيومي، أحمد سعيد. لغة القانون: في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي). ص:113.

يرى الدكتور محمود مُحَمَّد صبرة أنه إذا كان المعنى المقصود من الفعل (يعتبر) هو التعبير عن شيء ثابت في الواقع، فالأولى أن يستخدم بدلا منه (يقرر) أو (يحدد). أما إذا كان المعنى المقصود هو اعتبارا محضا؛ أي مجازا أو خيالا قانونيا في مثل: (يعتبر مالا عاما كل مبلغ تسلمته المحكمة بموجب هذا القانون)، فلا مانع من استخدام (يعتبر)، وإن كان الأفضل أن تستخدم بدلا منه عبارة: (يُعامل كما لو كان)[1].

نستنتج مما سبق أن صياغة النصوص التشريعية التربوية من حيث بنيتها التركيبية تتميز بما يلي:

- غلبة استخدام الجمل الفعلية: الملاحظ من خلال تراكيب النصوص القانونية أن الصائغ كثيرا ما يستعمل الجمل الفعلية لأنها الأنسب للتعبير عن الحدوث والتجدد؛ فالنص التشريعي يحمل قرارات تستدعي من المخاطب ترجمتها إلى أفعال وسلوكات في زمن محدد. ومن الأمثلة الدالة على ذلك الجمل الآتية:

- "تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة..."
- يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم....الأطر التالية..."
- يقوم مدير المؤسسة.... بالمهام الآتية.."
- يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية....."
- يتولى الحارس العام للخارجية...."

[1] صبرة، محمزد مُحَمَّد. أصول الصياغة القانونية. 422 وما بعدها.

- يتولى مجلس التدبير المهام التالية..."
- يجتمع مجلس تدبير المؤسسة..."[1]

يتبين من خلال المرسوم الذي استقينا منه هذه الجمل أن المشرع استخدم الجمل الفعلية البسيطة، لأنها تتضمن قرارات وأوامر موجهة إلى الفاعل القانوني، قصد العمل على تنفيذها في زمان ومكان محددين. وتكمن وظيفتها في منح النص القانوني خاصية الدقة والإيجاز والوضوح، وقد صيغت بأسلوب تقريري مباشر.

كما استعمل أيضا الجمل الفعلية المركبة– وهي الأكثر هيمنة في النصوص القانونية المدروسة بمختلف أنواعها– في سياق الشرح والتفسير والتوضيح. مثل ما جاء في المرسوم الوزاري المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛ الذي يتألف من أبواب، وفي كل باب مواد، وكل مادة تتشكل من جملة مركبة متعلقة بمادة هي الأخرى عبارة عن جملة مركبة، لتشكل في النهاية نصا قانونيا حاملا لقواعد ومبادئ وقرارات ملزمة.

لبيان هذا الأمر نسوق المثال الآتي من المرسوم السالف الذكر، المادة الأولى الواردة في الباب الأول:" توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي

[1] الجريدة الرسمية، عدد 5024 بتاريخ 25 يوليوز 2002، ص: 2126/ مرسوم رقم 2.02.376 ، صادر في تاريخ جمادى الأولى1423 موافق 17 يوليوز 2002، بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي (انظر الملحق رقم 6- المادة 18/ ص: 358)

والثانوي"[1]؛ المادة هي بمثابة تعريف مؤسسة التربية والتعليم، تمت صياغتها على شكل جملة مركبة، حدد فيها المشرع مفهوم المؤسسة والخدمة التي تقدمها.

وتأتي المواد الأخرى لتشرح وتفسر وتوضح المادة الأولى؛ حيث ذكر في المادة الثانية أنواع مؤسسات التربية والتعليم العمومي وأقسامها. وتتعلق المادة الثالثة بإحداث ثانويات تأهيلية نموذجية، أما المادة الرابعة فقد خصصت للخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم...إلخ.

هكذا يتبين أن هذا النص وغيره من النصوص القانونية عبارة عن بنية موحدة متماسكة، تتألف من جمل بسيطة وأخرى مركبة، يمكن أن نطلق على المادة الأولى مصطلح الجملة النواة أو الجملة الدنيا–بتعبير أندريه مارتينيه– وهي كل تركيب يؤدي وظيفة دلالية بدون عناصر توسيعية، أو "أقل تركيب يفيد معنى ما" بتعبير جورج مونان. أما المواد الأخرى فهي تراكيب مستقلة أو عناصر توسيعية تضاف إلى الجملة النواة، وهي عناصر ذات وظائف دلالية كالتحديد أو التخصيص أو التوكيد.

يمكن أن نصنف العناصر التوسيعية –المواد– في اللغة القانونية إلى عناصر ذات وظائف دلالية أساسية، تحمل معنى جديدا إلى الجملة النواة–المادة الأولى– ووظائف دلالية أخرى ثانوية، ويبقى السياق هو المحدد للقيمة الدلالية للعناصر التوسيعية، هذا الأمر سنوضحه في المبحث التداولي.

[1] انظر الملحق 6، الباب الأول– المادة1/ ص: 355.

أما فيما يخص الجملة الاسمية فإن النص القانوني– قيد الدراسة– يتميز بقلة استعمالها، فالصائغ القانوني نجده يستخدم الجمل الاسمية حينما يتعلق الأمر بإقرار مبدأ، أو إعلان قرار، مثل الجمل الآتية:

- "تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم"[1]
- " تنفيذا لمقتضيات القرار الوزاري...."[2]، الشيء الذي يمنح النص القانوني الثبوت والاستقرار.

من بين الخصائص الأخرى المميزة للجملة القانونية، اختيار الجملة المركبة، التي تتألف من عدة جمل فرعية يربطها رابط العطف؛ مثل ما ورد في النص الآتي:" بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم...، **وعلى** الظهير الشريف رقم....، **وعلى** القانون رقم...القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية...، **وعلى** المرسوم رقم....**وبعد** دراسة المشروع في المجلس الوزاري...**رسم ما يلي**..."[3]. فالملاحظ أن الجمل في هذا النص تتميز بطولها وترابط وتماسك أجزائها، وهو ما يحقق للنص القانوني نسقيته، أو ما يمكن تسميته بكلية النص؛ فالتسلسل أو التتابع الجملي سمة تجعل النص القانوني بنية موحدة. فالذي يحقق هذه السمة هو الربط النحوي بين الجمل، ومن أهم الروابط المستخدمة رابط العطف.

---

[1] انظر الملحق رقم: 23(مذكرة رقم 154)/ ص:400

[2] انظر الملحق رقم:24(مذكرة وزارية رقم 004/17)/ ص: 403

[3] انظر الملحق رقم 22/ ص: 398

يعد الربط بالواو الأكثر استعمالا في النصوص التشريعية التربوية، ومن الأمثلة الدالة على ذلك النصوص التي سبق الاستشهاد بها وغيرها من النصوص القانونية، مثل ما ورد في النص الآتي:" وبعد، ففي إطار المجهودات التي تبذلها الوزارة...والتحضير والإعداد(...)ونظرا...وتفعيلا...والمتمثلة...واتخاذ قرارات...وما يترتب عن ذلك..."[1].

إذا كان الأصل في الواو كحرف عطف أنها تدل على مطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه في معنى واحد، فهي لا تدل على أكثر من التشريك في المعنى العام، ولا تفيد الدلالة على ترتيب زمني بين المتعاطفين وقت وقوع المعنى، ولا على مصاحبة، ولا على تعقيب إلا بقرينة. فإذا تأملنا النص الوارد أعلاه يتبين أن الصائغ لم يتقيد بشروط استعمال واو العطف، لأن الجمل الثلاث الأخيرة ليس بينها ما يفيد الاشتراك في المعنى، فالأصل فيها ترك العطف.

ب– بنية المصدر في اللغة القانونية

من أهم الخصائص التركيبية المميزة للخطاب القانوني أيضا كثرة استعمال المصادر، فاللغة العربية "تستعمل نوعين من المصادر؛ مصادر صريحة ومصادر مؤولة، وهناك اختلاف بينهما في المعنى والاستعمال، فقد يقع المصدر الصريح في مواطن لا يقع فيها المؤول، وبالعكس، وقد يؤدي أحدهما

[1] مذكرة رقم 0459/20، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2020، بشأن انعقاد مجالس الأقسام. (انظر الملحق رقم:25)/ ص: 407

معنى لا يؤديه الآخر"[1]. فهل الصائغ القانوني واع بهذا الاختلاف عند استعماله للمصدر؟ أم أن اللغة القانونية لا تخضع لشروط استعمال المصدر كما هي في اللغة المعيار؟

لتبين هذه المسألة سننطلق من المذكرة الوزارية رقم 154 المتعلقة بتأمين الزمن المدرسي[2] التي وصل فيها عدد المصادر إلى اثني وثلاثين مصدرا وهي كالآتي: (تأمين ،تماشيا، استحضارا، حرصا، تنسيق، تعزيز، ترسيخ، نشر، ترقيم، تعبئة، إنجاز، ضبط، تضمين، وضع، استثمار، احتفاظ، تعويض، تعزيز، برمجة، تكثيف، عقد، توفير، إرسال، اتخاذ، تحريك، توثيق، تدبير، إنجاح، اقتراح، تشكيل، السهر، استفادة). فقد وردت هذه المصادر كلها صريحة للدلالة على أن المشرع يسعى إلى إيراد الحدث وحده دون ذكر صاحبه لأنه معلوم، أو إرادة زمنه لأن سياق النص مستوعب للحاضر والمستقبل.

إذا أمعنا النظر في المذكرة الوزارية رقم 154 الواردة في الملحق رقم 23، نجدها تتضمن ثلاثة مصادر تتصدر الفقرات، وهي كالآتي:

- ✓ (**تماشيا** مع غايات وأهداف المخطط الاستعجالي...
- ✓ **استحضارا** لنتائج الدراسات التقويمية المنجزة....
- ✓ **حرصا** على تمكين المتعلمين والمتعلمات من حقهم الكامل في التربية والتكوين(...)

---

[1] السامرائي، فاضل. **معاني النحو**. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، ج3، ص:146.

[2] انظر الملحق رقم 23/ ص:400

يشرفني إخباركم بأنه تقرر تعميم مقاربة تأمين الزمن المدرسي...)[1].

كما تدل هذه المصادر على أن المرسل يسعى إلى إحاطة المتلقي بسياق النص؛ فتأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم يعد أحد أهداف وغايات المخطط الاستعجالي. وكذلك تدل على مبررات الموضوع، المتمثلة في أن الاختلالات التي تعرفها المنظومة على مستوى التحصيل الدراسي، من أهم أسبابها مشكلة تأمين الزمن المدرسي، لذا يدعو في الفقرة الأخيرة إلى الحرص على تمكين المتعلمات والمتعلمين من هذا الحق، باستعمال المصدر (حرصا) الذي ينوب عن فعل الأمر (احرص)، لأن الخطاب موجه إلى كل من يتحمل مسؤولية تأمين الزمن المدرسي، فالمخاطب معلوم ومحدد في أعلى النص.[2]

نشير إلى أن المصادر الثلاثة وردت في سياق الاستهلال، بقصد إحاطة المخاطب بظروف الخطاب، وقد استعمل المشرع المصدر الصريح للتعبير عن الحدث المجرد، لأنه أدوم من الفعل وأثبت منه.

إذا عدنا إلى المصادر الأخرى (تنسيق، تعزيز، ترسيخ، نشر، ترقيم، تعبئة، إنجاز...) سنجدها تؤدي وظيفة الدلالة على الحدث وحده دون التركيز على صاحبه أو إرادة زمنه؛ فالتنسيق والتعزيز والترسيخ .. وغيرها، هي أفعال قانونية تستوجب على الفاعل القانوني القيام بها؛ فمثلا في المدخل

[1] انظر الملحق 23/ ص: 400

[2] انظر الملحق نفسه/ ص: 400

الأول المتعلق بإرساء آليات الشفافية، يدعو المشرع إلى المساهمة في خلق جو من الشفافية يساعد على تنمية روح المسؤولية والالتزام، وقد استعملت سبعة مصادر صريحة (مصدر "نشر" الذي تكرر ست مرات، ومصدر "ترقيم") للدلالة على أن المشرع يزود المخاطب –كفاعل قانوني– بطرق تنزيل النص وتحقيق الغاية المتمثلة في خلق الشفافية وتنمية روح المسؤولية والالتزام.

جاء في كتاب معاني النحو:" لكل من المصدرين (الصريح والمؤول) غرضا لا يؤديه الآخر، فمن ذلك أن المصدر المؤول يفيد الدلالة على الزمن بخلاف المصدر الصريح...ثم إضافة إلى أنه يستعمل للتمييز بين ما هو واقع، وما سيقع. يستعمل أيضا للدلالة على المأمور أو المنهي عنه أو المدعو به... هذا مدلول المصدر المؤول، ولو أبدلت الصريح به لم يفهم المعنى نفسه)[1].

بعودتنا إلى النصوص التشريعية التربوية نجد الصائغ القانوني في المذكرة الوزارية[2] رقم – 121/19– استعمل المصدر المؤول (أن يسهروا– أن يعملوا– أن يولوا) لأن الجمل تحمل معنى الأمر بضرورة تفعيل ما تنص عليه المذكرة في زمن تلقي النص (وهو الزمن الحاضر)؛ فرؤساء المؤسسات – باعتبارهم فاعلين قانونيين– مدعوون إلى تنزيل وتطبيق ما جاء في النص، لذلك استعمل المصدر المؤول، فلو أبدل الصائغ القانوني هذه المصادر المؤولة بمصادر صريحة لما كان للخطاب المعنى الذي

[1] السامرائي، فاضل. **معاني النحو**، ج3، ص: 148.
[2] انظر الملحقين: 14- 24/ ص: 377- 406

يقصده المتكلم؛ فالمصادر الصريحة (سهر – عمل–إيلاء) لا تؤدي معنى المصدر الصريح، ولا تعبر عن دلالة زمن الحاضر والمستقبل اللذين يتحققان عن طريق المصدر المؤول.

في الفصل التاسع عشر[1] الوارد في الباب الثالث، المعنون (بحقوق وواجبات الموظفين) استعمل المشرع في الجملة الآتية: "يتعين على الإدارة **أن تحمي** الموظفين" المصدر المؤول بدل المصدر الصريح (حماية)؛ فلما كان الفاعل القانوني شخصا معنويا بذاته– الإدارة– يقع عليه تنفيذ الفعل القانوني المتمثل في واجب توفير الحماية لكل موظف، كان من الأنسب استعمال المصدر الصريح –حماية– لإفادة معنى الأمر، والتعبير عن دلالة زمن الحاضر والمستقبل؛ بهذا يكون من الواجب على الإدارة كفاعل قانوني توفير حق الحماية لكل الموظفين في الحاضر والمستقبل.

من الأمثلة الدالة على أن صائغ النص القانوني يستعمل المصدر الصريح والمصدر المؤول من غير تفريق بينهما في المواضع نفسها عند صياغة النصوص التشريعية التربوية، ما ورد في المذكرة الوزارية رقم 063/20 المتعلقة بالحركة الانتقالية:" ..فيشرفني **إخباركم** أن الحركة الانتقالية..." وكذلك المذكرتين الوزاريتين رقم 135/17، ورقم 104/17تتضمنان العبارة نفسها: "يشرفني إخباركم..."[2].

غير أنه حينما نمعن النظر في بعض النصوص القانونية الأخرى، نجد استعمال المصدر المؤول (أن يسهروا) مثلما ورد في المذكرة رقم 004/17 (فيشرفني **أن أطلب** منكم إخبار الراغبات

[1] انظر الملحق رقم 2 (تحديدا الباب الثالث: حقوق وواجبات الموظفين، الفصل التاسع عشر، ص:343)

[2] انظر الملحقين: 12 و21/ ص: 372- 396

والراغبين..."[1]، وهنا نتساءل: ما الفرق بين الاستعمالين: إخباركم/ أن أخبركم- أن أطلب/ طلب – إرفاق/أن يرفق..؟

يمكن القول إن "اختلاف المعنى هو السبب المهم في اختلاف المصادر، فقد يكون لأحد المصدرين معنى يختص به، لا يستعمل له المصدر الآخر أو يكثر استعماله فيه"[2]، فاستخدام المصدر الصريح يرد في سياق التركيز على الحدث، أما إذا تعلق الأمر بالتركيز على زمن الحاضر أوالمستقبل فيحسن استعمال المصدر المؤول. غير أن الاستعمال المزدوج للمصدر يبين أن صياغة النصوص القانونية لا تخضع لقيود ضوابط اللغة المعيار، مما يجعلها لغة مرنة، يسعى من خلالها الصائغ تبليغ الرسالة فقط.

4- تداولية النص التشريعي التربوي

مما لاشك فيه أن اللسانيات التداولية تعد من أهم الاتجاهات اللسانية الحديثة، التي تحول معها الدرس اللساني من أبحاث تقتصر على وصف وتفسير الظاهرة اللغوية إلى دراسة اللغة أثناء الاستعمال في مختلف المقامات التخاطبية، وفق أغراض المتكلمين وأحوال المخاطبين، وهو ما يصطلح عليه اليوم بلسانيات الاستعمال.

---

[1] انظر الملحق رقم 24/ ص: 398

[2] السامرائي، فاضل. **معاني الأبنية في العربية**. الطبعة الثانية 2008/1428، دار عمار، الأردن، ص:18.

ظهرت التداولية(pragmatics)كاتجاه معرفي جديد مع شال موريس (Charles mourris عام (1938م) في كتابه "أسس نظرية العلامات". وقد عرفها قائلا: "التداوليةُ جزءٌ من السيميائية التي تعالج العلاقة بين العلاماتِ ومُستعمليها"[1].

إنها اتجاه لساني يهتم بالكثير من الظواهر اللغوية ويسعى إلى تفسيرها، باستثمار اتجاهات معرفية متعددة؛ كعلم الاجتماع، وعلم النفس، واللسانيات، وعلم الاتصال، والأنثربولوجيا والفلسفة التحليلية[2]. هذا ما أكسب المقاربة التداولية طابع التوسع والثراء في معالجة الظاهرة اللغوية، فأضحت لها مكانة مهمة بين المقاربات اللسانية المتنوعة، بعدما كانت تنعت بسلة مهملة اللسانيات. يقول فرناند هالين (F. Halin) رافضا هذا النعت:" لنرفض اعتبار التداولية أن ليس في وسعها أن تكون موضوع دراسة منظمة"[3]. ويؤكد الفيلسوف الألماني رودلف كارناب (R. Carnap) على أن "التداولية هي قاعدة اللسانيات كلها"[4].

تكمن أهمية المقاربة التداولية في عنايتها بأقطاب العملية التواصلية؛ إذ تهتم بالمتكلم ومقاصده، وتراعي حال المخاطب، كما تولي للظروف والأحوال الخارجية المحيطة بالعملية التواصلية أهمية قصوى، رغبة في تحقيق التواصل من جهة، وبهدف الوصول إلى غرض المتكلم وقصده من جهة أخرى.

---

[1] فرانسواز، أرمينكو. **المقاربة التداولية**. ترجمة سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، الرباط، 1986م، ص:80.

[2] بوقرة، نعمان. **اللسانيات: اتجاهاتها وقضاياها الراهنة**. الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2009، ص:160.

[3] هالين، فرناند. **التداولية**. ترجمة محمد وبا، مجلة فكر ونقد، الرباط، السنة الثالثة، العدد 24 ديسمبر1999م.

[4] فرانسواز، أرمينكو . **المقاربة التداولية**. ص:34

وبهذا فإن اللسانيات التداولية "تنتقل باللغة من مستواها اللغوي إلى مستواها الاجتماعي في نطاق التأثير والتأثر"[1]. فهي تدرس الاتصال اللغوي في إطاره الاجتماعي عن طريق الكشف عن الشروط والمعطيات التي تسهم في إنتاج الخطاب، كما تبحث في فاعليته والآثار المترتبة عن العلاقات بين أطرافه وعناصره.

هذا الأمر يؤكده فرانسيس جاك (Francis Jaque) بقوله:« تتطرق التداولية إلى اللغة كظاهرة خطابية، وتواصلية واجتماعية معا"[2]. مما يعني أن التداولية لا تدرس البنية اللغوية ذاتها، وإنما تدرس اللغة أثناء استعمالها في الطبقات المقامية المختلفة، أي باعتبارها كلاما صادرا عن متكلم محدد، موجها إلى مخاطب معين، في مقام تواصلي محدد. وهذا الأمر يسري على الخطاب القانوني كبنية لغوية فاعلة ومتفاعلة، تحكمها ظروف الخطاب، وسياقات الكلام، وأحوال المخاطبين.

يشغل الفعل الكلامي موقعا مهما في اللسانيات القانونية، بوصفه الوحدة المحورية لعملية التواصل، "فكل اتصال لغوي يقتضي فعلا كلاميا"[3]. لأن الجمل القانونية لا يكمن دورها في وصف الوقائع فحسب، وإنما تتجاوز الوصف إلى الإنجاز، وهنا تتجلى وظيفتها الإنجازية. وهذا ما عبر عنه جون أوستين بقوله: " إن إصدار العبارات يقابله الحكم التشريعي، فالمحكمون والقضاة يصدرون

---

[1] خفيف، راضية. **التداولية وتحليل الخطاب الأدبي**. مجلة الموقف الأدبي، دمشق، اتحاد الكتاب العربي، العدد 39– سنة 2004، ص:56.

[2] بوقرة، نعمان. **محاضرات في المدارس اللسانية المعاصرة**. منشورات باجي مختار، عنابة، 2006م، ص174.

[3] Searle, John (1969). Speech acts an essay in the Philosophy of language, Alden press Oxford.p :16

أحكامهم أثناء ممارستهم أعمالهم التشريعية، فتقتضي آثار ممارستهم ونتائجها أن يضطر الآخرون، أو يؤذن لهم، بالقيام ببعض الأفعال، أو لايؤذن لهم بذلك.."[1].

يشير جون أوستين في هذه القولة إلى نوعين من أفعال الكلام وهما: الأفعال الوصفية والأفعال الإنجازية، أو ما يصطلح عليه بالمنطوقات التقريرية والمنطوقات الأدائية؛ فالأولى تصف وقائع العالم الخارجي، هذا الصنف نجده حاضرا في النصوص التشريعية التربوية، وتحديدا في بعض المذكرات المصلحية، وكذلك في البلاغات الصحفية التي لا يتجاوز القول فيها إلى الفعل، وتكون صادقة أو كاذبة، ومن خصائصها "أنها تصف حالة الأشياء في الكون التي تسبق التلفظ، بحيث لايرتهن وجود هذه الحالة بالتلفظ"[2].

نسوق بعض الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر، فإذا تأملنا البلاغ الصحفي الخاص بتقديم الحصيلة الأولية لتفعيل المشاريع المندمجة لتنزيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 الوارد في الملحق رقم 22، نجد أن الجمل الواردة فيه، مثل:(ترأس السيد رشيد بن المختار وزير التربية الوطنية بحضور...لقاء تنسيقيا../ خصص للوقوف على الحصيلة الأولية لتنزيل مشاريع الرؤية الاستراتيجية../ تم إحداث.../ استفاد من برامج التربية غير النظامية أكثر من .../ تم إطلاق تدبير القراءة من أجل

[1] جون أوستين. **نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام؟)**. ترجمة: عبد القادر قنيني، افريقيا الشرق- البيضاء، ط1، 1991م ص:177-178

[2] ميلاد، خالد. **الإنشاء في العربية بين التركيب والدلالة: دراسة نحوية تداولية**. المؤسسة العربية للتوزيع، تونس، ط 2001، ص: 494

النجاح...)[1] عبارة عن منطوقات تقريرية، وظيفتها وصف الوقائع لإحاطة المخاطب بالحصيلة الأولية لتنزيل مشاريع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

أما الصنف الثاني الذي يدعى بالمنطوقات الأدائية التي تندرج في قائمة الأفعال الإنجازية، فإن جمله تعنى بإنجاز أفعال محددة في ظروف ملائمة، ولا يمكن وصفها بصدق أو كذب، إذ مجرد التلفظ بها يتم تحقيق فعل ما في الواقع؛ فالتوقيف و العزل و الطعن وغيرها من الأفعال الإنجازية هي أفعال قانونية بفعل قوتها الأدائية والإنجازية. وهذا الصنف هو الأكثر شيوعا في اللغة القانونية، لأن التشريعات والقوانين هي مجموعة قواعد تهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي، وضبط حدود الحقوق والواجبات بين الأفراد، وهنا تتبدى الوظيفة الإنجازية للخطاب القانوني.

لقد فرق جون أوستين بين الملفوظات الإنجازية الابتدائية، والملفوظات الإنجازية الصريحة؛ انطلاقا من أن الأولى تتمثل في تلك العبارات التي لا يصرح فيها بالفعل المنجز، أما الثانية فهي التي يصرح فيها بالفعل المنجز.

الفعل الإنجازي في النصوص التشريعية التربوية، وفي النصوص القانونية عموما، هو ذلك الفعل الذي يقوم به المتكلم أثناء تلفظه، لينجز معنى قصديا، فهو عمل ينجز بقول ما، مثل: السؤال، والأمر، والوعد، والتحذير..، وهو الذي اصطلح عليه سورل "الفعل التمريري" بقوله: إنه "وحدة

[1] انظر الملحق رقم 22/ ص: 398

المعنى في الاتصال حين يقول المتكلم شيئا ما، وهو يعني بما يقوله شيئا، ويحاول توصيل ما يعنيه للمستمع، فإذا أفلح سيكون قد أدى فعلا تمريريا"[1].

الملاحظ أن النصوص التشريعية التربوية تتميز بالحضور المكثف للفعل الإنجازي، نظرا لأنه يعبر عن قصد المتكلم من جهة، ويحمل مضمون الحكم التشريعي من جهة أخرى[2]. من مسوغات استعمال الفعل الإنجازي الصريح في النصوص القانونية؛ الوضوح والدقة في التعبير عن مقاصد الخطاب ومضمونه، فاستعمال الصيغ الآتية مثلا: (يجب– يجوز– يمنع– يتعين...)[3] يدل على الإقرار بالحكم التشريعي، ويكمن دورها في وضوح النص القانوني، وصونه من التفسيرات والتأويلات التي من شأنها أن تبعده عن مقصده وهدفه.

هذا إضافة إلى رغبة المشرع أو صائغ النص في التعبير عن معان دقيقة، لا لبس ولاغموض فيها؛ كمعنى الوجوب، أو الجواز، أو المنع، مما يؤدي إلى تطبيق النص وتفعيله، وتنزيل مقتضياته، ونسوق– على سبيل التمثيل لا الحصر– الأمثلة الآتية:

- "يتعين على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرفق العمومي...
- ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويدخل حيز التطبيق ابتداء..."[4]

---

[1] جاك موشلار– آن روبول. التداولية اليوم– علم جديد في التواصل. ترجمة: سيف الدين دغفوس ومحمد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2003.ص: 244

[2] جون أوستين. نظرية أفعال الكلام العامة– كيف ننجز الأشياء بالكلام، ص: 98.

[3] انظر الملاحق: 2 – 3 – 15– 16– 25 (ص: 342– 344– 382– 384– 407)

[4] انظر الملحق رقم 7/ ص: 361

- "يرجى من جميع المسؤولين....الحرص على القيام بالعمليات الآتية....
- أدعوكم إلى نشر فحوى هذه المذكرة...ووضع الترتيبات اللازمة..."[1]
- "يتعين على المصلحة المذكورة إعداد تقرير حول حصيلة الإنجازات السنوية...
- أدعوكم إلى تعميم فحوى هذه المذكرة (...)مع الحرص على التطبيق الدقيق لمقتضياتها (..)وتفعيلها (...)كما أطلب منكم دعوة... لاتخاذ جميع الإجراءات..."[2].

يلاحظ أن هذه الصيغ تستعمل كثيرا – في النصوص التشريعية التربوي- لأنها "تنزع نحو تدقيق المضمون وتوضيح دلالته"[3]. وأيضا نظرا لقوتها الإنجازية في حمل المخاطب على الامتثال للتوجيهات الرسمية، وحثه على تنزيل مقتضيات النص. ناهيك عن دورها في تحقيق الفهم والإفهام الذي يعد الركن الأساس للخطاب القانوني على وجه الخصوص والخطاب بشكل عام.

في حين هناك صنف آخر من الصيغ الإنشائية التي أطلق عليها أوستين "الإنشاء الأولي"، فهو إنشاء غامض قد يؤدي إلى اللبس لتعدد مقاصده ووظائفه. فالصيغ الآتية: "افعل" أو "لتفعل" أو "لا تفعل" حينما تستعمل في النص القانوني لا يتضح المعنى المقصود، فتكثر التأويلات، لاحتمال دلالتها على الأمر أو النهي، أو الإباحة أو التهديد أو غيرها من المعاني المحتملة.

---

[1] انظر الملحق 23/ ص: 400

[2] انظر الملحق 16/ ص: 386

[3] أوستين، جون. نظرية أفعال الكلام العامة. ص:90.

هناك فرق بين الجملتين: "يجب تنفيذ التعليمات..." و"نفِّذ التعليمات.."؛ الجملة الأولى تحمل معنى ضرورة تنفيذ تعليمات الجهة المرسلة للخطاب، باستعمال الفعل الإنجازي (يجب) الذي يفيد معنى الأمر، بأسلوب مباشر– لطيف–يراعي نفسية المخاطب. أما الجملة الثانية وإن كانت تفيد الأمر، إلا أن إدراك معناها يختلف من مخاطب إلى آخر، نظرا لاحتمال إفادتها الأمر أو التهديد أو التوبيخ...وغيرها من المعاني التي قد يستنبطها متلقي النص.

لهذا فإن "لغة القانون بما تتسم به من مباشرة ودقة وتحديد، فإنها تنأى عن استخدام هذه الأساليب التي قد تغلف الحكم القانوني بالغموض، أو تتسبب في تضليل المخاطبين به. ثمة قاعدة بسيطة في علم الصياغة القانونية وهي أنها: إذا فهم اثنان النص القانوني بطريقة مختلفة وجب تغيير الصياغة"[1].

لتأكيد هذا الأمر نستدل بإحدى مراسلات المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية، التي تسبب أسلوب صياغتها في احتجاج أساتذة المؤسسة التي ينتمي إليها الأستاذ المعني بالمراسلة، تضامنا مع زميلهم، ورفضا لأسلوب التهديد الذي تحمله المراسلة[2].

العبارة التي تسببت في الاحتقان بين الفاعلين التربويين، هي: (...وإلا سأكون مضطرا لاتخاذ إجراءات إدارية أكثر صرامة)؛ إذ فهم منها أن السيد المدير الإقليمي يوجه تهديدا للمعني بالأمر،

---

[1] بيومي، أحمد سعيد. لغة القانون: في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)، ص: 103.

[2] انظر الملحق رقم 8/ ص: 364

بالرغم من أن موضوع المراسلة هو تنبيه، من خلال صيغة (لفت انتباه) التي زاغت بدورها عن أعراف المراسلات الإدارية.

أكد السيد المدير الإقليمي– في حواره مع ممثلي الأساتذة– على أنه لا يقصد التهديد، وإنما كلامه هو مجرد تنبيه للأستاذ بضرورة إدراج حصص المواكبة التربوية للمشاريع الشخصية للمتعلمين في جدول الحصص الخاص به. وكأن لسانه يعبر عما قاله ابن القيم الجوزية: "إياك أن تهمل قصد المتكلم فتجني عليه"[1]. بينما استمرار احتجاج الأساتذة يؤكد –من منظورهم– على أن الأسلوب المستعمل يطابق قصد المتكلم. وقد كلفت عملية فهم هذا النص وتذويب الخلافات بين المعنيين، هدر الزمن المدرسي للمتعلم، الذي هو محور المراسلة عينها.

لكل هذه الاعتبارات، جرى العرف القانوني –عند أهل القانون– صياغة النصوص القانونية بأسلوب تقريري مباشر، والابتعاد عن استعمال الأساليب الإنشائية، التي يستدعي فهمها استحضار مختلف العناصر السياقية والمقامية، كطبيعة المخاطِب، وحال المخاطَب، ومناسبة الخطاب. وهذه إحدى الخصائص الأسلوبية المميزة للخطاب القانوني.

[1] الجوزية، ابن القيم. إعلام الموقعين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج 3، ص: 48.

خلاصة الفصل

نخلص من مباحث هذا الفصل إلى التأكيد على أهمية اللغة في تشكيل الخطاب القانوني، إذ لا يمكن لرجل القانون الاستغناء عن العلوم اللغوية، فهي وسيلته للتعبير عن المعرفة القانونية، وأداته لإصدار القوانين المنظمة لتسيير الشأن العام. فالنصوص القانونية محكومة بقواعد وضوابط اللغة المعيار، وبذلك تكون المعرفة اللغوية شرطا أساسيا في صياغة القوانين عامة، وقوانين التشريع التربوي على وجه الخصوص، وهذا ما دفعنا إلى إجراء استبيان لتعرف آراء وتصورات أطر هيئة التدريس والإدارة التربوية حول علاقة اللغة بالقانون، والوقوف عند بعض قضايا وإشكالات صياغة النص النصوص التشريعية التربوية بقطاع التعليم المدرسي.

تبين – من خلال المستوى التركيبي والدلالي والمستوى التداولي– أن صياغة الجملة التشريعية لها دور كبير في وضوح النص أو غموضه؛ فكثيرا ما يلجأ الصائغ القانوني إلى استعمال الأسلوب التقريري المباشر الذي يمنح النص سمة الوضوح والفهم السليم، ويقيه من آفة التأويلات الفاسدة التي تضيع بسببها الحقوق وتعطل مصالح الأفراد والجماعات.

هذا إضافة إلى أن المشرع عادة ما يميل إلى استعمال الجمل المركبة من أجل الشرح والتفسير والتعليل، وبيان مختلف الجوانب المحيطة بالنص القانوني. مع الحرص على تجنب الحشو؛ فغالبا ما تستخدم التعابير المركزة والمكثفة من غير زيادة في الألفاظ والعبارات، فكل زيادة في المبنى تؤدي إلى توسيع دائرة الاختلاف واتساع هوة التفسير والتأويل، وقد سقنا مثال (المنصب الحالي) الوارد في

الحركة الانتقالية الذي أدى إلى غموض ولبس في الفهم، مما ترتب عنه فتح نقاش حول الأحقية في المنصب.

خلصنا أيضا إلى أن الفعل القانوني والفاعل القانوني مكونان أساسيان في تركيب الجملة القانونية؛ فالفاعل القانوني هو المخاطب بالقاعدة القانونية الذي تسند إليه مهمة أجرأة الفعل القانوني، فيتحول النص القانوني إلى سلوك وفعل قانوني؛ تتغير به الأحوال، وتتحقق به المقاصد.

ونظرا لما تطرحه صياغة النصوص التشريعية التربوية من قضايا وإشكالات، ارتأينا أن نقوم بدراسة ميدانية، عن طريق استبيان إلكتروني، بتوجيه أسئلة إلى أطر قطاع التعليم المدرسي بوزارة التربية الوطنية، سعيا إلى تعرف آرائهم حول علاقة اللغة بالقانون، ووقوفا عند بعض المشكلات التي تطرحها النصوص التشريعية التربوية وانعكاساتها على وضعيتهم الإدارية والحقوقية.

الفصل الرابع

دراسة ميدانية لرصد إشكالات النص التشريعي التربوي وقضاياه بقطاع التعليم المدرسي

المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية

1- هدف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى الربط بين شقي البحث- النظري والتطبيقي- للتأكد من الفرضيات التي انطلقنا منها، اعتمادا على استبيان موجه إلى أطر هيئة التدريس والإدارة التربوية بقطاع التعليم المدرسي بمملكتنا المغربية.

لقد تأتى لنا من خلال أجوبتهم الوقوف على حقيقة إشكالية البحث، المتعلقة أساسا بطبيعة العلاقة بين اللغة والقانون، نظرا لما تطرحه هذه الإشكالية من قضايا؛ تهم حقوق الأفراد داخل منظومة التربية والتعليم. ناهيك عن إشكالات تنزيل التشريعات والقوانين وما يعترضها من عراقيل، بسبب صياغتها وسوء فهمها. كما أسعفتنا الدراسة الميدانية في تعرف بعض الوضعيات التي تعرضت للحيف بسبب مشكلة صياغة النص القانوني.

2- عينة الدراسة

يستهدف الاستبيان[1] الخاص بهذه الدراسة فئة الأطر التربوية والإدارية العاملة بقطاع التعليم المدرسي المغربي. وقد خصص المحور الأول المعنون بمعطيات أولية لتحديد الجنس، والمهمة، والأقدمية

[1] انظر ملحق الأطروحة، **ملحق الاستبيان** (ص: 332)

والعمل الحالي، من أجل استثمار هذه العناصر في تحليل النتائج؛ عن طريق العلاقات الارتباطية بين المتغيرات لربط أسئلة المحاور فيما بينها.

تجدر الإشارة إلى أن تاريخ إجراء الاستبيان –كان في شهر أبريل 2020– وتزامن مع فترة جائحة كورونا– كوفيد 19– لذلك تم اعتماد الاستبيان الإلكتروني، الذي أتاح لنا إمكانية توسيع قاعدة الفئة المستهدفة، لتشمل مائتي إطار تربوي وإداري، يمثلون مختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالمملكة.

3– الأداة البحثية

يعد الاستبيان أداة بحثية مكنتنا من تجميع المعطيات الخاصة بالدراسة، كما أسعفتنا في قياس مدى صحة فرضيات البحث. ونظرا للظروف المستجدة المتعلقة بجائحة كوفيد 19 تم اعتماد الاستبيان الإلكتروني الذي صيغ عبر مرحلتين؛ المرحلة التجريبية التي تم فيها إعداد استبيان أولي –عن طريق فريق عمل يتشكل من سبعة أطر تربوية بتنسيق مع الأستاذ المشرف[1]– وتم توجيهه إلى

[1] يتشكل فريق عمل إنجاز الاستبيان الإلكتروني من السادة الأساتذة (الذين أتوجه إليهم بجزيل الشكر والتقدير):

- الأستاذ المشرف الدكتور مولاي محمد اسماعيلي علوي– جامعة السلطان مولاي سليمان– بني ملال
- رشيد العياشي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم والتقنيات تخصص: معلوميات– جامعة السلطان مولاي سليمان– بني ملال
- محمد بنيز: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم والتقنيات تخصص: معلوميات– جامعة السلطان مولاي سليمان– بني ملال
- يوسف أيت بلا: أستاذ الثانوي التأهيلي بثانوية النور التأهيلية– تخصص علوم الحياة والأرض– المديرية الإقليمية بني ملال
- رشيد الركابي: أستاذ مادة المعلوميات بثانوية النور التأهيلية– المديرية الإقليمية بني ملال
- سعيد قاسم: أستاذ اللغة العربية بثانوية موحى وحمو التأهيلية– المديرية الإقليمية بني ملال

عشرين(20) فردا من الفئة المستهدفة، بغرض اختبار الفرضيات، الشيء الذي مكننا من تعديل بعض الأسئلة، ليصاغ بشكل نهائي في اثني وعشرين سؤالا، موزعا على ثلاثة محاور كبرى وهي كالآتي:

- ✓ **معطيات أولية**: يتضمن هذا المحور خمسة أسئلة تهم **الجنس** (ذكر-أنثى)، و**المهمة** (التدريس- الإدارة)، و**الأقدمية** (أقل من 6سنوات/ من7إلى 15سنة/ أكثر من 15سنة)، **والعمل الحالي** (أستاذ- حارس عام- ناظر- مدير- مفتش تربوي- رئيس مصلحة- رئيس قسم)، ثم **طريقة الولوج إلى ميدان التربية والتعليم** (التخرج من المركز الجهوي لمهن التربية والتعليم/ المدرسة العليا للأساتذة/ تغيير الإطار/ توظيف مباشر).

تجدر الإشارة إلى أن هذه المعطيات الأولية سيتم استثمار نتائجها في دراسة أسئلة المحورين الآخرين في إطار ما يسمى بالعلاقات الارتباطية بين أسئلة الاستبيان التي يفرزها برنامج SPSS الذي اعتمدناه كطريقة المعالجة الإحصائية للمعطيات الواردة في الاستبيان.

- ✓ **التكوين والثقافة القانونية**

نروم من خلال هذا المحور الوقوف عند قضايا تهم طرفي الخطاب القانوني –المرسل والمخاطب- إذ تبين لنا من خلال الفصول الأولى من البحث مدى أهميتهما في صياغة النص القانوني وفهمه، ولا سيما أن صياغة النص القانوني تراعي طبيعة المخاطب. وقد تضمن هذا المحور ستة أسئلة تتعلق بالتكوين والثقافة القانونية التي يتمتع بها متلقي الخطاب القانوني.

اللغة والقانون

تطرقنا في هذا المحور إلى تبين علاقة اللغة بالقانون-من منظور الفئة المستهدفة- بغرض استقصاء الآراء حول العديد من القضايا والإشكالات التي عولجت في فصول البحث. وقد طرحنا أحد عشر سؤالا كما هو مبين في الاستبيان[1]؛ يتوزعها محوران أساسيان يتمثلان في حاجة المشرع إلى علوم اللغة العربية، ثم دور اللسانيات في جودة صياغة النص القانوني وتيسير فهمه.

مكننا هذا المحور من الوقوف على بعض الإشكالات التي تطرحها صياغة النص القانوني، إذ عبر العديد من الأطر في أجوبتهم عن تعرضهم للحيف بسبب سوء صياغة النص، إن على المستوى التركيبي أو على المستوى المعجمي، وقد تضمن الفصل الثالث بعض الأمثلة الواردة في النصوص التشريعية التربوية.

من هنا تنبع أهمية الدراسة الميدانية في ربط النص القانوني بالواقع، لاستخلاص إشكالات تنزيل النصوص القانونية، وما يترتب عنها من مشاكل تعترض كل المتدخلين في منظومة التربية والتعليم ببلادنا، والسعي إلى تجاوزها عن طريق توجيه توصيات واقتراحات للجهات الوصية على قطاع التعليم المدرسي ببلادنا.

[1] انظر ملحق نموذج الاستبيان، ص: 332

4- منهج الدراسة

تم اعتماد منهج المسح الاجتماعي، وذلك لاعتبارات أهمها؛ أن الدراسة تندرج في إطار البحوث الميدانية، إذ يعد هذا المنهج من " أشهر مناهج البحث وأكثرها استخداما في الدراسات الوصفية، خاصة أنه يوفر الكثير من البيانات والمعلومات عن موضوع الدراسة، وهو من أكثر طرق البحث الاجتماعي والتربوي استعمالا؛ يتم بواسطته جمع المعلومات بطريقة موضوعية علمية"[1]. كما يسهم في دراسة الظاهرة دون تدخل الباحث فيها، والتأثير على مجرياتها، ولعل هذه إحدى أسس البحث اللساني، التي كانت منطلقنا وهدفنا في دراستنا هاته.

تجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من المسح: الأول يصطلح عليه بالمسح الشامل الذي يمكن الباحث من جمع معلومات شاملة حول جوانب الظاهرة المدروسة، وهذا النوع يستخدم في إطار مجموعات بحثية، أو مراكز ومعاهد البحث العلمي، أو مؤسسات بحثية؛ كالمندوبية السامية للتخطيط مثلا ببلادنا، وغيرها من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

ويصطلح على المسح الثاني "بالمسح بالعينة"، وهو الأكثر استخداما وشيوعا في البحوث الأكاديمية، نظرا لقلة تكاليفه نسبيا، ولإمكانية الحصول على نتائج ممثلة، يمكن تعميمها على مجتمع الدراسة، إذ يتم الاكتفاء بدراسة عدد محدد من الحالات في حدود الوقت والجهد والإمكانات المتوفرة"[2].

---

[1] ذوقان، عبيدات وآخرون. البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه. دار الفكر المعاصر، القاهرة، ط1، 1984م. ص:207.

[2] ذوقان، عبيدات وآخرون. البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه. ص:213

المبحث الثاني– تفريغ نتائج الاستبيان وتحليل معطياته

1- تحليل المعطيات الأولية:

أ- معطى الجنس: شملت الدراسة الميدانية مائتي(200) إطارا تربويا وإداريا بمختلف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بقطاع التعليم المدرسي بمملكتنا المغربية، وقد أفرز هذا المعطى توزيع الفئة المستهدفة إلى صنفين: الذكور يمثلون نسبة (67%) والإناث (33%)، كما هو موضح في المبيان رقم (1) أسفله.

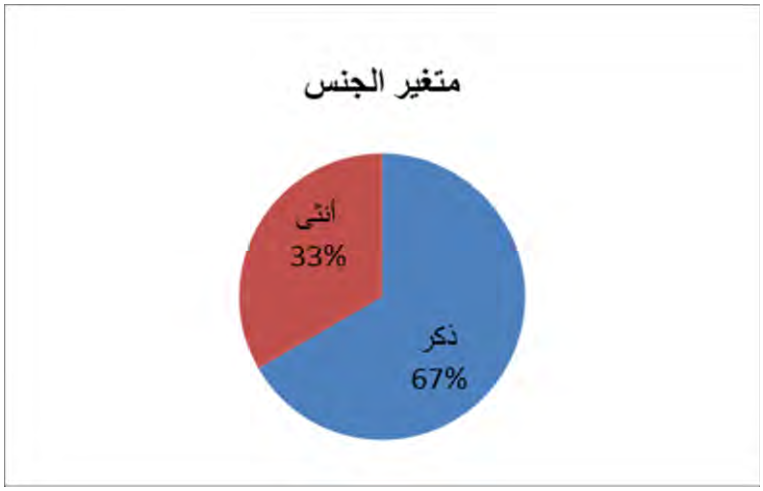

المبيان رقم 1: يوضح توزيع الفئة المستهدفة حسب متغير الجنس

يتمثل الغرض من هذا المعطى في رائزين؛ أولهما يتعلق بالعمل بمقتضيات البحث العلمي التي تنص على انتهاج مقاربة النوع في البحوث الأكاديمية ذات البعد الاجتماعي، لاسيما وأن دراستنا تستهدف أطر التربية والتعليم ذكورا وإناثا. أما الرائز الثاني فيرتبط باستثمار متغير الجنس في تحليل

ارتباطه(**Analyse Corrélation**) بمتغيرات أخرى من قبيل المتغير رقم(37) المتعلق بإمكانية التعرض لحيف بسبب نص قانوني. فقد تبين من خلال معامل ارتباط بيرسون[1] بين المتغيرين (1) و(37)- كما هو موضح في المبيان رقم 2 أسفله- أن نسبة (**14,63%**) من الإناث تعرضن لحيف وظلم قانوني لأسباب متعددة، منها ما يتعلق بالأسلوب الذي صيغت به النصوص القانونية، بسبب غموضه ولبسه.

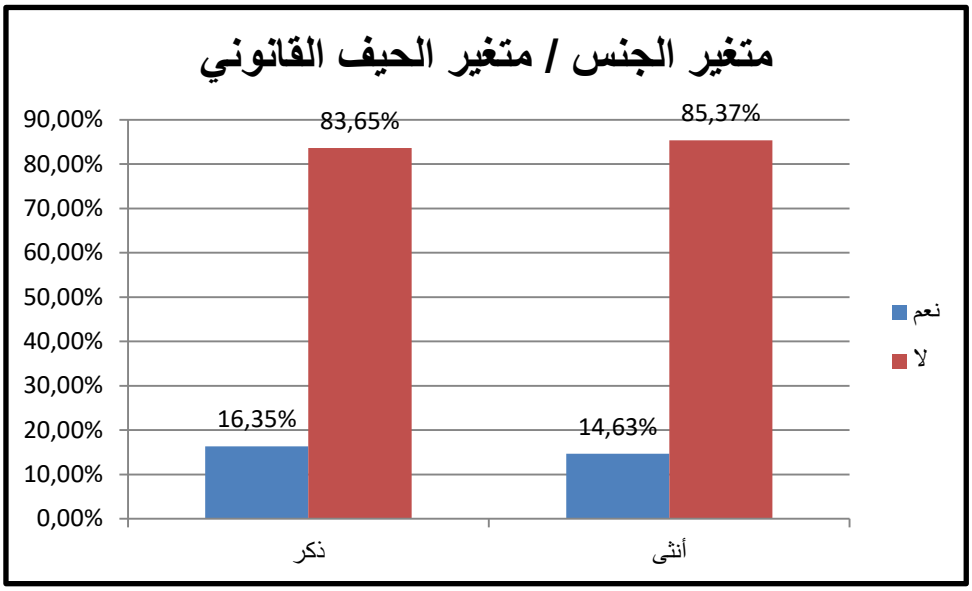

المبيان رقم 2: يوضح الفئة الأكثر تعرضا للحيف القانوني

[1] يستخدم معامل الارتباط الفوري لمنتج Pearson على نطاق واسع في البحث الأكاديمي لقياس قوة الارتباط الخطي بين متغيرين ، وقد طوره كارل بيرسون من الفكرة التي قدمها فرانسيس جالتون في ثمانينيات القرن التاسع عشر .

إن معامل الارتباط الخطي لـ Pearson هو مجرد واحد من العديد من الحالات المحتملة. من أجل استخدام معامل الارتباط الخطي لـ Pearson ، يجب افتراض أنه يتم الحصول على البيانات من التوزيع الطبيعي في أزواج ، ويجب أن تكون البيانات متباعدة على الأقل بالتساوي في الفئة المنطقية.

نشير إلى أنه بالرغم من أن هذه النسبة قليلة مقارنة مع فئة الذكور إلا أن الأجوبة عن السؤال المفتوح رقم (19: هل سبق لكم التعرض لظلم بسبب نص قانوني؟) تبين أن صياغة النص التشريعي التربوي تحتاج إلى التدقيق اللغوي. وقد عبرت إحدى الأستاذات عن هذا الأمر-في سياق تبرير جواب السؤال رقم (19) بقولها: "بعض النصوص القانونية توجه الخطاب بصيغة التذكير، وهذا نوع من الإقصاء للأنثى التي تشكل جزءا مهما في منظومتنا التربوية. أما النصوص التي ينهج فيها الفاعل القانوني مقاربة النوع فهي أكثر إجحافا بسبب تلك التاء المربوطة التي توضع بين قوسين"[1].

تفاعلا مع هذا الرأي، يمكن القول إن العمل ب"باب التغليب في النحو العربي" في صياغة النص القانوني، يشعر المرأة بحيف لغوي له أثر نفسي على بعضهن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن أن يترتب عن هذا الباب النحوي فراغ قانوني يؤدي إلى تعدد قراءات النص. فقد تبين من خلال استقراء مجموعة من النصوص التشريعية التربوية —التي هي قيد الدراسة- أن الصائغ القانوني يحرص على توجيه الخطاب بانتهاج مقاربة النوع، عن طريق توجيه الخطاب إلى الجنسين معا، بوضع تاء مربوطة بين قوسين[2]. غير أن بعض المراسلات تغفل هذا الجانب، وهو الشيء الذي قد يترتب عنه إهدار حق من الحقوق.

---

[1] انظر ملحق الأطروحة، ص: 336

[2] انظر الملاحق: 4-13-14-15 (ص: 346- 374- 377- 382)

يمكننا الاستشهاد بمثال ورد في المذكرة رقم 066/20 المتعلقة بتدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)؛ حيث تتضمن المذكرة الجملة الآتية: " يمكن للموظفين الذين عبروا عن رغباتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم..."[1]، وهي جملة تحتاج إلى لفظ أو عبارة مقيدة للمعنى لتجنب استثناء الموظفات من هذا الحق. وقد بينا في الفصل الثالث دور العبارات المقيدة للمعنى، وأهميتها في الحد من تأويل النص القانوني، وهي عنصر يساهم في تحقيق جودة صياغة النص القانوني.

لقد سبقت الإشارة في الفصل الثالث إلى أمثلة تبين سوء فهم بعض النصوص التشريعية التربوية، مما أدى إلى هدر حقوق نساء التربية والتعليم، مثل المذكرة المتعلقة برخصة الرضاعة التي تتضمن جملة: "يرخص للمعنية –بالأمر بواسطة رسالة توقع من طرف السيد المدير الإقليمي– بإرضاع مولودها ساعة واحدة في اليوم لمدة 18 شهرا.."[2]؛ فهي جملة قانونية كبرى، تفعيلها رهين بالجملة الاعتراضية التي تعد جملة نواة، تتحكم في تفعيل النص القانوني برمته. فالعديد من الأمهات لم يستفدن من هذه الرخصة بسبب عدم الانتباه إلى الجملة الاعتراضية التي تقتضي إرسال طلب إلى المدير الإقليمي، تستفيد –بمقتضاه– الموظفة المرضعة من رخصة الرضاعة.

إذا تأملنا منشور وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 7 غشت 2018، نجده يتضمن جملة (مع مراعاة خصوصية كل قطاع فيما يخص مواقيت العمل)، فهي جملة قانونية

---

[1] انظر الملحق رقم 12 (ص: 373)

[2] – منشور رخصة الرضاعة الصادر عن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، بتاريخ 7 غشت 2018(انظر الملحق 19/ ص: 392)

مرنة، صاغها المشرع بهذه الطريقة ليتيح للفاعل القانوني إمكانات الاجتهاد في تنزيل النص القانوني، وهذه إحدى إشكالات تنزيل النص القانوني التي أشرنا إليها في الفصل الثالث.

تكمن أيضا أهمية "متغير الجنس" في قياس ارتباطه بمتغيرات أخرى تهم النصوص القانونية الخاصة بالإناث دون الذكور، مثل (رخصة الرضاعة) التي أشرنا إليها، وكذلك مذكرة الاستيداع التي تعطي حق الأولوية للمرأة الراعية لابنها من ذوي الإعاقة، وغيرها من النصوص القانونية التي تستدعي وجود هذا المتغير.

ب- **متغير المهمة**: مكننا من تصنيف الفئة المستهدفة وفق معيار المهمة التي يشغلها أفراد العينة، وقد تم توزيعها إلى صنفين اثنين؛ صنف فئة التدريس التي تشكل أعلى نسبة تصل إلى (67%) وهذا أمر طبعي لأنها الفئة العريضة في منظومتنا التربوية، في حين تشغل فئة الإدارة التربوية نسبة (33%).

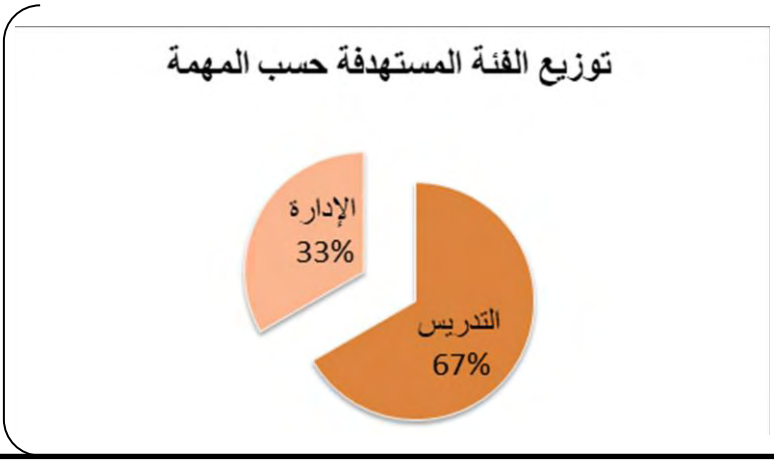

المبيان رقم 3: يبين توزيع الفئة المستهدفة حسب المهمة

يتمثل الغرض من هذا المعطى قياس مدى ارتباطه بمتغيرات أخرى، من أجل التثبت من بعض الفرضيات التي انطلقنا منها، مثل فرضية علاقة متغير المهمة (التدريس أو الإدارة) بمتغير (تقييم النصوص التشريعية التربوية) الوارد في السؤال رقم (17). المبيان أسفله يبين نتيجة الارتباط بين هذين المتغيرين، وهو على الشكل الآتي:

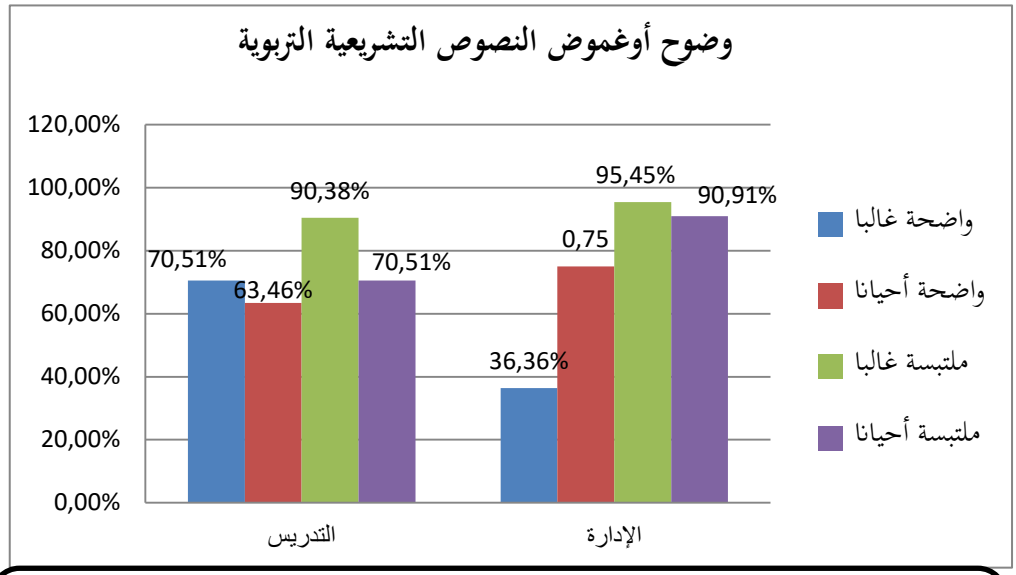

المبيان رقم4: يوضح رأي الفئة المستهدفة –حسب متغير المهمة–

حول مدى وضوح أو التباس النصوص التشريعية التربوية

إذا استحضرنا نتائج هذا المعطى في علاقتها بنتائج متغيرات أخرى سنتمكن من التثبت من الفرضية التي انطلقنا منها المتعلقة بأهمية التكوين في المجال القانوني وفي مجال التشريع التربوي لكافة الأطر التربوية، تدريسا وإدارة، غير أن حاجة الأطر الإدارية إلى هذا التكوين تفوق نسبيا حاجة هيئة التدريس كما هو واضح في المبيان الآتي:

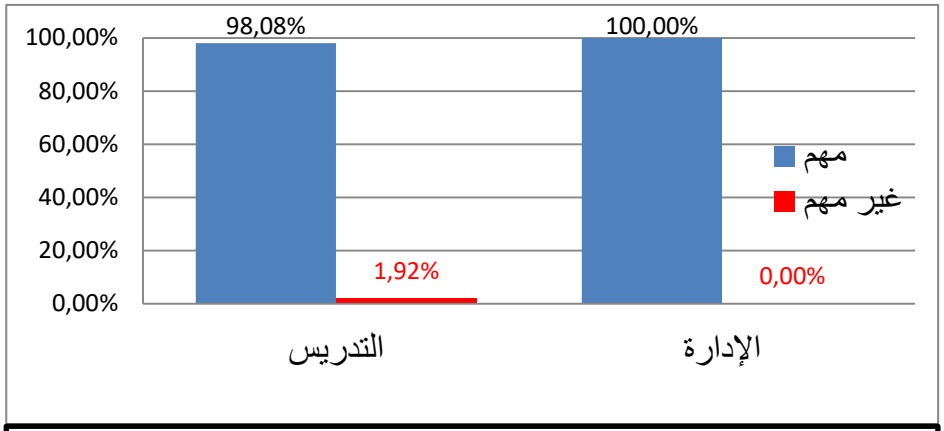

المبيان رقم 5: يبين رأي أطر التدريس والإدارة التربوية حول أهمية التكوين

يكشف الارتباط بين المتغير رقم (2) "المهمة" والمتغير رقم (18) "التعرض لظلم بسبب نص قانوني"، أن الفئة الأكثر تعرضا لحيف قانوني هي فئة التدريس، ويمكن تبرير هذا المعطى بأنها الفئة الأكثر نسبة ضمن أطر وزارة التربية الوطنية، وأيضا هي الفئة التي تستهدفها أغلب النصوص القانونية.

ج- **متغير الأقدمية:** يتجلى دور هذا المعطى في استثماره في دراسة مجموعة من الأسئلة الواردة في المبيان لقياس بعض الفرضيات الواردة في الفصول الثلاثة الأولى. وقد توزعت الفئة المستهدفة إلى ثلاثة أصناف حسب هذا المتغير، ووردت على الشكل الآتي:

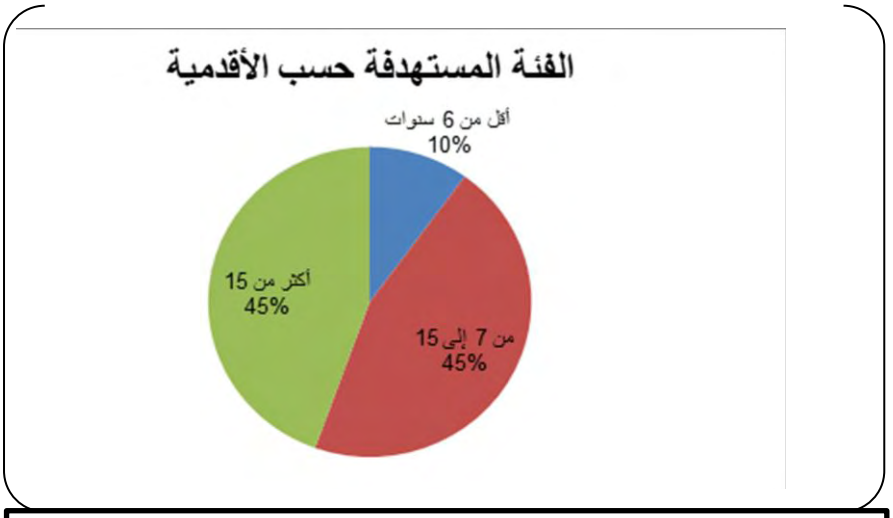

المبيان رقم 6: يوضح توزيع الفئة المستهدفة حسب متغير الأقدمية

إذا استحضرنا نتائج هذا المتغير في علاقته بنتائج متغير (العلوم اللغوية الأكثر أهمية)، سيتبين -من خلال تحليل ارتباط بيرسون بين المتغيرين- أن الأصناف الثلاثة تجمع على أهمية العلوم اللغوية كلها في صياغة النصوص القانونية وفهمها، وقد عبرت عن عدم أهمية علم البلاغة مقارنة مع الاختيارات الأخرى. وهذه النتيجة تؤكد الفرضية التي انطلقنا منها، المتعلقة بحاجة صائغ النص القانوني إلى الدراية بعلوم اللغة العربية، ما عدا علوم البلاغة، لأن النص القانوني يتميز بأسلوبه التقريري المباشر، وهذا ما يوضحه المبيان رقم (7) أسفله.

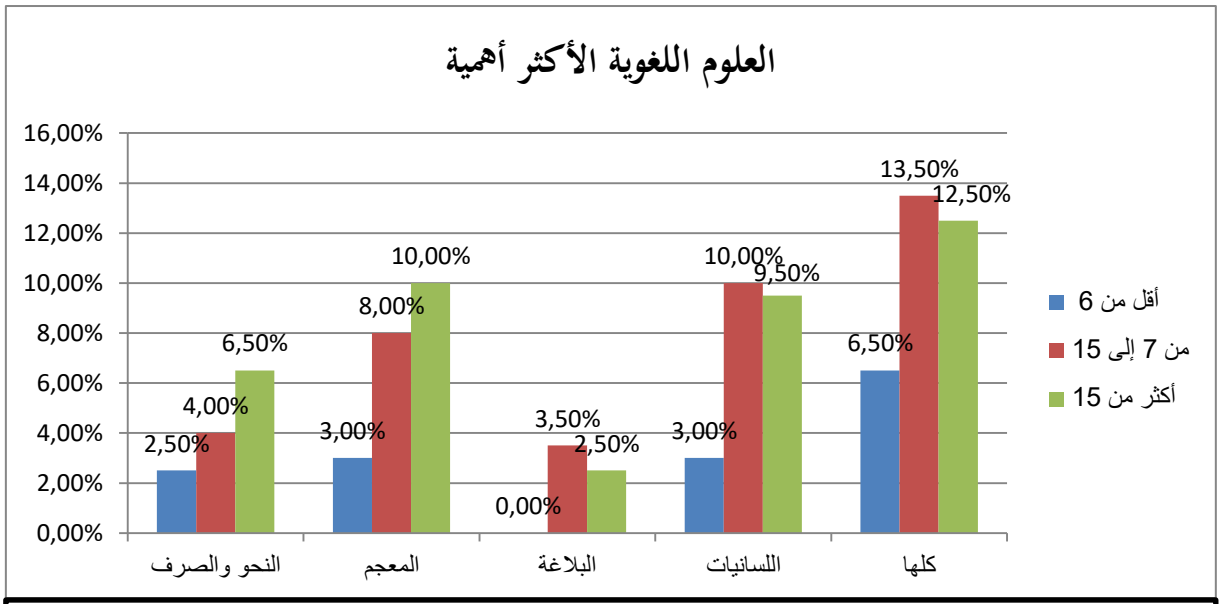

المبيان رقم 7: يبين العلوم اللغوية الأكثر أهمية حسب متغير الأقدمية

د- **متغير العمل الحالي**: يبين أصناف الفئة المستهدفة وفق معيار (المهمة الحالية)؛ هذا المعطى سيسعفنا في تعرف أنماط متلقي النص التشريعي التربوي، ووجهات نظرهم بخصوص طبيعة العلاقة بين اللغة والقانون، ومدى تأثير صياغة النص القانوني على وضعيتهم الإدارية والحقوقية. وفي ارتباط هذا المتغير بمتغير (علاقة اللغة بالقانون) تبين كما يوضح المبيان رقم (8) رأي كل صنف على حدة:

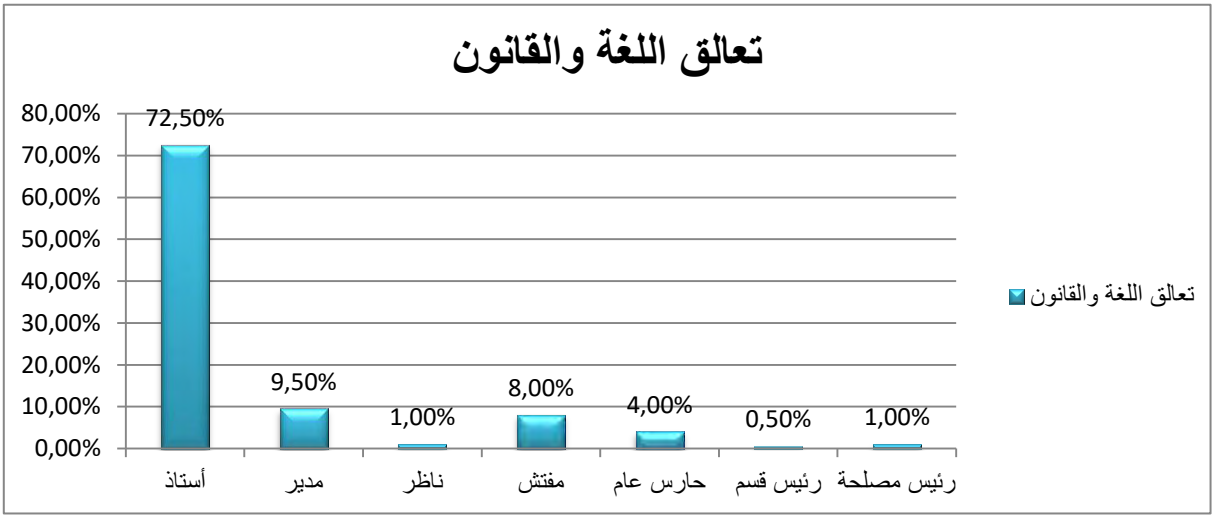

المبيان رقم 8: يبين مدى تعالق اللغة والقانون

انطلاقا من المبيان رقم (8) أعلاه الذي يوضح رأي الفئة المستهدفة-حسب متغير المهمة الحالية- حول فرضية وجود علاقة بين اللغة والقانون. إذ تبين أن جميع أصناف الفئة المستهدفة (رئيس قسم- رئيس مصلحة- مفتش تربوي- مدير المؤسسة- ناظر الدروس- حارس عام- أستاذ) تقر بتعالق اللغة والقانون. فهذه النتيجة يمكن عدها جوابا عن إشكالية البحث، التي تتأسس على وجود تكامل معرفي بين مجال اللغة ومجال القانون.

يمكن القول إن العديد من الإشكالات التي نواجهها في تنزيل النصوص القانونية- كما أوضحنا ذلك في الفصل الثالث- يعود جزء منها إلى إشكالية صياغة النص القانوني. وهذا ما دفع أهل القانون إلى توجيه دعوة صريحة، يوصون فيها بضرورة تدريس علوم اللغة العربية كمادة ضمن مواد التكوين في المجال القانوني.

2- التكوين والثقافة القانونية

مكنتنا أسئلة هذا المحور من التثبت من مجموعة من المعطيات، وقياس فرضيات متعلقة بوجود نقص في التكوين في المجال القانوني لدى الفئة المستهدفة، ناهيك عن إشكالية الثقافة القانونية في مجتمع عينة الدراسة. ولعل تحليل الارتباط بين المتغيرات يجعلنا أمام مجموعة من الحقائق، سنتوقف عند بعضها، بالدراسة والتحليل.

أ- أهمية التكوين في المجال القانوني

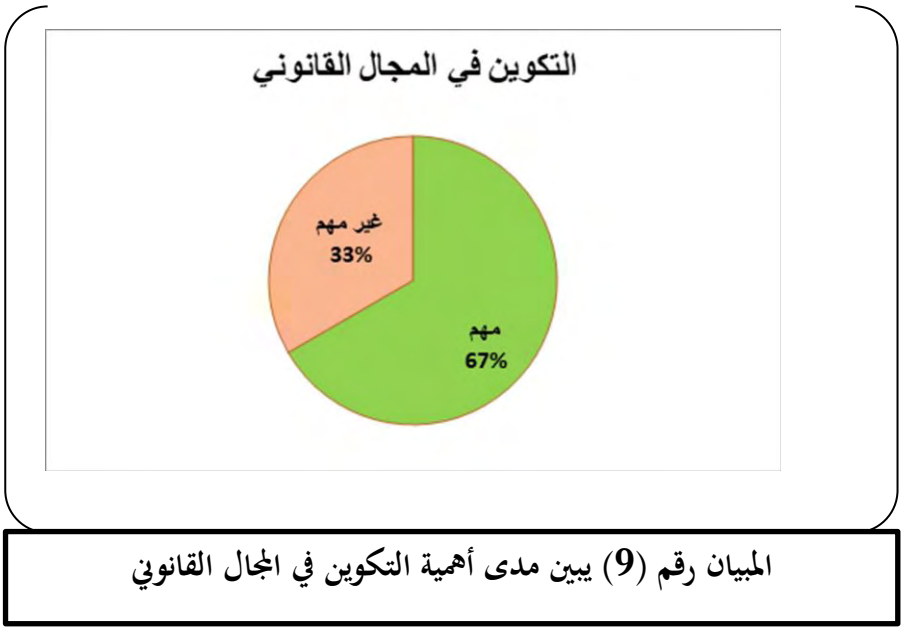

المبيان رقم (9) يبين مدى أهمية التكوين في المجال القانوني

نلاحظ من خلال المبيان رقم (9) أعلاه، أن نسبة (67%) من الفئة المستهدفة تؤكد على أهمية التكوين في المجال القانوني. وهي النسبة نفسها التي عبرت عن تلقيها تكوينا في المجال القانوني- كما هو موصوف في المبيان رقم (10) أسفله.

المبيان رقم (10) يوضح مدى استفادة الأطر التربوية والإدارية من التكوين في المجال القانوني

جوابا عن سؤال (هل سبق لكم الاستفادة من تكوين مستمر في التشريع التربوي؟) في ارتباطه مع متغير "المهمة" يتبين أن أطر الإدارة التربوية هي الأطر الأكثر استفادة من هذا التكوين بنسبة (84,09%)، في حين بلغت نسبة أطر التدريس (59,62%) -كما هو واضح في المبيان رقم (11) أسفله- مما يدل على حاجة الفئتين معا إلى الاستفادة من التكوين في التشريع التربوي، لمواكبة مستجدات منظومة التربية والتعليم، ولاسيما فيما يتعلق بإشكالية صياغة النصوص القانونية وفهمها.

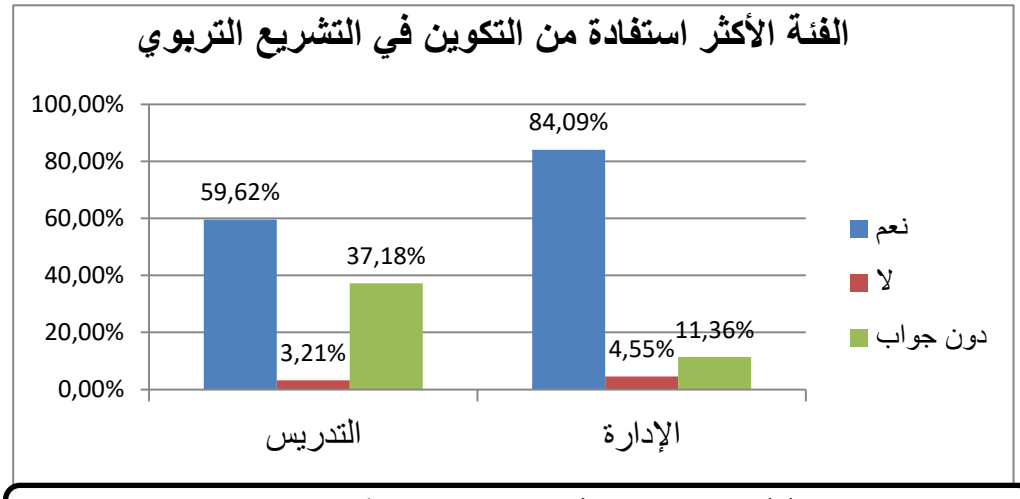

المبيان رقم 11: يوضح الفئة الأكثر استفادة من التكوين في التشريع التربوي

يعكس المبيان رقم (11) الذي يبين طبيعة الجهات المنظمة للتكوين المستمر في التشريع التربوي، أن المديرية الإقليمية بلغت نسبتها (15,1%)-وهي نسبة ضئيلة- يمكن اعتبارها مؤشرا دالا على تلك الإشكالية المتعلقة بجودة صياغة النصوص القانونية على مستوى المديريات الإقليمية؛ إذ تبين من خلال بعض المراسلات الإقليمية، كالمذكرات والبلاغات، يفتقد بعضها إلى الدقة في الصياغة، مما يترتب عن ذلك إهدار حق من الحقوق، أو ارتباك في تسيير المرفق العمومي. وهذا ما عبرت عنه نسبة (21,1%) التي بررت غموض النصوص التشريعية التربوية بجهة الإرسال، كما هو واضح في المبيان رقم (12).

في هذا السياق، سبق لنا أن سقنا مثال إحدى مراسلات المديرية الإقليمية لبني ملال، التي أدت إلى تأجيج الوضع في صفوف هيئة التدريس، بإحدى المؤسسات التعليمية التابعة لها، بسبب اللغة التي صيغت بها المراسلة؛ تحمل عنوان: "لفت انتباه"، ولكن المعنى المراد هو التهديد والوعيد الذي يستفاد من جملة: "وإلا سأكون مضطرا لاتخاذ إجراءات إدارية أكثر صرامة"، وهو الأمر الذي رفضه الأستاذ المعني بمضمون المراسلة، وشجبه الأساتذة وكافة الأطر التربوية بالمؤسسة نفسها.

تجدر الإشارة إلى أنه قد تطرقنا- في مبحث اللسانيات النفسية القانونية- إلى أهمية مراعاة نفسية المخاطب في الخطاب القانوني، لأن (كل شيء نفسي في اللغة)[1] بتعبير دي سوسير، وهذا ما جعل جيرار كورنو في "*Vocabulaire juridique* -معجم المصطلحات القانونية" يدعو إلى الاهتمام بكيفية التعامل مع المصطلحات القانونية، لأن العديد من المصطلحات تحدث أثرا في نفسية متلقي الخطاب القانوني، سلبيا مثل مصطلحات (التوقيف- العزل- الطعن – العقوبة- تأديب- تهديد- ...) أو إيجابيا مثل: (جبر الضرر- الترقية- الالتحاق...)؛ هذا فيما يخص الوقع النفسي. وهناك مصطلحات تحدث أثرا في الوضعية الإدارية للمعني بالنص القانوني، مثل مصطلحات: "تغيير الإطار- الالتحاق بالزوج- الترقية ...وغيرها من المصطلحات" .

أ- في الحاجة إلى التكوين المستمر في التشريع التربوي

تؤكد أجوبة السؤال رقم (8)[2] أن نسبة (19%) من أطر التربية والتعليم من العينة المستهدفة – 200 فرد- لم تتلق أي تكوين مستمر في التشريع التربوي، رغم أن قطاع التعليم المدرسي هو الميدان الأكثر حركية وديناميةعلى مستوى وتيرة المراسلات التي يتوصل بها المعنيون، إذ وصل عدد المذكرات الوزارية في الموسم الدراسي 2021/2020 ما يناهز تسعين مذكرة وزارية[3]. بل أكثر من ذلك تؤكد نسبة (94,9%) من الذين تلقوا هذا التكوين على أنه غير كاف، وهذا ما يتضح في المبيان رقم (

[1] De Saussure Ferdinand. *Cours de linguistique générale, p :20*

[2] هل سبق لكم الاستفادة من تكوين مستمر في التشريع التربوي؟ (انظر ملحق نموذج الاستبيان/ ص: 334)

[3] المرجع: أرشيف بلاغات ومذكرات وزارة التربية الوطنية/ الموقع الالكتروني: https://www.men.gov.ma

12). هذا إضافة إلى عنصر آخر يتعلق بمدة التكوين التي تقدر في أقل من أسبوع،كما عبرت عن ذلك نسبة (58,1%).

تظهر لنا هذه النتائج مدى أهمية التكوين المستمر في التشريع التربوي، مركزيا وجهويا وإقليميا، إذ أضحى من الضروري الاهتمام بهذا التكوين لفائدة كافة الأطر التربوية والإدارية، فالدراية بالجانب القانوني يمكن أن تسهم في الفهم الجيد للنصوص التشريعية التربوية، باعتبار أن القانون هو مدخل الوعي بثنائيتي: الحق والواجب.

وتبقى فئة أطر الإدارة التربوية هي الفئة الأكثر احتياجا إلى هذا التكوين، كما يعبر عن ذلك المبيان رقم (12) أسفله. رغبة في تجويد صياغة المراسلات، والتقليص من هامش الغموض الذي يكتنف النصوص التشريعية التربوية.

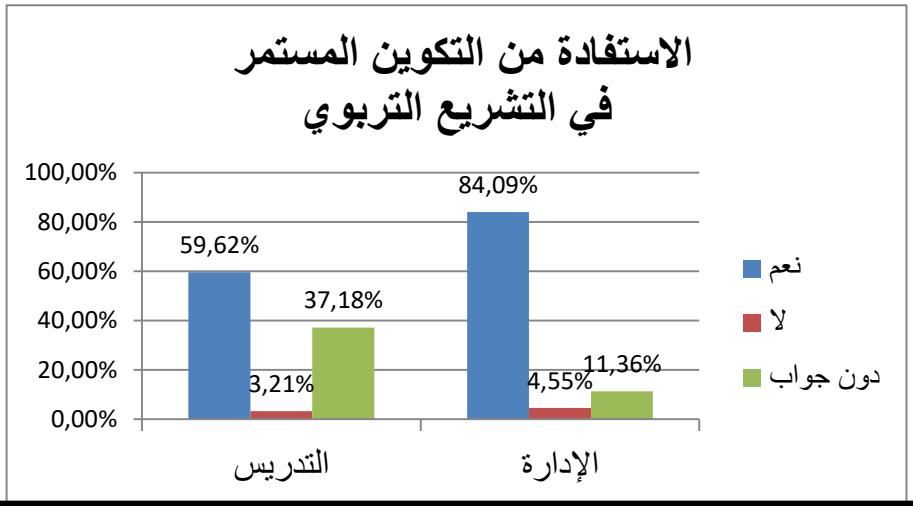

المبيان رقم 12: يوضح الفئة الأكثر استفادة من التكوين في التشريع التربوي

3- اللغة والقانون

مكننا هذا المحور من استفسار الفئة المستهدفة حول فرضية وجود علاقة بين اللغة والقانون، وهي الفرضية المحورية في أطروحتنا، الداعية إلى البحث في طبيعة العلاقة بين مجال القانون وحقل اللسانيات، في إطار ما أسميناه باللسانيات القانونية. وقد عبرت نسبة (96,50%) عن تعالق اللغة والقانون كما هو واضح في المبيان رقم (13) أسفله، مما يبين أن أطر القطاع المدرسي على وعي تام بوجود علاقة بين هذين الحقلين، وهو ما يدعو إلى تأكيد ضرورة ردم الهوة بين اللسانيات والقانون.

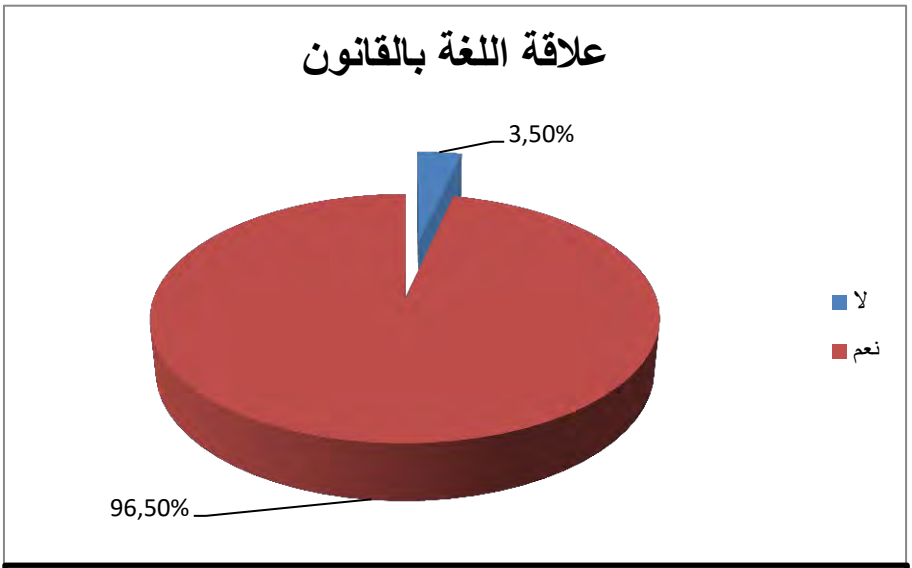

المبيان رقم 13: يبين رأي الفئة المستهدفة حول وجود علاقة بين اللغة والقانون

إذا انتقلنا إلى السؤال الموالي في هذا المحور، سنجد أن نسبة (97%) ترى أن المشرع يحتاج إلى الدراية بعلوم اللغة العربية، وفي ارتباط هذا المعطى بمتغير الأقدمية، تبين أن الأطر التربوية –بمختلف

أصنافهم- أكدوا على أهمية العلوم اللغوية جميعها باستثناء علم البلاغة، و يتضح من المبيان الواصف- رقم (14) أسفله- أن مكون اللسانيات يحظى بقدر مهم، وهو الأكثر احتياجا إليه في صياغة النصوص التشريعية التربوية، والمعين على فهمها واستيعابها بشكل جيد، وهذا المعطى سبقت الإشارة إليه في المبحثين الخاصين ببنية النص القانوني المعجمية والتركيبية، وتؤكده نسبة (96%)التي أجمعت على أهمية اللسانيات ودورها في صياغة النص القانوني وفهمه كما ورد في المبيان رقم (13).

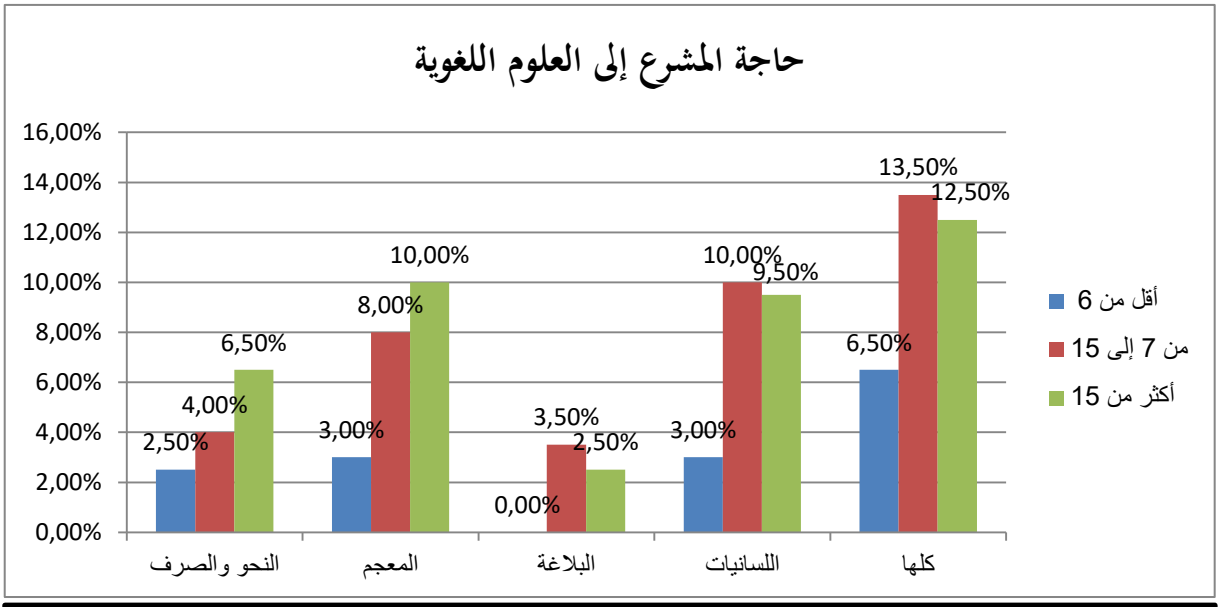

المبيان رقم 14: يبين العلوم اللغوية الأكثر احتياجا إليها في صياغة النص القانوني وفهمه –حسب متغير الأقدمية–

أما إذا انتقلنا إلى السؤال المتعلق بسبب وضوح أو غموض النصوص القانونية، نجد أن ظاهرة الغموض التي تكتنف بعض النصوص التشريعية التربوية تعود إلى جملة من الأسباب، أهمها: " الصياغة اللغوية، وكذلك طبيعة المصطلحات الموظفة، ثم طبيعة الجهة المرسلة للخطاب. (انظر المبيان اللاحق رقم 15).

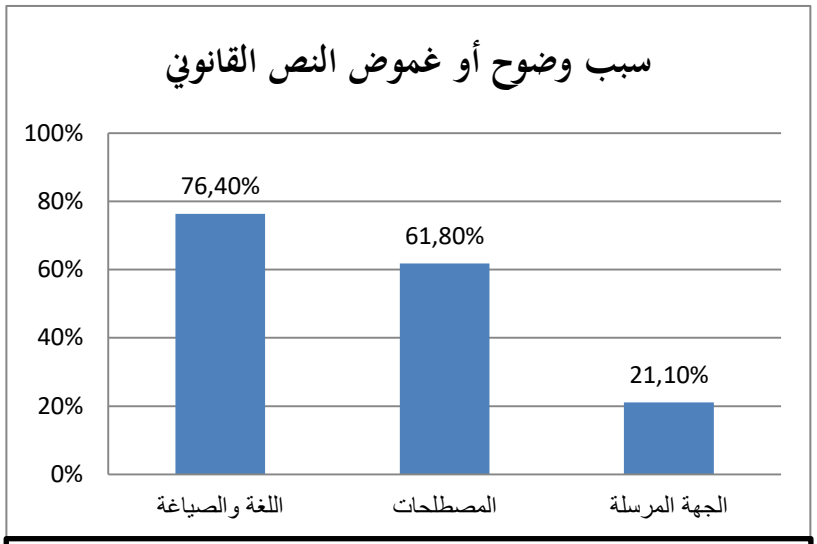

المبيان رقم 15: يبين سبب وضوح أو غموض بعض النصوص القانونية

نجد أن نسبة (76,4%) أرجعت سبب الغموض أو الوضوح إلى عامل "الصياغة اللغوية"؛ فقد تبين من خلال دراسة بعض النصوص التشريعية التربوية –في الفصل الثالث– أن طريقة صياغة النص كانت سببا في لبسه وغموضه، وهو ما يؤدي أحيانا إلى إشكالية تنزيل النصوص القانونية وتطبيقها. كما عبرت نسبة (61,80%) عن دور المصطلحات في وضوح أو غموض النص القانوني.

لتوضيح هذه القضية، نستشهد بمثال "مرسوم التعاقد" الذي لقي رفضا تاما، وأدى إلى ارتباك قطاع التعليم المدرسي، وتأجيج الوضع التعليمي بالمغرب، بسبب مصطلح (التعاقد) الذي ورد في المرسوم رقم 2.15.770 الصادر في 9 غشت 2016؛ جاء في المادة الأولى من الباب الأول (مقتضيات عامة) ما يلي:" تطبيقا لأحكام الفصل 6 المكرر من الظهير رقم 1.58.008 الصادر

في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958). يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية"[1].

الملاحظ من خلال هذه المادة أن عبارة (**يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية**)، عبارة ملتبسة لأنها تتضمن عنصرين متعارضين: مفردتي (التشغيل-عقود) تحيلان إلى القطاع الخصوصي، وعبارة (الإدارات العمومية) التي تحيل إلى قطاع الوظيفة العمومية، مما أدى إلى التباس وغموض في عملية فهم النص القانوني المحدد لهذه المباراة.

يتضمن إعلان مباراة (التوظيف بموجب عقود من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) مجموعة من المشيرات الدالة على مصطلح (التعاقد) وهي كالآتي:

- ورد في شروط الترشيح عبارة (**توقيع عقد التوظيف**)
- وثائق الترشيح تتضمن: (**التزام موقع من طرف المترشح**، ومصادق عليه من قبل السلطات المختصة....)
- حقوق وواجبات **الأساتذة المتعاقدين**...
- يبرم هذا العقد لمدة محددة في سنتين يخضع المتعاقد خلال السنة الأولى لتقييمين...
- يتمتع الأساتذة المتعاقدون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات...

[1] انظر الملحق رقم الملحق 4 / ص:346

- الواجبات: (يجب على الأساتذة المتعاقدين التقيد أساسا بما يلي...)

إن تفحص هذه المشيرات يقودنا إلى التأكيد على أن (التعاقد) هو المصطلح الأنسب لإزالة اللبس والغموض الذي اكتنف إعلان مباراة (التوظيف بموجب عقود)؛ إذ مباشرة بعد صدور الإعلان توالت ردود الفعل الرافضة لهذا التوجه الجديد في عملية التوظيف، فتعددت القراءات بسبب الاضطراب المفهومي الذي اعترى عبارة (التوظيف بموجب عقود)، وطرح السؤال العريض: هل الأمر يتعلق بتوظيف أم تشغيل؟

إن عملية تصحيح الوعي تقتضي البدء بنقد المفاهيم المضللة لهذا الوعي؛ فإذا تأملنا بعض التعابير الواردة في الإعلان الخاص بهذه المباراة، نجد الوزارة الوصية على القطاع لجأت إلى العدول عن مصطلح "التعاقد" في خطابها الرسمي، فاستعملت "التوظيف الجهوي"، بسبب الاحتقان الذي سببه مصطلح (التعاقد)، الشيء الذي دفعها إلى تعديل الإعلان الخاص بالمباراة في الموسم الدراسي 2018-2019، الذي حذفت منه مفردة (التعاقد)[1]، فتم تعويضها ب"أطر الأكاديميات الجهوية".

غير أن استمرار الاحتجاجات، ورفض الأطر المعنية هذا التوجه الجديد في التوظيف، جعل الجهة الوصية على القطاع تستعمل مصطلحا جديدا في الإعلان الخاص بالمباراة للموسم الدراسي 2020-2021، وهو مصطلح (الأطر النظامية للأكاديميات)، فهو بمثابة إقرار الدولة بتوجهها

[1] (انظر الملحق 4 مكرر / ص: 350)

الجديد في التوظيف، والتأكيد على أنه توظيف جهوي، من خلال مفردة (النظامية) التي تحيل إلى نظام التوظيف الجهوي.

إن الدلالة العرفية لمفردة "التعاقد" التي وردت في المرسوم السالف الذكر، أقوى من المعنى السياقي الذي تتضمنه عبارتي: (أطر الأكاديميات الجهوية أو الأطر النظامية للأكاديميات)؛ فالملاحظ أنه بالرغم من التعديلين الطارئين على تسمية هذه الأطر، ما يزال مسلسل الاحتجاجات مستمرا، وقد أدى هذا الأمر إلى اضطراب مفهومي في التسمية؛ فعلى المستوى الرسمي تستعمل الدولة في مراسلاتها وفي خطابها الإعلامي مصطلح "الأطر النظامية للأكاديميات" كحجة ودليل على أن هذا النوع من التوظيف هو اختيار استراتيجي للدولة، يساير مشروع "الجهوية الموسعة".

في حين تستعمل الفئة المستهدفة عبارة (الذين فرض عليهم التعاقد) في بياناتها الاحتجاجية، وفي خطاباتها الإعلامية، لتأكيد رفضها للمصطلح وللمشروع. لذا فإن هذا الاضطراب المصطلحي يعكس حدة الصراع بين الطرفين. وهذا ما عبر عنه الدكتور الشاهد البوشيخي، بأن "الحرب المعلنة اليوم هي حرب مصطلحات، يقذف بها في مختلف الحقول المعرفية"[1].

نستنتج من هذه الوضعية أن من أهم سمات أسلوب الخطاب القانوني مراعاة حال المخاطب؛ فصائغ النص القانوني يجب عليه تجنب المفاهيم والمصطلحات التي يتخللها الاضطراب، إذ يمكن لبعض المفاهيم أو العبارات أن يكون لها وقع سلبي في نفسية المخاطب -كما أشرنا إلى ذلك في

[1] البوشيخي، الشاهد. نظرات في المصطلح والمنهج. ص:9.

مبحث اللسانيات النفسية القانونية– ومن هنا تنبع أهمية انتقاء المفردات والعبارات عند صياغة النص القانوني.

خلاصة الفصل

نخلص من خلال دراسة نتائج الاستبيان إلى التأكيد على أن الفئة المستهدفة في هذه الدراسة الميدانية-أطر هيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية- تجمع على التعالق والتكامل المعرفي بين الحقل اللغوي والحقل القانوني. فقد تبين من معطيات الاستبيان أن الحاجة إلى العلوم اللغوي ضرورة ملحة لصياغة النصوص التشريعية التربوية وفهمها.

لقد تم التأكيد على أهميتها جميعها، نظرا لدورها المهم في تجنب الغموض والالتباس الذي قد يكتنف بعضها، المؤدي في بعض الحالات إلى هدر حق من حقوق الموظفين، مثل مصطلح "المنصب الحالي" الذي أشرنا إلى نتائج تعدد تفسيراته، وانعكاساتها على الوضعية الإدارية والاجتماعية لبعض الأطر التربوية والإدارية بقطاع التعليم المدرسي. كما أدت الصياغة السيئة لبعض المراسلات الإقليمية إلى إرباك السير العادي للمرفق العمومي، ناهيك عن إشكالية تداخل اختصاصات وأدوار الفاعلين التربويين التي تنتج عن القراءات المتعددة للنص القانوني.

هذه العلاقة التلازمية بين الحقل اللغوي والحقل القانوني، تؤكد حاجة المشرع وصائغ النص التشريعي التربوي إلى الارتواء من العلوم اللغوية لتجويد الصياغة التشريعية للقوانين، كما تحتاج الفئة المستهدفة من النص القانوني إلى التكوين بنوعيه: الأساسي والمستمر في مجال التشريع التربوي، من أجل التعامل الإيجابي مع النصوص القانونية فهما واستيعابا لمقتضياتها، وتكريسا لمبدأ الإنصاف وتكافؤ الفرص، وتحقيقا لمطلب الأمن القانوني.

خاتمة

سعت هذه الأطروحة إلى مقاربة لغة الخطاب القانوني، من خلال دراسة تطبيقية لبعض النصوص التشريعية التربوية بقطاع التعليم المدرسي المغربي. وقد أتاحت لنا هذه الدراسة الوقوف على حقيقة التكامل المعرفي بين اللسانيات والقانون، من منظور أنهما طريقان لتحقيق مقصدية استقامة الإنسان، فانتظام أفراد المجتمع لا يتأتى إلا باللغة والقانون معا.

لذا فإن الدراسة العلمية للغة القانونية لبنة أساسية، ستمكن اللغويين والقانونيين من بناء جسر تواصل معرفي، من أجل طرح ومدارسة بعض قضايا وإشكالات صياغة التشريعات والقوانين ببلادنا، ووضع ضوابط وقوانين تحكم لغة القانون. هذا هو المسعى الذي تروم اللسانيات القانونية تحقيقه، كنسق علمي جديد يتأطر ضمن حقل اللسانيات القطاعية.

بعد دراسة بعض النصوص التشريعية التربوية داخل قطاع التعليم المدرسي- الصادرة ما بين 2000 و2022- خلصنا إلى ما يلي:

- الحاجة إلى اللسانيات القانونية أملتها تلك العلاقة الوثيقة بين اللغة والقانون؛ من منطلق أن صياغة القوانين وفهمها لا يتحقق إلا بالارتواء من علوم اللغة العربية، وهنا تتبدى حاجة المشرع وصائغ النص القانوني كليهما إلى هذه العلوم.

- تحقيق مطلب جودة صياغة النص القانوني رهين بالاعتناء باللغة المتخصصة التي تصاغ بها النصوص القانونية، لما لها من دور في التطبيق السليم للقانون؛ لأن اللغة-بتعبير فقهاء القانون- تعد

من أهم تقنيات صياغة القواعد التشريعية، فهي التي تحول التصورات إلى تشريعات وقوانين عملية قابلة للتطبيق والتنزيل، باستخدام الألفاظ في موضعها المناسب وفق معانيها اللغوية و الاصطلاحية الدقيقة.

- التوظيف المعجمي للمصطلحات يضفي على اللغة القانونية سمة التخصص؛ إذ تخضع المفردات في الحقل القانوني لرافدين أساسيين؛ رافد لغوي (داخلي) ورافد تداولي(خارجي). ليكون بذلك مسعى المشرع أو صائغ النص القانوني هو النجاح في التوظيف المصطلحي للكلمات، تجنبا لأي التباس قد يعتري النص القانوني.

- يجب على صائغ النص القانوني أن يتحرى الدقة في انتقاء المفردة المناسبة، الأكثر استعمالا واحتياجا، ومن الأمثلة التي استشهدنا بها مفردة "الاستيداع" التي تستخدم للدلالة على "التوقيف المؤقت". ويكمن دورها في تقييد المعنى والحد من أي تأويل أو قراءة مغرضة للنص القانوني. لذا يتحتم على صائغي النصوص القانونية الاهتمام بكيفية التعامل مع المصطلحات القانونية، وهو الأمر الذي دعا إليه جيرار كورنو في كتابه "معجم المصطلحات القانونية".

- تحظى الترجمة بدور مهم في وضع المفردات القانونية، وتتجلى أهميتها في طبيعة النص المترجم، لأن ترجمة نص قانوني يعني نقل نتاج فكري من ثقافة إلى ثقافة أخرى، بحمولته التاريخية والدينية والعرفية. وهنا تشوب عملية الترجمة الكثير من الصعوبات، وأهمها؛ تنوع الأنظمة القانونية، وصعوبة الإلمام بالمفردات والأساليب القانونية المتداولة في نص لغة المصدر، ومقابلاتها في اللغة المنقول إليها، نظرا لاختلاف الثقافات والأعراف. فالترجمة الخاطئة للنص القانوني يترتب عنها أثر مادي؛ مثل

"معادلة الشهادات " –التي أشرنا إليها في مبحث الترجمة القانونية– التي قد يصل أثرها إلى حرمان المترشح من المنصب، أو حرمان الموظف من الأقدمية بسبب خلل في الترجمة.

توصلنا من خلال الدراسة التطبيقية لبعض النصوص التشريعية التربوية أن النص القانوني يتميز ببنية لسانية تتسم بالخصائص الآتية:

– تستعمل اللغة القانونية الجملة العربية بمختلف أقسامها؛ (المركبة والبسيطة، الفعلية والاسمية، المثبة والمنفية)، المشرع أو الصائغ القانوني يستخدم الجملة الاسمية حينما يكتسي النص القانوني طابع الثبوت والاستقرار. في حين تستخدم الجملة الفعلية للدلالة على التجدد والحدوث. مع الميل إلى استخدام الفعل المضارع لدلالته على استمرارية الفعل القانوني، ما لم يأتي نص آخر ينسخه. كما نجد حضورا مكثفا للجملة المركبة، بسبب الحرص على شرح وتفسير المواد القانونية، وبيان مختلف الجوانب المحيطة بالنص القانوني. والرغبة في إطلاع المخاطب بكل التفاصيل والجزئيات التي تعينه على فهم النص، وتمكنه من تطبيق مقتضياته.

– الجمل القانونية تتجاوز الوصف إلى الإنجاز، حيث تتميز بوظيفتها الإنجازية؛ فالتوقيف والعزل والطعن والترخيص وغيرها من الأفعال الإنجازية هي أفعال قانونية بفعل قوتها الأدائية. وهذا الصنف من الأفعال يمنح الخطاب القانوني وظيفته الإنجازية، فالتشريعات والقوانين كلها تهدف إلى تنظيم السلوك الاجتماعي، وتمتيع أفراد المجتمع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور.

- تفضيل استخدام صيغة البناء للمعلوم، لأن وظيفة بناء الفعل لما يسمى فاعله في الخطاب القانوني، تكمن في تحديد مسؤوليات الفاعل القانوني، وضبط مهامه وأدواره في تنزيل النص القانوني، وربط المسؤولية بالمحاسبة؛ مثل: (يتولى السيد مدير الأكاديمية..- يشرف المدير الإقليمي - يتعين على السيد المدير..- - يسهر السيد المفتش تطبيق مقتضيات...).

- كثرة استعمال المصادر بنوعيها الصريحة والمؤولة، مع الإشارة إلى أن بعض النصوص القانونية كالمذكرات المصلحية والمراسلات الجهوية والإقليمية لا تتسم بالدقة في الصياغة، ولا أدل على ذلك استعمال المصدر الصريح والمؤول دون التفريق بينهما كما هو قائم في اللغة المعيار.

- استعمال الفعل الإنجازي –بشكل مكثف- لأنه يحمل مضمون الحكم التشريعي، ويمثل القوة المقصودة المعبرة عن قصد المتكلم، ويرد بصيغ متنوعة، مثل:(يجب- يتعين- يلزم- يجوز...) التي تختلف دلالاتها باختلاف سياقات ورودها.

- استخدام الأسلوب التقرير المباشر، وتجنب التعابير المجازية والتعقيدات اللفظية.

بناء على هذه الاستنتاجات يمكن أن نخلص إلى بعض التوصيات، أهمها:

- يجب إيلاء صياغة النصوص التشريعية التربوية على وجه الخصوص، والنصوص القانونية عامة، أهمية كبيرة، نظرا لما للنص القانوني من أدوار في تحقيق العدالة الاجتماعية، وتكريس الديمقراطية، والإسهام في تنزيل المشاريع التربوية والمجتمعية قاطبة.

- الانكباب على تنزيل مشروع "جودة الصياغة التشريعية"، نظرا لما يكتسيه من دور في تحقيق الأمن القانوني، فالعديد من النصوص القانونية –للأسف–أضحت ميتة بسبب عدم جدواها في ضبط حقوق الأفراد، مما يؤدي إلى حالة الارتباك في صفوف الفاعلين الاجتماعيين، وفقدان الثقة في المؤسسات، أو حدوث "انتكاسة تشريعية" كما عبر عن ذلك أهل القانون أنفسهم[1].

صفوة القول إن علاقة اللسانيات بالقانون هي علاقة المنهج بالموضوع؛ فاللسانيات منهج علمي، يزود أهل القانون بالكفاية اللغوية التي تمكنهم من صياغة النص القانوني صياغة جيدة، وهي وسيلتهم التي تعينهم على فهم التشريعات، وتنزيلها لتصبح قوانين فاعلة ومتفاعلة، منظمة للسلوك الإنساني.

ندعو في نهاية هذا البحث إلى:

- الاهتمام بالكفاية اللسانية لفائدة صائغ النص القانوني من أجل تجويد صياغة التشريعات والقوانين.

- إيلاء التكوين المستمر في التشريع التربوي أهمية بالغة، لفائدة مختلف أطر قطاع التعليم المدرسي، لأنه لا يعذر أحد بجهله للقانون.

- إشراك اللسانيين في عملية صياغة التشريعات القانونية وسنها، إذ في غالب الأحيان يستعان بهم في مراحل ما بعد صياغة النص، أي لا يلجأ إليهم إلا في حالة استعصاء فهم نص من النصوص.

---

[1] الغوناجي، يوسف. **القانون بين النص والمفهوم: دراسة تطبيقية (قانون التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية كنموذج)**، ص:15.

- إنشاء قسم خاص بالصياغة القانونية وبالتدقيق اللغوي على مستوى مختلف الإدارات – وطنيا وجهويا وإقليميا- وإخضاع الموظفين لدورات تكوينية، من أجل تجويد صياغة النصوص التشريعية التربوية، وتجنب آفة النمطية التي تسم جل النصوص، فأغلبها يخضع لنماذج جاهزة، قارة ومستقرة، ولا أدل على ذلك أن بعض النصوص التي تسببت في هدر حق من الحقوق الإدارية لم يتم تعديلها، ولازال العمل بها ساريا.

- العمل على تدريس مادة "اللسانيات القانونية" في كليات القانون، والمدارس العليا للإدارة، والمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والمدارس العليا للتربية والتكوين، من أجل تحقيق مطلب "جودة التشريعات والقوانين" ببلادنا.

- مد جسور التواصل والتعاون بين القانونيين واللسانيين لتعميم مشروع تخصص "اللسانيات القانونية" في الجامعات المغربية، عبر إنشاء مختبرات ومراكز البحث العلمي في هذا التخصص الناشئ.

كما نأمل أن تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على إشكالية التكامل المعرفي بين اللغة والقانون، ونرجو أن ينضاف هذا البحث إلى سائر البحوث التي تسعى إلى ردم الهوة بين المجالات المعرفية. مع إقرارنا بأن موضوع اللسانيات القانونية لا يمكن الإلمام بجوانبه كلها، نظرا لوقوعه في منطقة رمادية، تحتم على الباحث أن يرتوي ما بلغه جهده من منبعي اللغة والقانون. وهذا الأمر لا يمكن أن ينال بجهود فردية، وإنما يحتاج إلى العمل –الجماعي-الأكاديمي المؤسساتي. نسأل الله العلي القدير أن يرشدنا إلى الصواب.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**، رواية ورش.
- بشر، كمال. **التفكير اللغوي بين القديم والجديد**. القاهرة: دار الهاني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 1989م.
- البوشيخي، الشاهد. **نظرات في المصطلح والمنهج**. (سلسلة دراسات مصطلحية رقم2) مطبعة آنفو-برانت، الطبعة الثالثة، يونيو 2004.
- بيومي، ابراهيم. **في اللغة والأدب**، دار المعارف المصرية، ط1 –السنة 1981م.
- بيومي، سعيد أحمد. **لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية**. دار النهضة العربية –القاهرة- ط1 (1428هـ-2007م)
- بيومي، سعيد أحمد. **لغة القانون في ضوء لغة النص: دراسة في التماسك النصي**. دار الكتب القانونية، مصر، الطبعة1، 2010م.
- تمام، حسان. **مناهج البحث في اللغة**. مكتبة الأغلو المصرية. الطبعة الأولى، 1955م.
- التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**. تحقيق لطفي عبد البديع، ص 175، ج 2، الهيئة العامة للكتاب مصر 1972م.
- الجاحظ، أبو عثمان. **البيان والتبيين**. تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت، ط1، 1968م.
- الجاحظ، أبو عثمان. **الحيوان**، تحقيق وشرح عبد السلام هارون، الطبعة الثانية 1965/1384م.
- جاد الرب، محمود. **علم اللغة: نشأته وتطوره**، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1975م.

- جاك موشلار– آن روبول. **التداولية اليوم (علم جديد في التواصل)**. ترجمة سيف الدين دغفوس و مُحَّد الشيباني، المنظمة العربية للترجمة، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2003م.
- جاكوبسون، رومان. **الاتجاهات الأساسية في علم اللغة**، ترجمة: حسن ناظم و علي حاكم صالح،ط2 بيروت/ لبنان 2019 م.
- جرين، جودة. **علم اللغة النفسي: تشومسكي وعلم النفس**. ترجمة مصطفى التوني، الهيئة المصرية للكتاب 1993م.
- جلال، شمس الدين. **موسوعة مرجعية لمصطلحات علم اللغة النفسي**. مصر: مطبعة الانتصار للطباعة والنشر– الاسكندرية ، سنة 2003
- ابن **جني**، أبو عثمان. **الخصائص**. تحقيق مُحَّد علي النجار، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1952م.
- جون أوستين. **نظرية أفعال الكلام العامة (كيف ننجز الأشياء بالكلام؟)**، ترجمة: عبد القادر قنيني، افريقيا الشرق، البيضاء، 1991م.
- الحبابي، مُحَّد عزيز. **تأملات في اللغو واللغة**. تونس: الدار العربية للكتاب، السنة: 1980م.
- ابن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الحديث القاهرة، ط 1، 1404 هـ.
- الحجار، حلمي. **المنهجية في حل المنازعات ووضع الدراسات القانونية**. سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010 م.
- حجازي، محمود فهمي. **الأسس اللغوية لعلم المصطلح**، دار غريب للطباعة والنشر، مصر.
- حساني، أحمد. **دراسات في اللسانيات التطبيقية: حقل تعليمية اللغات**. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2009 م.

- حساني، أحمد. **مباحث في اللسانيات**. الإمارات العربية المتحدة: سلسلة الكتاب الجامعي (2)، منشورات كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ط2، 2013/1434م.
- حسني، خاليد. **مدخل إلى اللسانيات المعاصرة**. المغرب: مكتبة الشيخ حسن، وجدة
- حلمي، خليل. **اللغة والطفل: دراسة في ضوء علم اللغة النفسي**. بيروت: دار النهضة العربية.
- حمود، جمال. **فلسفة اللغة عند لودفيغ فتغنشتاين**. منشورات الاختلاف، ط1، 1430هـ/ 2009م.
- خطابي، مُحَمَّد. **لسانيات النص: مدخل إلى انسجام الخطاب**، المركز الثقافي العربي، بيروت، الدار البيضاء، ط1، 1991م.
- ابن خلدون، عبد الرحمن. **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**. تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.
- دي بوجراند، روبرت. **النص والخطاب والإجراء**، ترجمة تمام حسان، عالم الكتب القاهرة، ط1/1998م.
- الراجحي، عبده. **النحو العربي والدرس الحديث**. بيروت: دارالنهضة العربية، ط1،السنة: 1979.
- الراجحي، عبده. **علم اللغة التطبيقي وتعليم العربية**. مصر: دار المعرفة الجامعية- الاسكندرية، ط 1995م.
- الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر، فياض العلواني، جامعة الإمام مُحَمَّد بنمسعود الإسلامية، الرياض،ط1400،1هـ.
- الزحيلي، مُحَمَّد مصطفى. **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ/2006م.

- الزمخشري. **المفصل في علم العربية**. تحقيق:فخر صالح قدارة، دار عمار الطبعة الأولى 1425 /2004.
- سامبسون، جيفري. **المدارس اللغوية –التطور والصراع**. ترجمة أحمد نعيم الكراعين، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط 1، سنة 1993م.
- السامرائي، فاضل. **معاني الأبنية في العربية**. دار عمار للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الثانية 2008/1428.
- السامرائي، فاضل. **معاني النحو**. دار الفكر للطباعة والنشر، عمان الطبعة الأولى.
- السنهوري، عبد الرزاق. **الوسيط في شرح القانون المدني**. القاهرة: دار النهضة العربية، ط3، 1981م.
- السيوطي، جلال الدين. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**. تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1998م
- شاذلي، المصطفى. **البنيوية في علوم اللغة**. ترجمة: سعيد جبار، القاهرة، رواية للنشر والتوزيع، 2015م.
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس. **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى 1358هـ/1940م.
- شريف استيتية، سمير. **اللسانيات: المجال، والوظيفة، والمنهج**. الأردن: عالم الكتب الحديث، الطبعة الثانية 2008.
- الشريف الكوفي، أبو البركات عمر. **البيان في شرح اللمع**. تحقيق ودراسة علاء الدين حمرية، دار عمار الأردن، ط2002/1م.
- الشهابي، مصطفى. **المصطلحات العلمية في اللغة العربية**، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق ط1988/2م.

- صبرة، محمود مُحَمَّد علي. **أصول الصياغة التشريعية**. دار الكتب القانونية، مصر، المجلة الكبرى، 2004م.
- صبرة، محمود مُحَمَّد علي. **أصول الصياغة القانونية باللغة العربية والإنجليزية**. دار الكتب القانونية، مصر، د.ط، 2012م.
- صبرة، محمود مُحَمَّد علي. **الاتجاهات الحديثة في إعداد وصياغة مشروعات القوانين**. دار الكتب القانونية مصر، طبعة 2010م.
- صولة، عبد الله. **الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية**، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط2.
- طليمات، غازي مختار. **في علم اللغة**. سوريا: دار طلاس- دمشق، ط1، السنة: 2000.
- الظفيري، مُحَمَّد دهيم. **فن الاتصال اللغوي ووسائل تنميته**. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، ط1، 2006 .
- عبد الباقي، عبد الفتاح. **نظرية القانون**. مطبعة نهضة مصر، الطبعة الخامسة، السنة1966م
- عزام، مُحَمَّد. **النص الغائب: تجليات التناص في الشعر العربي**، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2001م.
- العلمي، عبد الحميد. **منهج الدرس الدلالي عند الإمام الشاطبي**. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب-2001/1422م.
- علوي اسماعيلي، حافظ و وليد أحمد العناتي. **أسئلة اللغة أسئلة اللسانيات** (حصيلة نصف قرن من اللسانيات في الثقافة العربية)، منشورات الاختلاف ودار الأمان، ط2009م.

- عليوة، مصطفى. **الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات**. دار الكتب القانونية، مطابع شتات، ط 2012م.
- الغزالي، أبو حامد مُحَمَّد. **المستصفى من علم أصول الفقه**. المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت، ط 2009/1430
- فان دايك. **علم النص: مدخل متداخل الاختصاصات**. ترجمة: سعيد بحيري، دار القاهرة للكتاب، ط1، 2001م.
- فتيح، مُحَمَّد سليمان. **في علم اللغة التطبيقي**. دار الفكر العربي، ط 1، 1989م
- الفهري، عبد القادر الفاسي. **لغة الحق ولغة القانون**، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ج 3، مارس 2004.
- فهيمة، أحمد علي القماري. **أساسيات الصياغة القانونية**. دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، ط2019م.
- قاسمي، عبد الرحمن قاسمي. **قواعد الصياغة التشريعية: مدونة الأسرة نموذجا**. مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى 2018م.
- قدور، مُحَمَّد أحمد. **مبادئ اللسانيات**. دار الفكر، دمشق، 2008م.
- القلقشندي، أبو العباس. **صبح الأعشى في كتابة الإنشاء**، دار الكتب المصرية القاهرة، 1340هـ/1922م.
- كاظم، مرتضى جبار. **اللسانيات التداولية في الخطاب القانوني– قراءة استكشافية للتفكير التداولي عند القانونيين**. دار الأمان الرباط، ط1، 1436هـ- 2005م.

- الكفوي، أبو البقاء. **الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق عدنان درويش، ط1، الرسالة بيروت 1412هـ.
- كيرة، حسن. **المدخل إلى القانون**. مطبعة المعرف الاسكندرية، السنة1971م.
- لايكوف ، جورج. **الاستعارات التي نحيا بها**. ترجمة مُحَمَّد جحفة، دار توبقال للنشر 1996، البيضاء.
- لاينز، جون. **هل الألسنية علم؟** كتاب الألسنية (علم اللغة الحديث)، قراءات تمهيدية لميشال زكرياء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، سنة 1984، بيروت.
- لاينز، جون. **نظرية تشومسكي اللغوية**. ترجمة وتحقيق: حلمي خليل، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ط1، 1985م
- لطفي، مصطفى. **اللغة العربية في إطارها الاجتماعي**، معهد الإنماء العربي، بيروت، ط1، 1976
- ماري آن بافو- جورج إلياس سرفاتي. **النظريات اللسانية الكبرى: من النحو المقارن إلى الذرائعية. ترجمة مُحَمَّد الراضي**، المنظمة العربية للترجمة، مركز دار دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2012م.
- المبرد، أبو العباس. **المقتضب**. تحقيق: مُحَمَّد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت.
- المتوكل، أحمد. **اللسانيات الوظيفية: مدخل نظري**. البيضاء: دار الثقافة، سنة 1986م.
- المتوكل، أحمد. **قضايا اللغة العربية في اللسانيات الوظيفية: بنية الخطاب من الجملة إلى النص**. دار الأمان، ط 2001م.
- مختار، عمر أحمد. **علم الدلالة**. الطبعة السادسة 1988، عالم الكتب، القاهرة.
- مرسي، أحمد فتحي. **محاضرات في الأدب القضائي**. وزارة العدل، المركز القومي للدراسات القضائية، القاهرة، المحاضرة الأولى، 31 أغسطس 1987م.
- المرشدي، مصطفى مُحَمَّد. **فن الصياغة القانونية**. دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط2012م.

- المسدي، عبد السلام. **صياغة المصطلح وأسسها النظرية في تأسيس القضية الاصطلاحية**، بيت الحكمة، قرطاج، 1989م.
- المغربي، مُحَمَّد الفاتح بشير. **أصول الإدارة والتنظيم**. دار الجنان، ط2016م.
- مفتاح، مُحَمَّد. **التشابه والاختلاف**. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1996.
- الموسى، نهاد. **نظرية النحو العربي في ضوء مناهج النظر اللغوي الحديث**، دار البشير، 1987م
- مومن، أحمد. **اللسانيات: النشأة والتطور**. الجزائر: الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2002م.
- ميشال، زكريا. **قضايا ألسنية تطبيقية**، دار العلم للملايين، بيروت 1993.
- ميلز، سارة. **الخطاب**. ترجمة عبد الوهاب علوب، المركز القومي للترجمة، القاهرة، العدد 2581، ط1، 2016.
- نهر، هادي. **اللسانيات الاجتماعية عند العرب**، عالم الكتب الحديث، الأردن، ط1، 2009م.
- نوفل، يسري. **المعايير النصية في السور القرآنية**، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م.
- هداية الله، عبد اللطيف. **البناء اللغوي في صياغة النص القانوني**، منشورات معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، جامعة مُحَمَّد الخامس السويسي، 2004م.
- الهمداني، ابن عقيل. **شرح ابن عقيل**، دار التراث، القاهرة، ط20، 1980م.
- وافي، عبد الواحد. **علم اللغة**، دار نهضة مصر، القاهرة، ط9، 1945م.
- الوعر، مازن. **دراسات لسانية تطبيقية**. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، 1989م.
- يسري، نوفل. **المعايير النصية في السور القرآنية**، دار النابغة للنشر والتوزيع، ط1، 2014م

- ابن يعيش، مُحَمَّد بن علي. **شرح المفصل**. دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.

❖المعاجم العربية

- الجوهري، اسماعيل بن حماد. **الصحاح– تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- الحموي، ياقوت. **معجم الأدباء– إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**. تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1– 1414هـ/1993م.
- الرازي، أبو بكر ، **مختار الصحاح**. تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت– صيدا، ط 5، 1999/1420م.
- الزبيدي، مرتضى. **تاج العروس من جواهر القاموس**. مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد. **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
- مجمع اللغة العربية. **معجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة.
- ابن منظور، جمال الدين. **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

❖المجلات والجرائد

- **الجريدة الرسمية للملكة المغربية– الأمانة العامة للحكومة**.
- أبو هلال، حسنية. **تقنيات الصياغة القانونية مطلب الجودة التشريعية**، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، يونيو 2017.
- بلاسي، مُحَمَّد علي. **الترجمة ومشكلاتها، مجلة اللسان العربي**، العدد35.

- بلعيد، عبد الحق. **نحو حجاج قانوني: من اللسانيات إلى التداوليات**. مجلة المخاطبات 12 أكتوبر 2014 م.
- بلقاضي، ميلود. **العناية بالنصوص القانونية تساهم في دمقرطة المغرب**. مقال منشور بجريدة هيسبريس المغربية، السبت 12 أبريل 2014.
- بودراع، عبد الرحمن. **في لسانيات النص وتحليل الخطاب: نحو قراءة لسانية في البناء النصي للقرآن الكريم**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية، جامعة الملك سعود، كرسي القرآن الكريم وعلومه، تاريخ المؤتمر: 6-4-1434هـ/ 16-2-2013م.
- الجراح، عباس هاني. **الترجمة الفاسدة وأثرها في سلامة اللغة العربية**، مجلة الفيصل، العدد 136، شوال 1408 هـ.
- جلايلي، سمية. **اللسانيات التطبيقية: مفهومها ومجالاتها**. الجزائر: مجلة الأثر، العدد29/ديسمبر2017
- حامد، مصطفى. **أدب القانون**. مجلة القضاء، مصر، السنة الثانية 1943م.
- الخطيب، حسن. **الصياغة القانونية والمنطق القضائي**، مجلة القضاء، العدد الأول، مصر 1977م.
- زبيدة، الهادي علي. **صياغة النص القانوني**، مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد الخامس، السنة الثالثة 2005م .
- زيان، مُحَمَّد. **إسهامات أنطوان ماييه ووليام لابوف في علم الاجتماع اللغوي**، دراسات وأبحاث: المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 10، عدد 4 دجنبر 2018م.
- الشاوش، مُحَمَّد. أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية (تأسيس نحو النص). سلسلة اللسانيات، المجلد 14، جامعة منوبة، تونس، المؤسسة العربية للتوزيع، بيروت، ط1، 2001م.

- شليح، مُحَمَّد. **دور الميتودولوجية القانونية في تحسين اللغة القانونية من خلال بعض النماذج الاصطلاحية في القانون المغربي للالتزامات والعقود.** مجلة القانون والاقتصاد، عدد مزدوج 22/21يناير2006م.
- الشهيدي، أحمد بلحاج. **الاختصاص النوعي بين الفقرتين الثانية والخامسة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية وعلاقتهما بالنظام العام**، مجلة المحامي العدد 2، السنة 1998م.
- العارف، عبد الرحمن بن حسن. توظيف اللسانيات الحاسوبية في خدمة الدراسات اللغوية العربية، مجلة مجمع اللغة العربية الأردني، عمان، العدد73، 2007م.
- عباس، علي أحمد. **الصياغة التشريعية وأثرها في تطبيق القانون**، مقال منشور بمجلة دراسات قانونية، يصدرها قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ببغداد، عدد21 سنة2007م.
- العبيدي، علي سلمان. **ملاحظات حول أحكام الشيك في التشريع المغربي من حيث النظرية والتطبيق**، المجلة المغربية للقانون والسياسة والاقتصاد، العدد العاشر، السنة 1981م.
- عز الدين، عبد الله. **لغة القانون في مصر**، مجلة القانونية، العدد 3، ربيع الأول 1436هـ
- علوي اسماعيلي، المُحَمَّد. **تكامل مستويات الدرس اللساني في تحليل الخطاب القرآني وتجديد النظر فيه: دراسة لسانية تحليلية لسورة يوسف**. مجلة تجسير، المجلد الثالث، العدد 1، 2021م.
- علوي اسماعيلي، حافظ. **بين اللسانيات والقانون**. مجلة المخاطبات AL-MUKHATABAT- رقم 12، أكتوبر 2014م.
- عليوي، علي عباس. **ذاتية اللغة بين سكينر وتشومسكي**. الجزائر: مجلة آفاق علمية، العدد 13، أبريل 2017م.

- العناتي، وليد أحمد. اللسانيات الحاسوبية العربية: رؤية ثقافية. مجلة فكر ونقد، العدد 82، أكتوبر 2006.
- العيوني، سليمان بن عبد العزيز. **الضوابط اللغوية للصياغة القانونية**، مجلة العلوم العربية، المملكة العربية السعودية، العدد 29، شوال 1434 هـ.
- فرغلي، علي. **الذكاء الاصطناعي ومعالجة اللغات الطبيعية**، مجلة عالم الفكر، المجلد18، العدد3.
- فضل، صلاح. **بلاغة الخطاب وعلم النص**، عالم المعرفة. عدد 164، غشت 1992م
- فونتير، عبد الإله. **اللغة العربية والنص التشريعي :تأملات وإشكالات**. ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 21/20 أكتوبر 2010، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة الندوات، 2011م.
- كامل، وفاء مُحَمَّد. **البنيوية في اللسانيات**. عالم الفكر، المجلد26، العدد2، السنة:1997
- ميموني، مولاي إدريس. **مستلزمات الإبلاغ اللغوي وعلاقته بالمقاصد الشرعية**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. جامعة السلطان مولاي سليمان. العدد السابع. 2006م.
- هالين، فرناند. **التداولية**. ترجمة مُحَمَّد وبا، مجلة فكر ونقد، الرباط، السنة الثالثة، العدد 24 ديسمبر1999م.
- الهادي، علي زبيدة. **صياغة النص القانوني**. مجلة الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد الخامس، السنة الثالثة 2005م.
- يحيى، أحمد. **الاتجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة**. الكويت: مجلة عالم الفكر، وزارة الإعلام، السنة1986م.

- اليوبي، بلقاسم. اللسانيات الحاسوبية: مفهومها وتطورها ومجالات تطبيقاتها. مجلة مكناسة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، 1998م، العدد 12.

❖ مراجع باللغة الأجنبية

- Altmann, G. (2001). Psycholinguistics. In: review british jornal of psychology, printed in great britain the british psychological society.
- Bouveret, M. (1998). *Approche de la dénomination en langue spécialisée*. Montpellier. Université Paul Valery
- Carbonnie, J. (1978). *Sociologie Juridique* .Paris. Presses universitaires de France.
- Cornu, G. (1990). *Linguistique Juridique*. Paris. Montchrestien
- De Saussure, F. (1980) *Cours de linguistique générale*. Paris. Payot
- Dubois. J. et *alt.* (1994). *Dictionnaire de Linguistique et des sciences du langage, Larousse*. Paris.
- Dubouchet, P.(1990). *Sémiotique juridique : introduction a une science du droit*. Paris. Presses universitaires de France
- Gémar, Jean-Claude. (1995). Traduire ou l'art d'interpéter langues, droit et société, éléments de jurilinguistique. tome2, presses de l'université du québec, canada.
- Greimas, A.J.et J. Courtés. (1979). *Sémiotique .Dictionnaire Raisonné de la théorie du langage*. Paris. Hachette université
- Jackobson, R. (1963). *Linguistique et poétique, Essais de linguistique générale*. Paris, Minuit
- Labov, W. (1976). *Sociolinguistique*. Paris. Editions de minuit
- Leo, Hock. L. (1981). *La marque du titre, dispositifs sémiotiques d'une pratiquetextuelle*. Paris. Mouton publishers

- Lerat, P. (2012) *Les langues spécialisées*. Paris. PUF (Cette édition numérique a été fabriquée par la société FeniXX au format PD).
- Masquelier, B. (2012). *Introduction Dell Hymes : héritages, débats. Langage et Société*. (Paris). La maison des sciences de l'homme.
- Mounin, G. (1963). *Les problèmes théoriques de la traduction*. Paris. Gallimard.
- Pelage, J. (2001). *Eléments de traductologie juridique, Applications aux langues romaines*. Autoéditions
- Puech, CH et Radzynsky, A. (1988). Fait social et fait linguistique. In : A.Meillet et F. De saussure. *Histoire épistémologie langage*, tome 10 fascicule 2
- Temmerman, R. (2000). *Une théorie réaliste de la terminologie sociocognitive*. Terminologie nouvelles. RIFAL (Revue semestrielle coéditée par l'Agence de la francophonie et la Communauté française de Belgique).

❖ المواقع الالكترونية

- موقع الجريدة الرسمية– الأمانة العامة للحكومة

http://www.sgg.gov.ma/arabe/BulletinOfficiel.aspx

- برنامج كلنا أبطال– حوار مع مدير مديرية الأوبئة بوزارة الصحة المغربية
- https://www.youtube.com/watch?v=eaYe7Ibz5hA
- لسانيات النص وتحليل الخطاب– https://www.text-ling.com/

فهرس المبيانات

المبيان رقم 1: توزيع الفئة المستهدفة حسب متغير الجنس.....273

المبيان رقم 2: الفئة الأكثر تعرضا للحيف القانوني.....274

المبيان رقم 3: توزيع الفئة المستهدفة حسب المهمة.....277

المبيان رقم4: يوضح رأي الفئة المستهدفة –حسب متغير المهمة- حول مدى وضوح أو غموض النصوص التشريعية التربوية.....278

المبيان رقم 5: يبين رأي أطر التدريس والإدارة التربوية حول أهمية التكوين.....278

المبيان رقم 6: يوضح توزيع الفئة المستهدفة حسب متغير الأقدمية.....279

المبيان رقم 7: العلوم اللغوية الأكثر أهمية حسب متغير الأقدمية.....280

المبيان رقم 8: تعالق اللغة والقانون..... 280

المبيان رقم (9) أهمية التكوين في المجال القانوني.....282

المبيان رقم (10) استفادة الأطر التربوية والإدارية من التكوين في المجال القانوني.....283

المبيان رقم 11: الفئة الأكثر استفادة من التكوين في التشريع التربوي.....283

لمبيان رقم 12: يوضح الفئة الأكثر استفادة من التكوين المستمر في التشريع التربوي.....286

المبيان رقم 13: يبين رأي الفئة المستهدفة حول مدى تعالق اللغة والقانون.....287

المبيان رقم 14: حاجة المشرع إلى العلوم اللغوية 288

المبيان رقم 15: سبب وضوح أو غموض بعض النصوص القانونية.....289

فهرس الملاحق

الملحق		الصفحة
ملحق نموذج الاستبيان		331
ملحق المتن المدروس		338
الملحق (1)	دستور المملكة المغربية (2011م)	341
الملحق (2)	ظهير شريف رقم 1.58.008القانون الأساس العام للوظيفة العمومية.	342
الملحق (3)	ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 غشت2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.	344
الملحق (4)	إعلان عن إجراء مباريات التوظيف بموجب عقود من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين(2016).	346
الملحق (4 مكرر)	إعلان عن إجراء مباريات لتوظيف أطر الأكاديمية: أطر التدريس وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي (2020)	350
الملحق (4 مكرر 1)	إعلان عن إجراء مباريات لتوظيف الأطر النظامية للأكاديمية: أطر التدريس وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي (2021)	351

الملحق (5)	قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26يناير 1963) يتعلق بتوحيد المحاكم- الفصل الخامس.	353
الملحق (6)	مرسوم رقم 2.02.376 صادر في 6 جمادى الأولى 1423(17يوليوز2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.	355
الملحق (7)	مرسوم رقم 2.05.916 (20يوليوز2005) في شأن تحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة.	361
الملحق (8)	مراسلة المدير الإقليمي لوزارة التربية الوطنية-مديرية بني ملال	364
الملحق (9)	بلاغ صحفي خاص بالحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التدريس برسم الموسم الدراسي (2020-2021)	365
الملحق (10)	مذكرة رقم 003/19 في شأن الترشح للترقي في الدرجة بالاختيار برسم سنة 2018.	366
الملحق (11)	مذرة رقم 046/20 مسطرة تدبير حالات الإصابة بفيروس كوفيد19 بالوسط المدرسي سنة 2020.	371
الملحق (12)	مذكرة رقم 066/20 مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)	372
الملحق (13)	مذكرة رقم 035/20 مسطرة تعيين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي لسنة 2020.	374

الملحق (14)	مذكرة 063/20 الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2021.	377
الملحق (15)	مذكرة 043/20 مسطرة تعيين خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي لسنة 2020.	382
الملحق (16)	مذكرة 098/19 في شأن تفعيل اختصاصات مجالس التدبير بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.	384
الملحق (17)	مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة. رقم078.21 في شأن تنظيم السنة الدراسية 2021-2022.	387
الملحق (18)	مذكرة وزارية بتاريخ 17 فبراير 2014 بشأن القرارات التأديبية المتخذة من طرف مجالس الأقسام.	390
الملحق (19)	منشور رقم 01 بتاريخ 7غشت2018 حول رخصة الرضاعة.	392
الملحق (20)	مذكرة 121/19 في شأن تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للهيئات العامة بقطاع التربية الوطنية-دورة دجنبر 2019.	393
الملحق (21)	مذكرة 135/17 في شأن استفادة الأساتذة الموظفين بموجب عقود العاملين بالعالم القروي من المساكن الإدارية.	396
الملحق (22)	بلاغ صحفي (تقديم الحصيلة الأولية لتفعيل المشاريع المندمجة لتزيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030)	398

الملحق (23)	مذكرة 154 (بتاريخ 6شتنبر 2010) تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم	400
الملحق (24)	مذكرة 004/17 (التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2017	403
الملحق (25)	مراسلة وزارية (بتاريخ 30 يوليوز2020) في شأن انعقاد مجالس الأقسام	407
الملحق (26)	قرار التوظيف بتاريخ 5-2-2010	408

ملحق نموذج

الاستبيان

ملحق نموذج الاستبيان

كلية الآداب والعلوم الانسانية
- بني ملال -
مركز تكوين الدكتوراه
وحدة اللغة العربية و علومها

استبيان إجراء بحث ميداني في اللسانيات

نرجو منكم إيلاء هذا الاستبيان العناية اللازمة، خدمة للبحث العلمي. شكرا جزيلا على تعاونكم، ولكم منا كامل الشكر والتقدير.

Connectez-vous à Google pour enregistrer votre progression. En savoir plus

*Obligatoire

معطيات أولية

* الجنس

- ذكر
- أنثى

* المهمة

- التدريس
- الإدارة

* (الأقدمية (بالسنوات

- أقل من 6 سنوات
- من 7 إلى 15 سنة
- أكثر من 15 سنة

* العمل الحالي:

- رئيس(ة) قسم
- رئيس(ة) مصلحة
- مفتش تربوي(ة)
- مدير(ة)
- ناظر(ة)
- حارس عام(ة)
- أستاذ(ة)

ما طريقة الولوج إلى ميدان التربية والتعليم ؟

- [ ] التخرج من المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
- [ ] التخرج من المدرسة العليا للأساتذة
- [ ] تغيير الإطار
- [ ] توظيف مباشر

التكوين و الثقافة القانونية

* هل التكوين في المجال القانوني، بالنسبة إليك؟

- مهم
- غير مهم

* هل سبق لكم أن تلقيتم تكوينا فى المجال القانونى(التشريع التربوى)؟

- نعم
- لا

إذا كان الجواب بنعم، ما تقييمك لهذا التكوين؟

- كاف
- غير كاف

* هل سبق لكم الاستفادة من تكوين مستمر في التشريع التربوي؟

- نعم
- لا

إذا كان الجواب ب(نعم)، ما الجهة المسؤولة عن هذا التكوين؟

- [ ] وزارة التربية الوطنية
- [ ] الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
- [ ] المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية
- [ ] مركز/ هيئة/ جمعية...

كم دامت مدة التكوين المستمر؟

- [ ] أقل من أسبوع
- [ ] أكثر من أسبوع
- [ ] شهر فأكثر

اللغة و القانون

* في نظرك، هل هناك علاقة بين اللغة والقانون؟

- نعم
- لا

* هل المشرع، في نظرك، يحتاج إلى الدراية بعلوم اللغة العربية؟

- نعم
- لا

إذا كان الجواب ب(نعم)، ما العلوم الأكثر إفادة للتشريع التربوي؟

- [ ] النحو والصرف
- [ ] المعجم
- [ ] البلاغة
- [ ] اللسانيات
- [ ] كلها

* في نظرك، هل اللسانيات لها دور في صياغة النص القانوني وفهمه؟

- نعم
- لا

في نظرك، هل وضوح النصوص القانونية أو غموضها يرجع إلى

- [ ] لغتها وصياغتها
- [ ] مصطلحاتها ودلالاتها
- [ ] طبيعة الجهة/ الفئة المرسلة إليها

* بالنسبة إليك، ما النصوص القانونية الأكثر وضوحا وفهما؟

- [ ] المرسوم
- [ ] القرار
- [ ] المذكرة
- [ ] البلاغ

* ما تقييمك للنصوص التشريعية والتربوية (المذكرات والبلاغات مثلا)؟

- [ ] واضحة ومفهومة غالبا
- [ ] واضحة ومفهومة أحيانا
- [ ] ملتبسة وغير مفهومة غالبا
- [ ] ملتبسة وغير مفهومة أحيانا

* هل سبق لكم التعرض لحيف/ ظلم بسبب نص قانوني؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

إذا كان الجواب ب(نعم)، اذكره إن أمكن ذلك

Votre réponse

* هل للصياغة، في نظرك، دور كبير في جودة التشريعات وضبط القوانين؟

- ◯ نعم
- ◯ لا

* ماذا تقتضي، في نظرك، عملية صياغة النصوص القانونية؟

- [ ] التخصص القانوني
- [ ] الأهلية اللغوية
- [ ] الخبرة والتجربة

جميعها

شكرا لكم على مساهمتكم العلمية، ولكم منا كامل التقدير والاحترام

Envoyer

Effacer le formulaire

N'envoyez jamais de mots de passe via Google Forms.

Ce contenu n'est ni rédigé, ni cautionné par Google. Signaler un cas d'utilisation abusive - Conditions d'utilisation - Règles de confidentialité

Google Forms

ملحق المتن المدروس

الدستور

تصدير

إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة، متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، وبصيانة تلاحم وتنوع مقومات هويتها الوطنية، الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية ـ الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية. كما أن الهوية المغربية تتميز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانية جمعاء.

وإدراكا منها لضرورة تقوية الدور الذي تضطلع به على الصعيد الدولي، فإن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات، وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. كما تؤكد عزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

وتأسيسا على هذه القيم والمبادئ الثابتة، وعلى إرادتها القوية في ترسيخ روابط الإخاء والصداقة والتعاون والتضامن والشراكة البناءة، وتحقيق التقدم المشترك، فإن المملكة المغربية، الدولة الموحدة، ذات السيادة الكاملة، المنتمية إلى المغرب الكبير، تؤكد وتلتزم بما يلي :

ـ العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي ؛

ـ تعميق أواصر الانتماء إلى الأمة العربية والإسلامية، وتوطيد وشائج الأخوة والتضامن مع شعوبها الشقيقة ؛

ـ تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الإفريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل وجنوب الصحراء ؛

ـ تعزيز روابط التعاون والتقارب والشراكة مع بلدان الجوار الأورو ـ متوسطي ؛

ـ توسيع وتنويع علاقات الصداقة، والمبادلات الإنسانية والاقتصادية والعلمية والتقنية والثقافية مع كل بلدان العالم ؛

ـ تقوية التعاون جنوب ـ جنوب ؛

ـ حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما؛ مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء ؛

ـ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان ؛

ـ جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

يُشكل هذا التصدير جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي.

التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة.

الفصل 2

السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها.

تختار الأمة ممثليها في المؤسسات المنتخبة بالاقتراع الحر والنزيه والمنتظم.

الفصل 3

الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية.

الفصل 4

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي تتوسطه نجمة خضراء خماسية الفروع.

شعار المملكة : الله، الوطن، الملك.

الفصل 5

تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

وتعمل الدولة على حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها.

تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء.

يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية.

تعمل الدولة على صيانة الحسانية، باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الهوية الثقافية المغربية الموحدة، وعلى حماية اللهجات والتعبيرات الثقافية المستعملة في المغرب، وتسهر على انسجام السياسة اللغوية والثقافية الوطنية، وعلى تعلم وإتقان اللغات الأجنبية الأكثر تداولا في العالم ؛ باعتبارها وسائل للتواصل، والانخراط والتفاعل مع مجتمع المعرفة، والانفتاح على مختلف الثقافات، وعلى حضارة العصر.

يُحدَث مجلس وطني للغات والثقافة المغربية، مهمته، على وجه الخصوص، حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية باعتبارها تراثا أصيلا وإبداعا معاصرا. ويضم كل المؤسسات المعنية بهذه المجالات. ويحدد قانون تنظيمي صلاحياته وتركيبَته وكيفيات سيره.

الفصل 6

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

تعتبر دستورية القواعد القانونية، وتراتبيتها، ووجوب نشرها، مبادئ ملزمة.

ليس للقانون أثر رجعي.

الفصل 7

تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.

تُؤسس الأحزاب وتُمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

نظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع.

لا يجوز أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، وبصفة عامة، على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.

ولا يجوز أن يكون هدفها المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة.

- الاستماع إلى التصريحات التي يقدمها رئيس الحكومة ؛
- عرض مشروع قانون المالية السنوي ؛
- الاستماع إلى خطب رؤساء الدول والحكومات الأجنبية.

كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيسي مجلسي النواب والمستشارين عقد اجتماعات مشتركة للبرلمان، للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما.

تنعقد الاجتماعات المشتركة برئاسة رئيس مجلس النواب. ويحدد النظام الداخلي للمجلسين كيفيات وضوابط انعقادها.

علاوة على الجلسات المشتركة، يمكن للجان الدائمة للبرلمان، أن تعقد اجتماعات مشتركة للاستماع إلى بيانات تتعلق بقضايا تكتسي طابعا وطنيا هاما، وذلك وفق ضوابط يحددها النظامان الداخليان للمجلسين.

الفصل 69

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، إلا أنه لا يجوز العمل به إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقته لأحكام هذا الدستور.

يتعين على المجلسين، في وضعهما لنظاميهما الداخليين، مراعاة تناسقهما وتكاملهما، ضمانا لنجاعة العمل البرلماني.

يحدد النظام الداخلي بصفة خاصة :

- قواعد تأليف وتسيير الفرق والمجموعات البرلمانية والانتساب إليها، والحقوق الخاصة المعترف بها لفرق المعارضة ؛
- واجبات الأعضاء في المشاركة الفعلية في أعمال اللجان والجلسات العامة، والجزاءات المطبقة في حالة الغياب ؛
- عدد اللجان الدائمة واختصاصها وتنظيمها، مع تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل، مع مراعاة مقتضيات الفصل 10 من هذا الدستور.

سلطات البرلمان

الفصل 70

يمارس البرلمان السلطة التشريعية.

يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها. غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما.

الفصل 71

يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية :

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في التصدير، وفي فصول أخرى من هذا الدستور ؛
- نظام الأسرة والحالة المدنية ؛
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية ؛
- نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها ؛
- العفو العام ؛
- الجنسية ووضعية الأجانب ؛
- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها ؛
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم ؛
- المسطرة المدنية والمسطرة الجنائية ؛
- نظام السجون ؛
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين ؛

الملحق رقم 2

الفصل الثاني

توضع جداول للتخفيض تبطل بها الوجيبات التي يدفعها برسم المواسم الفلاحية السالفة ذوو الحقوق المائية المعترف بها (فيما يخص المياه المطابقة لهذه الحقوق) والمنتفعون بالمياه المعطاة بكيفية طارئة (فيضان السد وتفريغ استثنائي للمياه) على شرط ان لاتكون السواقي المعنية بالامر قد زودت بماء مستمر الجريان

الفصل الثالث

يكلف المهندس رئيس دائرة الري والكهرباء بتطبيق هذا القرار الذي يلغى بموجبه المقرر المؤرخ في 6 يبراير 1954 الصادر بتحديد اثمان المياه في دائرة الري بوادي نفيس والسلام

وحرر بالرباط في 19 يبراير 1958

الامضاء : محمد الدويري

صدر النص بالفرنسية في عدد 2370 المؤرخ في (28 – 3 – 58)

وزارة الاشغال العمومية

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 5 مارس 1958 سيجرى بمكاتب دائرة أزرو من تاريخ 28 أبريل الى تاريخ 28 مايو سنة 1958 بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من بيثرين للمصلحة البيتية والصناعية لفائدة الشركة استورين للمعادن (جبل عوام) ملحقة الحمام دائرة أزرو

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أزرو (ملحقة الحمام)

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 5 مارس 1958 سيجرى بمكاتب دائرة تيسة من تاريخ 28 أبريل الى تاريخ 28 مايو سنة 1958 بحث عمومي عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من واد اللبن لفائدة السيد ادريس بن حمامة بأولاد عجمة الظهر بتيسة

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تيسة

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية بتاريخ 17 مارس 1958 سيجرى بمكاتب دائرة سيدى سليمان من تاريخ 12 مايو 1958 الى تاريخ 12 يونيو 1958 بحث عن مشروع اخذ الماء بواسطة المضخة من وادى سبو لفائدة السيد محمد بن بنعيسى دوار أيت مبارك الواد دائرة سيدى سليمان

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سيدى سليمان

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.58.008

يحتوي على القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الباب الاول

قواعد عامة واحوال قانونية للموظفين

الفصل الاول

لكل مغربي الحق في الوصول الى الوظائف العمومية على وجه المساواة

ولا فرق بين الجنسين عند تطبيق هذا القانون الاساسي ما عدا المقتضيات التي ينص عليها او التي تنتج عن قوانين اساسية خصوصية

الفصل الثاني

يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة ويرسم في احدى رتب السلم الخاص باسلاك الادارة التابعة للدولة

الفصل الثالث

الموظف في حالة قانونية ونظامية ازاء الادارة

الفصل الرابع

يطبق هذا القانون الاساسي على سائر الموظفين بالادارات المركزية للدولة وبالمصالح الخارجية الملحقة بها . الا أنه لا يطبق على رجال القضاء والعسكريين التابعين للقوات المسلحة الملكية

وفيما يخص اعضاء السلك الديبلوماسي والقنصلي والهيئات المكلفة بتسيير شؤون الاقاليم والعمالات ، ورجال التعليم والشرطة ، فان قوانين اساسية خصوصية يمكنها ان تاتي بمخالفات لبعض مقتضيات هذا القانون الاساسي التي لا تتفق والتزامات تلك الهيئات أو المصالح

الفصل الخامس

ستعين بتدقيق كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بموجب مراسيم تصدر بمثابة قانون اساسي خاص لموظفي كل ادارة أو مصلحة ، أو عند الاقتضاء ، بسن قانون للاسلاك المشتركة بين عدة ادارات

الفصل السادس

لا يمكن الوصول الى مختلف الوظائف القارة الا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الاساسي . الا ان التعيين في بعض المناصب العالية يقع من طرف جنابنا الشريف باقتراح من الوزير المعني بالامر . وستحدد قائمة هذه المناصب بموجب ظهير . والتعيين في المناصب المشار اليها في الفقرة السالفة قابل للرد جوهريا ، سواء كان الامر يتعلق بموظفين أم بغير موظفين . ولا ينتج عن هذا التعيين في أي حال من الاحوال حق الترسيم في هذه الوظائف داخل اسلاك الادارة

الفصل السابع

يمنع كل تعيين أو كل ترق الى درجة ، اذا لم يكن الغرض من ذلك شغل منصب شاغر

الباب الثانى

تنظيم الوظيفة العمومية

الفصل الثامن

تحتوى مهمة المصلحة المكلفة بالوظيفة العمومية بوجه خاص وتحت امرة السلطة الحكومية ذات النظر ، على ما يلى :

1 ـ السهر على تطبيق القانون الاساسى ، والسعى فى ان تكون المقتضيات النظامية الخاصة بكل ادارة أو مصلحة متوافقة مع المبادىء العامة التى ينص عليها القانون الاساسى المذكور

2 ـ تحضير القواعد العامة المتبعة فى التوظيف وفى تحسين تكوين الاطارات ، وذلك باتفاق مع وزارة المالية ومع الوزارات المعنية بالامر ثم السهر على تطبيق هذه القواعد

3 ـ تتبع تطبيق المبادىء المتعلقة بتنظيم اسلاك الوظيفة العمومية ، وبالمرتبات ونظام الصندوق الاحتياطى الخاص بالمستخدمين وذلك باتفاق مع وزير المالية .

4 ـ السعى باتفاق مع مختلف الوزارات فى تحسين اساليب العمل عند الموظفين .

5 ـ تكوين مجموعة مستندات واحصائيات اجمالية خاصة بالوظيفة العمومية

الفصل التاسع

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية على النصوص النظامية المتعلقة بالوظيفة العمومية اما النصوص المشار اليها أعلاه والتى لها تاثير على الميزانية فانها تستوجب أيضا تاشيرة وزير المالية

الفصل العاشر

يؤسس مجلس اعلى للوظيفة العمومية تستشيره الحكومة عند الحاجة فى كل مسالة تهم الوظيفة العمومية

وتترأس هذا المجلس السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية كما انه يحتوى على عدد متساو من ممثلين للادارة وممثلين للمنظمات النقابية للموظفين ، ويعين اعضاء المجلس الاعلى بموجب مرسوم ، وباقتراح من المنظمات النقابية فيما يخص ممثليها

ويقع تمثيل الادارة على الكيفية الآتية :

ـ نائب عن رئاسة الوزارة ان لم تكن هذه مكلفة بالوظيفة العمومية

ـ عضو من الغرفة الادارية للمجلس الاعلى

ـ ممثل عن كل وزارة تسير موظفين خاضعين لمقتضيات هذا القانون الاساسى

الفصل الحادى عشر

يؤسس كل وزير فى الادارات أو المصالح التى تحت نفوذه ، لجانا ادارية متساوية الاعضاء يكون لها حق النظر ، ضمن الحدود المقررة فى هذا القانون الاساسى وفى المراسيم الصادرة بتطبيقه

وتشتمل اللجان الادارية المتساوية الاعضاء على عدد متساو من ممثلين عن الادارة يعينون بقرار من الوزراء المعنيين بالامر ، ومن ممثلين عن المستخدمين ينتخبهم الموظفون العاملون أو الملحقون بالادارة أو المصلحة المعنية بالامر . وفى حالة تعادل الاصوات ، فالارجحية للرئيس المعين من بين ممثلى الادارة

الفصل الثانى عشر

سيصدر مرسوم خاص يحدد كيفيات تطبيق الفصلين العاشر والحادى عشر السالفى الذكر

الباب الثالث

حقوق وواجبات الموظفين

الفصل الثالث عشر

يجب على الموظف فى جميع الاحوال ان يحترم سلطة الدولة ويعمل على احترامها

الفصل الرابع عشر

يمارس الموظف الحق النقابى ضمن الشروط المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل

ولا تنتج عن الانتماء أو عدم الانتماء الى نقابة ما ، اية تبعة فيما يرجع لتوظيف المستخدمين الخاضعين لهذا القانون الاساسى العام وترقيتهم وتعيينهم ، أو فيما يخص وضعيتهم الادارية بصفة عامة

الفصل الخامس عشر

ممنوع على كل موظف ان يمارس بصفة مهنية أى نشاط يدر عليه مدخولا ، ولا يمكن مخالفة هذا المنع الا بموجب استثنائى وبموجب مقرر يتخذه ، لكل حالة على حدة ، الوزير الذى ينتمى اليه الموظف المعنى بالامر ، بعد موافقة رئيس الوزارة . ويبقى هذا المقرر المتخذ بصفة موقتة قابلا للالغاء لصالح الادارة

اذا كان زوج الموظف بصفة مهنية يقوم بنشاط خاص يدر عليه دخلا يجب التصريح بذلك للادارة أو المصلحة التى ينتمى اليها الموظف ، فتتخذ السلطة ذات النظر ، ان اقتضى الحال ، التدابير اللازمة للمحافظة على صالح الادارة

ولا يشمل المنع المنصوص عليه فى الفقرة الاولى انتاج المؤلفات العلمية والادبية أو الفنية ، على أنه لا يجوز للموظفين ان يذكروا صفاتهم أو مراتبهم الادارية بمناسبة نشر هذه المؤلفات الا بموافقة الوزير التابعين له

الفصل السادس عشر

يمنع على كل موظف مهما كانت وضعيته ، أن تكون له ، مباشرة أو بواسطة ما أو تحت أى اسم كان ، فى مقاولة موضوعة تحت مراقبة الادارة أو المصلحة التى ينتمى اليها أو على اتصال بهما ، مصالح من شانها ان تمس بحريته

الفصل السابع عشر

كل موظف كيفما كانت رتبته فى السلك الادارى مسؤول عن القيام بالمهام التى عهد بها اليه . كما ان الموظف المكلف بتسيير مصلحة من المصالح مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الاوامر الصادرة عنه . ولا يبرأ فى شىء من المسؤوليات الملقاة على عاتقه بسبب المسؤولية المنوطة بمرؤوسيه

الملحق رقم 3

ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 02.13
يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

الباب الأول

التعريف ومجال التطبيق

المادة الأولى

يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المترشحة أو المترشح أو غيرهما أي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية.

وتعتبر، من بين حالات الغش في مفهوم هذا القانون، الأفعال التالية :

1 - تبادل المعلومات كتابيا أو شفويا بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان ؛

2 - حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيفما كان شكلها أو نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان ؛

3 - حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين ؛

4 - الإدلاء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان ؛

5 - انتحال صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان ؛

6 - تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية ؛

7 - المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها ؛

8 - الإتجار في مواضيع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

المادة 2

تسري أحكام هذا القانون، على حالات الغش المرتكبة داخل الفضاءات التالية :

- مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ؛
- مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة شهاداتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية ؛
- المقرات الإدارية التي تحفظ فيها مواضيع الامتحان من مرحلة الإعداد إلى مرحلة توزيعها على المترشحات والمترشحين.

كما تسري هذه المقتضيات على الوسائل المستعملة لنقل مواضيع الامتحان من المقرات الإدارية السالفة الذكر إلى فضاء اجتياز الامتحانات.

الباب الثاني

التأديب

المادة 3

تسحب ورقة الامتحان من كل مترشحة أو مترشح ضبط وهو في حالة غش أثناء اجتياز الامتحان، ويحرر محضر بذلك، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

كما تطبق في حق كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية في حالة ثبوت تسريبها أو محاولة تسريبها، التوقيف الاحترازي عن العمل فورا بقرار للسلطة الحكومية المختصة، ويحرر المسؤول الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي محضرا في الموضوع يحال فورا على النيابة العامة.

المادة 4

يعرض المحضر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (3) أعلاه، على المشرف على مركز الامتحان الذي يحيله فورا على اللجنة التأديبية المحدثة لهذا الغرض.

وتحدد تركيبة هذه اللجنة ومهامها وكيفية تسييرها وطرق التظلم من قراراتها بنص تنظيمي.

المادة 5

في حالة ثبوت الغش المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، يقوم المكلفون بتقييم أجوبة المترشحات والمترشحين بتحرير محضر، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، يحال فورا على اللجنة التأديبية من طرف المشرف على مركز التصحيح.

المادة 6

تتخذ اللجنة التأديبية في كل الحالات قرار منح نقطة الصفر (0) في اختبار المادة التي تم فيها ممارسة الغش وإلغاء نقط جميع مواد الدورة المعنية.

ومراعاة لطبيعة الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة من قبل المشرفين على مركز الامتحان، يمكن للجنة اتخاذ إحدى العقوبات التالية :

- الإقصاء النهائي من اجتياز الامتحان خلال السنة الجارية ؛
- الإقصاء من اجتياز الامتحان بالنسبة للسنة الدراسية الموالية.

إذا كانت حالة الغش مرتبطة بالبند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، يتم الاقصاء من اجتياز الامتحان لمدة سنتين دراسيتين متواليتين.

كما يمكن لهذه اللجنة اقتراح إحالة الملف على المسطرة التأديبية وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل في حالة ثبوت تورط أحد الأطراف المتدخلة في الغش على مستوى عملية الامتحان.

المادة 7

تتولى اللجنة التأديبية، إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، فورا، على لجنة المداولات المحدثة من لدن السلطة الحكومية المختصة، وذلك لاستحضارها في الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات التي تعتبر بمثابة قرار تربوي غير قابل للطعن.

الباب الثالث

العقوبات

المادة 8

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب كل من ارتكب الغش في الامتحانات المدرسية، كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 8 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

المادة 9

يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

المادة 10

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة له، ولا سيما تلك المتعلقة بالامتحانات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

الملحق رقم 4

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة بني ملال - خنيفرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵣⵡⴰⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⵜⴰⵔⴰⵎⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵓⵔ ⴰ ⵓⵙⵙⵏⵜⵜ
ⵏ ⵜⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵖⵏⵉⴼⵔⴰ ⵅⵏⵉⴼⵔⴰ

إعـــلان

عن إجراء مباريات التوظيف بموجب عقود

من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة

عملا بأحكام المقرر المشترك عدد 7259 بتاريخ 7 أكتوبر 2016 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ووزارة الاقتصاد والمالية، وتعزيزا للموارد البشرية بمختلف أسلاك مؤسسات التربية والتعليم العمومي، وسعيا إلى ضمان السير العادي للدراسة بهذه المؤسسات، تعلن الأكاديمية عن تنظيم مباريات للتوظيف بموجب عقود **يومي 25 و26 نونبر2016**، وذلك وفق الأعداد المحددة في الجدول المرفق بهذا الإعلان، طبقا لأحكام المادة 4 من المقرر المشترك رقم 7975 بتاريخ 1 نونبر 2016 .

1ـ شروط الترشيح:

تفتح مباريات التوظيف المشار إليها أعلاه، في وجه المترشحات والمترشحين، غير الموظفين، المتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ألا يتجاوز عمرهم 47 سنة عند تاريخ توقيع عقد التوظيف بصفة استثنائية بخصوص الموسم الدراسي 2016-2017؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل:

✓ على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها، والمتوفرين على مؤهلات نظرية وأكاديمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية؛

✓ أو على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية " تخصص مهن التدريس" المستفيدين من البرنامج الحكومي لتكوين أطر تربوية في مهن التدريس؛

✓ أو على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

2ـ ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

طلب المشاركة في المباريات وفق النموذج المخصص لهذه الغاية، يسحب من موقع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma أوعبر الرابط:
http://www.men.gov.ma/Ar/Pages/recrut-aref-oct2016.aspx

- التزام موقع من طرف المترشح(ة) ومصادق عليه من قبل السلطات المختصة، وفق النموذج المخصص لهذه الغاية، يسحب من موقع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أو من بوابة التشغيل العمومي أو عبر الرابط المشار إليها أعلاه؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية؛
- نسخة مصادق عليها من بيانات النقط المحصل عليها طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة؛
- سيرة ذاتية للمترشح(ة) تحمل صورته الشخصية ورقم هاتفه وعنوانه وبريده الإلكتروني؛
- رسالة تحفيز لمزاولة مهام التربية والتدريس؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛
- نسخة من السجل العدلي أو من السوابق العدلية؛
- شهادة طبية مسلمة من طبيب بالقطاع العام تثبت السلامة الجسدية والعقلية للمترشح(ة) للقيام بمهام التدريس؛
- كل وثيقة تكون مفيدة، وذات صلة بخصوصية مزاولة مهام التدريس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

لا يمكن الترشح في التعليم الثانوي بسلكيه إلا في المواد الدراسية المطابقة لمجال التخصص، ويعتبر ملغيا كل ترشح غير مطابق لتخصص الشهادة المدلى بها. في حين يتم قبول جميع التخصصات بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي ومادة التربية البدنية والرياضية بالنسبة لسلكي التعليم الثانوي.

3- إيداع ملفات الترشيح:

يتعين على الراغبين في المشاركة في هذه المباريات والمتوفرين على الشروط المطلوبة، إيداع ملفات ترشيحهم، مقابل وصل، بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين (ملحقة شارع عبد الكريم الخطابي ببني ملال)، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من **يوم الجمعة 4 نونبر 2016** وإلى غاية الساعة الرابعة والنصف من **يوم السبت 19 نونبر 2016** ، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

4- تنظيم المباريات:

تخضع ملفات الترشيح للدراسة من طرف لجان المباريات وفق المعايير المحددة في شبكة الانتقاء الأولي.

يجتاز المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم، اختبارات كتابية وشفوية وفق ما يلي:

- **بالنسبة للتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)**

- الاختبار الكتابي:

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل
اللغة العربية	4 ساعات	1
اللغة الفرنسية	4 ساعات	1
الرياضيات والعلوم	4 ساعات	1

- الاختبار الشفوي:

يتأهل لاجتيازه المترشحون والمترشحات الناجحون في الاختبار الكتابي.

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
تقديم درس في التخصص (يهم مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات)	3 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	3

- **بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه الإعدادي والتأهيلي (جميع التخصصات)**

- الاختبار الكتابي:

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل
- اختبار في مادة التخصص	5 ساعات	1
- اختبار في ديداكتيك مادة التخصص وعلوم التربية	5 ساعات	1

- الاختبار الشفوي:

يتأهل لاجتيازه المترشحون والمترشحات الناجحون في الاختبار الكتابي.

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
تقديم درس في التخصص	3 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	3

يتم، عبر الموقع الإلكتروني للأكاديمية وبواسطة كل الوسائل الأخرى المتاحة، نشر لائحة المترشحات والمترشحين الذين تم انتقاؤهم لاجتياز المباريات، وكذا أسماء الناجحات والناجحين في الاختبارات الكتابية والشفوية.

وتعتبر عملية الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر.

5- حقوق وواجبات الأساتذة المتعاقدين مع الأكاديميات:

يتم التوظيف بموجب عقد يبرم بين الأكاديمية، بصفتها مؤسسة عمومية، والمترشح (ة) الناجح (ة) بصفة نهائية في المباراة الخاصة بمسطرة هذا النوع من التوظيف.

- يحدد هذا العقد المجال الترابي لمزاولة المهام وكذا حقوق والتزامات الطرفين المتعاقدين؛
- في حالة تخلف أحد المترشحين الناجحين عن توقيع العقد المذكور، في أجل أقصاه 5 أيام، يتم تعويضه بمترشح(ة) آخر(ى) من بين المرتبين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- يبرم هذا العقد لمدة محددة في سنتين يخضع المتعاقد خلال السنة الأولى لتقييمين للمردودية المهنية ؛
- يتم تجديد هذا العقد لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة تلقائية بعد سنتي التدريب المشار اليهما أعلاه وبعد اجتياز بنجاح امتحان التأهيل المهني الذي سينظم خلال سنتي التدريب لفائدة الأساتذة المتعاقدين؛
- يحق للأساتذة المتدربين المتعاقدين اجتياز امتحان التأهيل المهني أربع مرات كحد أقصى للاستدراك في مدة سنتي التدريب. كما تنظم الأكاديمية لفائدة الأساتذة المتدربين المتعاقدين دورات تكوينية وتأهيلية تهدف لتعزيز قدراتهم المهنية والبيداغوجية.
- يخضع الأساتذة المتعاقدون لتقييم أداءهم المهني بصفة متواصلة يؤخذ بعين الاعتبار للترقي والتجديد التلقائي للعقد؛
- لا يخول هذا العقد الإدماج في أسلاك الوظيفة العمومية.
- يتمتع الأساتذة المتعاقدون بالحقوق ويلتزمون بالواجبات المنصوص عليها في عقود التوظيف المبرمة مع الأكاديميات، وترتكز أساسا على مايلي:

- الحقوق:

يتمتع الأساتذة المتعاقدون أساسا بالحقوق التالية:

- **الحق في الأجرة**: أجرة جزافية شهرية تصرف من ميزانية الأكاديمية، وهي أجرة مماثلة للأجرة التي يتقاضاها الأستاذ المرتب في الدرجة الثانية (السلم 10)؛
- **الحق في التعويضات**: التعويضات العائلية والتعويض عن المنطقة؛
- **الحق في الترقية:**
  - ✓ الترقية في الرتبة؛
  - ✓ الترقية في الدرجة عن طريق الاختيار بعد التوفر على 10 سنوات من الأقدمية وفي حدود 20 بالمائة من عدد المستوفين للشرط المطلوب؛

- ✓ الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية بعد التوفر على 6 سنوات من الأقدمية وفي حدود 13 بالمائة من عدد المستوفين للشرط المطلوب.

- **الحق في الرخص:**
  - ✓ الرخص الإدارية: الرخصة السنوية (العطلة)، الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة، ورخصة أداء مناسك الحج؛
  - ✓ رخصة الولادة (14 أسبوعا)؛
  - ✓ الرخص المرضية: رخص مرض قصيرة الأمد، رخص مرض متوسطة الأمد، ورخص مرض طويلة الأمد.

- **الحق في الحماية الاجتماعية:**
  - ✓ الانخراط في نظام التغطية الصحية الإجبارية المسير من طرف الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي؛
  - ✓ الانخراط في نظام التغطية الصحية المسير من طرف "التعاضدية العامة للتربية الوطنية"؛
  - ✓ الانخراط في مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛
  - ✓ التعويض عن حوادث الشغل؛
  - ✓ التقاعد.

- الواجبات:

يجب على الأساتذة المتعاقدين التقيد أساسا بما يلي:

- ✓ احترام الأحكام الواردة في عقد التوظيف؛
- ✓ قبول مقر العمل المؤقت لما تبقى من السنة الدراسية 2016-2017 وكذا التعيين الجديد ضمن النقوذ الترابي المحدد من طرف الأكاديمية المنظمة للمباراة؛
- ✓ القيام بمهام التدريس وفق الحصة الاسبوعية المنصوص عليها في العقد كاملة؛
- ✓ التقيد بالمناهج الرسمية والعمل على إنجاز المقررات داخل الآجال المطلوبة؛
- ✓ تقييم تعلمات التلاميذ؛
- ✓ المشاركة في الأنشطة المدرسية؛
- ✓ المساهمة في عمليات الحراسة وتصحيح الامتحانات المدرسية الإشهادية؛
- ✓ احترام أخلاقيات مهنة التدريس؛
- ✓ الامتثال لتوجيهات وتعليمات السلطة الرئاسية؛
- ✓ واجب الكتمان وعدم تسريب أو نشر المعطيات والمعلومات والوثائق خلال ممارستهم لمهامهم؛
- ✓ الالتزام بالخضوع للدورات التكوينية التأهيلية المنظمة لفائدتهم؛
- ✓ الالتزام بالخضوع لتقييم الأداء المهني مرتين خلال السنة؛
- ✓ الالتزام بكون النجاح في امتحان الاهلية التربوية شرطا ضروريا لتجديد العقد؛
- ✓ عدم ممارسة أي عمل أو نشاط مدر للربح أثناء مدة العقد.

الملحق رقم 4 (مكرر)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
جهة الرباط – سلا – القنيطرة

ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵙⵎⵓⵔⵜⵉ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⵏ ⵜⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵙⵎⵓⵔⵜⵉ
ⵜⴰⵔⴱⴰⵟ – ⵙⵍⴰ – ⵍⵇⵏⵉⵟⵔⴰ

إعـلان

عن إجراء مباريات لتوظيف

أطر الأكاديمية: أطر التدريس وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

تعلن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين **لجهة الرباط سلا القنيطرة** عن تنظيم مباريات لتوظيف أطر الاكاديمية الخاصة بالأساتذة وملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين، عملا بمقتضيات النظام الأساسي الخاص بأطر الأكاديمية، وذلك **يوم الأربعاء 25 نونبر2020**، حسب الأطر والأسلاك والتخصصات والمواد والأعداد المحددة في الجدول المرفق بهذا الإعلان.

ويتم إنجاز العمليات المرتبطة بالمباريات وفق التدابير والإجراءات التالية:

أولا: الترشيح

يتم الترشح لاجتياز الاختبارات الكتابية وجوبا بعد المصادقة على طلب الترشيح الإلكتروني من طرف المترشحين الذين سبق لهم التسجيل القبلي عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف (http://tawdif.men.gov.ma)، والذي يحدّد فيه المترشح(ة) **المديرية الاقليمية** التي يرغب في العمل بها، علما أن الناجحين سيتم تعيينهم بنفس الإقليم الذي تم اختياره من طرف المترشحين بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي وملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين ، وإما بنفس الإقليم أو بالأقاليم الواقعة في المجال الترابي للأكاديمية بالنسبة لسلك التعليم الثانوي.

وتتم المصادقة على طلبات الترشيح عن طريق نفس البوابة الإلكترونية **خلال الفترة المتراوحة من 7 إلى 21 نونبر2020.**

هذا، **ولا يمكن للمترشح (ة) أن يصادق إلا على طلب واحد حسب اختياره (ها)، إما أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الابتدائي أو ملحق الاقتصاد والإدارة أو ملحق تربوي أو ملحق اجتماعي. وعند المصادقة على الطلب، تلغى - تلقائيا - باقي طلبات الترشيح التي تقدم بها المترشح(ة) خلال فترة التسجيل القبلي.**

كما أنه بالنسبة للمترشح(ة) لمباراة توظيف أستاذ التعليم الثانوي لا يمكنه(ها) أن يصادق على ترشيحه(ها) إلا في تخصص واحد،

1. شروط الترشيح:

تفتح المباريات في وجه المترشحين **غير الموظفين**، المتوفرين على الشروط التالية:

1.1 شروط عامة:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ألا يتجاوز عمرهم - بصفة استثنائية - 50 سنة عند تاريخ التحاقهم بمقرات عملهم؛
- ألا تربطهم أي علاقة شغل مع أي مؤسسة تعليمية خصوصية أو أي مشغل آخر.

الملحق رقم 4 (مكرر 1)

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة
الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين
لجهة بني ملال - خنيفرة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰⵙⴰⵏⵎⵓⵔ ⴰⵎⴰⵣⵡⴰⵖ ⴰ ⵜⵎⵣⵡⵔⵜ
ⵜⴰⵔⴰⵎⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰ ⵓⵎⵙⵙⵏⵜⵉ
ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

إعـلان

عن إجراء مباريات لتوظيف

الأطر النظامية للأكاديمية: أطر التدريس وأطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

تعلن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال- خنيفرة عن تنظيم مباريات لتوظيف الأطر النظامية للأكاديمية الخاصة بالأساتذة وملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين، وذلك **يوم السبت 11 دجنبر 2021**، حسب الأطر والأسلاك والتخصصات والمواد والأعداد المحددة في الجدول المرفق بهذا الإعلان.

ويتم إنجاز العمليات المرتبطة بالمباريات وفق التدابير والإجراءات التالية:

أولا: الترشيح

يتم الترشح لاجتياز الاختبارات الكتابية وجوبا بعد المصادقة على طلب الترشيح الإلكتروني من طرف المترشحين عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بمباريات التوظيف (http://tawdif.men.gov.ma)، والذي يحدّد فيه المترشح(ة) **المديرية الإقليمية** التي يرغب في العمل بها، علما أن الناجحين سيتم تعيينهم، بعد خضوعهم للتكوين التأهيلي، بنفس الإقليم الذي تم اختياره من طرفهم بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي وملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين التربويين والملحقين الاجتماعيين، وإما بنفس الإقليم أو بالأقاليم الواقعة في المجال الترابي للأكاديمية بالنسبة لسلك التعليم الثانوي.

وتتم المصادقة على طلبات الترشيح عن طريق نفس البوابة الإلكترونية **خلال الفترة المتراوحة من 20 نونبر إلى 04 دجنبر 2021**.

هذا، **ولا يمكن للمترشح (ة) أن يصادق إلا على طلب واحد حسب اختياره (ها) إما أستاذ التعليم الثانوي أو أستاذ التعليم الابتدائي أو ملحق الاقتصاد والإدارة أو ملحق تربوي أو ملحق اجتماعي.**

كما أنه بالنسبة للمترشح(ة) لمباراة توظيف أستاذ التعليم الثانوي لا يمكنه(ها) أن يصادق على ترشيحه(ها) إلا في تخصص واحد،

1. شروط الترشيح:

تفتح المباريات في وجه المترشحين **غير الموظفين**، المتوفرين على الشروط التالية:

1.1 شروط عامة:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- ألا يتجاوز عمرهم 30 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق الوطنية المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- أن يكونوا مستوفين لشرط القدرة البدنية لمزاولة المهام المسندة إليهم؛
- ألا تربطهم أي علاقة شغل مع أي مؤسسة للتعليم المدرسي الخصوصي أو أي مشغل آخر.

أ. المترشحون لمباراة توظيف الأساتذة أطر الأكاديمية، أن يكونوا حاصلين على:

- شهادة الإجازة في التربية أو شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية، أو ما يعادلهما؛

- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلهما.

ب. المترشحون لمباراة توظيف ملحقي الاقتصاد والإدارة أطر الأكاديمية، أن يكونوا حاصلين على:

- شهادة الإجازة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو ما يعادلها.

ج. المترشحون لمباراة توظيف الملحقين التربويين أطر الأكاديمية، أن يكونوا حاصلين على:

- **بالنسبة لتخصص تحضير المختبرات المدرسية:**
  - شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في مجال الفيزياء أو الكيمياء أو علوم الحياة والأرض أو ما يعادلهما.
- **بالنسبة لتخصص الحراسة التربوية والتوثيق:**
  - شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في جميع التخصصات، أو ما يعادلهما؛

د. المترشحون لمباراة توظيف الملحقين الاجتماعيين أطر الأكاديمية، أن يكونوا حاصلين على:

- دبلوم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة؛
- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في مجالات الفلسفة أو علم النفس أو علم الاجتماع أو ما يعادلهما.

2.1 شروط خاصة:

- **بالنسبة للتدريس بالتعليم الثانوي:** لا يمكن الترشح إلا في المواد الدراسية المطابقة لمجال التخصص، ويلغى كل ترشح غير مطابق لتخصص الشهادة المدلى بها، باستثناء مادة التربية البدنية والرياضية التي يتم فيها قبول جميع التخصصات، على أن يخضع المعنيون بالأمر لاختبار عملي لقياس مستوى الأداء الرياضي مباشرة بعد الاختبار الكتابي.

غير أنه، يمكن لحاملي الإجازة في شعبتي العلوم الاقتصادية والقانون باللغة الفرنسية، الترشح لتدريس مادة اللغة الفرنسية. كما يمكن لحاملي الإجازة في الفيزياء الترشح لتدريس مادة الرياضيات؛

وبالنسبة للترشح لتدريس مادة التكنولوجيا والعلوم الصناعية، فهو مفتوح في وجه حاملي الإجازة في التربية أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في مجال العلوم الصناعية للمهندس. أما الترشح لتدريس مادة الاقتصاد، فهو مفتوح في وجه حاملي الإجازة في التربية أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية في مجال علوم الاقتصاد والتدبير؛

- **بالنسبة للتدريس بالتعليم الابتدائي:** يتم قبول جميع التخصصات.

2. ملف الترشيح:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- وصل الترشيح الإلكتروني المستخرج عبر البوابة الخاصة بالمباريات؛
- **نسخة من شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور بالجريدة الرسمية؛**
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- رسالة تحفيز يحررها المترشح (ة) بخط اليد، ويعبر فيها عن دوافع اختياره (ها) الترشح لإحدى المهن موضوع التباري (مهنة التدريس، أو مهنة التدبير الإداري أو التربوي أو الاجتماعي).

الملحق رقم 5

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

الوزير الاول – (وزارة شؤون موريطانيا والصحراء المغربية).

قرار للوزير الاول (وزارة شؤون موريطانيا والصحراء المغربية) رقم 3.64.506 بتاريخ 8 دجنبر 1964 بتطبيق مقتضيات الفصل الثالث من المرسوم رقم 2.59.0150 الصادر في 11 شوال 1378 (20 أبريل 1959) المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة بعض المناصب المشتركة بالادارات المركزية 213

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 64.687 بتاريخ 28 مايو 1964 بتحديد قائمة الاجازات المقبولة في المعادلة للشهادات المبينة في الفصل الخامس المرسوم رقم 2.58.022 المؤرخ في 25 جمادى الثانية 1377 (17 يناير 1958) المحددة بموجبه بصفة استثنائية وانتقالية شروط ولوج المغاربة منصب مفتصد ثان بوزارة الصحة العمومية 213

وزارة الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية.

قرار لوزير الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 65.012 بتاريخ فاتح دجنبر 1964 يغير بموجبه القرار الوزاري رقم 64.179 الصادر في 13 أبريل 1964 باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية 214

قرار لوزير الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية رقم 64.729 بتاريخ 2 دجنبر 1964 بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الانباء والسياحة والفنون الجميلة والصناعة التقليدية 214

وكالة الوزارة في المالية.

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 64.697 بتاريخ 4 دجنبر 1964 باجراء امتحان لنهاية تمرين المفتشين المساعدين المتمرنين بمصالح الضرائب الحضرية 215

اعلانات وبلاغات

اعلان الى المستوردين رقم 439 في شان الاتفاق التجاري المبرم مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية 215

البروتوكول المتعلق بالمبادلات التجارية بين المملكة المغربية والاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية 216

الحالة المدنية

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه ومسقط راسه بمدينة أو قبيلة او فخذة ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة اقليم الرباط 217

عمالة اقليم تطوان 229

القسم الغير الرسمي

I – الاملاك العقارية

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة على الاملاك العقارية

محافظة الرباط 232

محافظة الدار البيضاء 232

محافظة وجدة 233

محافظة مراكش 234

محافظة الجديدة 236

محافظة اكادير 238

اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة الرباط 239

محافظة الدار البيضاء 240

محافظة وجدة 242

محافظة مراكش 243

محافظة مكناس 246

محافظة فاس 246

محافظة الجديدة 247

محافظة اكادير 249

القسم الرسمي

نصوص عامة

قانون رقم 3.64 بتاريخ 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965) يتعلق بتوحيد المحاكم.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المومنين بن أمير المومنين ملك المغرب.

(الطابع الشريف)

بداخله الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

بناء على الدستور الصادر الامر بتنفيذه يوم 17 رجب 1382 (14 دجنبر 1962) ؛

ورعيا لتصويت مجلسي البرلمان بالمصادقة ؛

نامر بتنفيذ القانون الآتي نصه :

الفصل 1.

ان جميع المحاكم المغربية باستثناء المحكمة العسكرية والمحكمة العليا للعدل المنصوص عليها في الباب السابع من الدستور أصبحت موحدة بالمملكة المغربية بمقتضى هذا القانون.

الفصل 2.

تتركب المحاكم الموحدة من الدرجات الآتية :

محاكم السدد ؛

المحاكم الاستئنافية ؛

المحاكم الاقليمية ؛

المجلس الاعلى.

الفصل 3.

ان النصوص الشرعية والعبرية وكذلك القوانين المدنية والجنائية الجاري بها العمل حاليا تصبح الى أن تتم مراجعتها مطبقة لدى المحاكم المذكورة في الفصل الاول.

ان القضايا الشرعية والعبرية تصبح في الدرجة الاولى من اختصاص محاكم السدد وفي الدرجة الثانية من اختصاص المحاكم الاقليمية.

الفصل 4.

لا يمارس وظيفة قاضي بمحاكم المملكة المغربية من لم يحمل الجنسية المغربية.

الفصل 5.

ان اللغة العربية هي وحدها لغة المداولات والمرافعات والاحكام في المحاكم المغربية.

الفصل 6.

يعهد الى وزير العدل بتطبيق هذا القانون على أن تتم اجراءات هذا التطبيق في جميع أنحاء المملكة قبل انتهاء سنة 1965.

الفصل 7.

بمجرد نشر هذا القانون تصبح جميع الجنح والمخالفات المشار اليها في الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) من اختصاص المحاكم المغربية المسماة « عادية حاليا ».

الفصل 8.

تلغى جميع النصوص المنافية لهذا القانون.

وحرر بالرباط في 22 رمضان 1384 (26 يناير 1965)

مرسوم رقم 2.64.283 بتاريخ فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965) يتمم بموجبه الجزء الخامس المحددة فيه تعريفة اداآت المحافظة على الاملاك العقارية من القرار الوزيري الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية.

الحمد لله وحده

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) بسن نظام لمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.63.276 الصادر في 21 ربيع الاول 1383 (12 غشت 1963) بالغاء وتعويض الجزء الخامس المحددة فيه تعريفة أداآت المحافظة على الاملاك العقارية ؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 13 جمادى الثانية 1363 (5 يونيه 1944) بتتميم النظام المتعلق بمصلحة المحافظة على الاملاك العقارية حسبما وقع تغييره أو تتميمه.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول.

ان الجزء الخامس من القرار الوزيري المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 رجب 1333 (4 يونيه 1915) حسبما وقع تغييره بالفصل الاول من المرسوم رقم 2.63.276 المؤرخ في 21 ربيع الاول 1383 (12 غشت 1963) يتمم بالباب الثاني عشر الآتي :

« الباب الثاني عشر. – تغيير اسم عقار محفظ.

« I – الاداء عن الاشهار ..... 30 درهما

« 2 – الاداء القار ..... 10 دراهم. »

الفصل الثاني.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الى وزير الفلاحة.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1384 (5 يناير 1965)

وقع بالعطف : الوزير الاول ،

وزير الفلاحة ، الامضاء : أحمد أباحنيني.

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوكيل الوزارة في المالية رقم 64.577 بتاريخ 16 شتنبر 1964 بتغيير مقدار الاداء الجمركي المطبق عند استيراد بعض المنتوجات

ان وكيل الوزارة في المالية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد وفقا ولاسيما الفصل الثاني منه حسبما وقع تغييره بالنصوص الموالية له وعلى الاخص بالظهير الشريف رقم 1.61.157 الصادر في 25 ربيع الاول 1381 (6 شتنبر 1961) ؛

وبعد استشارة وزير الشؤون الاقتصادية والمالية ووكيل الوزارة في التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ؛

ونظرا لضرورة الاستعجال ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان تعريفة الاداءات الجمركية عند الاستيراد المحددة في الظهير الشريف رقم 1.57.170 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 شوال 1376 (24 مايو 1957) والمغيرة بالنصوص الموالية له تغير من جديد وفقا لبيانات الجدول المضاف الى هذا القرار فيما يخص المنتوجات المدرجة فيه.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات هذا القرار ابتداء من اليوم الخامس الموالي لتاريخ الجريدة الرسمية المنشورة فيها.

وحرر بالرباط في 16 شتنبر 1964.

وكيل الوزارة في المالية ،

الامضاء : مامون الطاهري.

***

الجدول الملحق بقرار وكيل الوزارة في المالية رقم 64.577 المؤرخ في 16 شتنبر 1964.

ارقام القائمة الجمركية	بيان المنتوجات	التعريفة العامة	التعريفة الاعتيادية
01.59	القطن المحلوج والاشياء المصنوعة منه ، مشاقة الجوخ والعقد وأغشية (الازرار) من المواد النسيجية :		
	أ) القطن المحلوج والاشياء المصنوعة منه :		
	I – القطن المحلوج	50	20
	II – الاشياء المصنوعة منه :		
	أ) المصبات الدورية المؤلفة من قطعة قطن محلوج ولو كانت موضوعة في شبكة من نسيج مهلهل ويكون لها استعمال عرضي	50	35
	ب) غيرها	50	20
	ب) مشاقات الجوخ والعقد وأغشية (الازرار) من المواد النسيجية :		
	I – مشاقات الجوخ	50	5
	II – العقد وأغشية (الازرار)	50	5

صدر النص بالفرنسية في عدد 2712 بتاريخ (21 – 10 – 64)

الملحق رقم 6

جريدة رسمية عدد 5024 بتاريخ 25 يوليو 2002- ص: 2126

مرسوم رقم 2.02.376

صادر في 6 جمادى الأولى1423(17 يوليو2002)

بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات

التربية والتعليم العمومي

الوزير الأول ؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدروس والنظام المدرسي لمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.237 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382(19 سبتمبر1962) المحدد بمقتضاه اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي التابعة لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛

وعلى القانون رقم00-07 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.956 الصادر في 6 شوال 1418 (4 فبراير 1998) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85. 742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.680 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة للمعلمين المنتدبين للقيام بمهام مدير مدرسة ابتدائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75. 682 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بشأن التعويضات الممنوحة لموظفي التعليم المنتدبين للقيام بمهام مدير ومرب بمؤسسات تعليم الطور الثاني، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ربيع الآخر1423(4 يوليو2002)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التعريف

المادة 1

توضع مؤسسات التربية والتعليم العمومي تحت سلطة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في حدود دائرة نفوذها الترابي ، وتقدم خدمات التربية والتعليم في سائر مراحل التعليم الأولي والابتدائي والثانوي .

المادة 2

تنقسم مؤسسات التربية والتعليم العمومي إلى :

- **المدرسة الابتدائية** : وتختص بالمرحلة الإبتدائية ، ويمكن أن تضم تعليما أوليا أو تعليما إعداديا دون مستوى السنة النهائية أو هما معا ، كما يمكنها أن تشتمل على فرع أو عدة فروع ؛
- **الثانوية الإعدادية** : وتختص بالمرحلة الإعدادية ، ويمكن أن تضم تعليما ابتدائيا أو تعليما تأهيليا دون مستوى السنة النهائية من التعليم التأهيلي، أو هما معا ؛
- **الثانوية التأهيلية** : وتختص بالمرحلة التأهيلية ، ويمكن أن تضم تعليما ثانويا إعداديا ، أو أقساما تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقساما لتحضير شهادة التقني العالي أو كل ذلك .

ويمكن أن تشتمل مؤسسات التربية والتعليم العمومي على أقسام تطبيقية لفائدة مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية .

المادة 3

يمكن إحداث ثانويات تأهيلية نموذجية يتم تحديد مواصفاتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 4

يمكن أن تشمل الخدمات التي توفرها مؤسسات التربية والتعليم العمومي علاوة على المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ، خدمات تربوية وتثقيفية مختلفة منها على الخصوص :

- إنجاز برامج للتكوين والتكوين المستمر لفائدة العاملين بالمؤسسة أو بمؤسسات أخرى ؛
- الجمع بين التربية النظامية والتربية غير النظامية على سبيل التعاقب ، وإنجاز برامج للدعم التربوي و محاربة الأمية ؛
- استضافة العروض العلمية والثقافية والفنية والرياضية والتكنولوجية .

المادة 5

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي بإنجاز الخدمات المشار إليها في المادة 4 أعلاه ، وفق توزيع محكم لها و تدبير أمثل لاستعمال الحجرات والتجهيزات التي تتوافر عليها كل مؤسسة ، وذلك عن طريق تمديد وتنسيق الأوقات طوال النهار وأثناء الساعات المسائية وخلال أيام الأسبوع والعطل المدرسية.

المادة 6

يمكن أن تتوفر مؤسسات التربية والتعليم العمومي على مختبرات وعلى قاعات متخصصة ، ولا سيما منها قاعات متعددة الوسائط .

كما يمكن أن تتوافر هذه المؤسسات على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية تقدم خدماتها لفائدة التلاميذ .

وتحدد قواعد تقديم هذه الخدمات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

المادة 7

تحدث وتسمى وتغير تسمية مؤسسات التربية والتعليم العمومي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 8

يحدد النظام المدرسي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وكذا شروط الحصول على الشهادات المسلمة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية .

الباب الثاني

آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري

المادة 9

تتكون آليات التأطير والتدبير التربوي والإداري بمؤسسات التربية والتعليم العمومي من إدارة تربوية ومجالس .

ويمكن للمؤسسات المذكورة أن تتلقى دعما تقنيا أو ماديا أو ثقافيا من لدن هيئات عامة أو خاصة في إطار اتفاقيات للشراكة ، وذلك في نطاق المهام الموكولة لها وتحت مسؤوليتها .

الفرع الأول

الإدارة التربوية

المادة 10

يشرف على تسيير مؤسسات التربية والتعليم العمومي حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة2 أعلاه ، الأطر التالية :

أ - بالنسبة للمدرسة الابتدائية ، المديـر ؛

ب - بالنسبة للثانوية الإعدادية ، المدير ، حارس أو حراس عامون للخارجية ، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛

ج - بالنسبة للثانوية التأهيلية ، المدير ، الناظر ، مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، رئيس للأشغال بالنسبة

للمؤسسات التقنية ، حارس أو حراس عامون للخارجية ، حارس عام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية .

المادة 11

المدير

يقوم مدير المؤسسة ، مع مراعاة المهام المسندة لمجلس التدبير المنصوص عليها في المادة 18 بعده ، بما يلي :

- الإشراف على التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ومراقبة العاملين بها في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والمذكرات والمناشير المصلحية الجاري بها العمل ؛
- رئاسة مجالس المؤسسة المنصوص عليها في الفرع الثاني من هذا المرسوم واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتطبيق مقرراتها ؛
- العمل على ضمان حسن سير الدراسة والنظام في المؤسسة وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص والممتلكات ؛
- اقتراح توفير وسائل العمل الضرورية لتدبير شؤون المؤسسة على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- إعداد برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والعمل على تنفيذه بعد دراسته من قبل مجلس التدبير وعرضه على مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية قصد المصادقة عليه؛
- إبرام اتفاقيات للشراكة ، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه ، وعرضها قبل الشروع في تنفيذها على موافقة مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- تمثيل المؤسسة محليا إزاء السلطات العمومية والهيئات المنتخبة ؛
- وضع تقرير عام سنوي حول نشاط وسير المؤسسة وعرضه على مجلس التدبير.

المادة 12

مدير الدراسة

يقوم مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي تحت إشراف مدير المؤسسة ، بما يلي :

- تتبع وتنسيق أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي الخاص بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد و المدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- السهر على تنفيذ البرامج والمناهج والأنشطة التربوية المختلفة المتعلقة بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- تنظيم وتتبع ومراقبة مختلف عمليات التقويم والامتحانات ؛
- الإشراف على تنظيم التداريب الخاصة بتلامذة الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي ؛
- المساهمة في توجيه وإرشاد التلاميذ لولوج الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا أو أقسام تحضير شهادة التقني العالي .

المادة 13

الناظر

يقوم ناظر المؤسسة مع مراعاة مقتضيات المادة 12 أعلاه ، بما يلي :

- تتبع أعمال الموظفين القائمين بمهام العمل التربوي وتنسيقها ؛
- السهر على تنظيم العمل التربوي ووضع جداول الحصص الدراسية ؛
- تتبع تنفيذ المناهج والأنشطة التربوية المختلفة ؛
- إنجاز الأعمال التمهيدية لأشغال المجلس التربوي وتطبيق مقرراته ؛
- العمل على تنفيذ جميع الإجراءات التطبيقية لإنجاز العمل التربوي ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات ومراقبتها .

المادة 14
رئيس الأشغال

يقوم رئيس الأشغال ، بما يلي :
- المشاركة في برمجة مختلف أنشطة وحصص مواد التعليم التقني ؛
- المساهمة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- التنسيق بين فروع التعليم التقني النظري والتطبيقي ؛
- وضع برمجة سنوية لأنشطة التعليم التقني اعتمادا على مقررات المجالس التعليمية للشعب التقنية وتحديد خطة تطبيقها والسهر على تنفيذها ؛
- تنظيم مختلف أجنحة المشاغل والمختبرات وترتيب المعدات والمواد الأولية المستعملة بها وترشيد استغلالها والعمل على صيانتها ؛
- تنظيم التداريب والزيارات الميدانية لتلاميذ وأساتذة شعب التعليم التقني؛
- العمل على ربط علاقات مع القطاعات السوسيو اقتصادية لفائدة شعب التعليم التقني؛
- اقتراح اقتناء وتجديد المعدات الخاصة بالتعليم التقني .

المادة 15
الحارس العام للخارجية

يقوم الحارس العام للخارجية ، بما يلي :
- تتبع أوضاع التلاميذ التربوية والتعليمية والسيكولوجية والاجتماعية والصحية ؛
- ضبط ملفات التلاميذ وتتبعها وإنجاز الوثائق المتعلقة بتمدرسهم ؛
- مراقبة تدوين نتائج التلاميذ بالملفات المدرسية من لدن المدرسين وإنجاز الأعمال الإدارية التكميلية المتعلقة بها ؛
- تلقي التقارير بخصوص انضباط التلاميذ وعرض غير المنضبطين منهم على مجالس الأقسام عند الاقتضاء ؛
- تنسيق أعمال المكلفين بمهام الحراسة التربوية العاملين تحت إشرافه وتأطيرهم ومراقبتهم ؛
- المشاركة في تنظيم مختلف عمليات التقويم والامتحانات وتتبعها ومراقبتها ؛
- إعداد تقارير دورية حول مواظبة وسلوك التلاميذ وعرضها على مجالس الأقسام .

المادة 16
الحارس العام للداخلية

يتولى الحارس العام للداخلية مسؤولية المحافظة على النظام والانضباط في القسم الداخلي للمؤسسة ، والسهر على راحة التلاميذ وضمان استقامتهم ونظافة محيطهم ، كما يقوم بمراقبة نشاطهم التربوي . ويقوم الحارس العام للداخلية علاوة على ذلك ، بتنشيط الحياة الثقافية والرياضية والفنية للتلاميذ الداخليين وتقديم المشورة لهم في هذا المجال .

الفرع الثاني
مجالس المؤسسة

المادة 17

تتكون مجالس مؤسسات التربية والتعليم العمومي من مجلس التدبير والمجلس التربوي والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام.

المادة 18
مجلس التدبير

يتولى مجلس التدبير المهام التالية :
- اقتراح النظام الداخلي للمؤسسة في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛ وعرضه على مصادقة مجلس الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية ؛
- دراسة برامج عمل المجلس التربوي والمجالس التعليمية والمصادقة عليها وإدراجها ضمن برنامج عمل المؤسسة المقترح من قبله ؛ .
- دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة وتتبع مراحل إنجازه ؛
- الاطلاع على القرارات الصادرة عن المجالس الأخرى ونتائج أعمالها واستغلال معطياتها للرفع من مستوى التدبير التربوي والإداري والمالي للمؤسسة ؛

- دراسة التدابير الملائمة لضمان صيانة المؤسسة والمحافظة على ممتلكاتها ؛
- إبداء الرأي بشأن مشاريع اتفاقيات الشراكة التي تعتزم المؤسسة إبرامها ؛
- دراسة حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية ؛
- المصادقة على التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة ، والذي يتعين أن يتضمن لزوما المعطيات المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة .

المادة 19

يتكون مجلس تدبير المؤسسة حسب المراحل التعليمية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه من :

أ- **بالنسبة للمدرسة الابتدائية** ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مستوى دراسي من مستويات المرحلة الابتدائية ؛ ممثل واحد عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي؛

ب - **بالنسبة للثانوية الإعدادية** ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ مسير المصالح الاقتصادية ؛ مستشار في التوجيه والتخطيط التربوي ؛ ممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي ؛

ج - **بالنسبة للثانوية التأهيلية** ، مدير المؤسسة بصفته رئيسا ؛ مدير الدراسة في حالة توافر المؤسسة على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ؛ الناظر ؛ رئيس للأشغال بالنسبة للمؤسسات التقنية ؛ حارس أو حراس عامون للخارجية ؛ الحارس العام للداخلية في حالة توافر المؤسسة على أقسام داخلية أو مطاعم مدرسية ؛ ممثل واحد عن هيئة التدريس عن كل مادة دراسية ؛ ممثلين إثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ مسير المصالح الاقتصادية ؛ ممثلين إثنين عن تلاميذ المؤسسة ؛ رئيس جمعية آباء وأولياء التلاميذ ؛ ممثل عن المجلس الجماعي التي توجد المؤسسة داخل نفوذه الترابي.

ويجوز لرئيس مجلس تدبير المؤسسة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره بما في ذلك ممثلين عن تلاميذ المدرسة الابتدائية والثانوية الإعدادية .

المادة 20

يجتمع مجلس تدبير المؤسسة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، وعلى الأقل مرتين في السنة :

ـ دورة في بداية السنة الدراسية ، وتخصص لتحديد التوجهات المتعلقة بتسيير المؤسسة ، وعلى الخصوص:

* دراسة برنامج العمل السنوي الخاص بأنشطة المؤسسة والموافقة عليه ؛
* تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم الدخول المدرسي .

- دورة في نهاية السنة الدراسية ، وتخصص لدراسة منجزات وحاجيات المؤسسة وبصفة خاصة :

* النظر في التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة والمصادقة عليه ؛
* تحديد حاجيات المؤسسة للسنة الدراسية الموالية والموافقة عليها .

المادة 21

يشترط لصحة مداولات مجلس تدبير المؤسسة أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكتمال النصاب يوجه استدعاء ثان في ظرف أسبوع ويكون النصاب بالحاضرين .

وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي إليه رئيس المجلس .

المادة 22

تحدد كيفيات اختيار أعضاء مجلس تدبير المؤسسة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 23

المجلس التربوي

تناط بالمجلس التربوي للمؤسسة المهام التالية :

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للعمل التربوي للمؤسسة وبرامج الأنشطة الداعمة والموازية وتتبع تنفيذها وتقويمها ؛

المادة 35

يمكن تعيين مدرسين إضافيين في مؤسسة واحدة أو مدرسين متنقلين بين مؤسسات مختلفة ، وذلك بغرض التعويض أو الدعم أو هما معا . ويحدد عددهم وطريقة توزيعهم وجداول حصصهم بمقرر لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية .

المادة 36

يستفيد مدير الدراسة بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي ، من التعويض المخول لناظر المؤسسة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

المادة 37

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ ، مقتضيات المرسوم رقم 113-72-2 بتاريخ 25 ذي الحجة 1391 (11 فبراير 1972) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التعليم الثانوي ، باستثناء مقتضيات الفصول 5 و6 و7 و9 منه ، وتنسخ كذلك مقتضيات المرسوم رقم 2.75.673 بتاريخ 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات تعليم الطور الأول ، باستثناء مقتضيات الفصول 4 و5 و6 و8 منه ، وذلك إلى حين صدور قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية يحدد بموجبه عدد العاملين بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بما فيهم المكلفين بمهام الإدارة التربوية.

المادة 38

يسند إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) .

الإمضاء: عبد الرحمن يوسفي .

وقعه بالعطف :
وزير التربية الوطنية ،
الإمضاء: عبد الله ساعف .
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة،
الإمضاء: فتح الله ولعلو .

الملحق رقم 7

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.916 صادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 3 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 28 من جمادى الآخرة 1426 (6 يوليو 2005)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة من الساعة الثامنة وثلاثين دقيقة (30 : 8) صباحا إلى الساعة الرابعة وثلاثين دقيقة (30 : 4) بعد الزوال مع استراحة لمدة ثلاثين (30) دقيقة عند منتصف النهار، تضاف إليها ستون (60) دقيقة لأداء صلاة الجمعة.

المادة الثانية

يمكن تغيير هذه المواقيت في شهر رمضان بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الثالثة

يمكن لرؤساء الإدارات، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن يقرروا فيما يخص بعض المصالح اللامركزة التابعة لهم أيام ومواقيت للعمل تختلف عن أيام ومواقيت العمل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى السالفة الذكر.

يتعين على رؤساء الإدارات أن يسهروا على ضمان استمرارية المرفق العمومي خلال أوقات العمل المحددة أعلاه ولا سيما بالنسبة للمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.

المادة الرابعة

يمكن لولاة وعمال العمالات أو الأقاليم أن يقرروا خلال فصل الصيف، في حدود دائرة نفوذهم الترابي، مواقيت للعمل تختلف عن مواقيت العمل المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه مع مراعاة مدة العمل الأسبوعية المترتبة عن تطبيق المادة الأولى أعلاه.

المادة الخامسة

يتعين على رؤساء الإدارات تنظيم مداومات خارج أوقات العمل المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة المشار إليها أعلاه بالمصالح التي لها علاقة مباشرة مع المرتفقين.

تحدد لائحة هذه المصالح وأيام ومواقيت المداومات بها بموجب قرار للوزير الأول باقتراح من الوزير المعني.

المادة السادسة

لا تطبق مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين والأعوان العاملين بمؤسسات التربية والتكوين والموظفين والأعوان المكلفين بالسهر على سلامة الدولة والأمن العام وعلى جميع الموظفين أو الأعوان المخول لهم الحق في حمل السلاح خلال مزاولة مهامهم والذين يظلون خاضعين للمقتضيات النظامية المتعلقة بهم.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق ابتداء من 4 يوليو 2005، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم رقم 2.85.61 الصادر في 7 جمادى الأولى 1405 (29 يناير 1985) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمرافق المستغلة بطريقة الالتزام.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة ؛
- ألا يتجاوزوا حد سن الإحالة على التقاعد المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 14

يتم تشغيل الأعوان بموجب عقود بناء على مباراة، بعد عملية انتقاء أولي بناء على دراسة لملفاتهم.

المادة 15

تحدد شروط وكيفيات تنظيم وإجراء المباراة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 16

تخول للعون المتعاقد أجرة جزافية شهرية يتم تحديدها في العقد، استنادا إلى المقادير المحددة بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

كما يستفيد من التعويضات العائلية والتعويضات عن التنقل وفق الشروط والمقادير المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 17

يمارس الخبراء والأعوان، الذين يتم تشغيلهم بموجب عقود إدارية طبقا لأحكام هذا المرسوم مهامهم طبقا لمقتضيات عقود تشغيلهم، مع مراعاة المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بالوظائف المسندة إليهم. ولا يجوز تكليفهم بأي مهمة من المهام الموكولة إلى أعضاء الدواوين الوزارية.

ويخضعون لنفس قواعد المسؤولية المطبقة على الموظفين العموميين.

المادة 18

تحرر العقود المشار إليها في المادتين 9 و 11 أعلاه، وفق نموذجين يحددان بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، يتضمنان على الخصوص حقوق وواجبات المتعاقد، وحالات انتهاء العقد وشروط فسخه عند الاقتضاء، مع مراعاة أحكام هذا المرسوم.

المادة 19

يمكن لرئيس الحكومة، كلما دعت حاجيات الإدارة إلى ذلك، أن يمنح، بصفة استثنائية وبالنسبة لكل حالة على حدة، ترخيصا، من أجل تشغيل خبراء، في حدود عدد المناصب المالية الشاغرة المخصصة لهذا الغرض، دون التقيد بأحد الشرطين المتعلقين بعدد سنوات الدراسة وبالتجربة المهنية، وذلك أخذا بعين الاعتبار المؤهلات التي يتوفر عليها المعنيون بالأمر وطبيعة المهام التي سيتم تكليفهم بها.

وتطبق نفس الأحكام فيما يخص شرط السن بالنسبة للأعوان المنصوص عليهم في الباب الثالث من هذا المرسوم.

المادة 20

يحق لرئيس الإدارة المعنية إنهاء عقد التشغيل خلال سريانه، شريطة إخطار الخبير أو العون المتعاقد بذلك شهرا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإنهاء العقد. ويستفيد الخبير أو العون المعني، في هذه الحالة، إذا قضى مدة لا تقل عن اثني عشر (12) شهرا من الخدمة الفعلية بالإدارة المعنية، من تعويض يحدد مقداره في أجرة شهر واحد.

الباب الخامس

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 21

تظل سارية المفعول عقود التشغيل المبرمة بالإدارات العمومية قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، إلى حين انتهائها أو إنهائها.

المادة 22

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : محمد مبديع.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.15.770 صادر في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016) بتحديد شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 6 المكرر منه ؛

وبعد استشارة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 يونيو 2014 ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 6 المكرر من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات التشغيل بموجب عقود بالإدارات العمومية.

المادة 2

يمكن للإدارات العمومية، كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، أن تشغل بموجب عقود :

- خبراء لإنجاز مشاريع أو دراسات أو تقديم استشارات أو خبرات أو القيام بمهام محددة، يتعذر القيام بها من قبل الإدارة بإمكاناتها الذاتية ؛
- أعوانا للقيام بوظائف ذات طابع مؤقت أو عرضي.

المادة 3

يتم التشغيل بموجب عقود، وفق أحكام هذا المرسوم، في حدود المناصب المالية الشاغرة، المحدثة بموجب قانون المالية.

ولا يمكن، في جميع الأحوال، أن يؤدي هذا التشغيل إلى ترسيم المتعاقد معه في أطر الإدارة.

الباب الثاني

شروط وكيفيات تشغيل الخبراء بموجب عقود

المادة 4

يتم تشغيل الخبراء المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، من بين الأشخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- أن يكونوا متوفرين على المؤهلات العلمية والمهنية اللازمة لممارسة المهام المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة ؛
- أن يكونوا متوفرين على مستوى علمي لا يقل عن متابعتهم خمس سنوات على الأقل من التعليم العالي بنجاح ؛
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع العام أو القطاع الخاص، في المجالات ذات الصلة بالمشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات المطلوبة ؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وأن لا يكون قد صدر في حقهم مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به، سواء بالمغرب أو بالخارج، بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة.

المادة 5

يحدد عدد الخبراء الممكن تشغيلهم بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، شريطة ألا يتعدى العدد المذكور أربعة (4) خبراء بالنسبة لكل قطاع.

ويمكن لرئيس الحكومة، كلما دعت حاجيات الإدارة إلى ذلك، أن يمنح، بصفة استثنائية، ترخيصا من أجل تجاوز العدد المذكور، وذلك في حدود عدد المناصب المالية الشاغرة المخصصة لهذا الغرض والمقيدة في قانون المالية.

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
لجهة بني ملال خنيفرة
المديرية الإقليمية بني ملال

بني ملال في:

الرقم

2021 دجنبر 29

2/21

المديرية الإقليمية بني ملال
تاريخ الوصول: 29/01/2021
تحت رقم: 22.21.3...

الموضوع : لفت انتباه

المراجع : جوابكم على الاستفار.

- مراسلة السيد المدير رقم 21-8878 بتاريخ 11 نونبر 2021.
- قرار وزير التربية الوطنية رقم 19-062 بتاريخ 07 اكتوبر 2019 بشأن التوجيه المدرسي والمهني والجامعي.
- المذكرة الوزارية رقم 19-114 في تاريخ 08 اكتوبر 2019 بشأن الأستاذ الرئيس بالثانويات الإعدادية والتأهيلية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع والمراجع المشار اليها اعلاه، ألفت انتباهك الى أنك بامتناعك عن إدراج حصص المواكبة التربوية للمشاريع الشخصية للمتعلمين في جدول الحصص الخاص بك كما أسندها لك السيد المدير، طبقا لما هو منصوص عليه في الجزء الأول من الفقرة الثالثة (اجراءات تنظيمية) من المذكرة 19-114 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2019، وكذا المادتين 38 و40 من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 19-062 بتاريخ 07 اكتوبر 2019 تكون قد ارتكبت مخالفة إدارية.

لذا أدعوك للتقيد بالنصوص والمقتضيات التنظيمية والقانونية المعمول بها وإلا ساكون مضطرا لإتخاذ إجراءات إدارية أكثر صرامة. والسلام.

المدير الإقليمي
حامد الشكراوي

المملكة المغربية
أكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
المديرية الإقليمية
بني ملال مصلحة
2

مصلحة الموارد البشرية، المديرية الإقليمية ببني ملال
الهاتف ☎ 05.23.48.23.10/11 الفاكس 🖷 05.23.42.17.95

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم 9

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

بلاغ صحفي

36.691 أستاذة وأستاذا استفادوا من الحركة الانتقالية الوطنية الخاصة بهيئة التدريس برسم الموسم الدراسي 2020-2021

تعلن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية، أنها وضعت بموقعها الرسمي **www.men.gov.ma** نتائج الحركة الانتقالية للموسم الدراسي **2020-2021** الخاصة بهيئة التدريس العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وقد أسفرت نتائج هذه الحركة عن استفادة جد مهمة، حيث ارتفع عدد المستفيدين إلى ما مجموعه **36.691** أستاذة وأستاذا بنسبة استفادة ناهزت **44 %** مقابل **27913** برسم الموسم الدراسي 2020-2019 (نسبة الاستفادة 32,12 % فقط) أي زيادة ما يناهز **8778** مستفيدة ومستفيدا.

وقد توزع عدد المستفيدين حسب الأسلاك التعليمية على الشكل التالي:

- التعليم الابتدائي:**22.810** مستفيدة ومستفيدا، مقابل **15625** السنة الماضية ؛
- التعليم الثانوي الإعدادي:**8004** مستفيدة ومستفيدا، مقابل **6793** السنة الماضية؛
- التعليم الثانوي التأهيلي : **5877** مستفيدة ومستفيدا، مقابل **5495** السنة الماضية.

وتنهي الوزارة إلى علم المعنيين بالأمر أنها ستفتح بـــاب الطعـون **خلال سبعة أيام** من تـاريخ صدور هذه النتـائج. وعليه، فعلى كل من يهمه الأمر تقديم طلبه في الموضوع عبر السلم الإداري إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، **قبل 08 نونبر 2019**، التي ستتولى موافاة قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بجميع الطعون في إرسالية واحدة عن طريق البريد المحمول، **قبل 29 نونبر 2019**.

ويأتي الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية في هذه الفترة من السنة الدراسية في إطار النموذج التدبيري الجديد الذي تعتمده الوزارة والقاضي بتمكين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية من التحضير الجيد للموسم الدراسي المقبل 2020-2021، من خلال الإعداد المبكر لبنيات تربوية توفر لجميع المتعلمات والمتعلمين تحصيلا دراسيا ذا جودة.

كما أن استمرار المستفيدات والمستفيدين من الانتقال في القيام بمهام التربية والتعليم في مقرات عملهم الحالية إلى غاية نهاية الموسم الدراسي سيحفزهم كما هو معهود فيهم على المزيد من العطاء بكل حزم ومسؤولية في أفق استقبال موسم دراسي جديد بمقرات عمل جديدة بروح وآمال متجددة تعود بالنفع على الناشئة التعليمية.

المديرية المكلفة بتدبير مجال التواصل- مصلحة الصحافة
المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط - الهاتف : 05. 37. 68. 72.52 الفاكس:05.37.68.72.55

الملحق رقم 10

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مذكـــرة

15 يناير 2019

003X19

إلى السيدات والسادة :

- المفتشيـن العـامـين؛
- مديرات ومديري المصالح المركزيـة؛
- مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- مدير مركز تكوين مفتشي التعليم؛
- مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛
- مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- المديرات والمديرين الإقليميين؛

الموضوع: الترشح للترقي في الدرجة بالاختيار برسم سنة 2018.

المرجـع : - الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ كما وقع تغييره وتتميمه؛

- المرسوم الملكي رقم 988.86 الصادر في 19 صفر 1388 (17ماي 1968) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شعبان 1378 (5 ماي 1959) يطبق بموجبه بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛ كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار؛
- المرسوم رقم 2.05.1367 بتاريخ 2005 بتحديد كيفية تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1725.06 الصادر في 2 رجب 1427 (28 يوليوز 2006) بتحديد نموذجي بطاقة تنقيط و تقييم موظفي الإدارات العمومية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، تعدّ الترقية من أهمّ الحوافز التي تدفعُ الموظف للمزيد من البذل والعطاء. إنها دليل على تثمين الخبرة المهنية وتقديرٌ للمجهودات التي يقوم بها الموظف لصالح المرفق العمومي الذي يشتغلُ فيه ودليلٌ على حُسن قِيامه بعمله على الوجْه الأمْثل. والترقية علاوة على كونها تتيحُ للموظف الانتقال من درجة إلى أخرى، مع ما يترتّب عن ذلك من مزايا مادية وزيادة في الراتب، فهي تنطوي، في مضمونها، على معاني المكافأة والاعتراف بالمهنية، ما يرفع من معنوية الموظف ويجدّد قابليته للعمل والعطاء.

بناء على ذلك، يتطلع الموظف باستمرار لهذه العملية، ويرى فيها الآلية التي تضمن له تحسين وضعيته المادية والاجتماعية وتقرّ له بالجدّية والمردودية، متى تمّت وفق تقييم ممأسّس يضْمنُ ترقية مهنية مُرتكزة على الاستحقاق والمردودية؛ والالتزام بأخلاقيات المهنة؛ وربْط المسؤولية بالمحاسبة.

تجسيدًا لهذا التوجّه، الذي يجعلُ من الترقية، أداةً حقيقية لتحفيز الموظفات والموظفين وتشجيعهم على الارتقاء بأدائهم المهني، ووسيلة فعلية لمكافأة من يبرهن منهم عن الجدية والانضباط والكفاءة في العمل، وسعيًا نحو ترسيخ ثقافة القيام بالواجب في تلازم حيويّ مع مبدأ التمتّع بالحقوق، يُشرّفني إخباركم أنه تقرّر إجراءُ الترقية في الدرجة بالاختيار برسم سنة 2018، وذلك بناء على المقتضيات التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المرجع أعلاه، وكذا وفق العمليات والتدابير الإجرائية التالية :

أولا: شروط الترشيح :

يفتح باب الترشيح للترقي بالدرجة بالاختيار برسم سنة 2018 في وجه كافة الموظفات والموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية، والمستوفين للشّروط النظامية إلى غاية 31 دجنبر 2018، المنصوص عليها في **الملحق رقم 1.**

ثانيا: إعداد لوائح المترشحين :

من أجل تحقيق النّجاعة والفعالية في إنجاز الترقية بالاختيار، وبُغية إشراك جميع المتدخلين، وتحديد المسؤوليات في مختلف مراحل إعداد لوائح المترشحات والمترشحين لها، يتولّى المكلّفون بتدبير الموارد البشرية بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها القيام بما يلي:

- استخراجُ لوائح المترشحات والمترشحين برسم سنة 2018، (النموذج رقم 1):
- تحيين هذه اللوائح، وذلك بإضافة أسماء الموظفات والموظفين الذين تمّ إغفال إدراج أسمائهم ضمنها؛ وفي هذا الصدد، يمكن استخراج هذه اللوائح وفق تقنية FTP من المستند: «drhfc/avancement au choix 2018 »
- توجيهُ هذه اللوائح إلى السيدات رئيسات والسادة رؤساء مؤسسات التربية والتعليم العمومي الذين يتعيّن عليهم نشرُها ووضْعها في الأماكن التي تسمحُ لجميع الموظفات والموظفين بإمكانية الاطّلاع عليها في ظروف ملائمة، وذلك لفترة لا تتعدّى 15 يوما؛
- تسليمُ لوائح المترشحات والمترشحين، المعنيين بعملية التنقيط، مُصنّفين حسب الفئات والتخصّص، للسيدات المفتشات والسادة المفتشين من أجل تقييم أداء الأطر المعنية بهذه الترقية برسم السنة المذكورة (2018)، مع تسْليم نسخٍ منها للسادة الرؤساء المباشرين للموظفات والموظفين.

ثالثا: التقييم والتنقيط :

مما يعاب على عملية تنقيط وتقييم الأداء المهني للموظفين، أنها، في الغالب الأعم، تتمّ دون مُراعاة، بعض المسؤولين للقيمة المهنية الحقيقية للموظفين العاملين تحت إمرتهم، وكذا إهمالهم للشروط المنصوص عليها في الفصل 34 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه، والذي نصّ على أنّ تقْييد الموظفين في لائحة الترقي يتم حسب ترتيب أحقيتهم، هذه الأحقية التي تكون نتيجة لإثبات الموظفين لجدارتهم وفاعليتهم في ممارسة عملهم والنقطة العددية التي حصلوا

- **الانقطاع عن العمل:** وذلك بالعودة إلى الملف الإداري لكل موظفة وموظف مرشح، ومراقبة مدى خلوه من الانقطاعات عن العمل. وفي حال وجودها، يتعين مسك كافة المدد التي انقطع فيها المعني بالأمر، مع الحرص على إثبات تواريخ استئناف العمل. **(النموذج رقم 4):**
- **السجل التأديبي :** وذلك بالعودة إلى الملف الإداري لكل موظفة وموظف مرشح للترقية، ومراقبة مدى خلوّه من العقوبات التأديبية، وفي حال وجودها، فيتعين تحديد نوعها وسببها ومُددها. **(النموذج رقم 5):**

هذا، وتجدرُ الإشارة إلى أنّ الموظفات والموظفين الذين تمّ سحب آثار العقوبات التأديبية الصادرة في حقهم، والذين لم يقع التّشطيب عليهم من أسْلاك الوزارة، وذلك بعد انقضاء المدّة القانونية لذلك (5 سنوات بالنسبة لعقوبتي الإنذار والتوبيخ و10 سنوات بالنسبة لباقي العقوبات)، وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 75 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا يتمّ حرمانهم من الحق في الترشح للترقي، شريطة إدلائهم بما يُثبتُ ذلك.

لذا، ومن أجل تحقيق الغايات المطلوبة من الترقية بالاختيار والمتمثلة في تحْفيز الموارد البشرية الكُفأة، وتشْجيعها على مُواصلة المثابرة في عملها، وإحْقاق المساواة وضمان تكافُؤ الفُرص أمام الجميع، يتعيّن على السيدات والسادة الرؤساء المباشرين ومديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي تمكين الموظفات والموظفين المزاولين تحت إشْرافهم، المتوفّرين على الشّروط النظامية المطلوبة للترشيح لهذه الترقية، من بطاقات التنقيط قصد تعبئتها بالمعلومات المتعلقة بهم **(النماذج رقم 6، 8.7 و 9).**

رابعا: اللوائح النهائية للمترشحين و المصادقة عليها :

1. <u>على مستوى المديريات الاقليمية :</u>

تتولى المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية على صعيد المديريات الإقليمية، فور توصّلها بالوثائق المشار إليها في الملحق رقم 2، اتخاذ التدابير التالية :

- استخراجُ اللوائح النهائية للمترشحين؛
- مسكُ النقط الممنوحة للمترشحين (نقطة الرئيس المباشر، نقطة المفتش، نقطة المدير الإقليمي) ضمن الخانات المخصصة لذلك في البرنامج المخصص لهذه العملية؛
- مسكُ المعطيات المتضمنة في البطاقات الشخصية للمترشحين، المجسّدة للوضعيات الإدارية المذكورة أعلاه؛
- إخبارُ الموظفين الذين تمّ تقييم أدائهم بالنقطة العددية الممنوحة لهم طبقا لمقتضيات الفصل 28 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي نصّت على ضرورة أن " **يخبر المعنيون بالأمر بالنقطة التي تعطى لهم**"؛
- عرضُ لوائح المترشحين على اللجنة الإقليمية، التي يترأسها السيد(ة) المدير(ة)، وتضم في عضويتها رئيس المصلحة المكلف بتدبير الموارد البشرية ومفتشين إثنين على الأقل، والموكول إليها القيام بالعمليات التالية :
  - التأكدُ من كوْن النقط المدرجة في بطاقات تنقيط المعنيين بالأمر تتطابق مع النقط الواردة في اللوائح النهائية؛

- دراسةُ الطعون والتظلمات وإجابة المعنيين بالأمر؛
- دراسةُ وضعية المترشحين الذين لم يتم تقييم أدائهم، وتحرير محاضر بشأنها مع استبيان أسباب ذلك.

- موافاة الأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين باللوائح النهائية، بعد المصادقة عليها، في أجل أقصاه 01 مارس 2019، مصحوبة بالوثائق التالية :
  - التقارير المفصلة بالنسبة لغير المقترحين، توضّحُ الأسباب الموضوعية لتأجيل ترقيتهم؛
  - الوثائق المدلى بها من طرف المترشحين الذين تم إغفالهم من أجل إدراجهم ضمن اللوائح أو إدخال التصحيحات اللازمة على وضعياتهم الإدارية عند الاقتضاء؛
  - التظلّمات والطعون التي تقدّم بها المترشحون الذين تمّ إغفالهم، ونسخ من الرسائل الجوابية الموجهة إليهم في هذا الشأن؛
  - قرص مدمج يتضمّن المعطيات الخاصة بهذه العملية.

2. <u>على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين:</u>

يتعين على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

- المصادقة على اللوائح النهائية للمترشحين للترقية برسم سنة 2018، بعد القيام بمراقبتها؛
- مُوافاة مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بكل الوثائق المشار إليها أعلاه، والمتعلقة بجميع المديريات الإقليمية التابعة لها، في أجل أقصاه **2019/04/01**.

بناءً عليه، واعتبارا للأهمية البالغة التي يحتلّها موضوعُ الترقية بالاختيار، خاصّة في ظل المعطيات الجديدة التي تحملها هذه المذكرة بتأكيدها على ربط الترقية بالأداء وبالمردودية وبالكفاءة المهنية للموظف ومدى مواظبته في أداء المهام المنوطة به، فإنني أثير انتباهكم أن أيّ إخلال بالأحكام الواردة في هذه المذكرة أو أي إهمال أو تقصير في تطبيق مضامينها وأحكامها من شأنه أن يعرض المتسبّبين في ذلك لإجراءات تأديبية صارمة، خاصة ما يهم تنقيط وتقييم الأداء المهني للموظفات والموظفين المترشحين، حيث يتعين التمسك بمبادئ الشفافية والنزاهة والحياد في هذه العملية، ومنح كل موظف النقطة الجديرة به والتي تجسّد معايير التقييم الخمس المشار إليها أعلاه، مع استثمار المعطيات المتضمنة في الملفات الإدارية الشخصية للمترشحين.

بناء على كلّ ماسبق، وإذ أدعوكم إلى إبلاغ السيّدات والسادة الرؤساء المباشرين و مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي وعموم بفحْوى التدابير الواردة في هذه المذكرة، أرجو منكم السهر على تنزيلها والتقيد بمُقتضياتها على الوجه الأمثل، والسلام.

عن الوزير والمفوض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

المادة 6

يتم تشغيل الخبراء عن طريق فتح باب الترشيح بقرار لرئيس الإدارة المعنية، يتضمن بصفة خاصة ما يلي :

- الشروط الواجب توفرها في المترشحات والمترشحين ؛
- طبيعة المشاريع أو الدراسات أو الاستشارات أو الخبرات أو المهام المطلوب القيام بها ؛
- عدد المناصب المفتوحة ؛
- مدة العقد ؛
- الوثائق التي يتكون منها ملف الترشيح.

المادة 7

ينشر قرار فتح باب الترشيح خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، على موقع التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة المعنية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 8

تتولى الإدارة المعنية دراسة الترشيحات التي تم التوصل بها قصد اختيار المترشح أو المترشحين المراد تشغيلهم خبراء في حدود عدد المناصب المفتوحة.

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشيح، أو كانت الترشيحات المتوصل بها لاتستوفي الشروط المطلوبة، يمكن لرئيس الإدارة المعنية، أن يختار، بمباردة منه، الشخص أو الأشخاص المراد تشغيلهم خبراء بإدارته شريطة توفرهم على الشروط المذكورة.

المادة 9

يتم تشغيل الخبراء الذين تم اختيارهم، بموجب عقود لا تتعدى مدتها سنتين. ويمكن تجديد هذه العقود لمدة محددة إضافية، دون أن تتجاوز المدة الإجمالية للعقد أربع(4) سنوات.

تعرض هذه العقود على تأشيرة كل من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، بعد موافقة رئيس الحكومة.

المادة 10

تخول للخبير أجرة جزافية شهرية، تحدد استنادا إلى المعايير المرجعية التالية :

- المؤهلات العلمية التي يتوفر عليها المعني بالأمر؛
- تجربته المهنية ؛
- طبيعة المهام المراد إسنادها إليه.

ويستفيد، علاوة على ذلك، من التعويضات عن التنقل، وفق الشروط المحددة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحدد مقادير الأجرة الجزافية الشهرية المشار إليها أعلاه وكذا مقادير التعويضات عن التنقل المذكورة، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية.

الباب الثالث

شروط وكيفيات تشغيل الأعوان بموجب عقود

المادة 11

يتم تشغيل الأعوان المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، بموجب عقود لمدة أقصاها سنتان، يمكن، استجابة لحاجيات الإدارة المعنية، تمديدها مرة واحدة لمدة إضافية لاتجاوز سنتين.

ولا يمكن بعد ذلك تمديد مدة العقد لفترة إضافية إلا بترخيص مسبق من رئيس الحكومة، إذا استوجبت ذلك الوظيفة التي تم التعاقد من أجل القيام بها.

المادة 12

يحدد عدد المناصب المخصصة للأعوان الذين يمكن أن يتم تشغيلهم بموجب عقود بالنسبة لكل قطاع وزاري بقرار لرئيس الحكومة، بناء على اقتراح لرئيس الإدارة المعنية، وذلك في حدود المناصب المالية الشاغرة المقيدة في ميزانية القطاع الوزاري المعني.

يتعين إرفاق الاقتراح المشار إليه في الفقرة السابقة بمذكرة تتضمن دواعي ومبررات اللجوء إلى مسطرة التشغيل عن طريق التعاقد، وطبيعة الوظائف المراد إسنادها للأعوان الذين سيتم التعاقد معهم.

المادة 13

يتم تشغيل الأعوان بموجب عقود من بين المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة من الدرجات النظامية المماثلة للمنصب الذي سيشغله العون المزمع التعاقد معه، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وحسب الوظائف المراد القيام بها ؛
- أن يكونوا متوفرين، عند الاقتضاء، على المؤهلات العلمية أو المهنية اللازمة لممارسة الوظائف المطلوب القيام بها، والتي يحددها رئيس الإدارة المعنية ؛
- أن تكون لديهم، عند الاقتضاء، تجربة مهنية تحدد مدتها وطبيعتها من قبل رئيس الإدارة حسب الوظائف المراد شغلها ؛

الملحق رقم 11

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ
ⴰⵙⵎⵓⵔⵜⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴰⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰ ⵜⵓⵙⵙⵉ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ

مذكـــرة 046X20 إلى

2020 يناير 15

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

مديرات ومديري مؤسسات التعليم العمومي والخصوصي

الموضوع: مسطرة تدبير حالات الإصابة بفيروس **كوفيد-19** بالوسط المدرسي.

المرجـــع: المذكرة الوزارية عدد **039X20** بتاريخ **28** غشت **2020** المتعلقة بتنظيم الموسم الدراسي في ظل جائحة **كوفيد-19**.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وإلحاقا بالمذكرة الوزارية المشار إلى مرجعها أعلاه، يشرفني موافاتكم رفقته بمسطرة تدبير حالات الإصابة بفيروس **كوفيد-19** بالوسط المدرسي بمؤسسات التعليم العمومي والخصوصي ومدارس البعثات الأجنبية، والتي تمت بلورتها بتنسيق مع السلطات المختصة، ويتعلق الأمر بمجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها والتقيد الصارم بها عند ثبوت حالة الإصابة بالوباء في صفوف التلاميذ أو أطر التدريس أو الأطر الإدارية.

وعليه، أهيب بالسيدات والسادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية التقيد الصارم بهذه المسطرة وإيلاء هذا الموضوع الأهمية القصوى التي تفرضها أعلى درجات التأهب، درءا لتفشي العدوى في الوسط المدرسي وحماية للتلميذات والتلاميذ وكل الأطر التربوية والإدارية العاملة بالمؤسسات التعليمية، مع العمل على إخبار المديرية الإقليمية فور ظهور أية حالة والتي تتولى بدورها إخبار الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ثم الإدارة المركزية، والسلام.

وزير التربية الوطنية والتكوين
والتعليم العالي والبحث العلمي
سعيد أمزازي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

الملحق رقم 12

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مذكـــرة 066X20 إلـــى 16 أكتوبر 2020

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع : في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع).

المرجـــع : قرار وزير التربية الوطنية و التكوين المهني و التعليم العالي و البحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية، والقيام باستشراف الخصاص من أطر هيئة التدريس وباقي الأطر الإدارية، وتوخيا لضمان تمدرس قار للتلميذات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات، ومنها تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، وما يترتب عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية، ولاسيما عقلنة وترشيد تدبير الموارد البشرية، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية **خلال الموسم الدراسي المقبل 2022/2021**، وفق الإجراءات الآتية :

1- حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقا لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وبغية التخفيف من مشكل الخصاص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين، فقد تم الاقتصار على الحالات، التي يمكن للموظف أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع، كما يلي:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير؛
- الالتحاق بالزوج أو بالزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجه أو زوجته؛
- تربية الولد الذي يقلّ سنّه عن 5 سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة **(بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).**

2- مسطرة ايداع الطلبات:

- يتعين على كل موظف (ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية :

- تقديم طلب الاستيداع وتوجيهه الى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و 25 أكتوبر 2020:

- إرفاق الطلب بالوثائق التبريرية الآتية حسب الحالات :

  - **الحالة الأولى** : شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الاقليمية؛
  - **الحالة الثانية**: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديثة العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
  - **الحالة الثالثة**: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الاقليمية.

ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغباتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم قبل يوم 31 دجنبر 2020.

3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة، والبت فيها، وحصر اللائحة النهائية للمستفيدات والمستفيدين، وذلك قبل يوم 28 أكتوبر 2020؛
- توافي الأكاديمية الجهوية، قبل يوم 29 أكتوبر 2020، مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع، موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومادة التخصص.

4- تدبير العملية الإدارية:

- توافي الأكاديمية الجهوية، في أجل أقصاه 31 ماي 2021، مديرية الموارد وتكوين الأطر، بملفات الاستيداع المتضمنة للوثائق الآتية:

  - نسخ من الرسائل الموجهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم؛
  - نسخة من الأمر بإيقاف صرف الأجرة بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر 2021؛
  - قرار الاستفادة من الاستيداع ابتداء من 1 شتنبر 2021، المعالج بواسطة نظام التدبير مسير(MASIRH).

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهميّة بالغة، أرجو منكم التفضّل بإبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويا وإقليميا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها. والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

الملحق رقم 13

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مذكـــرة 035X20

30 يوليو 2020

إلى السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: مسطرة تعيين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية و أطر الدعم الإداري و التربوي و الاجتماعي لسنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد:

وبعد، ففي إطار التحضير للدخول التربوي المقبل، واستكمالا للأوراش التي تم فتحها في مجال رقمنة تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بتعيينات خريجي مراكز التكوين التي دأبت الوزارة على إنجاز مختلف مراحلها منذ سنوات من خلال **الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية (http://haraka.men.gov.ma)**، وترسيخا لنظام العمل عن بعد باعتباره آلية أساسية تمكن من تفعيل الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تضمن سلامة الموظفات والموظفين في هذه الظرفية الخاصة، يشرفني إخباركم أن عملية تعيين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية و أطر الدعم الإداري و التربوي والاجتماعي –مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية- برسم سنة 2020، ستجرى انطلاقا من هذه البوابة الإلكترونية بشكل يمكن من الحد من تنقل المترشحات و المترشحين **باعتماد تقنية رفع النسخ الإلكترونية للطلبات والوثائق المرفقة لها**، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1 - طلبات التعيين:

- يقوم السيد مدير المركز **بتنظيم اجتماعات عن بعد** مع المعنيات والمعنيين بالأمر توضح لهم خلالها طريقة مسك المعطيات والاختيارات، مع إعطاء أمثلة عن كيفية القيام بهذه العملية تجنبا لكل خلط أو خطإ قد يقع عند الإدلاء بالمعلومات المطلوبة؛
- يتعين على كل مترشح(ة) ولوج الموقع المخصص لهذه العملية **(http://haraka.men.gov.ma)** واختيار نوع الطلب وتعبئة اختياراته(ا) **مع ضرورة ترتيب جميع الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين**، والمصادقة على طلبه(ا) بعد التأكد من المعطيات الواردة به **(لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة)**؛

مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر- قسم الحركات الانتقالية -
المتواجدة زنقة الريكورد بحدة المرتفع الرياط - الهاتف : 05 37 773692 / الفاكس 05 37 77 95 07

- يقوم المترشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتوقيعه و نسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقة الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تحميل هذه النسخ في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 10 و 20 يوليوز 2020.

2- مراقبة وتتبع الطلبات:

- يشرف السيد مدير المركز على مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني من طرف المعنيات والمعنيين بالأمر؛
- يتولى السيد مدير المركز مسك النقط المحصل عليها من طرف المعنيات والمعنيين بالأمر مباشرة بعد تنظيم امتحان التخرج من المركز؛
- يقوم السيد مدير المركز بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وبطبع نسخ من الطلبات والوثائق المرفقة لها والاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء وذلك قبل 29 يوليوز 2020.

3- مقاييس إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الشاغرة على الشكل التالي:

1) الأولوية لطلبات التعيين الخاصة بالمرتبين الأوائل في حدود نسبة 40% من العدد الإجمالي للخريجين والخريجات بعد اعتماد المعدل العام الموزون (تتكون هذه الفئة من الطلبات العادية و طلبات الالتحاق بالزوج(ة));
2) ثم لطلب التعيين قصد الالتحاق بالزوج(ة)؛
3) ثم لطلب التعيين المتعلق بالخريج(ة) المتزوج(ة)؛
4) ثم لطلب التعيين المتعلق بالخريجين غير المتزوجين مع إعطاء الأولوية للإناث في إطار التميز الإيجابي.

4-مقتضيات عامة :

- يتعين على المترشحات و المترشحين ذوي طلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، نسخ جميع الوثائق المرفقة باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" و تحميلها في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية رفقة الطلب، علما أن كل من أدلى بوثائق أومعطيات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛
- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة)، إرفاق طلبه(ا) بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، أما بالنسبة للعاملين (ات) بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج(ة) يتعين لزوما تعبئة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي يعمل الزوج(ة) بنفوذها الترابي في الاختيار الأول ثم باقي الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين حسب الأفضلية؛
- يتعين على المترشح(ة) المتزوج (ة) إرفاق طلبه بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛
- بالنسبة للزوجين الراغبين في التعيين بطلب مزدوج فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة الاختيارات بنفس الترتيب علما أن تعيينهما بنفس الأكاديمية سيتم باعتماد مرتبة الطرف الأقل استحقاقا؛
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد ؛
- يتم إخبار المعنيات والمعنيين بالأمر بالنتائج النهائية لهذه العملية بواسطة لائحة يتم نشرها عبر الأنترنيت على الموقع الرسمي للوزارة (www.men.gov.ma)؛
- يتم تعيين المعنيات و المعنيين بالأمر بمناصب الإدارة التربوية الشاغرة المتواجدة بالأكاديمية الجهوية للتربية و التكوين التي عينوا بها مع اعتماد نفس المقاييس المنصوص عليها في هذه المذكرة؛
- تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين موافاة قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر بنسخ من تعيينات خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية و أطر الدعم الإداري و التربوي و الاجتماعي مرفوقة بلائحة إجمالية للمعنيات و المعنيين بالأمر حسب السلك و المهمة و المؤسسة.

ونظرا لما لهذه العملية من أهمية بالغة، فالمرجو من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين **إيلاءها** العناية الفائقة، وأن يتم **التقيد** بمواعيد إنجازها، حتى يتم **تعيين** الأطر المعنية في الوقت المناسب **لضمان دخول** مدرسي في الموعد المحدد، **والسلام**.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

الملحق رقم 14

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مذكـــرة
063X20

15 أكتوبر 2020

إلى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: الحركة الانتقالية التعليمية لسنة 2021.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فيشرفني إخباركم أن الحركة الانتقالية لسنة **2021** الخاصة **بمدرسات ومدرسي الأسلاك التعليمية الثلاث،** ستجرى من خلال **الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية** الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (http://haraka.men.gov.ma)، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1- شروط المشاركة:

- **التعليم الابتدائي:**

– يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الابتدائي أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وأطر الوزارة، المتوفرين **على أقدمية سنة دراسية** في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

- **التعليم الثانوي الإعدادي:**

– يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ولأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي الإعدادي، المتوفرين **على أقدمية سنة دراسية في منصبهم** الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

– **يسمح** لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي **للغة العربية** المتوفرين **على أقدمية سنة دراسية في** منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي والذين **يدرسون مادة التربية الإسلامية** أن يطلبوا مادة تخصصهم أو مادة التربية الإسلامية.

- **التعليم الثانوي التأهيلي:**

– يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ولأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أساتذة التعليم الثانوي العاملين بسلك التعليم الثانوي التأهيلي، المتوفرين **على أقدمية سنة دراسية** في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛

– كما يسمح أيضا بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي للغات الإنجليزية والإسبانية والألمانية والإيطالية الذين يعملون حاليا بسلك الثانوي التأهيلي والمتوفرين **على أقدمية سنة دراسية** في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي.

مديرية الموارد البشرية وتكوين الكفاءات - قسم الحركات الانتقالية -
المسؤول زياد الركراكي، مديرة الحركات الوطنية - الهاتف : 05 37 773692 / الفاكس 07 95 77 37 05

- التعليم التقني:

- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي (التعليم التقني) المتوفرين **على أقدمية سنة دراسية** في منصبهم الحالي إلى غاية نهاية هذا الموسم الدراسي؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية لشغل منصب قيم على المستودع والصيانة بمعامل الثانويات التأهيلية المشتملة على شعب تقنية صناعية:
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي العاملين بالتعليم التقني الصناعي؛
  - لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي لمادة التكنولوجيا الصناعية؛
- يسمح بالمشاركة في هذه الحركة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تخصص صيانة الآلات المعلوماتية لشغل منصب صيانة الآلات المعلوماتية؛

2- المناصب المفتوحة:

- يمكن للمترشح (ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات تنتمي إلى جهته الأصلية أو إلى جهة أخرى أو إليها معا **وبالنسبة لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين فيتعين عليهم اختيار عشر مؤسسات أو جماعات تابعة للجهة التي يعملون بها.**
- بالنسبة لمدرسي ومدرسات التعليم التقني يمكن للمترشح(ة) أن يطلب عشر مؤسسات أو جماعات موزعة على **خمس مديريات إقليمية.**
- **يجب على كل مشارك(ة) تعبئة الاختيار الحادي عشر على النحو التالي:**
  - "N" (لا) إذا كان لا يرغب في الانتقال إلا إلى إحدى المؤسسات أو الجماعات التي حددها، أو إذا كان يرغب في الانتقال داخل المديرية الإقليمية الأصلية فقط.
  - "O" (نعم) إذا كان يرغب في الانتقال إلى منصب شاغر في أية جماعة بالمديرية الإقليمية أو المديريات الإقليمية المطلوبة غير المديرية الإقليمية الأصلية.
- تعتبر جميع المؤسسات والجماعات في كل المديريات الإقليمية مناصب شاغرة ومحتملا شغورها.

ولتيسير عملية المشاركة في هذه الحركة فإن الموقع الخاص بهذه العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات والجماعات حسب الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

3- مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

- الأولوية للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة) وللأستاذات والأساتذة الذين **قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛**
- ثم للأستاذات والأساتذة الذين **قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛**
- **الاستقرار بالمؤسسة:** نقطتان عن كل سنة استقرار في المؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر). بالنسبة للأساتذة الذين نقلوا من أجل المصلحة في إطار عملية تدبير الفائض

- الأستاذ والأستاذة المشاركان بطلب مزدوج للانتقال خارج المديرية الإقليمية التي يعملان بها.

ب- تمنح للأستاذ(ة) أب أو أم لطفل(ة) أو أطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة أربع (4) نقط عن كل طفل منهم (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد ازدياد الطفل(ة) وشهادة تثبت إعاقته(ا))؛

ج- بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم)؛

وفي حالة تساوي مجموع نقط مترشحين إثنين أو أكثر، انطلاقا من المقاييس المشار إليها أعلاه، يفصل بينهم تدريجيا:

1. بالأقدمية العامة؛
2. الأكبر سنا؛
3. ترتيب الاختيار.

وتجدر الإشارة أن المشاركة في هذه الحركة بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي تخصص اللغة الأمازيغية تقتصر فقط على المتخرجات والمتخرجين من مراكز التكوين في هذا التخصص؛

إن عملية الانتقال بالتبادل الثنائي أو الجماعي ستتم بصفة آلية علما أنها تخضع للمقاييس المشار إليها أعلاه فقط بالنسبة لمن تتوفر لهم إمكانية الانتقال عن طريق تبادل المناصب، كما أن الأولوية تمنح للتبادل الجماعي الذي يمكن من استفادة أكبر عدد من المشاركين.

4- طلبات المشاركة:

4-1- على مستوى المترشح:

- يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: **http://haraka.men.gov.ma** وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد(ة) مدير(ة) المؤسسة وذلك **قبل 21 أكتوبر 2020.**

4-2- على مستوى المؤسسة:

- يقوم السيد(ة) مدير(ة) المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية **(Référentiel RH)** وتوقيع وختم طلب المترشح(ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة **قبل 22 أكتوبر 2020؛**

4-3- على مستوى المديرية الإقليمية:

- يقوم السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) بتشكيل لجنة تحت رئاسته(ا) لمراقبة أحقية الطلبات في الأولوية والبت فيها؛

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف السيدات و السادة مديرات ومديري المؤسسات التعليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية **(Référentiel RH)** وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بنسخ منها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

- ❑ تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين والمشاركات في هذه الحركة حسب نوع الطلب (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية) ويتم نشرها داخل مقر المديرية الإقليمية قصد الاطلاع ومراقبة المعطيات الواردة بها وتصحيحها؛
- ❑ تبعث المديرية الإقليمية بقائمة المشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية مصادق عليها وطلبات المعنيين والمعنيات بالأمر والوثائق المرفقة لها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين **قبل 25 أكتوبر 2020**.
- ❑ **تسلم المديرية الإقليمية للمشاركين والمشاركات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.**

4-4- على مستوى الأكاديمية:

- ❑ تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور **قبل 28 أكتوبر 2020**؛
- ❑ يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية والسيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها.

4-5- على المستوى المركزي:

- ❑ بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركين والمشاركات في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.
- ❑ تعلن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أوالمديرية الإقليمية التي ينتمي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنيت على الموقع الإلكتروني التالي: **www.men.gov.ma**
- ❑ يتم إشعار الأستاذات والأساتذة المنتقلين برسائل فردية عن طريق الأكاديمية أو المديرية الإقليمية المستقبلة.

5- مقتضيات عامة:

- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) **خارج الجماعة التي يعمل بها الزوج(ة)**، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. **أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي**؛
- بالنسبة لطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية التي يعمل بها الزوج(ة)، علما أنه يمكن طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة) بعد الاختيار الأول؛
- يتعين لزوما على الأستاذة العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكنى الأسرة، علما أنه يمكن لها طلب مختلف المديريات الإقليمية التابعة لجهة سكنى الأسرة بعد الاختيار الأول؛
- بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما أنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاؤهما معا بنفس الجماعة؛

- **يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة الوزارية)، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم و توقيع و صفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛**
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بدقة، ثم المصادقة عليها من طرف الرئيس(ة) المباشر(ة) للمعني(ة) بالأمر؛
- **يفقد كل مشارك(ة) تم إرضاؤه(ا) الحق في منصبه(ا) السابق ويكون ملزما(ة) بالالتحاق بمنصبه(ا) الجديد، وبالتالي فإن طلبات الاحتفاظ بالمنصب لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.**

ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية لنساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، **فالمرجو** من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، **إيلاء** مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، **وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط** مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. **والسلام.**

عن الوزير وبتفويض منه
المكلف بالمهام
لدى رئيس قطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر- قسم الحركات الانتقالية -
المعطون زنقة الركراكي حدة العرفان الرباط - الهاتف : 05 37 773692 / الفاكس 05 37 77 95 07

الملحق رقم 15

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مذكـــرة 043X20 إلى السيدات والسادة

03 سبتمبر 2020

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: مسطرة تعيين خريجي مركز التوجيه و التخطيط التربوي لسنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصروالتأييد:

وبعد، ففي إطار التحضير للدخول التربوي المقبل واستكمالا للأوراش التي تم فتحها في مجال رقمنة تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بتعيينات خريجي مراكز التكوين التي دأبت الوزارة على إنجاز مختلف مراحلها منذ سنوات من خلال **الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية** (http://haraka.men.gov.ma)، وترسيخا لنظام العمل عن بعد باعتباره آلية أساسية تمكن من تفعيل الإجراءات الوقائية والاحترازية التي **تضمن سلامة** الموظفات والموظفين في هذه الظرفية الخاصة، يشرفني إخباركم أن عملية تعيين **خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي** برسم سنة **2020**، ستجرى انطلاقا من هذه البوابة الإلكترونية بشكل يمكن من الحد من تنقل المترشحات والمترشحين **باعتماد تقنية رفع النسخ الإلكترونية للطلبات والوثائق المرفقة لها**، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1 - طلبات التعيين:

- يقوم السيد مدير المركز **بتنظيم اجتماعات عن بعد** مع المعنيات والمعنيين بالأمر توضح لهم خلالها طريقة مسك المعطيات والاختيارات، مع إعطاء أمثلة عن كيفية القيام بهذه العملية تجنبا لكل خلط أو خطإ قد يقع عند الإدلاء بالمعلومات المطلوبة؛
- يتعين على كل مترشح(ة) ولوج الموقع المخصص لهذه العملية (http://haraka.men.gov.ma) واختيار نوع الطلب وتعبئة اختياراته(ا) **مع ضرورة ترتيب جميع الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين**، والمصادقة على طلبه(ا) بعد التأكد من المعطيات الواردة به **(لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة)**؛

مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر- قسم الحركات الانتقالية -
المسؤول زينة الدرجاني بديعة المرتاز- الرباط - الهاتف : 05 37 773692 /الفاكس 05 37 77 95 07

- يقوم المترشح(ة) بطبع طلبه(ا) من الموقع نفسه وتوقيعه و نسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقة الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تحميل هذه النسخ في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 28 شتنبر و 06 أكتوبر 2020.

2- مراقبة وتتبع الطلبات:

- يشرف السيد مدير المركز على مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء والتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني من طرف المعنيات والمعنيين بالأمر؛
- يتولى السيد مدير المركز مسك النقط المحصل عليها من طرف المعنيات والمعنيين بالأمر مباشرة بعد تنظيم امتحان التخرج من المركز؛
- يقوم السيد مدير المركز بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وبطبع نسخ من الطلبات والوثائق المرفقة لها والاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء وذلك قبل 13 أكتوبر 2020.

3- مقاييس إسناد المناصب:

يتم إسناد المناصب الشاغرة على الشكل التالي:

1) الأولوية لطلبات التعيين الخاصة بالمرتبين الأوائل في حدود نسبة 40% من عدد الخريجين والخريجات حسب التخصص (تتكون هذه الفئة من الطلبات العادية و طلبات الالتحاق بالزوج(ة))؛
2) ثم لطلب التعيين قصد الالتحاق بالزوج(ة)؛
3) ثم لطلب التعيين المتعلق بالخريج(ة) المتزوج(ة)؛
4) ثم لطلب التعيين المتعلق بالخريجين غير المتزوجين مع إعطاء الأولوية للإناث في إطار التمييز الإيجابي.

4-مقتضيات عامة :

- يتعين على المترشحات والمترشحين ذوي طلبات الالتحاقات بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، نسخ جميع الوثائق المرفقة باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" و تحميلها في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية رفقة الطلب، علما أن كل من أدلى بوثائق أومعطيات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها؛
- ينبغي للمترشح(ة) المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة)، إرفاق طلبه(ا) بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها، أما بالنسبة للعاملين (ات) بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة)؛

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

16 ملحق

الرباط في : 30 سبتمبر 2019

مذكرة رقم : 098X19

إلى السيدات والسادة :

- **مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛**
- **المديرات والمديرين الإقليميين؛**
- **مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي.**

الموضوع: في شأن تفعيل اختصاصات مجالس التدبير بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المرجع: - المرسوم رقم2.02.376 الصادر في17 يوليو2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ،كما وقع تغييره وتتميمه؛

- القرار الوزاري رقم 1537.03 الصادر في 22يوليو 2003 يتعلق بتحديد كيفية اختيار أعضاء مجلس تدبير مؤسسات التربية و التعليم العمومي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، فكما تعلمون، تشكل مجالس التدبير مدخلا أساسيا لتجويد التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وتحقيق أهداف وغايات الرؤية الاستراتيجية للاصلاح (2015-2030) والمتمثلة أساسا في إرساء مدرسة جديدة مفتوحة أمام الجميع،تتوخى تأهيل الرأسمال البشري وتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص وتقديم تعليم ميسر وذي جودة يهدف إلى الارتقاء بالفرد والمجتمع؛

وتجسيدا لهذه الاختيارات؛ صدر بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019، القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي،والذي يستند إلى مجموعة من المبادئ و المرتكزات التي تمكن بنيات التدبير المحلية من الانفتاح على محيطها الاقتصادي والاجتماعي وممارسة مهامّها بصفة فعّالة وناجعة.

إلا أنه، وبالرغم من الجهود المبذولة لإرساء مجالس التدبير وتفعيل أدوارها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وتحسين أدائها وفعاليتها ، فإن مسارها مازال يعاني من بعض الإكراهات المرتبطة أساسا بعدم انتظام عقد دوراتها أو تجديد أعضائها، وبمحدودية تفعيل الأدوار المحورية المنوطة بهم، فضلا عن ضعف اعتماد طرق وأساليب التدبير الجماعي والتشاركي لتسيير شؤون المؤسسة.

و لمعالجة هذه الوضعية، و بغية تحقيق الأهداف التي من أجلها أُحدثت المجالس المذكورة، يتعين على كل المتدخلين في الشأن التربوي، كل من موقعه، العمل على تعزيز أدوارها و توفير كل المقومات الكفيلة بجعلها آلية فعّالة للرفع من جودة التمدرس بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وذلك من خلال مايلي:

- العمل على تعميم إرساء مجالس التدبير في جميع مؤسسات التربية والتعليم العمومي، بما في ذلك المؤسسات التي يتم إحداثها كل سنة دراسية، وذلك بالاستناد إلى النصوص التنظيمية ذات الصلة؛
- المحافظة على الطابع التداولي للمجلس، وذلك بتحيين لائحة أعضائه المنتخبين والمنتهية مدة انتدابهم المحددة في ثلاث (3) سنوات دراسية، وكذا احترام تركيبته وكيفية انتخاب أعضائه طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل؛
- اعتماد برمجة زمنية ملائمة لعقد الاجتماعات الدورية للمجلس، كما هي محددة سنويا بموجب مقرر تنظيم السنة الدراسية، مع إمكانية إحداث لجان دائمة تنبثق عن المجلس، وعقد اجتماعات إضافية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، والعمل على تفعيل وتتبع المقترحات والتوصيات الناتجة عن هذه الاجتماعات لضبط وتنسيق وتجويد العمليات التعليمية التعلمية؛
- إشراك مجلس التدبير في إعداد مشروع المؤسسة باعتبار هذا الأخير أساس التنمية المستدامة والتدبير الناجع لها، وتتبع تنفيذه وتحضير تقارير دورية حول مراحل إنجازه؛

- تعزيز دور مجلس التدبير في تدعيم وتنويع علاقات المؤسسة التعليمية مع شركائها، من جمعيات المجتمع المدني ومجالس الجماعات الترابية وباقي الفاعلين، مع إدراج مختلف الشراكات والأنشطة التشاركية التي أنجزها هذا المجلس ضمن التقرير السنوي العام المتعلق بنشاط وسير المؤسسة المنصوص عليه في المرسوم السالف الذكر رقم2.02.376 الصادر في17 يوليو2002؛

- دعوة مجلس التدبير للاشتغال وفق مقاربة تشاركية مسؤولة وريادة وقدرات تدبيرية ناجعة تنبني على المرتكزات التي جاءت بها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 وتلتزم بأحكام القانون - الإطار رقم 51.17 المشار إليه أعلاه؛

- تنظيم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية والمؤسسات التعليمية لأيام دراسية للتعريف والتحسيس بأهمية وأدوار مجلس التدبير، مع انطلاق كل موسم دراسي؛

- قيام مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين بالتعريف بمجالس التدبير وأدوارها ومهامها مع بداية كل موسم دراسي، ولاسيما أثناء انعقاد اجتماعات مجالس الجهات والعمالات؛

- قيام مصلحة **تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه بالمديريات الإقليمية** بتنسيق مع قسم **الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين** المعنية، بمهام تأطير وتتبع ودعم أشغال مجالس التدبير، والحرص على تحيين لائحة أعضائها و تتبع اجتماعاتها، بالإضافة إلى الإشراف على إعداد مشاريع المؤسسات وتتبع تنفيذها، وكذا تمكين هذه المجالس من الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وتجاوز الصعوبات التي تعيق إنجاز برامجها السنوية و مشاريع المؤسسات، كل ذلك وفق برنامج عمل يتم إعداده مطلع كل سنة دراسية.

كما يتعين على المصلحة المذكورة، إعداد تقرير حول حصيلة الإنجازات السنوية في مجال تأطير ودعم مجالس التدبير، وإرسال نسخة منه نهاية كل سنة دراسية، إلى قسم **الشؤون التربوية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين** المعنية، والذي يتولى بدوره إعداد تقرير مفصل حول هاته الإنجازات على صعيد الجهة ترسل نسخة منه إلى **المصالح المركزية المكلفة بالحياة المدرسية** .

الملحق رقم 17

مقرر وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة

رقم 078.21 بتاريخ 20 ربيع الآخر 1443 (25 نوفمبر 2021) بشأن تنظيم السنة الدراسية 2022/2021

بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية فيما يتعلق بتنظيم الدروس والنظام المدرسي بمؤسسات التعليم ومؤسسات التكوين التربوي التابعة لوزارة التربية الوطنية، ولاسيما الفصل الأول منه؛

- **وعلى القانون رقم 07.00** القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421(19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه **بالقانون رقم 71.15** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 الصادر في 15 ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- **وعلى المرسوم رقم 2.00.1016** الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما **بالمرسوم رقم 2.16.113** الصادر في 7 مارس 2016؛
- **وعلى المرسوم رقم 2.16.112** الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة ومقرات ودوائر النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- **وعلى المرسوم رقم 2.02.382** الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية كما وقع تتميمه بواسطة المرسوم رقم 2.19.1020 بتاريخ 25 دجنبر 2019؛
- **وعلى المرسوم رقم 2.02.376** الصادر في 6 جمادى الأولى 1423(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- **وعلى المرسوم رقم 2.02.854** الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- **وعلى قرار وزير التربية الوطنية** والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.02 الصادر بتاريخ 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004)، في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- **وعلى قرارات وزير التربية الوطنية** والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.02 و457.02 و459.02 و460.02 و461.02 و462.02 و464.02 الصادرة بتاريخ 17 جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) و462.17 الصادر في 5 محرم 1439 (26 سبتمبر 2017)، في شأن الأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- **وعلى القرار المشترك رقم 1143.09** الصادر في 4 جمادى الأولى 1430 (30 أبريل 2009) **بتحديد مدة التدريس** الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا؛
- **وعلى مقرر كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية** والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 1667.10 الصادر بتاريخ 19 جمادى الآخرة 1431 (3 يونيو 2010) المتعلق بتنظيم وتحديد مدد حصص العمل الإضافية الإجبارية التي يؤديها الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

قرر ما يلي:

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم السنة الدراسية 2022/2021 بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، مع مواعيد إنجازها.

واستحضارا للظرفية الخاصة التي يأتي فيها هذا المقرر، الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، والتي يتعذر معها توقع تطور الوضعية الوبائية ببلادنا، ليس فقط في موعد الدخول المدرسي المقبل، وإنما كذلك في مختلف محطات الموسم الدراسي برمته، فإن مقتضيات هذا المقرر تروم تنظيم السنة الدراسية المقبلة في وضعها الطبيعي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، في إطار التدابير الاحترازية والوقائية المتخذة من أجل التصدي لانتشار وباء كورونا، وذلك على أساس أن يتم تعديل وتكييف عملية تفعيل مقتضيات هذا المقرر، عند الاقتضاء، ووفق ما تتطلبه الضرورة، وذلك في ضوء معطيات تطور الحالة الوبائية بالمملكة، بما هو كفيل بتأمين الاستمرارية البيداغوجية لكافة المتمدرسات والمتمدرسين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، في ظروف تضمن سلامة الجميع، ووفق شروط ومعايير تستجيب لإجراءات الوقاية الصحية المقررة من طرف السلطات المختصة. وفي جميع الأحوال، وإلى حين صدور قرارات مغايرة من لدن السلطات المختصة، يتعين مواصلة العمل بالتدابير الوقائية والإجراءات الحاجزية لمنع تفشي فيروس كورونا، وخاصة من خلال تزويد مختلف مرافق هذه المؤسسات بمستلزمات النظافة والوقاية من صابون سائل ومعقمات ومناديل ورقية، مع الحرص على ارتداء الكمامات الواقية، إلى جانب وضع الملصقات المتضمنة للنصائح والإجراءات الوقائية من الفيروس، وما إلى ذلك من التدابير الوقائية والإجراءات الحاجزية، إلى حين تحسن الوضع الوبائي، خصوصا وأن بلادنا انخرطت في وقت مبكر في عملية التلقيح ضد هذا الوباء.

ويتم تفعيل المقتضيات الواردة في هذا المقرر بالالتزام بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: الإجراءات المتعلقة بتفعيل الدخول المدرسي

المادة 2

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية، والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية، وأطر هيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي، بجميع درجاتهم وكذا المسؤول(ة) عن الخزانة، بعملهم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا صباح يوم الأربعاء 1 شتنبر 2021. ويتم توقيع محاضر الالتحاق بالعمل خلال نفس اليوم.

ويلتحق أطر هيئة التدريس، وكذا محضرات ومحضرو المختبرات، بجميع درجاتهم، بعملهم صباح يوم الخميس 2 شتنبر 2021، ويوقعون محاضر الالتحاق بالعمل ابتداء من الساعة الثامنة والنصف صباحا. ويتم تزويد أطر هيئة التدريس بملف تربوي يتضمن نسخة من:

- مقرر السنة الدراسية 2021-2022 بالأقسام التحضيرية؛
- لوائح التلميذات والتلاميذ المسجلين بأقسامهم إلى حدود هذا التاريخ؛
- استعمالات الزمن الخاصة بالأقسام المسندة إليهم وكذا جداول حصصهم؛
- المذكرة المؤطرة للتدريب بالأقسام التحضيرية بالنسبة للأساتذة المتدربين وكذا الأساتذة المكلفين بتأطيرهم.

تخصص الفترة الممتدة من 1 إلى 4 شتنبر 2021 لتوفير شروط ضمان انطلاق الدراسة بالأقسام التحضيرية في التاريخ المحدد لها بكل مستوى، وكذا لإتمام العمليات التقنية المرتبطة بتسجيل التلاميذ. وتتم هذه العملية بإشراف من الإدارة التربوية وبمشاركة هيئة التدريس.

الباب السادس: تواريخ العطل المدرسية الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المادة 16

تحدد تواريخ العطل المدرسية الخاصة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا برسم الموسم الدراسي 2022/2021 بالجدول الملحق رقم 1.

الباب السابع: انتهاء الدراسة بالأقسام التحضيرية

المادة 17

تتوقف الدراسة يوم 30 يونيو 2022 على الساعة الثانية عشرة بعد الزوال.

المادة 18

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس ومحضري المختبرات، وكذا القيمين على خزانة الأقسام التحضيرية يوم 9 يوليوز 2022، باستثناء المكلفين بإنجاز مهام يتطلب تنفيذها تجاوز هذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إنهاء هذه المهام.

المادة 19

تتخذ الإجراءات والتدابير الضرورية لضمان انطلاق جيد للدراسة بمراكز الأقسام التحضيرية وضمان إنجاز جميع الساعات الإضافية، الإجبارية وغير الإجبارية، لتغطية ما تبقى من الغلاف الزمني اللازم لتأطير جميع الأنشطة التربوية المقررة بكل قسم وكل مادة من المواد الدراسية، ويتم الحرص على تطبيق جميع النصوص القانونية والتنظيمية والمذكرات الوزارية الصادرة في شأن الأقسام التحضيرية والالتزام بفحواها من طرف جميع المتدخلين من هيئة التدريس، والإدارة التربوية، وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

وحرر بتاريخ ..... 20 يونيو 2021 .....

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي
الناطق الرسمي باسم الحكومة
سعيد أمزازي

الملحق رقم 18

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

867.14

17 النوفمبر 2014

إلى السيدات والسادة

- مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- نائبات ونواب الوزارة؛
- مديرات ومديري المؤسسات التعليمية.

الموضـــوع : بشأن القرارات التأديبية المتخذة من طرف مجالس الأقسام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، لقد أناطت المادة 29 من المرسوم رقم 2.02.376 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما وقع تغييره وتتميمه، بمجالس الأقسام، صلاحية اقتراح القرارات التأديبية في حق التلميذات والتلاميذ غير المنضبطين، وفق مقتضيات الأنظمة الداخلية للمؤسسات التعليمية، وذلك درءاً لكل المخالفات التي قد يرتكبها التلميذات والتلاميذ والتي تتعارض والنظام المدرسي، بما من شأنه توفير بيئة مدرسية آمنة، وضمان استتباب المناخ السليم للدراسة.

وتتراوح، عموما، العقوبات التي يتم اتخاذها، تبعا لجسامة الفعل المرتكب، بين عقوبات الإنذار، والتوبيخ، والطرد المؤقت، والطرد النهائي من المؤسسة التعليمية، كما أنه يمكن لمجلس القسم أن يقترح على التلميذ(ة) المعني(ة) تعويض العقوبة بالقيام بخدمة لصالح المجتمع المدرسي.

وقد أضحى التوقيف عن الدراسة هو العقوبة الأكثر شيوعا واستعمالا من طرف مجالس الأقسام (مجالس الانضباط)، بالنسبة للحالات التي تستوجب عقوبات تتجاوز الإنذار والتوبيخ؛ غير أن الممارسة أبانت على أن مثل هذه العقوبات تنطوي على أضرار جانبية لاتربوية، إذ تحرم التلميذ(ة) من مجموعة من الحصص الدراسية، يصعب عليه(ها) استدراكها، كما أن إبعاد التلميذ(ة) المخالف(ة) عن الوسط المدرسي، من شأنه أن يعمق الهوة بينه(ها) وبين المدرسة، ويرفع من مخاطر انقطاعه(ها) عن الدراسة، كما أن هذا الإقصاء المؤقت، قد يجعل التلميذ(ة) عرضة للتأثيرات السلبية للمحيط الخارجي للمدرسة، خاصة إذا ما كانت مدة العقوبة طويلة نسبيا.

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

وتأسيسا على ما سبق، واستبعادا لمثل هذه الانعكاسات اللاتربوية لعقوبة التوقيف المؤقت عن الدراسة، فإنه يتعين، من الآن فصاعدا، الانخراط في منظور جديد للتأديب، ينسجم أكثر وطبيعة وظائف المدرسة، في بعدها المرتبط بالتربية وتهذيب وتقويم السلوكات، ويجعل القرارات التأديبية تؤدي دورها بشكل أكثر جدوى، دون تأثير على المسار الدراسي العادي للتلميذ(ة)، مع العودة بالنفع على المدرسة.

وفي هذا الصدد، يتعين، بشكل أساسي، اعتماد عقوبات بديلة لعقوبة التوقيف المؤقت عن الدراسة، تتمثل في تقديم "خدمات ذات نفع عام" داخل المؤسسة التعليمية التي يتابع بها التلميذ(ة) دراسته(ها)، بما يضعه(ها) في وضعية ارتباط دائم بمحيطه(ها) الدراسي. كما أن من شأن مثل هذه العقوبات البديلة، تعميق روح المسؤولية لدى التلميذات والتلاميذ المعنيين، من خلال شعورهم بتقديم خدمة تعود بالنفع على مدرستهم وزميلاتهم وزملائهم، مقابل خطأ أو تجاوز تم ارتكابه في حق المجتمع المدرسي الذي يجمعهم.

وفي هذا الصدد، وعوضا عن الإقصاء المؤقت عن الدراسة، يُسمح للتلميذ(ة) المخالف(ة) بمتابعة حصصه(ها) الدراسية، على أن يتم إخضاعه(ها) خارج أوقات دراسته، ووفقا لعدد من ساعات الخدمة يتم تقديرها تبعا لجسامة الفعل المرتكب، لبرنامج محدد ينجز فيه خدمات ذات نفع عام لفائدة مؤسسته(ها) التعليمية، وذلك من قبيل:

- تنظيف ساحة ومرافق المؤسسة؛
- إنجاز أشغال البستنة؛
- القيام بأشغال داخل المكتبة المدرسية كالتنظيف وترتيب الكتب والمراجع ...؛
- المساعدة في الأشغال المرتبطة بتقديم خدمات المطاعم والداخليات المدرسية؛
- المساعدة في تحضير الأنشطة الرياضية.

وبطبيعة الحال، فهذه القرارات التأديبية، يجب أن تحفظ كرامة واعتبار التلميذ(ة) المعني(ة)، وألا تعرضه(ها) لأي تجريح أو تحقير، أو تمس بسلامته(ها) الجسدية، كما يجب أن تتناسب ونوعه(ها) وسنه(ها) وقدراته(ها) البدنية.

ومن جهة أخرى، يتعين القطع النهائي مع العقوبات البدنية التي تتخذ، في بعض الحالات، في حق التلميذات والتلاميذ، وعدم اللجوء إلى مثل هذه الممارسات، تحت أي ظرف كان، بالنظر لعدم جدواها في تحقيق الانضباط الصفي، وفي ضبط السلوكات، واعتبارا للآثار السلبية النفسية والتربوية التي تحدثها لدى المتمدرسات والمتمدرسين.

وعليه، فالمرجو من الجميع التقيد بمقتضيات هذه المذكرة، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية الكفيلة ببلوغ الأهداف المتوخاة منها. والســـــلام.

وزيـــر التربيـــة الوطنيـــة
والتكوين المهني

رشيد بن المختـــار بن عبد اللـــه

الملحق رقم 19

المملكة المغربية
رئيس الحكومة
وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية

منشور رقم 01

الرباط في 07 فبراير 2018

السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
والمندوبين السامين والمندوب العام

الموضوع: حول رخصة الرضاعة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

تفعيلا للاتفاقية الدولية رقم 183 بشأن مراجعة اتفاقية حماية الأمومة المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، التي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية عدد 6098 بتاريخ 8 نوفمبر 2012 والتي تنص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة (10) منها، المتعلقة بالأمهات المرضعات، على أحقية المرأة في الحصول على فترة أو فترات توقف يومية، أو على تخفيض ساعات العمل اليومية لإرضاع طفلها رضاعة طبيعية.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور الذي جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية.

وفي نطاق العناية المتواصلة التي توليها الحكومة لحقوق الطفل والمرأة على حد سواء، فقد أضحى من اللازم على الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تخويل الموظفات والمتعاقدات والمستخدمات الحق في الاستفادة من رخصة للرضاعة مؤدى عنها مع الالتزام بما يتطلبه التطبيق السليم على مستوى المدة وكيفيات الاستفادة منها.

وتحدد مدة رخصة الرضاعة في ساعة (1) واحدة في اليوم لمدة ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ استنفاذ رخصة الولادة المحددة في أربعة عشر (14) أسبوعا بالنسبة للمرأة الموظفة والمتعاقدة والمستخدمة، مع مراعاة خصوصية كل قطاع فيما يخص مواقيت العمل.

لذا، فالمرجو منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح المعنية التابعة لكم قصد العمل على التقيد بتطبيق مقتضيات هذا المنشور.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية
محمد [illegible]

الملحق رقم 20

ملحق 26

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

2019 نونبر 25

مذكـــرة
121X19

إلى السيدات والسادة
مديرات ومديري الإدارة المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرات ومديري مؤسسات تكوين الأطر ومؤسسات
التربية والتعليم العمومي

الموضوع : تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للهيئات العاملة بقطاع التربية الوطنية
غير هيئة التدريس - دورة دجنبر 2019

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، في إطار النهوض بالموارد البشرية التي تعد المحرك الأساسي لتنفيذ برنامج إصلاح منظومة التربية والتكوين، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية للهيئات العاملة بقطاع التربية الوطنية غير هيئة التدريس ابتداء من يوم 27 دجنبر 2019 بمراكز الامتحان التي تحددها الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وذلك لفائدة مختلف هيئات وفئات الموظفين المبينة في الجداول رفقته.

1 - شروط الترشيح

تفتح هذه الامتحانات في وجه المترشحين والمترشحات الذين يتوفرون على شروط الترشيح المثبتة في الجداول رفقته حسب كل امتحان.

2 - ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من:

- طلب الترشيح حسب النماذج المرفقة:

* نموذج رقم 1، تتم تعبئته من طرف المترشح (ة) من فئات المستشارين في التوجيه التربوي العاملين بالقطاعات المدرسية، والمستشارين في التخطيط التربوي والمونين وملحقي الاقتصاد والإدارة **العاملين بالمؤسسات التعليمية** والمصادقة عليه من طرف المدير(ة) الإقليمي(ة) بعد منح النقطة المهنية من طرف مدير(ة) المؤسسة

وتدوين نقطة آخر تفتيش من طرف مصالح المديرية الإقليمية، وذلك بالاستناد إلى الملف الإداري للمترشح.
ويجب أن يكون الطلب مرفوقا بنسخة من آخر تقرير التفتيش؛

* نموذج رقم 2، تتم تعبئته من طرف المترشح (ة) من فئات المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي والممونين وملحقي الاقتصاد والإدارة **غير العاملين بالمؤسسات التعليمية**، وتتم المصادقة عليه من طرف مدير(ة) الإدارة المركزية أو مدير(ة) الأكاديمية أو المدير(ة) الإقليمي(ة) بعد منح النقطة المهنية من طرف الرئيس(ة) المباشر؛

* نموذج رقم 3، تتم تعبئته من طرف المترشح (ة) من باقي الفئات، وتتم المصادقة عليه من طرف مدير(ة) الإدارة المركزية أو مدير(ة) الأكاديمية أو المدير(ة) الإقليمي(ة)، بعد منح النقطة المهنية من طرف الرئيس(ة) المباشر ؛

- نسخة من قرار التسمية في الدرجة أو شهادة إدارية تسلمها المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية، تثبت توفر المرشح (ة) على الشروط النظامية المطلوبة المحددة في الجداول رفقته ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف .

3 - إرسال ملفات الترشيح

تودع ملفات الترشيح في أجل أقصاه 21 نونبر 2019 بمؤسسات تكوين الأطر ومؤسسات التربية والتعليم العمومي أو بالمديريات الإقليمية أو بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين أو بالمصالح المركزية التي يعمل بها المترشح (ة) . وترسل ملفات الترشيح، بمجرد التوصل بها وبعد مراقبتها والتأشير عليها من طرف الرئيس المباشر للمترشح (ة)، في أجل أقصاه 22 نونبر 2019 إلى مراكز الامتحان المحددة في الجداول رفقته حسب الهيئات والفئات.

4 - مواد الامتحان

تشتمل امتحانات الكفاءة المهنية الخاصة بكل هيئة وحسب كل فئة على الاختبارات المبينة في الجداول رفقته، وتمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20).

وكإجراء منهجي يهدف إلى إرساء امتحانات الكفاءة المهنية على أساس تعاقدي وكذا إلى تمكين المترشحين من توجيه وتركيز مجهوداتهم في التحضير لهذه الامتحانات، فقد تم وضع إطار مرجعي في شكل بطاقة خاصة بكل موضوع من مواضيع الامتحان تحدد مواصفات هذا الأخير وتحصر محاوره أو مجالاته ودرجة أهمية كل محور أو مجال. ويمكن الاطلاع على هذه الأطر المرجعية وسحبها من الموقع الالكتروني للوزارة: www.men.gov.ma.

والجدير بالإشارة أنه بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 2 ديسمبر2005 بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه. تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات المثبتة في الجداول رفقته حسب كل امتحان، نقطة مهنية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) ويخصص

لها معامل يعادل 30 % من مجموع نقط الامتحان، وذلك بالنسبة لجميع فئات المترشحين باستثناء الامتحانات الخاصة بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات .

وتمنح النقطة المهنية على أساس تقدير الأداء المهني للموظف انسجاما مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك باعتماد العناصر الخمسة التالية:

1 - **إنجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة**: ويقاس في هذا العنصر إتقان إنجاز المهام الموكولة للموظف(ة) واحترام مجالات التخصص والدينامية والسرعة في الإنجاز ومواجهة مختلف الوضعيات بجدية وحزم وانضباط؛

2 - **المردودية**: يتمحور هذا العنصر حول تحقيق نتائج مرضية ومقنعة وفعالة، والاهتمام الدائم بتحسين الأداء والرفع من الإنتاجية، وتوظيف جميع الإمكانات المتاحة لتحسين جودة الخدمات المقدمة، وتحقيق الأهداف المسطرة؛

3 - **السلوك المهني**: ويتعلق الأمر بالتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي، إضافة إلى المواظبة والانضباط واحترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع الأخذ بعين الاعتبار السوابق التأديبية والتنويهات؛

4 - **القدرة على التنظيم**: وينصب هذا العنصر على تقويم المساهمة في الأنشطة ومدى الانخراط في العمل التعبوي والإشعاعي، وتنظيم العمل والقدرة على التوجيه والتخطيط والتنظيم؛

5 - **البحث والابتكار**: ويتعلق الأمر بالإبداع والتجديد في العمل والبحث المستمر على تحسين الأداء، والقدرة على المساهمة في البحث التربوي، علما بأن الأمر لا يتعلق بتقديم بحوث أكاديمية أو تقارير ميدانية وإنما البحث والإبداع المرتبطان بالممارسة بغية الرفع من نتائجها، وانعكاساتها الإيجابية.

ونظراً لما تكتسيه هذه الامتحانات من أهمية بالغة باعتبار ما لها من أثر إيجابي على الموارد البشرية، فإني أطلب منكم أن تولوها كل ما تستحقه من عناية وذلك من خلال نشر مقتضيات هذه المذكرة على جميع المصالح والمؤسسات بكل استعجال والإشراف الفعلي والمباشر على مختلف محطات إنجازها على نحو يضمن تكافؤ الفرص والاستحقاق لجميع المترشحين والمترشحات، والسلام.

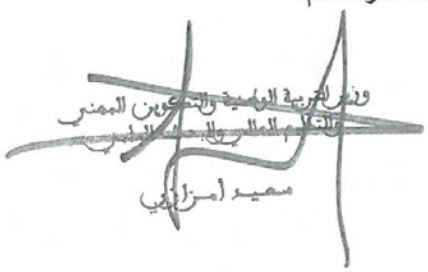

الملحق رقم 21

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

مذكـــرة
135X17

2017 07

إلـــى

السيدات والسادة:
-مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
-المديرات والمديرين الإقليميين؛
-مديرات ومديري مؤسسات التعليم العمومي.

الموضوع: في شأن استفادة الأساتذة الموظفين بموجب عقود العاملين بالعالم القروي من المساكن الإدارية.

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 40 بتاريخ 10 مايو 2004 المتعلقة بتدبير المساكن الإدارية والوظيفية المخصصة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله،

وبعد، فإن الإدارة المركزية لهذه الوزارة تتوصل من بعض الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، بطلبات الإفادة حول المساطر والإجراءات التي يتعين اتخاذها، لإسناد السكنيات الإدارية المتواجدة في المناطق القروية، المخصصة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي (قطاع التربية الوطنية)، للأساتذة الموظفين بموجب عقود، وذلك نظرا لصعوبة إيجاد سكن داخل هذه المناطق.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من اهتمام الوزارة بالحياة الإدارية والاجتماعية لنساء ورجال التعليم، وخاصة الجانب المتعلق بالاستقرار الذي يضمن ظروف ملائمة للعمل، وضمانا لحسن سير المرفق العمومي، يشرفني إخباركم أن الأساتذة الموظفين بموجب عقود المعينين بالعالم القروي، يمكن لهم المشاركة في عملية التباري لشغل المساكن الإدارية الشاغرة، المنظمة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المذكرة الوزارية رقم 40 بتاريخ 10 ماي 2004 المشار إليها في المرجع أعلاه، لفائدة أطر هيئة التدريس الخاضعة للمرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)، بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه.

أما فيما يتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها لإسناد المساكن الإدارية للأساتذة العاملين بالعالم القروي (موظفي الوزارة وموظفي الأكاديميات)، فإنه يتعين التقيد بالمقتضيات أسفله، مع ضرورة إخضاع هذه الإسنادات لمصادقة الإدارة المركزية طبقا للمذكرة رقم 5083 الصادرة بتاريخ 2012.12.24، وتتلخص الإجراءات الواجب احترامها في ما يلي:

1. أن يكون المتبارون يُدَرسون بالمؤسسة التابع لها السكن موضوع التباري؛
2. اعتماد المقاييس التالية في التنقيط لتحديد الأحقية في الاستفادة من السكن:

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 34 20 77 37 05

- **الإطار (حسب السلالم أو الدرجات المماثلة لها لدى الموظفين بموجب عقود):**

- السلم 9	نقطتان (2)
- السلمان 10 و11 وخارج السلم	ثلاث نقط (3)

- **الأقدمية العامة (ابتداء من تاريخ التوظيف أو التعاقد الأول مع الأكاديمية):**

- من سنة إلى 5 سنوات	نقطة واحدة (1)
- من 6 سنوات إلى 10 سنوات	نقطتان (2)
- من 11 سنة إلى 15 سنة	ثلاث نقط (3)
- من 16 سنة إلى 20 سنة	أربع نقط (4)
- من 21 سنة فما فوق	خمس نقط (5)

- **أقدمية العمل في المؤسسة التابع لها السكن:**

- من سنتين إلى 5 سنوات	نقطة واحدة (1)
- من 6 سنوات فأكثر	نقطتان (2)

- **التحملات العائلية:**

- أستاذة عزبة	ثلاث نقط (3)
- أستاذ (ة) يعمل بالفرعية	نقطتان (2)

3. في حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى القرعة؛
4. تعبئة الالتزام رفقته من طرف المقترح للاستفادة من السكن مع ضرورة تصحيحه للإمضاء لدى السلطة المحلية المختصة.

كما تسري على المسكنين من الأساتذة الموظفين بموجب عقود نفس المقتضيات المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية، وذلك في حال انتقال المستفيد من السكن للعمل بمؤسسة تعليمية أخرى أو بمديرية إقليمية أخرى، أو في حالة فسخ العقد المبرم مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أو في حالة الانقطاع عن العمل لسبب من الأسباب، إذ يفقدون الحق في الاستمرار في الاستفادة من السكن ويتعين عليهم إفراغه فورا وبدون أجل، وذلك تحت طائلة المتابعة القضائية في حقهم.

هذا، ونظرا لما لهذا الموضوع من أهمية في تعزيز استقرار الموارد البشرية داخل منظومة التربية والتكوين، فإني أدعوكم إلى إيلاء هذه الرسالة العناية اللازمة التي تستحقها وتعميم فحواها على جميع المعنيين بالأمر العاملين تحت إمرتكم، مع اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتطبيق مقتضياتها، وذلك حرصا على الارتقاء بحكامة تدبير المرفق العام. **والسلام.**

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

الملحق رقم 22

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⴳⵎⵉ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ
ⴷ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵣⵣⴰⵢⵏ

22

بلاغ صحفي

تقديم الحصيلة الأولية لتفعيل المشاريع المندمجة لتنزيل الرؤية الاستراتيجية 2015-2030

الرباط 30 يناير 2017 - ترأس السيد رشيد بن المختار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني بحضور السيد خالد برجاوي الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والكاتب العام للوزارة والمفتشين العامين للوزارة ، لقاء تنسيقيا مع المديرين المركزيين والجهويين والإقليميين للوزارة ومديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين والمنسقين الوطنيين للمشاريع، خصص للوقوف على الحصيلة الأولية لتنزيل مشاريع الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 وذلك خلال الموسمين الدراسين 2015-2016 و 2016-2017.

ففي مجال "الانصاف وتكافؤ الفرص"، تم إحداث حوالي 200 مؤسسة تعليمية، 54% منها في الوسط القروي والرفع من عدد المدارس الجماعاتية، ليصل إلى119 مدرسة جماعاتية وعدد الداخليات ليصل إلى 242 داخلية في إطار مشروع "توسيع العرض المدرسي"، وفي مشروع "تأمين التعليم الاستدراكي للأطفال خارج المنظومة التربوية"، استفاد من برامج التربية غير النظامية أكثر من 67000 مستفيد ومستفيدة ومن برنامج الفرصة الثانية حوالي 2600 من اليافعين.

أما بخصوص مجال "الارتقاء بجودة التربية والتكوين" فقد عرف مشروع "تطوير النموذج البيداغوجي" تنزيل عدة تدابير، فعلى مستوى السلك الابتدائي، تم اطلاق تدبير "القراءة من أجل النجاح" باللغة العربية بالمستوى الأول ابتدائي ب90 مؤسسة ابتدائية و190 قسما، فضلا عن تجريب "البرنامج المنقح للسنوات الأربع الأولى " في 168 مدرسة ابتدائية و1690 قسما.

كما تم تفعيل تدبير"تنمية المهارات القرائية" في اللغة العربية وعلوم الحياة والأرض والفيزياء والرياضيات بالسلك الثانوي الإعدادي، وعلى مستوى تقوية اللغات الأجنبية بالتعليم الثانوي الإعدادي،تم إطلاق تدبير «تحسين تعليم وتعلم اللغة الفرنسية"، وذلك من خلال بلورة تصور متناغم لتطوير تعليم وتعلم هذه اللغة، وكذا تبني منهجيات جديدة في تدريسها، إلى جانب تنقيح برامجها بالسلك الثانوي الإعدادي وتمديد نفس العملية بسلكي الثانوي التأهيلي والابتدائي، فضلا عن إعداد عدة بيداغوجية متكاملة لأجرأة التصور وفق مقاربة تشاركية مع جميع الفاعلين التربويين.

كما عرفت المسالك الدولية للبكالوريا المغربية توسيعا مهما لتشمل 448 ثانوية تأهيلية، إلى جانب تكوين الأساتذة والمفتشين وأطر الإدارة التربوية المكلفين بهذه المسالك وتكييف نظام الامتحانات الخاص بها.

واستهدفت المرحلة النموذجية لتدبير "مسار اكتشاف المهن بالسلك الابتدائي " 157 مدرسة و535 قسما و19000 تلميذا وتلميذة في جهة الرباط سلا القنيطرة.

المديرية المكلفة بتدبير مجال التواصل – مصلحة الصحافة

المقر المركزي للوزارة - باب الرواح - الرباط/الهاتف : 05 37 687252 الفاكس : 0537687255

وفي نفس السياق، بلغ عدد المسارات المهنية المحدثة بالسلك الإعدادي 15 مسارا يدرس بها ما يفوق 5000 تلميذا وتلميذة.

أما على مستوى البكالوريا المهنية ، فقد بلغ مجموع المسالك المهنية 19 مسلكا برسم الموسم الدراسي 2016-2017، تنتظم في ثلاثة أقطاب كالقطاع الفلاحي والقطاع الصناعي وقطاع الخدمات وتغطي مجموع تراب المملكة.

وفي إطار مشروع "تجديد مهن التربية والتكوين والارتقاء بالمسارات المهنية"، تم تكوين فرق خبرة جهوية تضم 42 مكونا ومكونة في آليات المصاحبة والتكوين عبر الممارسة، وكذا انتقاء وتكوين أساتذة مصاحبين وتعميم مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية ليصل إلى 1000 مستفيدة ومستفيد في الموسم الدراسي 2016-2017.

وبخصوص المشروع المتعلق "بالارتقاء بالعمل التربوي داخل المؤسسات التعليمية"، فقد تم إحداث 11 مؤسسة للتفتح باللغات والأنشطة الثقافية والفنية، بحيث استفادة ما يناهز 5246 تلميذا وتلميذة من الورشات التي تحتضنها هذه المؤسسات خلال الموسم الدراسي 2015-2016 ، أما بخصوص المراكز الرياضية، فقد تم إحداث 46 مركزا رياضيا استفاد منها حوالي 17780 تلميذا وتلميذة ينتمون إلى 152 مؤسسة تعليمية ابتدائية ، كما تم إحداث وتأهيل 1200 نادي جديد للتربية على المواطنة وحقوق الإنسان وتكوين 1200 منشط نادي تربوي في هذا المجال.

أما على مستوى مشروع "اصلاح منظومة التقييم والامتحانات والتوجيه التربوي والمهني" ، فقد استفاد ما يفوق 300000 تلميذة وتلميذ من الدعم المدرسي في السلك الابتدائي وأكثر من 220000 تلميذة وتلميذ في السلك الثانوي الإعدادي.

وبخصوص مشروع "الارتقاء بالتعليم الأولي وتسريع وتيرة تعميمه"، عملت الوزارة على إعداد إطار مرجعي وطني وهندسة منهاجية للتعليم الأولي وصياغة مشروع دفتر تحملات جديد لفتح أو توسيع بنية للتعليم الأولي.

وفي إطار مشروع "إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المدرسة" ، فقد تم تكوين 8722 أستاذة وأستاذ في برنامج SCRATCH والذي استفاد منه أكثر من 165000 تلميذة وتلميذ.

وعرف مشروع "تقوية منظومة الإعلام للتربية والتكوين"، بلورة وتطوير أنظمة معلوماتية جديدة لمواكبة تنزيل مشاريع الرؤية الاستراتيجية وإطلاق نسخة جديدة من منظومة "مسار للتدبير المدرسي".

وواصلت الوزارة في مجال "الحكامة والتعبئة"، إرساء اللامركزية الفعلية، عبر الانتقال الفعلي من 16 إلى 12 أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وتقوية هياكلها التنظيمية، وكذا هياكل المديريات الإقليمية للوزارة إلى جانب تفعيل آلية التوظيف بموجب عقد.

وكانت وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني قد أعطت انطلاقة تنزيل مشاريع الرؤية الاستراتيجية في شهر مارس من السنة الماضية، وقامت بتتبع تنزيلها على المستوى الجهوي والإقليمي في لقاء ثان مع المسؤولين المركزيين والجهويين والإقليميين خلال شهر يوليوز 2016 ليتوج هذا المسار بهذا اللقاء الذي عرف تنظيم ورشات لتدقيق المشاريع المندمجة 16، كما شكل أيضا مناسبة لتحديد مستلزمات إنجاح تنزيل الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030.

الملحق رقم 23

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
و التعليم العالي
و تكوين الأطر
و البحث العلمي

الرباط في : 26 رمضان 1431
الموافق لـ : 06 شتنبر 2010

مذكرة رقم 154

إلى السيدات والسادة:
المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية
المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية
مديرات ومديري المصالح المركزية
مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
النائبات والنواب بالعمالات والأقاليم
المفتشات والمفتشين
مديرات ومديري مراكز التكوين
مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

الموضوع: تأمين الزمن المدرسي وزمن التعلم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

تماشيا مع غايات وأهداف المخطط الاستعجالي، التي تجعل من المتعلم والمتعلمة حلقة محورية في المنظومة التربوية ونقطة ارتكاز تلتف حولها كل المشاريع والعمليات والتدابير المتخذة؛

واستحضارا لنتائج الدراسات التقويمية المنجزة بمؤسساتنا التعليمية بخصوص تدبير الزمن المدرسي وزمن التعلم، والتي أبانت عن وجود اختلالات وازنة، من تبعاتها عدم إتمام البرامج الدراسية المقررة، وتفويت قدر هام من فرص التعلم بالنسبة للمتعلمات والمتعلمين، الأمر الذي يفسر، وبشكل دال، تواضع التحصيل والأداء الدراسيين لتلميذاتنا وتلامذتنا؛

وحرصا على تمكين المتعلمين والمتعلمات من حقهم الكامل في التربية والتكوين وضمان استفادتهم من الحصص الصفية المبرمجة ومختلف الأنشطة الداعمة المرتبطة بها في ظروف تربوية مناسبة؛

يشرفني إخباركم بأنه تقرر تعميم مقاربة تأمين الزمن المدرسي التي تم تجريبها خلال الموسم الدراسي المنصرم في 3 أكاديميات و9 نيابات و108 مؤسسات.

وتستهدف هذه المقاربة أساسا:

- تنسيق جهود المتدخلين وتدقيق المسؤوليات بشكل مندمج؛
- تعزيز المساهمة المجتمعية لمواكبة عمليات تأمين الزمن المدرسي؛
- ترسيخ ثقافة الالتزام والمسؤولية، والوعي بتكامل ثنائية الحق والواجب.

ولهذه الغاية، تم اعتماد مجموعة من المداخل في بناء عدة لتأمين الزمن المدرسي، وإرساء آليات القيادة والتتبع لتنفيذها.

1- المداخل المعتمدة

ترتكز مضامين ومقتضيات هذه العدة - المتضمنة في القرص المدمج رفقته - والتي سيتم تطبيقها بمختلف المؤسسات التعليمية والنيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمصالح المركزية، **على أربعة مداخل تتحدد فيما يأتي:**

1.1- المدخل الأول: إرساء آليات الشفافية

ويهدف هذا المدخل إلى المساهمة في خلق جو من الشفافية يساعد على تنمية روح المسؤولية والالتزام؛ وذلك من خلال:

- نشر لوائح الموظفين والأعوان؛
- ترقيم المكاتب وإعلان أسماء الموظفين؛
- نشر جداول الحصص الدراسية واستعمالات الزمن الخاصة بالأقسام؛
- نشر المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية؛
- نشر لوائح المستفيدين من التراخيص الممنوحة؛
- نشر أسماء المتغيبين عن العمل (التغيب المبرر وغير المبرر)؛
- نشر الغلاف الزمني السنوي.

1.2- المدخل الثاني: آليات ضبط وتسجيل الغياب

ويروم هذا المدخل إرساء ثقافة الرصد والتتبع على أسس واضحة ومضبوطة؛ وذلك عبر:

- تعبئة واستثمار سجل المواظبة؛
- إنجاز تقارير دورية لتتبع الغياب؛
- ضبط وتتبع التراخيص الممنوحة للموظفين والموظفات؛
- تضمين تقارير التفتيش التي تجرى على المؤسسات التعليمية والوحدات الإدارية معطيات تتعلق بالتغيبات؛
- وضع خريطة حول مؤشرات الغياب؛
- الاستثمار المعلوماتي للتقارير.

1.3- المدخل الثالث: المعالجة البيداغوجية

يستهدف هذا المدخل تركيز الاهتمام على تحصين الزمن المدرسي والعمل على ضمان استفادة التلميذات والتلاميذ من زمن التعلم عند تغيب أستاذاتهم وأساتذتهم، وذلك بالحرص على تعويض حصص التغيب والاجتهاد في إيجاد كل الحلول البيداغوجية الممكنة والصيغ التربوية المناسبة عبر اعتماد التدابير التالية:

- الاحتفاظ بالتلميذات والتلاميذ داخل المؤسسة في حالة تغيب المدرسين والمدرسات؛
- تعويض ساعات غياب المدرسات والمدرسين باعتماد مختلف الصيغ المتاحة؛
- تعزيز المصاحبة التربوية للمدرسات والمدرسين من أجل الاستغلال الأمثل للزمن المدرسي للمتعلمات والمتعلمين؛
- برمجة حصص استدراكية في حالات التوقف الاضطراري الناجم عن الاضطرابات المناخية أو غيرها؛
- تكثيف الزيارات البيداغوجية التفقدية وإنجاز تقارير بشأنها واستثمار معطياتها؛
- عقد اجتماعات دورية للدراسة والتشاور؛
- توفير بنك للحلول والبدائل.

1.4- المدخل الرابع: المعالجة الإدارية

يهدف إلى تأصيل مبدأ تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الممارسة المهنية، واعتبار هذا المبدإ إجراء يحكم سلوك الجميع بشكل تلقائي، وذلك من خلال التدابير التالية:

- إرسال التقارير إلى الجهات المعنية؛
- اتخاذ التدابير الإدارية داخل الآجال المقررة؛
- تحريك المسطرة التأديبية عند الاقتضاء؛
- توثيق عمليات التتبع المتعلقة بالتغيب.

وسيتم تدبير هذه المداخل بواسطة نظام للمعلومات يضمن توفير المعطيات المطلوبة ونشرها بطريقة شفافة على كافة مستويات التدخل، كما سيتم تعزيز هذه المداخل ودعم تطبيقها الميداني بإرساء مراقبة منتظمة ستبرمج بشكل دوري خلال السنة الدراسية.

2- آليات القيادة والتتبع

حرصا على ضمان إنجاح هذه العملية، تقرر تشكيل فرق للقيادة والتتبع الميداني توكل إليها مهمة مراقبة سير المرفق التربوي وتأمين الزمن المدرسي للتلميذات والتلاميذ، والسهر على التطبيق الفعلي والناجع لمقتضيات العدة، ورصد الاختلالات المسجلة في الميدان، واقتراح الحلول الضامنة لسلاسة العمل بمختلف التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين استفادة جميع التلميذات والتلاميذ من الغلاف الزمني السنوي.

الملحق رقم 24

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

مذكرة 004X17

05 يناير 2017

إلى
السيدات والسادة
مديرة و مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية الخاصة بأطر الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي لسنة 2017.

المرجع: - القرار الوزاري رقم 583.07 الصادر في 09 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- القرار الوزاري رقم 4151.15 بتاريخ 27 صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم القرار 583.07.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد؛

وبعد، فتنفيذا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 583.07 بتاريخ 29 يناير 2007 كما وقع تغييره وتتميمه ، وفي إطار التحضير لإجراء الحركة الانتقالية لسنة 2017، الخاصة بالأطر التي تشغل حاليا مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي بأسلاكه الثلاثة، يشرفني أن أطلب منكم إخبار الراغبات والراغبين في المشاركة في هذه الحركة أنها ستجرى عبر الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية: (http://haraka.men.gov.ma)، وذلك وفق الشروط والإجراءات الواردة أسفله، علما أن الوزارة ستصدر لاحقا مراسلة تحدد المسطرة التي ستعتمد في هذا الصدد ولائحة المناصب الشاغرة (اللائحة أ) والمناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب).

1. شروط المشاركة :

يسمح بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية أو في حركة إسناد مناصب الإدارة التربوية:

- **بالتعليم الابتدائي:**
  - مديرات ومديري المدارس الابتدائية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017 ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

- مديرات ومديري الثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- مديرات ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017 ، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، وتخفض هذه المدة إلى سنتين (2) الذين سبق لهم ممارسة مهام الحراسة العامة؛
- المناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب مدير(ة) الدراسة بثانوية تأهيلية تتوفر على أقسام تحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو أقسام لتحضير شهادة التقني العالي:**

- مديرات الدراسة ومديري الدراسة الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- المناظرات والنظار الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، سنتين (2) على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب ؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال والحارسات العامات والحراس العامين بالثانويات التأهيلية، الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب حارس(ة) عام(ة) للخارجية أو حارس(ة) عام(ة) للداخلية بثانوية تأهيلية:**

- للحارسات العامات والحراس العامين **للثانويات التأهيلية** الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب.

❖ **بالنسبة للراغبين في التباري على منصب رئيس(ة) أشغال بثانوية تأهيلية تحتوي على أقسام تقنية:**

- لرئيسات ورؤساء الأشغال الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- للحارسات العامات والحراس العامين للثانويات التأهيلية الذين قضوا إلى غاية دجنبر 2017، ثلاث (3) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب، و المتوفرين على إحدى الشهادات في التخصصات المميزة للمنصب المطلوب.

مقتضيات عامة:

- يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية لأطر الإدارة التربوية غير المستوفين لشرط الأقدمية في المنصب الذين حصلوا على منصب بالسكنى في الحركة الإدارية وتعذر إسكانهم بالفعل ويتعين عليهم التعبير عن الرغبة في المشاركة مع الإدلاء بالوثائق المثبتة لوضعية السكن مصادق عليها من طرف كل من السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) والسيد(ة)مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للذين حصلوا على مناصب إدارية بدون سكن أو بسكن غير مستعمل (سكن محتل، أو غير صالح، أو مستعمل كإدارة، أو في طور الإنجاز أو مستعمل كمطعم) إلا بعد استيفائهم شرط الاستقرار المنصوص عليه في المذكرة الإطار، على اعتبار اطلاعهم من خلال الرسائل التنظيمية على وضعية السكن قبل المشاركة في الحركة.
- لا يسمح بالمشاركة في الحركة الإدارية للمزاولين لمهام الإدارة التربوية الذين لم يعبروا عن رغبتهم في المشاركة.

2- الإجراءات

2 -1-على مستوى المترشح:

يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في المشاركة في الحركة الإدارية بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور المخصصين لولوج موقع GRH.NET **(يمكن الحصول عليها من المديرية الإقليمية التابع(ة) لها المعني (ة) بالأمر)** ومسك المعطيات المتعلقة به

و المصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: **(http://haraka.men.gov.ma)** وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة و إرساله إلى المديرية الإقليمية عبر التسلسل الإداري خلال الفترة المتراوحة ما بين **19 و 23** يناير 2017.

2-2-على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التي يعمل بها المترشح(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني(ة) بالأمر وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع وختم طلب المترشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات والوثائق اللازمة إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل **23 يناير** 2017.

2-3-على مستوى المديرية الإقليمية:

تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من طرف مديري المؤسسات التعليمية وتتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها و تحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بنسخ من الطلبات للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور؛

تقوم المديرية الإقليمية بإصدار قوائم المشاركين في الحركة حسب كل سلك (تستخرج من الموقع الخاص بهذه العملية)

تبعث المديرية الإقليمية ثلاثة الراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الانتقالية مصادق عليها و طلبات المعنيين والمعنيات بالأمر و الوثائق المرفقة بها إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وذلك خلال الفترة ما بين **24 و26 يناير 2017.**

تسلم المديرية الإقليمية للمترشحين والمترشحات نسخا من الطلبات مؤشرا عليها بعد مصادقة الأكاديمية على الطلبات.

2-4-على مستوى الأكاديمية:

تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات الواردة عليها من المديريات الإقليمية وتتأكد من صحة المعلومات الممسوكة بها و تحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) مع الاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء والقيام بالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع المذكور قبل **31 يناير 2017**.

يتحمل السيد(ة) مدير(ة) الأكاديمية و السيد(ة) المدير(ة) الإقليمي(ة) مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها والمصادقة عليها.

2-5-على المستوى المركزي:

تجميع المعطيات المتعلقة بالراغبات والراغبين في المشاركة في الحركة الإدارية على المستوى الوطني؛

إعداد لائحة المناصب المحتمل شغورها (اللائحة ب)؛

سيتم فقط معالجة طلبات التعبير عن الرغبة في المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها.

هنا، وبالنظر للأهمية التي تحظى بها هذه العملية، يرجى من السيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين و السيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين أن يعملوا على نشر هذه المذكرة على أوسع نطاق وأن يحرصوا على تطبيق محتواها و مراقبة المعلومات المثبتة و الوثائق المرفقة بها بالدقة المطلوبة. **والسلام.**

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

الملحق رقم 25

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني
والتعليم العالي والبحث العلمي

25

0459-20

30 يوليو 2020

إلى
السيدات والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: انعقاد مجالس الأقسام.

المرجـــع: المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 17 يوليو 2002 بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد ،ففي إطار المجهودات التي تبذلها الوزارة من أجل إنهاء الموسم الدراسي الحالي والتحضير والإعداد للدخول المدرسي المقبل في أحسن الظروف، ونظرا لما تضطلع به مجالس الأقسام من مهام وأدوار، وتفعيلا للمادة 29 من المرسوم المشار إليه في المرجع أعلاه، والمتمثلة في النظر بصفة دورية في نتائج التلاميذ واتخاذ قرارات التقدير الملائمة في حقهم وتحليل واستغلال نتائج التحصيل الدراسي ، وبالتالي اتخاذ قرارات انتقال التلاميذ إلى المستويات الموالية بعد دراسة طلبات التوجيه، وما يترتب عن ذلك من عمليات مرتبطة بإعداد البنية التربوية للمؤسسات التعليمية، يشرفني أن أخبركم بأنه تقرر إجراء العمليات التالية حسب البرمجة أسفله:

العملية	تاريخ البداية	تاريخ الانتهاء
انعقاد مجالس أقسام التعليم الابتدائي والسنة الأولى والثانية من التعليم الإعدادي	8 يوليوز 2020	14 يوليوز 2020
انعقاد مجالس أقسام سنوات الثالثة إعدادي والجدع المشترك والأولى بكلوريا	14 يوليوز 2020	18 يوليوز 2020

ونظرا لما تكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة في إنهاء الموسم الدراسي، وخاصة في هذه الظرفية الاستثنائية المرتبطة بجائحة كوفيد19، أطلب منك السهر على انعقاد هذه المجالس وفق الترتيبات الواردة في النصوص التشريعية والتوجيهات التربوية الصادرة في هذا الشأن، مع الحرص على تنفيذ البرمجة أعلاه والتقيد بتواريخها. والسلام.

عن الوزير وبتفويض منه
الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
المقر المركزي للوزارة – باب الرواح – الرباط – الهاتف: 70 18 77 37 05 /الفاكس: 43 20 77 37 05

الملحق رقم 26

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

رقم التأجير:
رقم ب ت و:
المنصب المالي:

قرار التوظيف

إن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي..

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 10/02/2003 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية
- بناء على المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 03/08/1989 القاضي بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة.

- بناء على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لوائح الناجحين في امتحان التحرج من المدرسة العليا للأساتذة : الرباط التقدم شعبة :.. العربية ... دورة : 30/06/2009
- وحيث أن المعني (ة) بالأمر قد التحق (ت) بعمله(ها) ابتداء من: 02/09/2009
- وحيث أن المعني (ة) بالأمر (ت) يتوفر على شرط القدرة البدنية (الفحص الطبي بتاريخ 13/02/2009
- وحيث أن المعني (ة) بالأمر حاصل(ة) على الاجازة بتاريخ : 27/06/2005
- وحيث أن المعني (ة) بالأمر مزداد (ة) بتاريخ: 15/04/1980
- حيث أن المعني بالأمر يتوفر على شرط المروءة بناء على شهادة السجل العدلي بتاريخ : 02/03/2009 .وعدم تسجيله بالسجل التأديبي المركزي

بناء على الالتزام بالعمل في حظيرة التعليم العمومي لمدة 8 سنوات الموقع من طرف المعني (ة) بالأمر.

يقرر ما يلي

الفصل الأول : ابتداء من 02/09/2009

يوظف السيد(ة) :الاسم العائلي جميل
الاسم الشخصي : إدريس
Nom : JAMIL
Prénom : Driss

الاطار:أستاذ(ة) التعليم الثانوي التأهيلي الدرجة الثانية الرتبة: 01 الرقم الاستدلالي: الوضعية النظامية: متدرب(ة)
المؤسسة ثا.طارق بن زياد البلدة القصيبة
النيابة: بني ملال

الفصل الثاني: ابتداء من نفس التاريخ يخضع المعني بالامر كمتدرب للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 105 و106 من المرسوم 2.02.854 المشار اليها اعلاه

حرر في الرباط بتاريخ: 20/01/2010

إمضاء الأمر بالصرف
عن كاتبة الدولة وبتفويض منها
رئيس قسم التدبير المندمج
لموظفي التعليم الثانوي و مؤسسات التكوين

السعيد بلوط

تأشيرة الخازن الوزاري رقم:

308023 / 9

بتاريخ 20.2.10
التوقيع: اكدي هواش
مصلحة الأساتذة الباحثين بمؤسسات التكوين
نسخة طبق الأصل
الإمضاء : الخصيف فاتنة الزهراء